ISSN 1023-0165

أبحـــاث اليرمـــوك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد 23 العدد (4) كانون الثاني 2007

في هذا العدد

البحوث بالعربية

- دور البنوك التجارية في الحد من عمليات الاحتيال في الاعتمادات المستندية
مروان الابراهيم و هاشم الجزائري
- اثر استخدام الفيديو في تعلم بعض المهارات الأساسية في الكرة الطائرة
إبراهيم يني سلامه و محمد أبو الطيب و إبراهيم الحرافشة
- دور الإعلام في تنمية وعي طلبة الجامعات الأردنية وتشكيل الأجندة والأولويات الخاصة بهم "دراسة ميدانية وتحليلية"
أمجد القاضي
- التقاعد والصحة: دراسة اجتماعية في محافظة الكرك
نايف البنوي و عايد الوريكات
- الصعوبات التي تواجه الرياضة المدرسية في مديرية تربية اربد الأولى من وجهة نظر معلمي التربية الرياضية
زياد المومني و أمان خصاونه
- تحليل المناخ الشمولي في الأردن للسنة المطرية الجافة 1998 ـ 1999
محمد بني دومي
- دراسة مقارنة للحصيلة المعرفية في مجال اللياقة البدنية بين طلبة كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية وجامعة اليرموك
وليد الرحاحلة و نارت شوكة
- سطوة السينوغرافيا في مسرح الحداثة و ما بعد الحداثة
زيد الحمودة
- منهج النعيمي في كتابه الدارس
عيسى أبو سليم
- أثر ثلاثة أشكال من التغذية الراجعة في تعلّم مهارة الإرسال من أعلى المواجه في كرة الطائرة باستخدام الأسلوب الشامل
عبدالسلام النداف و رائد الكريمين
- حق الرجوع في عقود المسافة "دراسة موازنة بين حق الرجوع وفقاً للإرشاد الأوروبي رقم 7 لسنة 97 وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، وما يشتبه به في القانون المدني الأردني"
علاء الدين محمد عبابنه
- الآثار الناجمة عن العوامل المؤثرة في استخدام طلبة الصحافة والإعلام في جامعة اليرموك للانترنت "دراسة ميدانية"
أمجد القاضي و علي نجادات
- جماليات التكوين في الصورة السينمائية
علي الربيعات
- إستحقاق المؤمن عليه المصاب للبدلات اليومية وفق أحكام قانون الضمان الاجتماعي الأردني الجديد والمقارن
رضوان عبيدات

أبحـــاث اليرمـــوك

"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"

المجلد 23، العدد (4) ، كانون الثاني 2007

المحتويات

البحوث بالعربية

.	دور البنوك التجارية في الحد من عمليات الاحتيال في الاعتمادات المستندية مروان الابراهيم و هاشم الجزائري	1209
.	اثر استخدام الفيديو في تعلم بعض المهارات الأساسية في الكرة الطائرة إبراهيم بني سلامه و محمد أبو الطيب و إبراهيم الحرافشة	1235
.	دور الإعلام في تنمية وعي طلبة الجامعات الأردنية وتشكيل الأجندة والأولويات الخاصة بهم "دراسة ميدانية وتحليلية" أمجد القاضي	1259
.	التقاعد والصحة: دراسة اجتماعية في محافظة الكرك نايف البنوي و عايد الوريكات	1297
.	الصعوبات التي تواجه الرياضة المدرسية في مديرية تربية اربد الأولى من وجهة نظر معلمي التربية الرياضية زياد المومني و أمان خصاونه	1333
.	تحليل المناخ الشمولي في الأردن للسنة المطرية الجافة 1998 ـ 1999 محمد بني دومي	1353
.	دراسة مقارنة للحصيلة المعرفية في مجال اللياقة البدنية بين طلبة كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية وجامعة اليرموك وليد الرحاحلة و نارت شوكة	1373
.	سطوة السينوغرافيا في مسرح الحداثة و ما بعد الحداثة زيد الحمودة	1391
.	منهج النعيمي في كتابه الدارس عيسى أبو سليم	1409
.	أثر ثلاثة أشكال من التغذية الراجعة في تعلّم مهارة الإرسال من أعلى المواجه في كرة الطائرة باستخدام الأسلوب الشامل عبدالسلام النداف و رائد الكريمين	1467
.	حق الرجوع في عقود المسافة "دراسة موازنة بين حق الرجوع وفقاً للإرشاد الأوروبي رقم 7 لسنة 97 وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، وما يشتبه به في القانون المدني الأردني" علاء الدين محمد عبابنه	1501
.	الآثار الناجمة عن العوامل المؤثرة في استخدام طلبة الصحافة والإعلام في جامعة اليرموك للانترنت "دراسة ميدانية" أمجد القاضي و علي نجادات	1555
.	جماليات التكوين في الصورة السينمائية علي الربيعات	1585
.	إستحقاق المؤمن عليه المصاب للبدلات اليومية وفق أحكام قانون الضمان الاجتماعي الأردني الجديد والمقارن رضوان عبيدات	1597

أبحاث اليرموك

رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور زيدان كفافي، قسم الاثار.
سكرتير التحرير: مشهور حمادنة
هيئة التحرير:

أ.د. محمد علوان، قسم القانون العام.	**أ.د. زياد الكردي قسم علوم الرياضة.**
أ.د. وليد عبدالحي، قسم العلوم السياسية	**أ.د. رياض المومني، قسم الأقتصاد.**
أ.د. محمود صادق، قسم الفنون التشكيلية.	**أ.د. محمد السرياني، قسم الجغرافيا.**

أبحاث اليرموك
"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية" (ISSN 1023-0165)
مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة اليرموك

قواعد النشر:

- نشر البحوث العلمية الأصيلة التي تتوافر فيها الجدة والمنهجية.
- أن لا تكون البحوث نشرت في مكان آخر، وأن يتعهد صاحبها بعدم إرسالها إلى أية جهة أخرى.
- تقدم البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، أو بأية لغة اخرى بموافقة هيئة التحرير.
- لهيئة التحرير أن تحذف أو تختزل أو تعيد صياغة أجزاء من البحث، بما يتناسب مع أسلوبها ونهجها.
- تقبل مراجعات الكتب القيّمة، والمقالات العلمية المختصرة.
- إذا سحب الباحث بحثه بعد التقييم، فهو ملزم بدفع تكاليف التقييم.
- تقدم أربع نسخ من البحث بالمواصفات التالية:

أ) أن يكون مطبوعا على الكمبيوتر، قياس القرص 3.5 إنش، متوافق مع أنظمة IBM (Ms Word 97-2000, xp)، بحيث تكون الطباعة على وجه واحد من الورقة.

ب) **يراعى ان تكون اعداد الصفحة حسب المقاسات التالية: حجم الورق** .B5 Env، العرض 16.6سم، الارتفاع 25سم، **والهوامش**: العلوي 2سم، السفلي 3.4سم، الايمن 3.3سم، الايسر 3.3سم **والفقرات**: بداية الفقرة 0.7 سم، المسافة بين الفقرات 6 نقطة، تباعد الاسطر (مفرد). وحجم بنط خط النصوص العربية Naskh news (11pt) والنصوص الانجليزية Times New Roman (10pt).

ج) يرفق مع البحث ملخصان، باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد على 200 كلمة لكل منهما.

د) أن لا تزيد عدد صفحات البحث بما فيها الأشكال والرسوم والملاحق على (30) صفحة وأن لا يتجاوز عدد الكلمات 10000 كلمة.

هـ) يكتب على نسخة واحدة فقط اسم الباحث ورتبته العلمية وعنوانه البريدي والالكتروني (إن وجد).

التوثيق: حسب نظام APA كما يلي:

أ- توثيق المراجع والمصادر المنشورة: يتم ذلك داخل المتن بذكر اسم المؤلف العائلي وسنة النشر ورقم الصفحة (إذا لزم). هكذا (Dayton, 1970, p. 21) أو(ضيف، 1966)، ويشار إلى ذلك بالتفصيل في قائمة المراجع والمصادر في نهاية البحث.

- تعد قائمة بالمصادر والمراجع المنشورة في نهاية البحث حسب التسلسل الهجائي لاسم المؤلف العائلي، بحيث تذكر المراجع العربية أولا، وتليها المراجع الأجنبية.
- إذا كان المرجع كتابا يكتب هكذا:

ضيف، شوقي. **العصر العباسي الأول**، القاهرة، دار المعارف، 1966.

- وإذا كان المرجع بحثًا في دورية يكتب هكذا:

سعيدان، أحمد سليم. حول تعريب العلوم، **مجلة مجمع اللغة العربية الأردني**، المجلد الأول، العدد الثاني 1978، ص 101.

- وإذا كان المرجع مقالة أو فصلاً في كتاب يكون كالتالي:

نصار، حسين. خروج أبي تمام على عمود الشعر، في: الأهواني، عبدالعزيز، (محرر)، **حركات التجديد في الأدب العربي**، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1979، ص69-78.

ب- **توثيق الهوامش والمصادر غير المنشورة:** يتم ذلك في المتن بإثبات كلمة (هامش) متبوعة بالرقم المتسلسل للهامش داخل قوسين، هكذا: (هامش). وتذكر المعلومات التفصيلية لكل هامش في نهاية البحث تحت عنوان **الهوامش** وقبل قائمة المراجع:

هامش 1: هو أبو جعفر الغرير، ولد سنة 161هـ، أخذ القراءات عن أهل المدينة والشام والكوفة والبصرة. توفي سنة 231هـ.

هامش 2: عبد المالك، محمود، الأمثال العربية في العصر الجاهلي، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك 1983، ص 55-57.

- يراعى أن تكون الأشكال والرسوم التوضيحية والصور الفوتوغرافية والخرائط واضحة إلمعالم والأسماء.
- تعطى صفحات البحث بما فيه صفحات الرسوم والملاحق والجداول والهوامش أرقاما متسلسلة من أول البحث إلى آخر ثبت الهوامش.
- يرفق مع البحث عند تقديمه للمجلة، القسم/الكلية/الجامعة خطاباً موجهاً إلى رئيس التحرير يذكر فيه: عنوان البحث، ورغبته في نشره بالمجلة وتعهده بأن لا يرسله إلى جهة أخرى من أجل النشر، وأن يذكر فيه عنوانه البريدي كاملاً (والبريدي والألكتروني إن أمكن)، أو أية وسيلة اتصال أخرى يراها مناسبة. ويذكر تاريخ إرساله، واسمه الثلاثي مع توقيعه المعتمد.
- يعطى صاحب البحث نسخة واحدة من المجلة، و (20) مستلة من بحثه.
- يحق لرئيس التحرير إجراء التغييرات التي يراها ضرورية لأغراض الصياغة.
- يمكن الحصول على **أبحاث اليرموك** من قسم التبادل في مكتبة جامعة اليرموك، أو عمادة البحث العلمي والدراسات العليا لقاء دينار وسبعمائة وخمسون فلسا للنسخة الواحدة.
- **الإشتراك السنوي للأفراد**: سبعة دنانير **وللمؤسسات**: عشرة دنانير داخل الأردن، وخمسة وثلاثون دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها خارج الأردن.

© **جميع حقوق الطبع محفوظة لجامعة اليرموك 2007**

لا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه دون الحصول على موافقة مسبقة من رئيس التحرير، وما يرد فيها يعبر عن آراء أصحابه ولا يعكس آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة اليرموك.

- توجه جميع المراسلات الخاصة بنشر الأبحاث إلى العنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، اربد-الأردن

تنضيد وإخراج: مجدى الشناق

دور البنوك التجارية في الحد من عمليات الاحتيال في الاعتمادات المستندية

مروان الابراهيم، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الاردن.

هاشم الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، عمان، الاردن.

استلم البحث في 2006/5/14 وقبل للنشر في 2006/11/14

ملخص

تلعب التجارة الدولية دوراً مهماً في حياة الشعوب. وبما أن التجارة الدولية تتم بين بائع ومشتري موجودين في دولتين مختلفتين. لذا فكل طرف يريد أن يطمئن على حقوقه.

فالبائع يريد التأكد من حصوله على ثمن البضاعة وفي نفس الوقت فإن المشتري يريد أن يضمن حصوله على البضاعة التي تم دفع ثمنها.

لذا جاءت البنوك لتنظم هذه العملية عن طريق الاعتمادات المستندية. ولما كان نظام الاعتمادات المستندية يتعامل مع طرفي العملية التجارية عن طريق المستندات، فقد استطاع بعض المحتالين ارتكاب عمليات احتيال مستندي ألحقت ضرراً كبيرة بالمستوردين. ويأتي هنا دور البنوك بما لديها من خبرة في هذا المجال للحد من عمليات الاحتيال المستندي.

المقدمة:

لا نغالي إذا قلنا أن الاعتماد المستندي يعتبر حجر الأساس في مجال التجارة الخارجية، فهو يعتبر أحد وسائل الدفع الهامة والمتطورة التي يمكن من خلالها تسوية الالتزامات الناشئة عن الصفقات التجارية الدولية. فهو يضمن لأطراف عقد البيع الدولي تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته التعاقدية نتيجة تدخل البنوك لتسوية هذه الالتزامات.

فعن طريق الاعتماد المستندي الذي يلعب البنك فيه دوراً أساسياً يمكن للمشتري أن يطمئن بأنه يستطيع استلام بضاعته في الزمن المحدد والمكان المعين ولا يكون ملزماً بدفع الثمن إلا بعد استلامه مستندات تبين قيام البائع بتنفيذ كافة الالتزامات التي يفرضها عليه عقد البيع. وبنفس الوقت فإن الاعتماد المستندي يطمئن البائع بأنه سوف يقبض ثمن

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

البضاعة والنفقات التي أنفقها بمجرد تسليم المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد إلى البنك المنفذ للاعتماد. وهناك مزايا وفوائد أخرى كثيرة يؤديها الاعتماد المستندي لأطراف العلاقة في الصفقات التجارية الدولية لا مجال للتطرق لها في هذه المقدمة.

ونظراً لأن البائع والمشتري (المصدر والمستورد) غالباً ما يكونان متواجدين في دولتين مختلفتين تفصل بينهما حواجز جغرافية وقانونية، فقد أصبح بالإمكان الإساءة إلى نظام الاعتماد المستندي، هذا النظام الذي يعتمد في أدائه لوظائفه بشكل صحيح على نزاهة الأطراف ذات العلاقة وبالأخص البائع والمشتري.

إلا أن بعض الأشخاص من ذوي النفوس الضعيفة يتخذ من آلية عمل الاعتمادات المستندية وسيلة لارتكاب عمليات احتيال مستغلاً بذلك ثقة وعدم خبرة الآخرين بهذا المجال لتمرير نواياه السيئة فقد يستطيع البائع المحتال مثلاً أن يستلم قيمة الاعتماد مقابل تقديم مستندات مزورة لبضاعة غير موجود أو ناقصة أو أقل جودة من البضاعة المطلوبة. وهذا ما يسبب كثير من المتاعب للمستوردين وإلحاق الضرر بهم وخاصة في دول العالم الثالث كونها تمثل الدول المستوردة وكون هؤلاء المستوردين هم أقل خبره في هذا المجال من المصدرين المتواجدين في الدول المتقدمة، علماً بأن أغلب عمليات الاحتيال تتم عن طريق التلاعب بالمستندات.لذا فإن البنوك ولما تتمتع به من خبره ومهنية في هذا المجال دور هام في الحد من عمليات الاحتيال هذه. لذلك وبعد هذه المقدمة سوف نقسم هذا البحث إلى:

مبحث تمهيدي: نعرض فيه نماذج ميدانية لعمليات الاحتيال المستندي.

مبحث أول: نبين فيه المستندات المستعملة في الاعتماد المستندي وشروط سلامتها.

مبحث ثانٍ: نستعرض فيه دور البنوك في فحص المسندات.

ثم ننهي البحث باستعراض أهم النتائج التي نتوصل اليها.

مبحث تمهيدي: نماذج ميدانية لعمليات الاحتيال المستندي

نعرض في هذا المبحث بعض عمليات الاحتيال في التجارة الدولية التي تتم من خلال تزوير المستندات المتعلقة بالاعتمادات المستندية لكي يطلع القارئ على مدى خطورة هذه العمليات سيما وان معظم هذه العمليات موجهة ضد الدول النامية باعتبارها دول مستورده للبضائع والتكنولوجيا.

كما يظهر ذلك دور البنوك للحد من ظاهرة تزوير المستندات هذه وبالتالي حماية المستوردين من حيل وتلاعب المصدرين المحتالين، لما تتمتع به هذه البنوك من خبرة ودراية في هذا المجال وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها: (إن البنك الذي يفتح الاعتماد هو الذي يدقق المستندات التي يقدمها المستفيد ويتأكد من مطابقتها لخطاب الاعتماد ولا يقبل هذه المستندات، إلا إذا كان بينها وبين شروط الخطاب تطابق كامل، وإن

وجد اختلافاً رفضها وبهذه الحالة فمن حقه أن لا يدفع للمستفيد قيمة الاعتماد ولو كان فتح الاعتماد على أساس انه غير قابل للنقض لأنه ليس للمستفيد أن يطلب تنفيذ الاعتماد غير القابل للنقض إلا إذا التزم هو بالالتزامات التي يفرضها خطاب الاعتماد وبشكل مطلق)[1].

وانطلاقاً من هذا المبدأ الذي أقرته محكمة التمييز الأردنية سوف نرى ما يمكن أن تعمله المصارف لمواجهة حالات الاحتيال المستندية في مجال التجارة الدولية.

وكما قلنا سلفاً سوف نستعرض في هذا المبحث بعض النماذج لعمليات الاحتيال المستندي المدونة في أرشيف المكتب البحري الدولي في لندن، وكذلك مما هو معروض على بعض المحاكم.

القضية الأولى:

في إحدى القضايا التي عرضت على المحاكم الفرنسية كانت إحدى الشركات الفرنسية قد تعاقدت مع إحدى الشركات النيجيرية على شراء 275 طن من الخشب. وقد قامت الشركة الفرنسية المستوردة بفتح اعتماد مستندي قطعي لدى إحدى البنوك الفرنسية ثم قام البنك الفرنسي بدوره بالاتفاق مع احد البنوك النيجيرية لتأييد الاعتماد ودفع قيمته الى الشركة النيجيرية.

المصدرة عند تسلم المستندات تم شحن البضاعة وأصدر الربان سند شحن ثبت فيه أن وزن البضاعة هو 275 طن خشب معتمداً في ذلك على قول الشركة المصدره ودون أن يتأكد بنفسه من الوزن.

قدمت المستندات إلى البنك النيجيري فقام باستلامها وسلم الشركة المصدرة قيمة الاعتماد. ثم قام بإرسال المستندات إلى البنك الفرنسي فاتح الاعتماد حيث قام بدوره بإرسال المبلغ الذي تم صرفه من قبل البنك النيجيري. بعد ذلك سلم البنك الفرنسي المستندات إلى الشركة الفرنسية المستوردة بعد أن استلم منها المبلغ الذي يستحقه.

لما وصلت البضاعة إلى ميناء التفريغ وجد أن وزن البضاعة هو 143 طن وليس 275 طن. حاولت الشركة الفرنسية المستوردة الاتصال بالشركة النيجيرية المصدرة فظهر أن هذه الشركة هي شركة وهمية أوقعت الشركة الفرنسية في عملية نصب واحتيال حيث اختفت الشركة بعد استلامها مبلغ الاعتماد. وأقامت الشركة الفرنسية المستوردة الدعوى على البنك الفرنسي فاتح الاعتماد وربان السفينة.

إن ما لفت نظرنا في هذه القضية أن المحكمة الفرنسية اعتبرت البنك الفرنسي هو المسؤول لعدم تدقيقه في صحة المعلومات المدونة في المستندات، واعتبرت الربان غير مسؤول[2].

في حين أننا نرى أن المسؤولية تقع على ربان السفينة لأنه ثبت المعلومات في سند الشحن اعتماداً على قول الشاحن دون التأكد من ذلك بنفسه وحتى في حالة عدم وجود معدات لديه تمكنه من صحة قول الشاحن كان عليه أن يثبت تحفظه في سند الشحن وأن لا يسلمه سند شحن نظيف.

أما بالنسبة إلى البنك فإن دوره ينحصر في التأكد من السلامة الشكلية للمستندات وليس من مهمته التأكد من ذلك على ظهر السفينة.

القضية الثانية:

في سنة 1950 انتحل المدعو Emil Savudra[(3)] وهو أحد محترفي عمليات الاحتيال صفة مجهز لمادة الشحوم التي تستعمل في تشحيم الآلات الميكانيكية. وقد دخل في صفقة تجارية مع إحدى الجهات الصينية لتجهيزها 45000 برميل تحتوي على الشحوم على أساس البيع C.I.F وبسعر مليون ونصف دولار أمريكي.

كان المدعو Emil Savudra قد اتخذ له مقراً وهمياً في مرسيليا ولما كانت القوانين الفرنسية تمنع تصدير الشحوم إلى الصين فقد تم أجراء هذه الصفقة بصورة سرية وتم فتح اعتماد لدى أحد البنوك السويسرية حيث يقوم هذا البنك بدفع قيمة الاعتماد بعد أن تسلم إليه المستندات.

قام المجهز المزعوم بتسليم المستندات المتفق عليها وهي سند الشحن وفاتورة الحساب وشهادة تصدير ووثيقة تأمين وشهادة فحص البضاعة صادره من شركة لويدز، ثم استلم مبلغ الاعتماد.

قام البنك السويسري بتسليم المستندات إلى الجهة الصينية المستوردة وتسلم منها المبلغ المستحق له.

انتظرت الجهة المستوردة وصول البضاعة إلى ميناء الوصول ولكن دون جدوى وبعد محاولة الاتصال بمقر المدعو Emil Savudra ظهر أن هذا المقر هو مقر وهمي اختفى بعد استلام مبلغ الاعتماد كما ظهر انه لا وجود للسفينة التي يفترض شحن البضاعة عليها ولا وجود للبضاعة وإن كافة المستندات كانت مزوره.

ومما زاد في الطين بله أن هذه الصفقة كانت سرية بسبب منع القوانين الفرنسية تصدير الشحوم إلى الصين، لذلك لم يستطع المستوردون الصينيون الالتجاء إلى القضاء الفرنسي لإقامة الدعوى للمطالبة بحقوقهم لعدم شرعية الصفقة.

القضية الثالثة:

في سنة 1980 قام شخص يدعى Machetti بتأسيس شركة تحت اسم : Overseas Chemicals Supplies Establishment(Mark S.1981,p34). وقد كان السيد Machetti يعمل سابقاً لدى شركة ايطالية لها تعامل واسع مع شركة Middle Eastern National Oil Company، لتزويد هذه الشركة الأخيرة بمواد كيماوية. وقد استطاع السيد Machetti الحصول على معلومات بأن شركة Middle Eastern بحاجة إلى 6500 من الصودا الكاوية فتقدم بسعر مغري لا ينافسه فيه أحد وبنفس الوقت أراد في تحديده لهذا السعر أن لا يجلب أية شبهة وكان هذا السعر مليونين ونصف. فوافقت شركة Middle Eastern وبدون تردد على هذا السعر.

ولغرض تمرير عملية الاحتيال هذه قام السيد Machetti بما يلي:-

أولاً: استطاع الحصول على سند شحن غير مستعمل تابع لشركة نقل بحري كانت قد تمت تصفيتها قبل تسعة أشهر وتم ملئ سند الشحن هذا بمعلومات غير صحيحة من ضمنها اسم لسفينة وهمية. Aghios Nikolaos.

ثانياً: الحصول على وثائق مزوره تشير إلى أن شركة Overseas العائدة للسيد Machetti قد قامت بشراء الصودا الكاوية من شركة اسمها Dile International وقد قام السيد Machetti بتقديم المستندات المطلوبة إلى البنك المنفذ للاعتماد المستندي وقام البنك بدفع مبلغ الاعتماد البالغ مليونين ونصف دولار أمريكي له، حيث اختفى بعد استلامه المبلغ وقد أدركت الشركة المستوردة Middle Easrtern National Oil Company فيما بعد أنها وقعت في عملية احتيال، وأن الوثائق كانت مزوره. حيث أن شركة :

Overseas Chemical Supplies Establishment هي شركة وهمية. وأن ما أطلق عليه اسم شركة Dile International هو ليس اسم لشركة حقيقية وإنما هو اسم لبناية في بيروت كانت قد تهدمت بسبب الحرب الأهلية التي كانت دائرة في لبنان ومما يلفت النظر في هذه القضية أن اسم السفينة الذي كان مكتوباً بواسطة الآلة الطابعة على سند الشحن هو Aghois Nikoloas بينما كان الاسم المثبت بواسطة الختم في أسفل سند الشحن هو Agihos أذن هناك خطأ في التهجئة بين ما هو مكتوب بواسطة الآلة الطابعة وما هو مثبت بواسطة الختم. ولو كان موظف البنك الذي صرف الاعتماد قد دقق بشكل جيد لاكتشف هذا الفرق وبالتالي اكتشاف عملية الاحتيال.

القضية الرابعة:

في شهر كانون أول عام 1983 قامت شركتان في الإمارات العربية المتحدة بفتح اعتماد بمبلغ مليون ونصف جنيه إسترليني لصالح شركة في لندن تدعى International Business Company لتزويدها بكمية من الشاي ومسحوق الحليب وغذاء أطفال. وبعد فترة قدمت الشركة المصدرة المستندات المطلوبة إلى البنك المنفذ للاعتماد في لندن حيث تثبت هذه المستندات أن البضاعة شحنت على ظهر سفينتين هما: Neptune Geptune و Korean Jacejin وقد تم استلام مبلغ الاعتماد.

ولما وصلت البضاعة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة وفتحت من قبل الشركتان المستوردتان، وجد أن كمية البضاعة قليلة جداً وليست بالكميات المطلوبة كما أنها من النوعية الرديئة الغير صالحة للاستعمال.

وبعد متابعة الموضوع ظهر أن الشركة المصدرة International Business Company هي شركة وهمية وما هي إلا يافطة كانت معلقة على محل لتصوير المستندات واقع في إحدى شوارع لندن.

وأن الشخص الذي كان قد وقع على المستندات باعتباره صاحب المكتب الذي قام بعملية شحن البضاعة هو S.Singh وقد ثبت عنوان لمكتبة على المستندات ظهر أن الاسم وعنوان المكتب هما غير حقيقيين، بل ظهر أن من قام بعملية الاحتيال هذه هم ثلاثة أخوه هنود حيث قاموا بمغادرة لندن بعد استلام مبلغ الاعتماد (Better Lee, 1987, p20).

المبحث الأول: المستندات المستعملة في الاعتماد المستندي وشروط سلامتها

تتألف عادة مستندات الاعتماد المستندي من مجموعة من الوثائق يختلف عددها باختلاف ما إذا كان الأمر لم يحدد المستندات المطلوبة أو قام بتحديدها. كما يلزم أن تكون هذه المستندات سليمة وإلا وجب على البنك رفضها.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المستندات المستعملة في الاعتماد المستندي.

المطلب الثاني: شروط سلامة هذه المستندات.

المطلب الأول: المستندات المستعملة في الاعتماد المستندي

إن عمليات الاحتيال في الاعتمادات المستندية تتم عادة عن طريق التزوير الذي يحصل بالمستندات المستعملة في هذا الاعتماد إذن لا بد من إعطاء فكرة مختصرة وبالقدر الذي يخدم أغراض هذا البحث عن هذه المستندات.

يمكن القول بصورة عامة أن هناك ثلاث مستندات رئيسية لا تكاد تخلو منها أي صفقه تجارية دولية تتم تسوية الالتزامات الناتجة عنها عن طريق الاعتماد المستندي وهذه المستندات هي سند الشحن، وفاتورة الثمن، وبوليصة التأمين.

ويمكن أن يطلب الأمر بالإضافة إلى هذه المستندات الثلاث مستندات أخرى قد تختلف من صفقة تجارية إلى صفقة أخرى حسب طبيعة الصفقة وكمثال على هذه المستندات الاضافية شهادة المنشأ أو الشهادة الصحية وتسمى هذه المستندات الاضافية بالإضافة إلى المستندات الرئيسية بالمستندات التقليدية تمييزاً لها عن المستندات الالكترونية (اسماعيل، 2002، ص144).

المستندات التقليدية:

أهم هذه المستندات:

أولاً: سند الشحن أو وثيقة الشحن Bill Of Loding، حيث يعتبر هذا المستند ايصالاً باستلام البضاعة، كما تفيد بأن البضاعة قد تم شحنها على ظهر السفينة ويعتبر هذا السند ممثلاً للبضاعة كما يمكن التعرف من خلال هذا السند على ميناء الشحن وميناء التفريغ (عثمان، 2003، ص66). وهو من ضمن المستندات التي يطلق عليها مستندات النقل.

ثانياً: الفاتورة التجارية Commercial Inovice وهي من المستندات الرئيسية في الاعتماد المستندي، ويتولى بائع البضاعة إعداد هذه الفاتورة ويتعين أن تتضمن هذه الفاتورة اسم وعنوان البائع وتاريخ الإصدار واسم وعنوان المشتري ورقم الفاتورة وتفصيلات عن البضاعة من ناحية الكمية والوزن والسعر وهي من ضمن المسندات المالية.

ثالثاً: بوليصة التأمين Insurance Policy وهي أيضاً من المستندات الرئيسية في الاعتماد المستندي وتتضمن هذه البوليصة شروط عقد التأمين، وهناك ملحق لعقد التأمين يطلق عليه شهادة التأمين وهذه الشهادة توضح نوعية المخاطر المؤمن ضدها وهي من ضمن المستندات التي يطلق عليها مستندات التأمين. هذه هي المستندات الرئيسية التقليدية في الاعتماد. والى جانب هذه المستندات توجد مستندات تقليدية أخرى قد يطلبها المشتري الآمر وهي تختلف من صفقة إلى أخرى، لذلك لأطلق على هذه المستندات: المستندات الإضافية، وأهم هذه المستندات:

1) شهادة المنشأ Certificate Of Origin وهي عبارة عن مستند صادر وموقع من إحدى الجهات المختصة يبين مكان إنتاج وتصنيع السلعة وأحياناً يقوم مصدر هذه السلعة بإصدار هذه الشهادة ويقوم باعتمادها من جهة حكومية أو منظمة حكومية مختصة كغرفة التجارة في بلد المصدر.

2) الشهادة الصحية: وهي الشهادة التي تصدرها السلطات الصحية في بلد البائع وهي تتعلق باستيراد الحيوانات والمواد الغذائية وذلك لإثبات سلامتها الصحية (الوادي، 2001،ص62).

3) شهادة الفحص: Inspection Certificate وهي عبارة عن وثيقة تصدرها إحدى الجهات الحكومية المختصة أو إحدى شركات الفحص الخاصة تبين بأن البضاعة قد تم فحصها وهي مطابقة للمواصفات المطلوبة. وفي الحالات التي تقوم فيها بالفحص شركة خاصة غالباً ما يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على هذه الجهة ويثبت ذلك في خطاب الاعتماد المستندي.

4) شهادة الوزن: تصدر هذه الشهادة جهات متخصصة معتمدة وبمعرفة البائع والناقل فيها وزن البضاعة وإذا كانت البضاعة على هيئة عبوات فيتم بيان وزن كل عبوة على حده ومن ثم بيان الوزن الإجمالي.

5) شهادة التحليل: وتحدد هذه الشهادة المواصفات الفنية والكيماوية والطبيعية للبضاعة ويتم إصدارها من جهات متخصصة ومعتمدة.

المستندات الالكترونية:

لقد أدى ظهور التكنولوجيا الحديثة والذي رافقه بنفس الوقت ثورة المعلوماتية إلى تغيير جذري وكبير في وسائل الاتصال ونقل المعلومات وظهور أنواع جديدة من المستندات. ويعد برنامج الحاسب الآلي المحرك الأساسي لهذه الثورة الجديدة (لطفي، 1998،ص2) إلا أن الملاحظ أن اللائحة (500)[4] للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لم تتضمن نصاً أساسياً للمستندات الالكترونية وخاصة سندات الشحن، علماً بأن الكثير من الإجراءات المتعلقة بالاعتمادات المستندية تتم بشكل الكتروني دون الرجوع إلى الأسلوب الورقي الاعتيادي مثل إصدار الاعتمادات وتعزيزها وهذا ما أشارت إليه المادة (1/أ/11) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية التي تحدثت عن استعمال وسائل الاتصال عن بعد في الاعتمادات المستندية. كما قضت المادة (20/ب) من الأصول والأعراف الموحدة بأن المستندات الصادرة عن طريق وسائل تقنية حديثة كجهاز الحاسوب تعتبر مستندات أصلية مقبولة بشرط أن يؤشر عليها أنها أصلية.

وقضت المادة (20/د) من الأصول والأعراف الموحدة على قبول المستندات الموقعة بخط اليد أو بالفاكس أو التثقيب أو الأختام أو الرموز أو بأي وسيلة توثيق ميكانيكية أو الكترونية.

يفهم مما تقدم بأنه إذا كانت الاعتمادات المستندية تعتمد في الأساس على المستندات الورقية التقليدية، إلا أن التطور التكنولوجي الهائل قد أدى إلى دخول الحسابات على الخط

هذه الحاسبات المربوطة بشبكة المعلومات أفرزت نظاماً جديداً يطلق عليه نظام تبادل البيانات الكترونياً Electronic Data Interchange (EDI)ويعتبر هذا النظام بديلاً عن الرسائل الالكترونية للمستندات الورقية، فهو يسمح بنقل البيانات من جهاز حاسوب إلى جهاز آخر، عبر شبكة عامة أو خاصة، وهذا ما يطرح تساؤلاً حول مستقبل الاعتماد المستندي بدون مستندات ورقية (الحسين، 2000، ص32). ولا بد من الإشارة هنا إلى أن أكثر المستندات استهدافاً في عمليات الاحتيال المستندي هو سند الشحن البحري.

المطلب الثاني: شروط سلامة المستندات في الاعتماد المستندي

يجب أن تكون المستندات سليمة وإلا وجب على البنك رفضها، وتعني فكرة سلامة المستندات ضرورة توافر شروط معينة. وسوف نعرض لهذه الشروط من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مطابقة المستندات لبنود خطاب الاعتماد من حيث عدد النسخ

يجب أن تكون المستندات المقدمة من قبل المستفيد مطابقة تماماً لجميع البنود الواردة في خطاب الاعتماد من حيث عدد النسخ. حتى لو أن بعض هذه الشروط لم ترد في عقد البيع المبرم بين المشتري (الآمر) والمستفيد (البائع)، فلا شأن للبنك القائم بفحص المستندات بذلك(5).

وقد حكم القضاء البريطاني في قضية Rayner & Co Ltd _V_ Hambros Bank(6)، بأنه يجب على البائع تقديم المستندات المحددة تماماً في خطاب الاعتماد وليس للمصرف الاجتهاد بهذا الخصوص كأن يقبل مستندات مشابهة إلى المستندات المبينة في خطاب الاعتماد.

فإذا ورد في خطاب الاعتماد بأنه على المستفيد أن يقدم من ضمن المستندات المطلوبة شهادة فحص وشهادة صحية فإن على المستفيد أن يقدم هذين المستندين ولا يحق للمصرف أن يقبل أحد المستندين فقط دون الآخر على اعتبار أن هذا المستند المقدم يقوم مقام المستند الآخر (علم الدين، 1968،ص101).

ويقصد بالمطابقة التامة هي أن تكون كاملة وحرفية وليس للبنك أي سلطة في التقدير، فليس بوسعه أن يغض النظر عن تقديم بعض المستندات بحجة أنها ليست بذي أهمية أو أن المعلومات الموجودة فيها يمكن استنتاجها من بقية المستندات أو أن عدم تقديمها لا يلحق أي ضرر بالمشتري، فليس للبنك أن يقدر أن المستند ضروري أو غير ضروري فالمشتري هو الذي يعرف مصلحته (عوض، 1993،ص179).

وهذا ما أكدته المحاكم البريطانية في قضية: (7) Scott & Co V. Barclays Bank حيث ورد في خطاب الاعتماد ضرورة قيام المستفيد بتقديم ثلاث نسخ من سند الشحن إلا

أنه قام بتقديم نسختين من هذا السند. مما حدا بالمصرف رفض استلام هذه المستندات وقد أيدت المحكمة موقف المصرف هذا، وقد نصت المادة (20/ج/2) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم (500) غرفة التجارة الدولية على ما يلي:

(إذا اشترط الاعتماد تقديم عدة نسخ كأن يتم النص مثلاً في خطاب الاعتماد على وجوب تقديم نسخة ثانية Duplicate أو نسخة مزدوجة Twofold أو نسختين Tow Copies فإن هذا الشرط يعتبر مستوفي في حال تقديم نسخة أصلية واحدة والعدد الباقي نسخاً، وينبغي على المصارف قبول المستندات (المنسوخة) طالما قدمت معها النسخة الأصلية لإمكان المضاهاة بسهولة بين الأصل والنسخة).

الفرع الثاني: مطابقة محتويات المستندات لبنود خطاب الاعتماد

يجب أن تكون المستندات المقدمة من جانب المستفيد إلى البنك مطابقة حرفياً من حيث المضمون لما هو وارد في بيانات خطاب الاعتماد وتشمل هذه المحتويات نواحي عدة منها مثلاً.

1- مبلغ الاعتماد: يجب أن يكون المبلغ المذكور في المستندات ضمن حدود المبلغ المحدد في خطاب الاعتماد ولا يجوز أن تكون قيمة السفتجة المسحوبة تزيد عن المبلغ المحدد في خطاب الاعتماد. ففي قضية Lambom V.Lake Share Banking & Trade Co. [8] كان المستفيد قد قدم سفتجه تزيد قيمتها قليلاً عن المبلغ الوارد في خطاب الاعتماد. فرفض البنك المستندات المقدمة وقد أيدت المحكمة التي نظرت القضية أيدت إجراء البنك هذا. ويلاحظ أن المادة (1/39) من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية لعام 1993 أوردت استثناءً على ضرورة التقيد بمبلغ الاعتماد وذلك بالسماح بحصول اختلاف في حدود 10% ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء أن يكون المبلغ المذكور في الاعتماد مسبوقاً بكلمة حوالي أو تقريباً أو عبارات مشابهة.

2- كمية البضاعة ووصفها: يجب على البنك أن يتأكد من ان كمية البضاعة المذكورة في المستندات المقدمة من قبل المستفيد كفاتورة الحساب أو سند الشحن مطابقة لما هو مذكور في خطاب الاعتماد. كما لا يجوز قبول المستندات التي لم يبين فيها كمية البضاعة بشكل محدد.

وهذا ما أشار إليه القضاء الانجليزي في قضية International Banking Crop. V. Iring National Bank. [9].

وتتلخص وقائع القضية في أن تاجراً انجليزياً اشترى خمسمائة طن ذرة من إحدى الشركات في سنغافورة وقام بفتح اعتماد مستندي لدى احد البنوك الانجليزية لدفع قيمة الصفقة.

وقد قام البنك بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد بعد أن قدم المستندات ولكن لم يذكر في فاتورة الحساب كمية البضاعة، وعندما وصلت البضاعة كانت أقل من الكمية المتفق عليها بين المشتري والبائع. فأقام المشتري الآمر الدعوى على البنك محملاً إياه المسؤولية عن هذا النقص في البضاعة لأنه قام بصرف مبلغ الاعتماد إلى البائع بالرغم من عدم ذكر كمية البضاعة بشكل محدد في فاتورة الحساب. وقد أيدت المحكمة التي نظرت القضية هذا الادعاء.

كما يجب على البنك أن يتأكد من أن موصوفات البضاعة المذكورة في المستندات مطابقة لما هو مذكور في خطاب الاعتماد.

ففي قضية Rayner & Co. Ltd _V_ Hambros Bank التي سبقت الإشارة إليها جاء في خطاب الاعتماد بأن البضاعة المستوردة هي عبارة عن كمية من (الجوز).

إلا أن سند الشحن الذي قدم إلى البنك من قبل البائع المستفيد تفيد بأن البضاعة هي (عين الجمل) فرفض البنك قبول المستندات فأقام البائع الدعوى على البنك طالباً إلزام البنك بقبول المستندات لان المصطلحين يعنيان نفس الشيء وهذا متعارف ومستقر في الوسط التجاري.

إلا أن محكمة الاستئناف ما لم تقبل مثل هذا الدفع وأيدت إجراء البنك برفض قبول المستندات، لان البنك كل ما يعرفه أن عميله قد يكون لديه سبب خاص عندما ذكر عبارة (جوز). كما انه من غير المعقول أن نطلب من البنك الإلمام بالعادات وبالمصطلحات التجارية لآلاف السلع التجارية التي يتم التعامل بها (عوض، 1993،ص53).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية قضت المحاكم الأمريكية في قضية Bank Of Montreal –V- Reckngal [10] بأنه يجب أن يحتوي سند الشحن على وصف كامل للبضاعة لكي يتسنى مقارنة هذه المعلومات مع خطاب الاعتماد.

وقد نصت المادة (37/ج) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية على أنه: ((يجب أن يطابق وصف البضاعة في الفاتورة التجارية لوصفها في الاعتماد. أما في كافة المستندات الأخرى فيجوز أن توصف البضاعة بشكل عام. على أن لا يناقض ذلك مع وصفها في الاعتماد)).

الفرع الثالث: تطابق المستندات المقدمة فيما بينها

يجب أن تكون المستندات المقدمة من قبل البائع المستفيد إلى البنك متطابقة فيما بينها، وأن التناقض فيما بينها يبرر رفضها.

فإذا كان سند الشحن يشير إلى أن البضاعة شحنت من ميناء لندن بينما وثيقة التأمين تشير إلى أن البضاعة المؤمن عليها قد شحنت من ميناء مرسيليا فهذا يعني أن هناك تعارض فيما بين المستندات وبالتالي فإن هذا التناقض الشكلي يعطي الحق للبنك لرفض هذه المستندات.

كما قد يكون الاختلاف بين المستندات بطريقة ذكر الأوزان كان يقال في سند الشحن خمسون طن من الرز بينما يذكر في فاتورة الحساب بذكر خمسة آلاف كيس رز.

ويكفي أن يكون التناقض شكلياً لإعطاء البنك الحق في رفض المستندات لأنه ليس من واجب البنك أن يفحص المستندات من الناحية الموضوعية للوقوف على سبب هذا التناقض ومن ثم العمل على إزالته (عوض، 1993، ص179).

ففي إحدى القضايا التي عرضت على القضاء المصري والتي تتلخص وقائعها بأن البنك كان قد رفض دفع قيمة الاعتماد المستندي إلى البائع المستفيد وذلك بسبب رفض المستندات لوجود تناقض بين البيانات الواردة في الشهادة الزراعية الصحية والبيانات المثبته في المستندات الأخرى من حيث عدد الصناديق المعبأة فيها البضاعة ووزن كل صندوق، كما أن الشهادة الزراعية كانت تحمل تاريخ لاحق لتاريخ شحن البضاعة المثبت على سند الشحن مما أثار الشك لدى البنك وقيامها برفض المستندات.

وقد أيدت محكمة النقض المصرية[11] إجراء البنك هذا. ونود أن نشير هنا بأنه عندما يكتشف البنك وجود التناقض في المستندات فإنه يقوم برفض كافة المستندات ولا يقتصر الرفض على المستندات الحاصل فيها التناقض.

وقد نصت على هذا المبدأ المادة (1/13) من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية لسنة 1993 بقولها: ((يجب على المصارف أن تفحص جميع المستندات المنصوص عليها في الاعتماد بعناية معقولة للتأكد مما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط اعتماد أم لا. إن مطابقة المستندات التي تبدو في ظاهرها غير متوافقة مع بعضها البعض تعتبر في ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد....)).

الفرع الرابع: السلامة الذاتية للمستندات

يجب أن تكون المستندات المقدمة سليمة من ناحية الشكل. ويقصد بشكل المستند هو الصيغة التي حرر فيها المستند – فإذا كان المستند مستند شحن مثلاً يجب أن يتخذ

الشكل المتعارف عليه بالنسبة لسندات الشحن – ويقصد بشكل المستند هو كيفية تحرير المستند من الناحية المادية وصدق صدوره ممن هو منسوب إليه.

كما يجب أن يتمتع المستند بالكفاية الذاتية أي لأداء الغرض الذي قصد من أجل تحريره (اسماعيل، 2002، ص93).

أما إذا كان هناك تعليمات خاصة بهذا الشكل فيجب التأكد من توفر ما نصت عليه هذه التعليمات وإلا كان البنك مسؤولاً.

وإن معرفة ما إذا كان المستند سليماً من الناحية الذاتية أم لا هي مسألة وقائع. وبشكل عام يعتبر المستند غير متمتع بالكفاية الذاتية إذا لم يتضمن ما يجب أن يتضمنه نظيره من المستندات من بيانات وما يحتويه من معلومات (أبو الخير، 1993، ص127). وتجدر الإشارة هنا إلى أن دور المصرفي في فحص المستندات لمعرفة مدى صدقيتها هو دور مهم وهو يعتمد في ممارسته لهذا الدور على مدى خبرته وقوة ملاحظته ويتم التعرف على صحة تلك المستندات من خلال شكلها الظاهري وفي إطار شروط خطاب الاعتماد المستندي.

وإن العناية المطلوبة من البنك في فحصه للمستندات هي العناية المعقولة. ويقصد بالعناية المعقولة هي العناية التي يمارسها المصرفي المحترف من حيث التأمل العميق في الشكل الظاهري لهذه المستندات لاكتشاف ما تخفيه من مظهر خادع – وبالتالي فإن من واجبه أن يرفض المستند الذي يظهر من شكله أنه مستند غير صحيح.

إلا أن البنك لا يكون مسؤولاً عن التزوير الحاصل في المستند إذا كان هذا التزوير قد تم بصورة متقنة يصعب على البنك اكتشافها بشرط أن يكون البنك قد بذل العناية المعقولة في فحص الشكل الظاهري للمستند.

وقد نصت المادة (14/د) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية على ما يلي: ((لدى تسلم المستندات يجب على المصرف مصدر الاعتماد و/أو المصرف المعزز (إن وجد) والمصرف المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنهما، أن يقرر بالاستناد إلى المستندات وحدها ما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أم لا. وإذا بدت المستندات في ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد يجوز لهذه المصارف أن ترفض قبول المستندات)).

الفرع الخامس: أن تكون المستندات قد قدمت خلال مدة صلاحية الاعتماد المستندي

من المعروف أن الاعتماد المستندي يفتح لمدة معينة لها بداية ولها نهاية وهي ما تسمى مدة نفاذ الاعتماد. حيث يجب على المستفيد من الاعتماد أن يقوم بتقديم المستندات خلال مدة نفاذ الاعتماد المحددة في خطاب الاعتماد ولا يتم قبول المستندات بعد هذه

المدة المحددة، إلا إذا رخص المشتري للبنك قبولها وقبل البنك هذا الترخيص، لأن هذه المدة روعي فيها مصلحة المشتري الآمر بفتح الاعتماد والبنك الفاتح الاعتماد.

فقد يوافق المشتري على قبول المستندات التي تقدم بعد انتهاء فترة الاعتماد، إلا أنه قد يمتنع لأنه لا يريد أن تمتد فترة التزامه تجاه البائع المستفيد فترة أطول لأسباب قد تعرضه لأضرار مالية أما إذا قبل المصرف المستندات المقدمة بعد فترة سريان الاعتماد ودون موافقة المشتري المتبقي فهو يتحمل نتيجة هذا القبول وقد أكدت المحاكم الأمريكية هذا المبدأ في قضية (12) Zenith Electronics Crop.V.Panal Pina, Inc.

والتي تتلخص وقائعها بأن مصرف Hamilton كان قد فتح اعتماداً مستندياً لمصلحة المستفيد البائع وذكر في خطاب الاعتماد الموجه للمستفيد أن مدة سريان الاعتماد تنتهي في 1991/9/30 إلا أن المستفيد قدم سند الشحن في 1991/10/3 أي بعد ثلاثة أيام من انتهاء المدة وقد قام المصرف برفض المستندات، وقد أيدت المحكمة إجراء المصرف هذا.

وقد يلجأ المصرف أحياناً إلى استلام المستندات المقدمة من قبل المستفيد بعد انتهاء فترة الاعتماد ويبقيها تحت يده على سبيل الأمانة على أمل الحصول على موافقة المشتري وبدون أي التزام عليه ولحين وصول جواب المشتري الآمر بالقبول أو الرفض (الكيلاني، 1997، ص558).

وإذا صادف آخر يوم لانتهاء فترة الاعتماد يوم عطلة رسمية تكون فيه البنوك مقفلة، فإن فترة صلاحية الاعتماد تمتد إلى أول يوم تال تفتح فيه البنوك أبوابها (المادة 44 من القواعد والأعراف الموحدة).

إلا أن ذلك لا يشمل إغلاق البنك لأسباب غير العطل الرسمية كالاضطرابات والتمرد والحرب والقوة القاهرة، فلا تمتد فترة صلاحية الاعتماد إلى ما بعد انتهاء مثل هذه الحالات (المادة 17 من القواعد والأعراف الموحدة).

وإذا قام المستفيد بإرسال المستندات إلى البنك بواسطة البريد أو أية وسيلة أخرى وفقد في الطريق أو وصلت متأخرة أي بعد انتهاء فترة الاعتماد فلا يسأل البنك عن الفقدان ولا يحق له استلام المستندات التي وصلت بعد انتهاء فترة الاعتماد (المادة 16 من القواعد والعادات الموحدة).

وإذا لم تحدد مدة معينة لسريان الاعتماد فينبغي على المستفيد تقديم المستندات إلى المصرف خلال مدة معقولة بعد صدور الاعتماد وشحن البضاعة (Ziadat, 1989, p142).

المبحث الثاني: دور البنوك في فحص المستندات

إن التزام البنك بفحص المستندات هو التزام ناشئ عن عقد الاعتماد المستندي المبرم بين البنك وعميله الآمر، ويتوجب على البنك تنفيذه بدقة تامة. وهناك قواعد أساسية ينبغي

على البنك مراعاتها أثناء قيامه بفحص المستندات لكي يضمن حقه باستلام ما دفعه هو للبائع وإن حيازة المستندات من قبل البنك تمثل حيازته للبضاعة وبالتالي فهي تعتبر ضمانه في حالة رفضه أو عجزه عن دفع المبالغ المستحقة للبنك (الوادي، 2001، ص101).

كما أن التأكد من صحة المستندات المقدمة فيه مصلحة للمستفيد تثبت قيامه بتنفيذ التزامه بتقديم المستندات المطلوبة وبالتالي ثبوت حقه في استلام مبلغ الاعتماد وبنفس الوقت فإن ذلك يطمئن المشتري بأن البائع قد نفذ التزامه وعليه الآن أن يقوم بدفع المبلغ المستحق للبنك (عوض، 1993، ص260).

وللوقوف على دور البنك في فحص المستندات سوف نقسم المبحث إلى مطلبين هما:-

المطلب الأول: وسوف نعالج فيه حدود التزام البنك بفحص المستندات.

المطلب الثاني: وسيخصص لطبيعة التزام البنك بفحص المستندات.

المطلب الأول: حدود التزام البنك بفحص المستندات

إستناداً للمادة (13/أ) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية فإن التزام البنك بفحص المستندات يشمل جميع المستندات المنصوص عليها في الاعتماد المستندي وتقتصر مهمة البنك في فحصه للمستندات على الشكل الظاهري لهذه المستندات بحيث تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أم لا؟ مستعيناً في مهمته هذه بمعيار معين هو معيار الأصول المصرفية الدولية المتعلقة بكل مستند من المستندات المطلوبة وليس مطلوباً من البنك أن يقوم بتحريات خاصة للتحقق من صدق ما تتضمنه هذه المستندات من بيانات (اسماعيل، 2002، ص349).

وإذا ما قدم المستفيد إلى المصرف مستندات غير مطلوبة في الاعتماد فعليه أن يعيدها إليه (رضوان والمجرن، 1987، ص116).

كما أنه ليس من واجب البنك الذهاب إلى مكان وجود البضاعة للتأكد من مطابقتها للمستندات، ذلك لأن التعامل بالاعتمادات المستندية يتم من خلال المستندات، وإن دفع قيمة الاعتماد يتم على أساس تقديم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد وليس على أساس التأكد من البضاعة. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها[13].

ولا يسأل البنك أمام عميله إذا ما تبين فيما بعد أن المستندات المقدمة كانت مزوره، إلا أن عملية كشف التزوير كانت تحتاج إلى تحريات فنية خاصة بحيث لا يكفي الفحص الدقيق الذي يقوم به البنك لكشف هذا التزوير (الحسين، 2000، ص122) ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الفحص الظاهري للمستدات لا يعني الفحص السطحي للمستندات فالفحص السطحي يتعارض مع معيار العناية المعقولة التي يجب أن يبذلها البنك في عملية الفحص.

ومن أمثلة الفحص السطحي للمستندات أن يقوم البنك مثلاً بقبول مستندات عليها توقيع غامض أو مستند عليه مظاهر كشط أو حك أو تحشيه، فإن قبول البنك لمثل هذه المستندات يعتبر تقصير من قبله يحمله المسؤولية لأن ظاهر هذه المستندات يكشف عن وجود العيب ودون حاجة إلى تحريات خاصة (عوض، 1993، ص265).

ويرجع سبب تحديد مهمة البنك بالفحص الدقيق للمستندات دون الذهاب إلى أبعد من ذلك لأن هذا يشكل عبئاً ثقيلاً على البنك يستغرق وقتاً طويلاً قد يعرقل عمل البنك ولا ينسجم مع السرعة التي يتطلبها عمل البنوك (صرخوه، 1988، ص99).

وقد يعطي الآمر تعليماته إلى البنك بتعابير واضحة ومفصلة وهذا ما يسهل عمل البنك في تحديد أوصاف المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد الذي يرسله إلى المستفيد وبالتالي يسهل على البنك التأكد من مطابقة المستندات للوصف من قبل الآمر.

إلا أنه في حالات أخرى قد لا تكون تلك التعليمات بالوضوح الكافي مما قد يضطر البنك لأعمال رأيه خاصة في الحالات التي تكون فيها فترة سريان الاعتماد قد أوشكت على الانتهاء. ويجب أن يكون تصرف البنك قد جرى بحسن نية وأن يكون تفسيره لتعليمات الآمر قد جرى بشكل معقول وأن يأخذ بعين الاعتبار مصلحة عميله الآمر.

علماً بأن البنك المحترف بما لديه من خبرة عملية يستطيع كشف المخالفات والعيوب الموجودة في المستندات. وأن البنك عندما يقوم بفحص المستندات تقتصر مهمته على فحص ما ورد في المستندات من عبارات وبيانات دون أن يمتد ذلك إلى عناصر خارجية كعقد البيع.

والبنك عندما يقوم بفحص المستندات يركز على بعض البيانات والمعلومات الهامة المدرجة فيها مثل :-

1. وصف البضاعة بحيث تكون مطابقة لشروط الاعتماد من النوعية ومن ناحية الكمية أو العدد.
2. الثمن المذكور في الفاتورة يجب أن يبين بشكل واضح وتفصيلي.
3. التأكد من أن ميناء الشحن وميناء التفريغ مطابقة لما ورد بالاعتماد.
4. التأكد ما إذا كانت المستندات قد قدمت ضمن مدة سريان الاعتماد.
5. التأكد من وجود تناقض بين المستندات.
6. التأكد من عدم تاريخ الشحن واسم السفينة المشحونة عليها البضاعة.
7. ملاحظة الشكل الخارجي لكل المستندات.
8. التأكد من أن بوليصة التأمين تغطي كافة الأخطار الواردة في الاعتماد (الوادي، 2001، ص102).

وقد حددت المادة (13/ب) للمصرف المصدر للاعتماد أو المعزز أو المصرف الذي يتصرف بالنيابة عنهما مدة محددة لفحص المستندات وبيان الرأي بشأنها وهذه المدة هي سبعة أيام تلي يوم تقديم المستندات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المدة تختلف عن ميعاد تقديم المستندات المحددة بمدة سريان الاعتماد.وأن تحديد مدة فحص المستندات لا تعني بأنه يجب على البنك أن يستنفذ هذه المدة. فقد يستغرق فحص بعض المستندات ساعة أو بعض ساعات حسب نوعية المستندات المقدمة وعددها.وإن مدة السبعة أيام التي حددتها الأصول والأعراف الموحدة لفحص المستندات تتعلق بالبنك المكلف بفحص المستندات ولا يحق للبنك أن يفرض هذه المدة على عميله الآمر. وهذا ما أكدته المحاكم البريطانية في قضية Bank Trust Co. V. State Bank of India "[14]" عندما ألزم البنك عملية عندما سلمه المستندات بفحصها خلال ثلاثة أيام.

وكما سبق وإن بينا أن مهمة البنك في فحص المستندات تنحصر في فحص المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي فقط (م 13/ب، من الأصول والأعراف).

المطلب الثاني: طبيعة التزام البنك بفحص المستندات

سبق وأن أكدنا بأنه على البنك أن يتأكد من مطابقة المستندات المقدمة إليه من المستفيد مع ما ورد في خطاب الاعتماد الصادر منه إلى البائع المستفيد مطابقة حرفية، فإذا وجد أي اختلاف بينهما عليه رفضها، وإلا سيتعرض لرفض هذه المستندات من قبل العميل الآمر. وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في معظم أحكامها[15].

كما أكدته محكمه التمييز الأردنية بقولها: (إن البنك الذي ينشئ الاعتماد هو الذي يدقق المستندات التي قدمها المستفيد ويتأكد من مطابقتها لخطاب الاعتماد ولا يقبل هذه المستندات إلا إذا كان بينها وبين شروط الخطاب تطابق كامل، وإن وجد اختلافاً رفضها وبهذه الحالة فمن حقه أن لا يدفع للمستفيد قيمة الاعتماد ولو كان فتح الاعتماد على أساس أنه غير قابل للنقض لأنه ليس للمستفيد أن يطلب تنفيذ الاعتماد غير القابل للنقض إلا إذا التزم هو بالالتزامات التي يفرضها خطاب الضمان وبشكل مطلق. وإن البنك المؤيد للاعتماد متضامن مع البنك الذي فتح الاعتماد)[16].

ولا بد من التأكيد هنا مره أخرى أنه يكفي عدم مطابقة مستند واحد لما ورد في خطاب الاعتماد لرفض كافة المستندات لأن مجموع المستندات تمثل كتلة واحدة غير قابله للتجزئة أو الانقسام.

ويبرر القضاء الفرنسي هذا الجزاء على أساس أن مضمون التزام البنك قبل عميله هو التزام بتحقيق نتيجة محله تقديم مستندات محددة إلى عميله الآمر. وليس مجرد التزام ببذل

العناية في فحص المستندات (مصطفى، 1996، ص251)، كما لا يستطيع البنك إجبار العميل على قبول المستندات المخالفة للاعتماد على أن يقوم بتعويضه عن الضرر الذي يصيبه من جراء ذلك.

وإن عدم استلام العميل الآمر للمستندات المخالفة يفسره بعض الفقهاء (عوض، 1993، ص390) على أنه لا يعتبر تركاً للمستندات من جانب العميل، لأنه لا يقوم بعمل إيجابي إزاء المستندات المخالفة المقدمة إليه بل هو يلتزم بموقف سلبي تجاه البنك.

وعندما يقوم البنك في مطابقة المستندات المقدمة إليه من قبل المستفيد، عليه أن يلتزم بالتفسير الحرفي لتعليمات الآمر وأن لا يتوسع في التفسير أو التقدير، لأنه إن فعل ذلك قد يقع في أخطاء تؤدي إلى قبول مستندات مخالفة لتعليمات الآمر وبالتالي قد ترفض من قبل الآمر.

وعلى البنك أيضاً عندما يقوم بعملية فحص المستندات أن لا يدخل في اعتباره ظروف البائع وشروط عقد البيع أو دفع ضرر أكبر بضرر أقل لأنه لا يوجد محل للإرادة المفترضة ولا للمعاني التي تستخلص ضمناً (أبو الخير، 1993، ص375).

وعلى البنك أن يلتزم بالتفسير الحرفي وأن يهمل العبارات التي قد يستعملها البائع المستفيد لتمرير المستندات كاستعماله عبارة (تؤدي نفس الغرض في النهاية) (In the end it will all com the same)

ويقصد بعبارة (فحص المستندات) هو التدقيق في المستندات وإمعان النظر فيها للتأكد من مطابقتها لخطاب الاعتماد.

أما ما يقصد بعبارة (العناية المعقولة) من المصرف عند فحصه للمستندات هي العناية التي تتصف بدرجة عالية من الحرص صادرة من شخص محترف ومتخصص مثل البنك. كما أن خطورة عمل البنك وحرصه على سمعته تحتم عليه التشدد بالعناية.

إلا أن الملاحظ هنا أن كثير من الفقهاء يرى أن السبب الحقيقي وراء المشاكل والمنازعات التي تنشأ في مجال عدم صحة المستندات يرجع إلى قلة عناية البنك في الفحص بالإضافة إلى عدم التزام البنك بقوائم فحص المستندات وما يجب مراعاته للشروط والعناصر يجب أن يتضمنها كل مستند من المستندات (أبو الخير، 1993، ص378).

وهنا لا بد من التساؤل عن أساس مسؤولية البنك في فحص المستندات حيث ذهب بعض الفقهاء أن أساس مسؤولية البنك أمام عميله الآمر في فحص المستندات هو أن البنك يعتبر وكيلاً مأجوراً عن المشتري يقوم بدفع ثمن البضاعة إلى البائع عند تسليمه المستندات المطلوبة. إلا أنه رد على هذا الرأي بأن البنك عندما يتلقى المستندات من البائع ويدفع له قيمة الاعتماد فإنه يتصرف باسمه ولحسابه الخاص وليس باسم ولحساب المشتري وهو بذلك يدفع ديناً مترتباً عليه بمقتضى خطاب الاعتماد.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية[17] بقولها : (إن البنك فاتح الاعتماد لا يعتبر وكيلاً أو كفيلاً للمشتري، بل إن التزامه يعتبر مستقل عن العقد بين البائع والمشتري، ويجب عليه الوفاء متى تطابقت المستندات دون أدنى سلطة له في التقرير أو التفسير أو الاستنتاج).

وذهب رأي آخر إلى أن عقود الخدمات المصرفية هي عقود غير مسماة استقر عليها العرف المصرفي وإن هذه العقود تقسم إلى عقود واردة على العمل وأخرى وارده على الانتفاع بالشيء.

وإن مثال العقود الواردة على العمل أن يطلب العميل من البنك القيام بتحصيل أموال تابعة له موجودة لدى الغير كتحصيل ديونه لدى الغير أو تحصيل قيمة أوراق تجارية مستحقة على الغير.

أما العقود الواردة على الانتفاع بالشيء فإنها تشمل العقود التي يطلب فيها العميل من البنك أن يؤدي له إحدى الخدمات التي يمارسها البنك مثل فتح حساب جاري أو فتح اعتماد مستندي. فالبنك حسب وجهة النظر هذه يقوم بتأجير خدماته للعميل، وأن البنك عندما يقوم بعمله هذا إنما يقوم به بصورة مستقلة وغير خاضع لإرادة العميل وإشرافه، كما أنه لا ينوب عن العميل بهذا العمل (حسني، 1986، ص57).

ونحن في الواقع نتفق مع الرأي الذي ذهب إليه أغلب الفقه (اسماعيل، 2002، ص356) والقضاء من أن البنك ليس وكيلاً عن المشتري الآمر. وإن مسؤوليته في فحص المستندات لا تقوم على أساس هذه الوكالة. وإنما أساس هذه المسؤولية هي المسؤولية العقدية التي يحكمها عقد فتح الاعتماد وأن هذا العقد هو من عقود الخدمات المصرفية يكون فيه البنك مؤجراً لخدماته وأن العميل يكون مستأجراً لهذه الخدمات، وأن آثار هذا العقد يحددها العرف المصرفي.

وفيما يتعلق بمعيار مسؤولية البنك عند تأديته لعمله في فحص المستندات فقد نصت المادة (13/أ) من القواعد والأصول الموحدة لعام 1993 على ما يلي :-

(يجب أن تقوم البنوك بفحص جميع المستندات المشترطة في الاعتماد بعناية معقولة للتأكد مما إذا كانت تبدو في ظاهرها متفقة مع نصوص الاعتماد وشروطه).

والملاحظ أن القواعد والأصول الموحدة لعام 1993 قد جاءت بمعيار جديد بخصوص مسؤولية البنك في فحص المستندات ألا وهو (المستوى الدولي للممارسة المصرفية).

وهذا المعيار يختلف عن المعيار الذي اعتمدته القواعد والأصول الموحدة لعام 1983 حيث اعتمدت هذه القواعد والأصول الموحدة معيار (العناية المعقولة).

وبالمقارنة بين هذين المعيارين نجد أن المعيار الذي اعتمدته قواعد 1993 يعتبر أكثر تشدداً من المعيار الذي اعتمدته قواعد 1983.

لأن معيار قواعد عام 1993 يعتمد سلوك بنك عادي مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف التجارية والمهنية التي تحيط بذلك البنك.

بينما معيار قواعد 1983 يعتبر معيار عالي المسؤولية لأنه يعتمد بنكاً حريصاً ذو إمكانات مرتفعة ويعمل في ظروف ممتازة من كل النواحي كالبنوك العاملة في الدول الأوروبية وأمريكا. وهذا ما يصنع كثير من البنوك في دول العالم الثالث. أمام أمرين إما أن تقوم بإدراج بعض التحفظات التي تتعلق بفحص المستندات تخفف بموجبها من شدة المعيار المتبع بموجب قواعد 1993 أو تطور نفسها وقدراتها على الأداء المصرفي الذي يمكنها من تأدية متطلبات هذا المعيار (اسماعيل، 2002، ص358).

وفيما يتعلق بالمسؤولية التي تترتب على البنك في حالة إخلاله بالتزامه المتعلق بفحص المستندات طبقاً لقاعدة التنفيذ الحرفي لتعليمات الآمر. فإنه سوف يتعرض لرفض هذه المستندات من قبل الآمر وتعويضه عن الضرر الذي أصابه نتيجة الخطأ الذي ارتكبه البنك. وإما أن يقبل الآمر المستندات مع التعويض عن الضرر أو بدون المطالبة بالتعويض حسب الاتفاق الذي يتم بين الآمر والبنك.

الخاتمة

لقد تم في هذا البحث تسليط الضوء على خطورة عمليات الاحتيال المستندي في مجال التجارة الدولية وإذا ما عبر عن هذه المشكلة بالنقد فإنها تشكل مبالغ طائلة تصل إلى أكثر من مليار دولار سنوياً تذهب إلى جيوب المحتالين ويكون ضحيتها المستوردين معظمهم من دول العالم الثالث.

ولما كانت هذه المستندات في تنقلها بين البائع والمشتري تمر عن طريق البنك، فهذا يلقي على عاتق البنك مهمة كبيرة يجب أن يمارسها بكل دقة وأمانة للحد من هذه الظاهرة الخطرة.

وحيث أن عمليات الاحتيال المستندي تحصل في مجال التجارة الدولية فهي أذن تشكل ظاهرة دولية تهم دول العالم. وهذا ما حدا بغرفة التجارة الدولية التدخل لوضع قواعد تنظم عملية التعامل بهذه المستندات أطلق عليها أسم الأصول والأعراف الموحدة ابتدأت أول خطوة عام 1933 ثم خضعت هذه القواعد للتعديلات بين فترة وأخرى كان آخرها إصدار النشرة (500) التي أصبحت نافذة عام 1993. كذلك هناك الاتفاقية التي رعتها الأمم المتحدة التي تنظم الاعتماد المستندي المعد للاستعمال يطلق عليها International Standy Practice (ISP 98) وهناك اتفاقية أخرى بهذا الخصوص أطلق عليها Independent guarantees And Standby Letters Of Credit (UNCITRL) ولما كانت

المستندات المستعملة في مجال التجارة الدولية متعددة وتأخذ أشكال مختلفة وهذا ما يتطلب أن يكون الموظفون العاملون في البنوك في مجال الاعتمادات المستندية على خبرة ودراية عالية في هذا المجال تمكنهم من التعرف على المستندات المزورة. وقد وضعت لهم الأصول والأعراف الموحدة مبادئ تعينهم في عملهم لو تم الالتزام بها بدقة بالإضافة إلى فطنتهم وذكائهم لتم الحد من كثير من عمليات الاحتيال المستندي.

وعلى البنك أن يلتزم في التفسير الحرفي الواردة بالمستندات وإن العناية المطلوبة منه هي العناية المعقولة التي تتصف بدرجة عاليه من الحرص صادرة من شخص محترف ومتخصص.

وفي الختام نوصي بما يلي:-

1- لأن اغلب عمليات الاحتيال المستندي التي تمت كانت إما بسبب قلة خبرة الموظفين العاملين في هذا المجال أو بسبب إهمالهم وبالتالي نوصي بأن يكون موظف البنك في مجال الاعتمادات المستندية على درجة عالية من الخبرة مع ضرورة حصوله على دورات تدريبية في هذا المجال.

2- يعتبر مضمون التزام البنك تجاه عملية الآمر فيما يتعلق بفحص المستندات هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية.

وعليه عندما يقوم بفحص المستندات أن لا يدخل في اعتباره ظروف عقد البيع الذي تم بين الآمر والمستفيد وأية ظروف خارجية أخرى.

ولا يعتبر البنك في قيامه بعمله هذا وكيلاً عن المشتري وإنما تقوم مسؤولية على أساس المسؤولية العقدية التي يحكمها عقد فتح الاعتماد. وإن هذا العقد هو حسب رأي أغلب الفقه والقضاء هو من عقود الخدمات المصرفية التي يكون فيها المصرف مؤجراً لخدماته للعميل وهو ما نؤيده وإذا ما أخل البنك بالتعليمات الصادرة إليه من عميله الآمر والمثبتة في عقد الاعتماد، فهذا يعطي الحق للآمر برفض قبول المستندات.

The Role of Banks in Curbing Fraud in Documentary Credit

Marwan Al Ebraheem, *Department of Private law, Amman Arab University for Graduate Studie, Amman, Jordan.*

Hashem Al Jaza'ary, *Faculty of Law, Al-Isra Private University, Amman, Jordan.*

Abstract

International trade plays a very important role in the lives of people all over the world. As we know international trade takes place between sellers and buyers who live in different countries.

Therefore, each party wants to ansure his rights. The seller wants to make sure he is going to get the price of the goods, while the buyer wants to make sure that he is going to receive the goods. Therefore, banks shoulder the resoposibility of organizing the transaction through documentary credit.

Since documentary credit is dealt with in writing, some have managed to exploit this aspect of the transaction to commit documentary fraud that has sustained great damages to importers. Therefore, banks play an important role in fighting this phenomenon.

الهوامش:

(1) انظر: تميز حقوق رقم (316/ 88) تاريخ 1989/2/7.

(2) القضية مشار إليها في د.علي الأمير إبراهيم اسماعيل، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته، رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق/ جامعة عين شمس، سنة 2002، ص169.

(3) انظر: Better Lee بحث باللغة الانكليزية بعنوان Documentary Fraud مقدم إلى ندوة مكافحة الاحتيال البحري، التي أقامتها المؤسسة العامة للتأمين في بغداد خلال الفترة من 22- 25 آذار 1987، ص11.

(4) سميت باللائحة أو النشرة (500) تبعاً لرقم النشرة التي اصدرتها غرفة التجارة الدولية والتي تتضمن آخر تعديل للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية والذي اقره الجهاز التنفيذي للغرفة التجارية الدولية في 23 نيسان 1993 ودخل حيز التنفيذ في 1994/1/1، انظر: د.طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص126.

(5) انظر: نقض مصري، طعن رقم 1685 لسنة 58 قضائية، جلسة 1989/6/19.

(6) انظر: 25 L.L Rep. P.90 (1926)، انظر كذلك أكرم ابراهيم الزعبي، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر، عمان سنة 2000، ص57.

(7) القضية مشار اليها في: Ahmed.N.Ziadat, Noncomplaince in Letter of Credit Law, ph-D thesis, college of Low, university of London, Londn, 1989, p.187.

(8) القضية مشار إليها في: Schmithoff, Documentary Credit Transactions, Obligations of the Bank to pay with Knowledge of fraud, منشور في Journal of Business Law (982) p.23.

(9) القضية المشار اليها في د.محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج3، سنة 1993، ص1204.

(10) القضية مشار اليها في د. نجوى محمد كمال أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه الى كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، سنة 1993، ص171.

(11) الطعن رقم 98 سنة 39 قضائية جلسة 1976/1/26 س 27 مجموعة أحكام النقض التجاري، ص292.

(12) القضية منشور على الانترنت – أنظر الموقع WWW.Law.Cornell.edu.

(13) انظر : طعن مصري، رقم 685 لسنة 58 في جلسة 1989/6/19، انظر كذلك نقص مصري، 1978/2/20 السنة 29، ص532.

(14) انظر:.Journal Of Business Law, March, 1991, P.174

(15) انظر: نقض تجاري 13 يوليو 1954 دالوز 1954 قضاء ص 630 مشاراً إليه في د. عادل ابراهيم السيد مصطفى، مدى التزام البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة عين شمس، 1996، ص250.

(16) انظر: تمييز حقوق رقم (88/316) تاريخ 1989/2/7.

(17) انظر: نقض مصري رقم 443 سنة 45 ق جلسة 1984/2/27

المراجع:-

أبو الخير، نجوى محمد كمال، (1993)، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

إسماعيل، علي الأمير ابراهيم، (2002)، **التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

حسني، حسن، (1986)، **عقود الخدمات المصرفية**، رسالة دكتوراه إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

الحسين، حسين شحادة، (2000)، **موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي**، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

رضوان والمجرن، (1987)، **دراسة مقارنة للأنظمة النقدية والمصرفية في دول مجلس التعاون**، معهد الدراسات المصرفية بدول مجلس التعاون.

الزعبي، اكرم ابراهيم، (2000)، **مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل**، دار النهضة العربية، القاهرة.

صرخوه، يعقوب يوسف، (1988)، **عمليات البنوك من الوجهه القانونية في القانونية في القانون الكويتي** مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ط1.

عثمان، سعيد عبد العزيز، (2003)، **الاعتمادات المستندية**، الدار الجامعية، الاسكندرية.

علم الدين، محي الدين اسماعيل، (1993)، **موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية**، ج3.

عوض، علي جمال الدين، (1993)، **الاعتمادات المستندية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الكيلاني، محمود، (1997)، مسؤولية البنك عندما تكون مستندات الاعتماد غير مطابقة وعند تقديمها بعد انتهاء صلاحية الاعتماد، **مجلة البنوك في الاردن**، تصدرها جمعية البنوك، المجلد السادس عشر، العدد الثالث.

لطفي، محمد حسام، (1998)، **استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وابرامها**، ندوة وسائل حسم المنازعات في العمليات المصرفية، مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري.

مصطفى، عادل ابراهيم السيد، (1996)، **مدى التزام البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية** رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

موسى، طالب حسن، (2005)، **قانون التجارة الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.

الوادي، كامل، (2001)، **الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والقوانين المنظمة لها**، ط1 دار الكتب القطرية، قطر.

Ahmed, N.Ziadat, (1989), *noncompliance in letter of credit law*, ph-D thesis, college of Law, University of London, London.

Mark. S.W. Hoyle, (1981), *The Law of International Trade*, The Leureate press, L.ondon 1 St, ed,.

Schmithoff, Documentary Credit Transactions, *obligations of the bank to Journal of Business Law*.

اثـر اسـتخدام الفيـديو فـي تعلـم بعـض المهـارات الأساسية في الكرة الطائرة

إبراهيم يني سلامه و محمد أبو الطيب و إبراهيم الحرافشة، قسم الإدارة والتدريب الرياضي، كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة، الجامعة الهاشمية ، الزرقاء، الاردن.

استلم البحث في 2006/11/14 **وقبل للنشر في 2007/3/11**

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على اثر استخدام الفيديو في تعلم مهارتي الإرسال من أعلى التنسي والتمرير من أعلى للأمام في الكرة الطائرة وقد تم إجراء هذه الدراسة على عينة مكونة من (20) طالبة من طالبات مساقات الكرة الطائرة في الجامعة الهاشمية، وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أنه كانت هناك فروق دالة إحصائياً عند مستوى $\alpha \leq 0.05$ في مستوى الأداء المهاري للإرسال من أعلى التنسي بين الاختبار القبلي والبعدي لصالح الاختبار البعدي لدى المجموعة التجريبية والضابطة، و كذلك كانت هناك فروق دالة إحصائياً عند مستوى $\alpha \leq 0.05$ في مستوى الأداء المهاري للتمرير من أعلى للأمام بين الاختبار القبلي والبعدي لصالح الاختبار البعدي لدى المجموعة التجريبية والضابطة.

مقدمة الدراسة:

أصبحت عملية التعلم وأساليبها تشغل بال الكثير من الباحثين والمهتمين بالتعلم الحركي، ولذلك ظهرت آراء عديدة في هذا المجال هدفها إيجاد افضل الصيغ بشكل عام والتعلم الحركي بشكل خاص.

حيث تعتبر أساليب التدريس المتنوعة من الأمور المهمة التي يجب على المدرس أو المربي الرياضي الاهتمام بها بغرض تحقيق أهم أهداف العملية التعليمية في الوصول إلى تعلم مهارات مختلفة ومتنوعة مع مراعاة جانب الاختصار في الوقت والجهد، كما أن التعامل مع مرحلة عمرية متأخرة من المبتدئين كما هو الحال مع طلاب كلية التربية الرياضية يحتاج إلى اهتمام جدي ومضاعف من اجل الوصول إلى الأهداف المقصودة من العملية التعليمية (الطالب، 2001).

وان الحركات التي يتطلبها أداء المهارات الأساسية في الكرة الطائرة يعتمد أداؤها على

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

مبادئ التعليم والتدريب، وإننا نحتاج إليها في جميع المواقف التي تتطلبها اللعبة، والغرض من تعليمها هو الوصول بالفرد إلى أفضل النتائج في الأداء مع الاقتصاد التام في المجهود البدني المبذول، لذلك فإن أهمية تعلم هذه المهارات هو الوصول إلى إجادتها إجادة تامة إذ عن طريقها وبالتعاون مع أفراد الفريق يمكن تنفيذ جميع الخطط المهارية والفنية المطلوبة للدفاع والهجوم (الزين، 1989).

وتساهم الوسائل التعليمية في مساعدة التلميذ خلال مراحل التعلم في إكساب الفرد للأداء الجيد للحركات الرياضية، حيث تلعب الوسائل التعليمية دوراً فعالاً في التعلم بشكل عام، والتعلم الحركي بشكل خاص فاستخدامها يساعد على إتقان المهارات الحركية، وكذلك يساعد المدرس والمدرب على تنوع أساليب التعليم والتدريب وتوفير عنصر التشويق الذي يساعد على رفع مستوى التلاميذ (المصري، 1990).

أهمية ومشكلة الدراسة:

إن التنمية الشاملة المتزنة للفرد في جميع نواحيه البدنية و المهارية والنفسية والاجتماعية والمعرفية تعتبر من أهداف التربية الرياضية، بالإضافة إلى أن دروس التربية الرياضية والأنشطة الرياضية متنوعة، فمنها النظري ومنها العملي، ولمساعدة التلاميذ على فهم واستيعاب وتطبيق المهارات المختلفة ولتحقيق الأهداف المنشودة لابد من استخدام الوسائل التعليمية المختلفة التي تتلاءم مع مستوى التلاميذ والنشاط الرياضي المطلوب تعلمه (خطايبه، 1997).

حيث يعتبر الإرسال من المهارات الأساسية ذات الطابع الهجومي، وله تأثير فعال ايجابي للفريق المرسل وسلبي لفريق الخصم إذا تم تنفيذه بالطريقة المطلوبة (الجميلي، 2002)، وكذلك التمرير يعتبر الأساس في لعبة الكرة الطائرة، حيث يتوقف نجاح الفريق على مدى قدرة لاعبيه في السيطرة والتحكم بتوجيه الكرة في كل الاتجاهات وبطريقة صحيحة وقانونية،وهو المهارة الأهم بالنسبة لخطط الدفاع والهجوم التي يستخدمها الفريق في اللعب، وذلك من خلال إتقان الفريق أداء التمريرات بمهارة ودقة وكفاءة يستطيع مباغتة المنافس بأداء كل أنواع الضرب الساحق وتنفيذ خطط اللعب الموضوعة من قبل المدرب بنجاح (طه، 1999).

وتحتاج مهارات الكرة الطائرة إلى الكثير من الوقت والجهد والعديد من الطرق والوسائل التعليمية الخاصة بالتعليم والتطوير،والتي تحتاج من المدرسين استخدام افضل الطرق والوسائل والأدوات من اجل تعلمها،كما إن استخدام الوسائل التعليمية المختلفة في مجال التربية الرياضية يعتبر من العوامل المساعدة في زيادة فاعلية التدريس والتدريب،وتساهم إسهاما كبيرا في رفع مستوى التعلم (لويسي، 2003). هذا وقد لاحظ الباحثين من خلال متابعتهم وتدريسهم للمواد العملية في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة في الجامعة الهاشمية أن استخدام الوسائل التعليمية مثل الفيديو اكثر جذبا وتشويقاً للطلبة،

وقد تبين ان هناك مشكلة في قلة استخدام الوسائل التعليمية من قبل المدرس وان بعض الطلبة بحاجة الى التعلم بالمشاهدة نظرا لعدم القدرة على اداء المهارة فنياً.

ولذلك تكمن أهمية هذه الدراسة في الكشف عن مدى فاعلية الفيديو في إكساب الأداء المهاري للإرسال من أعلى التنسي والتمرير من أعلى للأمام في الكرة الطائرة لدى طالبات كلية التربية البدنية في الجامعة الهاشمية.

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى:

1- التعرف على أثر البرنامج التعليمي التقليدي على تعلم مهارتي الارسال من أعلى التنسي و التمرير من أعلى للأمام لدى أفراد المجموعة الضابطة.

2- التعرف على أثر البرنامج التعليمي المقترح باستخدام الفيديو على تعلم مهارتي الارسال من أعلى التنسي و التمرير من أعلى للأمام لدى أفراد المجموعة التجريبية.

3- التعرف على الفروق في الاختبار البعدي بين المجموعة الضابطة والمجموعة التجريبية في تعلم مهارتي الإرسال من أعلى التنسي والتمرير من أعلى للأمام.

فرضيات الدراسة:

1- توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى $\alpha \leq 0.05$ بين الاختبار القبلي والاختبار البعدي لصالح الإختبار البعدي لدى المجموعة الضابطة في تعلم مهارتي الإرسال من اعلى التنسي والتمرير من أعلى للأمام.

2- توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى $\alpha \leq 0.05$ بين الاختبار القبلي والاختبار البعدي لصالح الإختبار البعدي لدى المجموعة الضابطة في تعلم مهارتي الإرسال من أعلى التنسي والتمرير من أعلى للأمام.

3- توجد فروق دالة إحصائيا عند مستوى $\alpha \leq 0.05$ في الاختبار البعدي بين المجموعة الضابطة والمجموعة التجريبية لصالح المجموعة التجريبية في تعلم مهارتي الإرسال من أعلى التنسي والتمرير من أعلى للأمام.

الدراسات السابقة:

أجرى لويسي (2003) دراسة هدفت إلى التعرف على اثر استخدام الوسائل التعليمية (الفيديو، جهاز عرض الشفافيات الصور المتسلسلة) على تعلم فعاليتي الوثب العالي والطويل في العاب القوى، تكونت عينة الدراسة من (30) طالباً من طلاب مدارس القمة في مديرية التعليم الخاص، حيث قسمت إلى مجموعتين، مجموعة تجريبية طبقت البرنامج التعليمي

المقترح باستخدام الوسائل التعليمية بينما المجموعة الضابطة طبقت البرنامج التعليمي المقترح دون استخدام أي وسيلة تعليمية، وقد دلت نتائج الدراسة على أن هناك فروق دالة إحصائيا في تعلم فعاليتي الوثب العالي والطويل في العاب القوى لصالح المجموعة التجريبية، وأوصى الباحث بضرورة استخدام الوسائل التعليمية في تعلم فعاليتي الوثب العالي والطويل في العاب القوى والمهارات الرياضية المختلفة.

في حين قام العصعوص (2001) بدراسة هدفت إلى التعرف على اثر استخدام الأدوات المساعدة في تطوير بعض المهارات الأساسية في كرة السلة (التمريرة، الصدرية، المحاورة، التصويب من الثبات بيد واحدة)، وتكونت عينة الدراسة من (30) لاعباً قسمت إلى مجموعتين ضابطة وتجريبية حيث طبق البرنامج التدريبي باستخدام الأدوات المساعدة على المجموعة التجريبية، وقد دلت النتائج على وجود فروق دالة إحصائيا لصالح المجموعة التجريبية في تطوير بعض المهارات الأساسية في كرة السلة.

وقد قام الديري و ابوالرز (1994) بدراسة هدفت إلى التعرف على اثر استخدام الفيديو على تعلم الأداء المهاري لرفعة الخطف لطلبة كلية التربية الرياضية، وقد تكونت عينة الدراسة من مجموعتين إحداهما ضابطة والأخرى تجريبية وقد دلت النتائج إلى وجود فروق دالة إحصائيا بين المجموعتين في الأداء المهاري لرفعة الخطف ولصالح المجموعة التجريبية.

بينما أجرى الخياط (2004) دراسة هدفت إلى التعرف على تأثير منهاج تعليمي مقترح باستخدام شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) في تعلم بعض المهارات الأساسية بلعبة التنس،ومعرفة أي من طريقتي التعليم التقليدية أم المقترحة أفضل في تعلم بعض المهارات الأساسية بلعبة التنس،حيث أجرى البحث في قاعات كلية التربية الرياضية وملاعبها بجامعة بغداد على عينة من طلبة كلية التربية الرياضية في المرحلة الثالثة بواقع (40) طالب من الذكور،حيث قام الباحث بإنشاء موقع للانترنت احتوى على

معلومات حديثة عن لعبة التنس وقد وضعها على شكل منهاج مكون من (8 وحدات تعليمية) واستخدم اختبارات خاصة بالضربة الأمامية والخلفية وضربة الإرسال، وقد دلت النتائج على وجود تطور ملموس في تعلم مهارتي الضربتين الأمامية والخلفية في المجموعتين الضابطة والتجريبية، وقد لوحظ تطور مستوى المجموعة التجريبية أفضل من المجموعة الضابطة، ويوصي الباحث باستخدام أسلوب التعلم الإلكتروني في مناهج ودروس تعليم مهارات لعبة التنس الأساسية.

منهجية الدراسة:

تم إستخدام المنهج التجريبي لملاءمته طبيعة الدراسة وبتصميم المجموعتين المتكافئتين.

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من طالبات مساقات الكرة الطائرة في الفصل الثاني من العام الدراسي 2006/2005 بالجامعة الهاشمية، والبالغ عددهن (25) طالبة.

عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من (20) طالبة من طالبات مساقات الكرة الطائرة تم اختيارهن بالطريقة العمدية، وزعوا إلى مجموعتين متساويتين ومتكافئتين الأولى تجريبية والثانية ضابطة بناء على مستوى الأداء المهاري للإرسال من أعلى التنسي و التمرير من أعلى للأمام في الكرة الطائرة و الجدول رقم (1) يبين ذلك.

جدول رقم (1): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة (ت) لاختبار الإرسال من أعلى التنسي والتمرير من أعلى للأمام القبلي، لدى المجموعة الضابطة والتجريبية.

الاختبارات	المجموعة الضابطة ن =10		المجموعة التجريبية ن =10		قيمة "ت" المحسوبة
	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري	
1- اختبار الإرسال من أعلى التنسي	5.6	3.8	6.4	3.38	0.157
2- اختبار التمرير من أعلى للأمام	10.3	4.66	11.2	5.20	0.128

*دال عند مستوى $\alpha \leq 0.05$

يتضح من خلال الجدول رقم (1) أن الفروقات بين المجموعة الضابطة والمجموعة التجريبية في اختبار الإرسال من أعلى التنسي و التمرير من أعلى للأمام لم تكن دالة إحصائيا عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ بمعنى أن المجموعتين متكافئتين قبل تطبيق البرنامج التعليمي.

ضبط متغيرات الدراسة:

لما كان الهدف من هذه الدراسة هو مقارنة المجموعة التجريبية بالمجموعة الضابطة للتعرف على أثر استخدام الفيديو في تعلم مهارتي الإرسال والتمرير من أعلى في الكرة الطائرة تم ضبط المتغيرات التي قد تؤثر على نتائج الدراسة.

المتغيرات التي تم ضبطها:

اولاً: البرنامج التعليمي ومدته الزمنية.

1- المدة الزمنية للبرنامج التعليمي ثلاثة أسابيع بمعدل وحدتين تعليميتين أسبوعيا ومدة كل وحدة 60 دقيقة.

2- عدد الوحدات التعليمية (6) وحدات تعليمية على مدار ثلاثة أسابيع.

3- تكونت كل وحدة تدريبية من 3 أجزاء، (جزء تمهيدي، وجزء رئيسي، وجزء ختامي).

ثانياً: المدرس

لقد قام الباحث الثاني بنفسه بتدريس المجموعتين الضابطة والتجريبة.

ثالثاً: مكان ووقت إجراء الدراسة.

تم تطبيق البرنامج في الصالة الرئيسية لدائرة النشاط الرياضي في الجامعة الهاشمية، وفي الفترة الواقعة ما بين 2006/2/12 الى 2006/3/2.

متغيرات الدراسة:

- **المتغير المستقل:** الوسائل التعليمية (الفيديو).
- **المتغير التابع:** - الأداء المهاري للإرسال من أعلى التنسي.
  - الأداء المهاري للتمرير من أعلى للأمام.

الأدوات المستخدمة في الدراسة:

الأدوات التعليمية:

1- تلفزيون عرض نوع LG.

2- فيديو عرض نوع LG.

3- شريط فيديو مسجل عليه الأداء المهاري للإرسال من أعلى والتمرير من أعلى كذلك التمرينات الخاصة بكل مهارة.

4- شبكة وملعب كرة طائرة.

الاختبارات المستخدمة لجمع البيانات:

قام الباحثون باستعمال اختباري حسانين و عبد المنعم (1997) لقياس دقة الارسال من أعلى و قياس دقة التمرير من أعلى للأمام على حلقة كرة السلة.

1- اختبار دقة الإرسال من أعلى:

الهدف من الاختبار: قياس دقة الإرسال من أعلى التنسي في الكرة الطائرة.

الأدوات اللازمة للاختبار: ملعب كرة طائرة، (30) كرة طائرة.

مواصفات الأداء: من المكان المخصص للإرسال يقوم المختبر بأداء الإرسال نحو نصف الملعب الآخر، بحيث يخصص عشرة إرسالات للمنطقة (أ)، وعشرة أخرى للمنطقة (ب)، وعشرة ثالثة للمنطقة (ج).

أحتساب النقاط:

- (4) نقاط لكل إرسال صحيح تسقط فيه الكرة داخل المربع المحدد.
- (3) نقاط لكل إرسال صحيح تسقط الكرة فيه داخل المربع المجاور للمربع المحدد.
- (0) نقطة إذا خرجت الكرة خارج الملعب.

العلامة الكلية للاختبار (120) نقطة.

2- اختبار دقة التمرير من أعلى للأمام على حلقة كرة السلة.

الهدف من الاختبار: قياس دقة التمرير من أعلى للأمام.

الأدوات اللازمة للاختبار: برج كرة سلة، مقعد سويدي يوضع أمام برج السلة وعلى بعد (4م)، (30) كرة طائرة.

مواصفات الاداء: يقف المختبر أمام المقعد السويدي ويقوم بأداء التمرير (30) مرة على حلقة كرة السلة، على أن تمرر الكرة داخل الحلقة دون ملامسة اللوحة.

أحتساب النقاط:

- 4 نقاط لكل تمريرة صحيحة تدخل فيها الحلقة دون ملامستها.
- 3 نقاط لكل تمريرة صحيحة تدخل فيها الكرة بعد ملامستها للحلقة.
- نقطة لكل تمريرة صحيحة تلامس فيها الكرة اللوحة وتدخل الحلقة.

الدراسة الاستطلاعية:

تم إجراء دراسة استطلاعية على (12) طالبات من خارج عينة الدراسة، حيث تم تطبيق الاختبارات و البرنامج التعليمي المقترح باستخدام الفيديو لمدة خمسة أيام في الفترة الواقعة ما بين 2005/11/20 و 2005/11/24، ولم تدخل هذه العينة ضمن عينة الدراسة وكان الهدف من الدراسة الاستطلاعية ما يأتي:

1- التأكد من صلاحية الاختبارات والأدوات المستخدمة في الدراسة.

2- حساب المعاملات العلمية للاختبارات.

المعاملات العلمية للاختبارات:

ثبات الاختبار:

استخدم الباحثون إسلوب تطبيق الاختبار وإعادة تطبيق الإختبار (T - test) وذلك بفاصل زمني بين التطبيق الأول والثاني مدته ستة أيام وذلك على عينة التقنين والجدول رقم (2) يبين معاملات الثبات للاختبارين المستخدمين.

جدول رقم (2): معاملات الثبات لاختباري الإرسال من أعلى التنسي والتمرير من إلى للأمام

الاختبار	معامل الثبات
الإرسال من أعلى التنسي	*0.81
التمرير من أعلى للامام	*0.83

*دال عند مستوى $\alpha \leq 0.05$

من خلال الجدول رقم (2) يبين ان هناك ارتباط دال احصائيا عند مستوى $\alpha \leq 0.05$ عند تطبيق وإعادة تطبيق الاختبارين مما يدل على أن الاختبار يتمتع بثبات عالي.

صدق الاختبار:

لإيجاد معامل صدق الاختبار تم استخدام صدق المقارنة الطرفية و ذلك بإيجاد قيمة (ت) الفروق بين الأرباع الأعلى ويمثل المستوى العالي للأفراد والأرباع الأدنى و يمثل المستوى المنخفض للأفراد و الجدول رقم (3) يوضح ذلك.

جدول رقم (3): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيم (ت) لمعاملات الصدق لمجموعة الاختبارات المستخدمة.

الاختبارات	الأرباع الأعلى		الأرباع الأدنى		قيمة(ت)
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	
1- اختبار الارسال من أعلى التنسي	65.7	4.5	31.2	5.4	*14.68*
2- اختبار التمرير من أعلى للأمام	71.2	5.3	35.2	6.1	*13.33*

*دال عند مستوى $\alpha \leq 0.05$ **دال عند مستوى $\alpha \leq 0.01$

من خلال الجدول رقم (3) يتضح أن هناك فروق دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ مما يعني أن الاختبار يتمتع بمستوى عالي من الصدق.

موضوعية الاختبار:

إن موضوعية الاختبار تعني عدم تأثير الاختبارات المستخدمة بتغيير المحكمين أي إعطاء نفس النتيجة للاختبار بغض النظر عن المحكم،وبما أن شروط وتعليمات أداء الاختبارين المستخدمين واضحة ولا يوجد اختلاف على احتساب النتيجة فإن ذلك يعني أن الاختبارين على درجة عالية من الموضوعية.

الاختبارات القبلية:

تم إجراء الاختبارات القبلية لعينة الدراسة، للمجموعتين الضابطة والتجريبية في يوم 2006/2/5، حيث تم إجراء تمارين الإحماء والمرونة للطالبات قبل البدء بإجراء الاختبارات.

البرنامج التعليمي المقترح باستخدام الفيديو:

لقد صمم الباحثون برنامج تعليمي باستخدام الفيديو لتعليم مهارتي الإرسال من أعلى التنسي والتمرير من أعلى للأمام،و تعلم هذه المهارات يعتبر من ضمن متطلبات مساق الكرة الطائرة في الجامعة الهاشمية،وقد تم تطبيق البرنامج التعليمي المقترح باستخدام الفيديوعلى المجموعة التجريبية بعد عرضه على عدد من المختصين و أصحاب الخبرة العلمية والعملية والملحق رقم (1) يوضح البرنامج التعليمي باستخدام الفيديو،وذلك بهدف التحقق مما يلي:

- مدى ملائمة البرنامج التعليمي الطالبات في المجموعة التجريبية.
- وقد راعى الباحثون في تخطيط وبناء الإطار العام للبرنامج التعليمي باستخدام الفيديو ما يلي:

1. المدة الزمنية للبرنامج التعليمي ثلاثة أسابيع بمعدل وحدتين تعليميتين أسبوعيا ومدة كل وحدة 60 دقيقة.
2. عدد الوحدات التعليمية (6) وحدات تعليمية على مدار ثلاثة أسابيع.
3. تكونت كل وحدة تدريبية من 3 أجزاء، (جزء تمهيدي، وجزء رئيسي، وجزء ختامي).

البرنامج التعليمي للمجموعة الضابطة

تم تطبيق نفس البرنامج التعليمي للمجموعة التجريبية للمجموعة الضابطة و تحت نفس الظروف لكن دون استخدام أي وسيلة تعليمية في تعلم مهارتي الإرسال من أعلى التنسي والتمرير من أعلى للأمام.

واشترك برنامج المجموعة الضابطة مع برنامج المجموعة التجريبية في زمن الوحدة، عدد الوحدات التعليمية في الأسبوع، فترة تطبيق البرنامج، المكونات التعليمية من حيث أجزاء الوحدة و محتوى الوحدة.

مكان تطبيق البرنامج: تم تطبيق البرنامج في الصالة الرئيسية لدائرة النشاط الرياضي في الجامعة الهاشمية.

مدة تطبيق البرنامج التعليمي: تم تطبيق البرنامج التعليمي في الفترة الواقعة ما بين 2006/2/12 الى 2006/3/2.

الاختبارات البعدية:

بعد أن طبقت مجموعتا الدراسة البرنامج المقرر لهما تم إجراء الاختبارات البعدية في تاريخ 2006/3/5، وذلك بنفس الظروف التي أجريت فيها الاختبارات القبلية.

المعالجات الإحصائية:

تم استخدام المعالجات الإحصائية التالية:

1- الوسط الحسابي.
2- الانحراف المعياري.
3- اختبار (ت) (T - test) لدلالة الفروق.

نتائج الدراسة:

أولاً: للتحقق من فرضية الدراسة الأولى والثانية و التان تنصان على أنه توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى $\alpha \leq 0.05$ بين الاختبار القبلي والاختبار البعدي لصالح الاختبار البعدي لدى المجموعتين (التجريبية والضابطة) في تعلم مهارتي الإرسال من أعلى التنسي والتمرير من أعلى للأمام، تم استخدام الوسط الحسابي والانحراف المعياري واختبار (ت) لدلالة الفروق والجدول رقم (4) يوضح ذلك.

جدول (4): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري واختبار (ت) لدلالة الفروق بين الاختبار القبلي والبعدي لدى المجموعة الضابطة والتجريبية.

	الاختبار القبلي		الاختبار البعدي		قيمة (ت) المحسوبة
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	
اختبار الإرسال من أعلى التنسي للمجموعة الضابطة ن=10	5.6	3.8	75.3	14.2	**14.25
اختبار التمرير من أعلى للأمام	10.3	4.66	83.4	17.3	**11.73

للمجموعة الضابطة ن=10					
اختبار الإرسال من أعلى التنسي للمجموعة التجريبية ن=10	6.4	3.38	80.4	16.5	**13.19
اختبار التمرير من أعلى للأمام للمجموعة التجريبية ن=10	11.2	5.20	99.3	18.2	**13.94

*دال عند مستوى α ≤ 0.05 **دال عند مستوى α ≤ 0.01

يتضح من خلال جدول رقم (4) أن هناك فروق دالة إحصائياً عند مستوى دلالة α ≤ 0.05 و 0.01 بين الاختبارات القبلية و الاختبارات البعدية مما يدل على أن هناك اثر للبرنامج التعليمي في تعلم مهارتي التمرير من أعلى والإرسال من أعلى لدى أفراد عينة الدراسة في المجموعتين الضابطة والتجريبية،حيث أن مستوى الأداء المهاري للإرسال والتمرير من أعلى كان منخفض عند المجموعتين الضابطة والتجريبية عند إجراء الاختبار القبلي وكان البرنامج التعليمي باستخدام الفيديو والبرنامج التعليمي دون استخدام الفيديو فعال في تطوير الأداء المهاري عند الطالبات وهذا اتفق مع دراسة لويسي (2003) ودراسة الديري و أبو الرز (1994) ودراسة الخياط (2004) ودراسة العصعوص (2001).

ثانياً:للتحقق من فرضية الدراسة الثالثة والتي تنص على أنه توجد فروق دالة إحصائيا عند مستوى α ≤ 0.05 بين المجموعة الضابطة والمجموعة التجريبية لصالح المجموعة التجريبية في تعلم مهارتي الإرسال من أعلى التنسي والتمرير من أعلى للأمام،تم استخدام الوسط الحسابي والانحراف المعياري واختبار (ت) لدلالة الفروق والجدول رقم (5) يوضح ذلك.

جدول رقم (5): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري واختبار (ت) لدلالة الفروق بين المجموعة الضابطة والمجموعة التجريبية في الاختبار البعدي

	المجموعة الضابطة ن=10		**المجموعة التجريبية ن=10**		**قيمة (ت) المحسوبة**
	المتوسط الحسابي	**الانحراف المعياري**	**المتوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	
الاختبار البعدي للإرسال من أعلى التنسي.	75.3	14.2	80.4	16.5	0.69
الاختبار البعدي للتمرير من أعلى للأمام.	83.4	17.3	99.3	18.2	1.89 *

*دال عند مستوى α ≤ 0.05 **دال عند مستوى α ≤ 0.01

يتضح من خلال الجدول رقم (5) انه لا توجد فروق دالة احصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ في الاختبار البعدي للإرسال من أعلى التنسي بين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة حيث كان البرنامج التعليمي التقليدي بنفس فاعلية البرنامج التعليمي باستخدام الفيديو،وإختلفت هذه النتيجة مع النتائج التي تـم التوصل إليها في دراسـة العصعوص (2001)، ولويسي (2003)، والخياط (2004)، والديري و أبو الرز (1994).

وكذلك يتضح من خلال الجدول رقم (5) انه توجد فروق دالة احصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ في اختبار التمرير من أعلى للأمام لصالح أفراد المجموعة التجريبية حيث أن الفيديو لها دور فعال في تعلم مهارة التمرير من أعلى وهذا اتفق مع دراسة الديـري و أبو الرز (1994)، ودراسة لويسي (2003)، ودراسة الخياط (2004)، ودراسة العصعوص (2001).

الاستنتاجات:

في ضوء نتائج الدراسة تم التوصل إلى الاستنتاجات التالية:

1- كانت هناك فروق دالة إحصائيا عند مستوى $\alpha \leq 0.05$ في مستوى الاداء المهاري للإرسال من أعلى التنسي بين الاختبار القبلي والبعدي لصالح الاختبار البعدي لدى المجموعة التجريبية والضابطة.

2- كانت هناك فروق دالة إحصائيا عند مستوى $\alpha \leq 0.05$ في مستوى الأداء المهاري للتمرير من أعلى للأمام بين الاختبار القبلي والبعدي لصالح الاختبار البعدي لدى المجموعة التجريبية والضابطة.

3- لم توجد هناك فروق دالة إحصائيا عند مستوى $\alpha \leq 0.05$ في مستوى الأداء المهاري للإرسال من الأعلى التنسي بين المجموعة الضابطة والمجموعة التجريبية.

4- كانت هناك فروق دالة إحصائيا عند مستوى $\alpha \leq 0.05$ في مستوى الأداء المهاري للتمرير من أعلى للأمام بين المجموعة الضابطة والمجموعة التجريبية ولصالح المجموعة التجريبية

التوصيات:

في ضوء ما توصلت إليه نتائج الدراسة يوصي الباحثون بما يلي:

1- استخدام الفيديو في تعلم مهارات الكرة الطائرة لما لها من تأثير ايجابي في عملية التعلم.

2- ضرورة توفير الوسائل التعليمية والأدوات المساعدة لدى مدرسي كليات التربية الرياضية والمدارس لاستخدامها في تعليم وتطوير المهارات والفعاليات الرياضية المختلفة.

إجراء دراسات مشابهة لهذه الدراسة لزيادة معرفة أثر استخدام الوسائل التعليمية في تعليم وتطوير المهارات الرياضية المختلفة.

The effect of using videotapes in learning some basic volleyball skills

Ibraheem Bani Salameh, Mohammad Abultaeb and Ibrahem Al-Harafsheh, *Faculty of sport sciences, Hashemite University, Zarqa, Jordan*

Abstract

The purpose of this study was to investigate the effect of utilizing videotapes in learning tennis service and overhead passing skills in volleyball.

The sample consisted of 20 female physical education students, enrolled in a volleyball course at the Hashemite University.

The results showed significant differences ($\alpha < 0.05$) between the experimental and the control groups. Moreover, there were significant differences in overhead passing skills between the two groups.

قائمة المراجع:

الجميلي، سعد حماد. (2002). **الكرة الطائرة الأعداد المهاري والخططي**، عمان.

خطايبة، أكرم. (1997). **المناهج المعاصرة في التربية الرياضية**، عمان: دار الفكر.

الخياط، عمر. (2004). **تأثير منهج تعليمي مقترح باستخدام شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في تعلم بعض المهارات الأساسية بلعبة التنس**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية جامعة بغداد.

الديري، علي وأبو الرز، حسين. (1994). أثر استخدام الوسائل التعليمية على الأداء المهاري في رفع الأثقال لطلبة كلية التربية الرياضية، **مجلة علوم وفنون**، العدد الأول، المجلد السادس، جامعة حلوان، مصر.

الزين، نزار. (1989). **كرة الطائرة تدريب وتعليم**، بيروت: دار الفكر العربي.

الطالب، طارق نزار. (2001). **تأثير استخدام أسلوبي التمرين المكثف والموزع في تعلم ونقل تعلم بعض مهارات الجمناستك**، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد.

طه، علي مصطفى. (1999). **الكرة الطائرة، تاريخ تعليم تدريب، تحليل قانون**، القاهرة: دار الفكر العربي.

العصعوص، إبراهيم. (2001). **أثر استخدام برنامج تدريبي بأدوات مساعدة في تطوير بعض المهارات الأساسية في كرة السلة للناشئين (14-16) سنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد.

لويسي، نزار محمد خير. (2003). **اثر استخدام الوسائل التعليمية على تعلم فعاليتي الوثب العالي والطويل في العاب القوى**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.

المصري، آمال. (1990). **أثر استخدام بعض الوسائل التعليمية على تعلم مهارة الشقلبة الجانبية على جهاز الأرضي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الزقازيق، مصر.

ملحق رقم (1): البرنامج التعليمي

الدرس الأول

موضوع الدرس : الإرسال من أعلى التنس في الكرة الطائرة

أجزاء الدرس	الأهداف الخاصة	المحتـــــــــوى	الزمن / دقيقة	الأدوات	التقويم
الجزء التمهيدي	1- ان تلعب الطالبات لعبة صغيرة نشطه تخدم في التهيئة لبعض مهارات الكرة الطائرة . 2- ان تمارس الطالبات مجموعة من التمرينات للذراعين والرجلين والجذع .	الاحماء : لعبة الكرات المتعددة . التمرينات : - (وقوف عرضاً ، ضغط المنكبين خلفاً (4) مرات ثم فرد الذراعين (10) مرات . - (جلوس طويل ، فاتحا الذراعين عاليا) ثني الجذع إماما اسفل لملامسة الذراعين الأرض بين القدمين (4) مرات (الثبات 8 ثواني) . - (وقوف) ثني الركبتين (4) مرات (5) مرات ثم مدهما (5) مرات.	10 دقائق بفترة راحة دقيقة واحدة بين كل تمرين وآخر.	كرات طائرة ملعب كرة طائرة	- متابعـــــة الأداء الجيد للتمرين . - ملاحظـة علامـات الفرح والسرور على الطالبات .
الجزء الرئيسي	1- أن تذكر الطالبة خطوات اداء مهارة الارسال من اعلى . 2- ان تحـــدد الطالبـــة اجـــزاء الجسم العاملة اثناء اداء مهارة الضربة الساحقة المستقيمة .	النشاط التعليمي : (النواحي الفنية للإرسال من اعلى . المرحلة الاولى : تقف اللاعبة خلف خط النهاية وفي منطقة الإرسال والقدمان متباعدان بأتساع الحوض واحدة تنسيق الأخرى ، ثقل اجسم موزع على القدمين بالتساوي ، الركبتان ، منثنيتان قليلا والجذع مستقيماً والنظر للأمام وللشبكة وللمكان المراد توجيه الكرة له ، تحمل الكرة على راحة اليدين او على راحة اليد الغير ضاربة وأمام وسط اللاعب. المرحلة الثانية : تقوم اللاعبة بقذف الكرة لأعلى مسافة وتتراوح ما بين (3-5) أمتار أمام الكتف الأيمن في حالة الضرب بالذراع اليمنى ، بعد ذلك يتم إرجاع الذراع اليمنى للخلف مع ثني الكوع والرسغ وتقوس الجسم خلفا ولفه قليلا جهة اليمن . ويعتمد تقوس الجسم للخلف حسب قوة الضربة والمكان المراد توجيه وسقوط الكرة فيه في ملعب الفريق المنافس ، حيث ينتقل ثقل الجسم للخلف حسب قوة الضربة والمكان المراد توجيه وسقوط الكرة فيه في ملعب الفريق المنافس ، حيث ينتقل ثقل الجسم معظمه على القدم الخلفية قبل ضرب الكرة ، ويحدث انثناء خفيف في الركبتين ، ففي اللحظة التي تبدأ الكرة فيها	15	فيديو	- مـا هـي خطـوات اداء مهـارة الإرسـال من أعلى التنس . - اذكـــر أجـــزاء الجسم العاملة أثناء اداء مهـارة الإرسـال من اعلى التنس .

		بالسقوط (الهبوط) تمتد مفاصل القدم الخلفية ، بينما ترتفع الذراع الضاربة الى أقصى مداها للأعلى وللأمام لتقابل وتضرب الكرة من الأعلى والخلف باليد المفتوحة او المجوفة مما يجعل الكرة في حركة دوران أثناء طيرانها في الهواء وسرعة سقوطها في ملعب الفريق المنافس بعد مرورها فوق الشبكة ، وينتقل ثقل الجسم الى القدم الأمامية في لحظة ضرب الكرة لإكساب الضربة القوة المطلوبة . المرحلة الختامية : بعد تنفيذ الإرسال تكون الذراع الضاربة مفرودة للأعلى ومائلة قليلا حيث ينتقل ثقل الجسم من القدم الأمامية ويقوم اللاعب بالدخول بالقدم الخلفية لأخذ مكانه فيه .			
	ان تمارس الطالبات مجموعة من التدريبات تخدم مهارة الارسال من اعلى التنس	النشاط التطبيقي : - يقوم الطالب بأداء مرجحة الذراع . - تمسك الكرة باليدين من الزميل ، والذراعان ممدودتان أعلى ، ثم ضرب الكرة من الثبات من قبل الزميل الآخر . - يرمي الطالب الكرة الى اعلى ، ثم يضربها باتجاه الأرض من الثبات. - اتخاذ وضع الإرسال مع إصلاح الأخطاء بدون استعمال الكرة . - اداء الإرسال على الحائط مواجة وفوق خط على ارتفاع معين ثم يبدل الخط برسم مربع وعلى مسافة (3) أمتار. - ارسال الكرة من فوق الشبكة من مسافة (3) أمتار وتزويد المسافة تدريجياً الى ان يصل الى الخط الخلفي .	20	كرات طائرة ملعب كرة طائرة حائط	- ملاحظة اداء التدريبات وتصحيح الأخطاء فور وقوعها .
الجزء الختامي	- ان يؤدي الطالب حركات ايقاعية هادئة من الثبات والتوقيت الموحد	-(وقوف) رفع الذراعين جانباً عالياً ببطء (10 تكرارات) . -(وقوف) مرجحة الذراعين جانباً (10 تكرارات) . - اداء وثبات خفيفة مدة 3 دقائق بمعدل اربع مجموعات . - جري بالمكان ببطء مدة 3 دقائق .	10		ملاحظة انسيابية الحركة (رشاقة)

الدرس الثاني

موضوع الدرس : الإرسال من أعلى التنسي في الكرة الطائرة

أجزاء الدرس	الأهداف الخاصة	المحتـــــــــوى	الزمن / دقيقة	الأدوات	التقويم
الجزء التمهيدي	1- ان تلعب الطالبات لعبة صغيرة نشطه تخدم في تعليم التحكم بالكرة بيد واحدة . 2- ان تمارس الطالبات مجموعة من التمرينات للذراعين والرجلين والجذع .	الاحماء : لعبة (ضرب الكرة بيد واحدة) تتم في ملعب كرة الطائرة . التمرينات : - (وقوف ، تشبيك اليدين معاً اماماً) عمل دوائر بالرسغين على شكل رقم (8) عدات . - (وقوف فتحاً ثبات الوسط) مد ذراع جانباً عاليا مع انحناء الجذع جانبا بالتبادل (4) عدات . - (اقعاء ، الوسط ثابت) الوثب لأعلى بالقدمين معاً . (8) عدات .	10 دقائق بفترة راحة دقيقة واحدة بين كل تمرين وآخر.	كرات طائرة	- ملاحظة علامات الفرح والسرور على الطلاب . - متابعة الأداء الجيد للتمرين.
الجزء الرئيسي	1- أن تحلل الطالبات الأداء الصحيح لمهارة الارسال من اعلى التنسي .	النشاط التعليمي : (النواحي الفنية (طريقة الأداء) : يتم التركيز على النواحي التالية : 1- على وضع الجسم اثناء اداء المهارة . 2- رفع الكرة لمكان مناسب وتوقيت مناسب ، مع رفع الذراع اليسرى اماما عاليا . اما اليد اليمنى فتكون مثنية من المرفق واليد بجوار الاذن ، والزاوية بين العضد والجذع (90) درجة تقريبا ويلف الجذع قليلا جهة اليمين مع تقوس الظهر وتركيز النظر الى الكرة . 3- ضرب الكرة ومتابعة اللعب .	10-12 د	فيديو	
الجزء الرئيس	ان تمارس الطالبات تدريبات تخدم مهارة الارسال من اعلى التنسي	النشاط التطبيقي : - اداء الارسال على حائط مواجه وفوق خط على ارتفاع معين ، ثم يبدل الخط برسم مربع وعلى مسافة 3 امتار . - ارسال الكرة من فوق الشبكة من مسافة 3 امتار وتزويد المسافة تدريجياً الى يصل الى الخط الخلفي . - ارسال الكرة من منطقة الارسال وتوجيهها الى هدف او علامات مميزة بالملعب او اشياء توضع في الاماكن المطلوبة كالصندوق او كرسي او قائم وغيرها . - تحديد وتصغير حجم ومسافة الاهداف التي يصوب عليها الارسال .	20 د	كرات طائرة	- ملاحظة التدريبات وتصحيح الأخطاء فور وقوعها .
الجزء الختامي	- ان يمشي الطالب في المكان مع تحريك الذراعين في اتجاهات مختلفة لتهدئة جسمياً ونفسياً .	- المشي في المكان مع تحريك الذراعين اماما جانبا تم التصفيق على الفخذين " تطبيق الحركة مرتين"	5 د		ملاحظة علامات الراحة ملاحظة انسيابية الحركة.

الدرس الثالث

موضوع الدرس : الإرسال من أعلى التنسي في الكرة الطائرة

أجزاء الدرس	الأهداف الخاصة	المحتـــــــــوى	الزمن / دقيقة	الأدوات	التقويم
الجزء التمهيدي	1- ان تلعب الطالبة لعبة صغيرة نشطه تخدم في تعليم الدقة التصويب . 2- ان تمـــارس الطالبـــة مجموعـــة مـــن التمرينـــات للذراعين والرجلين والجذع .	الاحماء : اسم اللعبة " صوب تفز " . التمرينات : - (وقوف) رفع ذراع عاليا والاخرى عاليا خلفا بالتبادل عمل دوائر اماما اسفل خلفا عاليا . . -(وقوف) فتحاً الذراعان عاليا ، خفض الذراعين اماما اسفل مع ثني الجذع اماما اسفل لملامسة كفي اليدين للارض (4 عدات) . (وقوف) الوثب في المكان بالقدمين معاً (8 عدات) .	10 دقائق بفترة راحة دقيقة واحدة بين كل تمرين وآخر.	ملعب كرة طائرة كرات طائرة	- ملاحظـــة علامـــات الفـــرح والسرور على الطالبات . - متابعة الأداء الجيد للتمرين.
الجزء الرئيسي		النشاط التعليمي : اعادة شرح الخطوات الفنية التي شرحت في الحصة السابقة.	5-10	فيديو	اشرح الخطوات الفنية للارسـال من اعلى التنسي .
	ان تمـارس الطالبـة مجموعـة مـن التـدريبات تخـدم مهـارة الارسال من اعلى التنسي	النشاط التطبيقي : - ارسال الكرة من منطقة الارسال وتوجيهها الى هدف او علامات مميزة بالملعب . - تحديد وتصغير حجم ومسافة الاهداف التي يصوب عليها الارسال . - اداء الارسال بارتفاعات مختلفة وفي اتجاهات مختلفة . - اداء الارسال بعد عمل جهد كالجري بسرعة الى الشبكة وعمل حركة ضد والعودة الى منطقة الارسال .	25		- ملاحظـــة اداء التـــدريبات وتصحيح الأخطاء فور وقوعها .
الجزء الختامي	- ان يـؤدي الطالـب حركـات ايقاعية هادئة .	- -(وقوف) تبادل رفع ركبة الرجل اليمنى اماما عاليا وخفضها اسفل ثم رفع ركبة الرجل اليسرى اماما عاليا فخفضها اسفل + الضرب على الفخذين اثناء الرفع بواسطة راحتي اليدين ورفع الذراعين عاليا للتصفيق فوق الرأس اربع مرات .	3 دقائق		- ملاحـظ ان يكـون الايقـاع موحدا لجميع الطلاب . - ملاحظة (يعاد التمرين حركة واحدة متصلة مرتين .

الدرس الرابع

موضوع الدرس : التمرير من اعلى المواجه

أجزاء الدرس	الأهداف الخاصة	المحتـــــــــوى	الزمن / دقيقة	الأدوات	التقويم
الجزء التمهيدي	1- ان تلعب الطالبة لعبة صغيرة نشطه تخدم في تعليم التمرير من اعلى . 2- ان تمـارس الطالبـات مجموعـة مـن التمرينـات للـذراعين والـرجلين والجذع .	الاحماء : اسم اللعبة " الكرة المرتدة " تتم في ملعب كرة الطائرة . التمرينات : - (وقوف) رفع ذراع عاليا والاخرى عاليا خلفا بالتبادل عمل دوائر اماما اسفل خلفا عاليا . . -(وقوف) فتحاً الذراعان عاليا ، خفض الذراعين اماما اسفل مع ثني الجذع اماما اسفل لملامسة كفي اليدين للارض (4 عدات) . (وقوف) الوثب في المكان بالقدمين معاً (8 عدات) .	10 دقائق بفترة راحة دقيقة واحدة بين كل تمرين وآخر.	ملعب كرة طائرة كرات طائرة	- ملاحظـة علامـات الفـرح والسرور على الطالبات . - متابعة الأداء الجيد للتمرين.
الجزء الرئيسي		النشاط التعليمي : النواحي الفنية (طريقة الأداء) : 1- المرحلة التمهيدية : يتخذ اللاعب وقفه الاستعداد حيث يقف اللاعب والقدمان بإتساع الحوض واحدة تسبق الاخرى ، الركبتان مثنيتان قليلا ، ثقل الجسم موزع على القدمين بالتساوي الجذع مائل قليلا للامام ، الرأس عمودي على مستوى الكتفين ، والنظر في اتجاه خط سير الكرة ، الذراعان مثنيتان قليلا وامام الجسم والمرفقان لأسفل وللخارج ويشكل الساعد والعضد زاوية حادة واليدان مفتوحتان والاصابه منتشرة وغير متصلة ومقعرة على شكل الكرة . 2- المرحلة الرئيسية : عند وصول الكرة الى ارتفاع 15-20 سم تقريبا عن مستوى الرأس تتحرك اليدان الى اعلى قليلا لاستقبال الكرة ،	15	فيديو	

		وعند ملامستها لسلاميات الاصابع تقوم الذراعان بحركة رجعية خفيفة تمهيدا لادائها في الاتجاه المطلوب وتغطي سلاميات الاصابع النصف الخلفي للكرة وهما متباعدان وفي مستوى واحد مع مراعاة المسافة بين الابهام والسبابة ، وعند لحظة الملامسة يجب ان تكون الاصابع مشدودة وتؤدي التمريرة بمد جميع مفاصل الجسم ، والعقبين والركبتين والجذع والذراعين ، بحيث يتناسب فرد اجزاء الجسم مع المسافة والارتفاع والاتجاه المراد تمرير وتوجيه الكرة اليه ، ويجب ملاحظة استمرار حركة الذراعين خلف الكرة لاعطائها القوة المطلوبة والمناسبة . 3- المرحلة الختامية : بعد تنفيذ التمريرة وفرد جميع اجزاء الجسم والذراعين على اللاعب المحافظة على توازنه والتحكم بالجسم في نهاية الحركة وذلك بنقل الرجل الخلفية للامام وايتعداد لاستقبال الكرة من الزميل او من الفريق المنافس .			
		النشاط التطبيقي : - اداء التمرير من اعلى للامام دون استخدام كرة . - وضع الزميلة الكرة على كفي الطالبة امام الوجه وذلك بتوزيع الاصابع على الكرة لاخذ الاحساس الصحيح بالكرة. - اداء الطالبة للتمرير بدفع الكرة لاعلى فوق الرأس لنفسه ولتسقط على الاصابع مع الفع بالركبتين للاعلى عدة مرات . - من وقفة الاستعداد تقذف الطالبة الكرة لزميلتها من مسافة 3 امتار لتؤدي عملية التمرير مع الدفع بالركبتين . - قذف الطالبة الكرة عاليا لنفسها في الهواء على ارتفاع 3 امتار تقريبا تم تؤدي التمريرة برؤوس الاصابع . - اداء التمرير مقابل الحائط او الزميلتين لمسافة 3 امتار ثم التدرج في زيادة المسافة .	30	كرات طائرة + ملعب كرة طائرة	- ملاحظـــــة اداء التـــــدريبات وتصحيح الأخطاء فور وقوعها .
الجزء الختامي	- ان تؤدي الطالبة حركات ايقاعيـة هادئـة مـن الثبـات والتوقيت الموحد.	(وقوف) تبادل رفع ركبة الرجل اليمنى اماما عاليا وخفضها اسفل ثم رفع ركبة الرجل اليسرى اماما عاليا فخفضها اسفل + الضرب على الفخذين اثناء الرفع بواسطة راحتي اليدين ورفع الذراعين عاليا للتصفيق فوق الرأس اربع مرات .	3 دقائق		- ملاحظ ان يكون الايقاع موحدا لجميع الطالبات. - ملاحظة (يعاد التمرين حركة واحدة متصلة مرتين.

الدرس الخامس

موضوع الدرس : التمرير من أعلى للامام

أجزاء الدرس	الأهداف الخاصة	المحتـــــــــوى	الزمن / دقيقة	الأدوات	التقويم
الجزء التمهيدي	1- ان تلعب الطالبة لعبة صغيرة نشطه تخدم في التهيئة لبعض مهارات الكرة الطائرة . 2- ان تمارس الطالبات مجموعة من التمرينات للذراعين والرجلين والجذع.	الاحماء : لعبة الكرات المتعددة . التمرينات : - (وقوف اثناء عرضا) ضغط المنكبين خلفا 4 مرات ثم مد الذراعين (يعاد التمرين 10 مرات). -(جلوس طويل ، فتحاً الذراعان عاليا) ثني الجذع اماما اسفل لملامسة الذراعين الارض بين القدمين 4 مرات (الثبات 8 ثواني) . - (وقوف) ثني الركبتين 4 مرات (5 عدات) ثم مدهما (5 عدات).	10 دقائق بفترة راحة دقيقة واحدة بين كل تمرين وآخر.	ملعب كرة طائرة كرات طائرة	- ملاحظة علامات الفرح والسرور على الطالبات. - متابعة الأداء الجيد للتمرين.
الجزء الرئيسي	ان تحمل الطالبة الاداء الصحيح لمهارة التمرير من اعلى للامام	النشاط التعليمي : النواحي الفنية (طريقة الأداء) : يتم التركيز على النواحي التالية : 1- على وضع الجسم أثناء اداء المهارة . 2- تمرير الكرة لمكان مناسب وتوقيت مناسب ، مع رفع الذراعين اماما عاليا وتمرير الكرة للأمام.	10	فيديو	اشرح الخطوات الفنية للتمرير من اعلى بالأصابع.
	ان تمارس الطالبة مجموعة من التدريبات تساعد في تعلم التمرير من اعلى للامام في الكرة الطائرة .	النشاط التطبيقي : - تبادل التمرير من اعلى للامام بالكرة مع الزميل . - اداء التمرين السابق مع زيادة المسافة بين الزميلين . - اداء التمرين السابق مع زيادة ارتفاع الكرة . - اداء التمرين السابق مع التحريك للجانبين . - تبادل التمريريين الزميلين بحيث تكون الشبكة بينهما . - التمرير على منتصف الملعب الآخر من وقوف الشبكة بتحديد نقاط على كل مركز من مراكز اللعب .	30	كرات طائرة + ملعب كرة طائرة	- ملاحظة اداء التدريبات وتصحيح الأخطاء فور وقوعها .
الجزء الختامي	- ان تؤدي الطالبة حركات ايقاعية هادئة من الثبات والتوقيت الموحد .	(وقوف) تبادل رفع ركبة الرجل اليمنى اماما عاليا وخفضها اسفل ثم رفع ركبة الرجل اليسرى اماما عاليا فخفضها اسفل + الضرب على الفخذين اثناء الرفع بواسطة راحتي اليدين ورفع الذراعين عاليا للتصفيق فوق الرأس اربع مرات .	3 دقائق		- ملاحظ ان يكون الايقاع موحدا لجميع الطالبات. - ملاحظة (يعاد التمرين حركة واحدة متصلة مرتين .

الدرس السادس

موضوع الدرس : التمرير من أعلى للأمام في الكرة الطائرة

أجزاء الدرس	الأهداف الخاصة	المحتـــــــــوى	الزمن / دقيقة	الأدوات	التقويم
الجزء التمهيدي	1- ان تلعب الطالبة لعبة صغيرة نـشطه تخـدم فـي تعلـيم دقـة التمرير .	الاحماء : لعبة الهدف الصغير . التمرينات : - (وقوف) مرجحة الذراعين خلفا اماما عاليا . (8 عدات) . - (وقوف مواجه) تبادل في الكرة بين الزميلين من فوق الرأس . (10 مرات) . - (وقوف مواجه تبادل في الكرة بين الزميلين من فوق الرأس بعد أن ترتد من الارض . (10 مرات) . - (وقوف مواجه) تبادل في الكرة من فوق الكتف . (10 مرات) .	10 دقائق بفترة راحة دقيقة واحدة بين كل تمرين وآخر.	ملعب كرة طائرة كرات طائرة	- ملاحظة علامات الفرح والسرور على الطالبات . - متابعة الأداء الجيد للتمرين.
الجزء الرئيسي	ان تركـز الطالبـة علـى اجـزاء الجسم العاملة اثناء اداء مهارة التمرير من اعلى للامام.	- النشاط التعليمي : اعادة الخطوات التي شرحت في الحصة السابقة .	10	فيديو	اشرح الخطوات الفنية للتمرير من اعلى بالأصابع .
	ان تقارن الطالبة ادائها للمهارة بالنموذج الذي شاهدته .	النشاط التطبيقي : - تبادل التمرير من اعلى للامام بالكرة مع الزميل . - اداء التمرين السابق مع زيادة المسافة بين الزميلين . - اداء التمرين السابق مع زيادة ارتفاع الكرة . - اداء التمرين السابق مع التحريك للجانبين . - تبادل التمريريين الزميلين بحيث تكون الشبكة بينهما . - التمرير على منتصف الملعب الآخر من وقوف الشبكة بتحديد نقاط على كل مركز من مراكز اللعب.	30	كرات طائرة + ملعب كرة طائرة	- ملاحظة اداء التدريبات وتصحيح الأخطاء فور وقوعها .
الجزء الختامي	- ان تـؤدي الطالبـة حركـات ايقاعيـة هادئـة مـن الثبـات والتوقيت الموحد .	(وقوف) تبادل رفع ركبة الرجل اليمنى اماما عاليا وخفضها اسفل ثم رفع ركبة الرجل اليسرى اماما عاليا فخفضها اسفل + الضرب على الفخذين اثناء الرفع بواسطة راحتي اليدين ورفع الذراعين عاليا للتصفيق فوق الرأس اربع مرات .	3 دقائق		- ملاحظ ان يكون الايقاع موحدا لجميع الطالبات. - ملاحظة (يعاد التمرين حركة واحدة متصلة مرتين .

دور الإعـلام فـي تنميـة وعـي طلبـة الجامعـات الأردنية وتشكيل الأجنـدة والأولويـات الخاصة بهـم "دراسة ميدانية وتحليلية"

أمجد القاضي، قسم الصحافة والإعلام، كلية الآداب، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 2006/5/14 وقبل للنشر في 2007/3/27

ملخص

تهدف هذه الدراسة للتعرف على الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام الأردنية، في تنمية الوعي لدى الشباب الأردني، ممثلاً بطلبة الجامعات، وتشكيل قائمة القضايا التي يفكرون بها، ويتناولونها في حياتهم اليومية، ودرجة أهمية كل منها بالنسبة لهم، وقد تم ترجمة هذا الهدف من خلال مجموعة من الأهداف الخاصة التي توضحه وتفصله.

وقد صنفت هذه الدراسة ضمن نوعية الدراسات الوصفية. ولتحقيق الأهداف التي تسعى إليها، تم استخدام منهج البحوث المسحية، وتم تصميم استبانة بحثية لتحقيق أهداف الدراسة، وزعت على (160) مفردة من طلبة الجامعات الحكومية والخاصة، ضمن معايير تنسجم مع أهداف الدراسة.

وتوصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتي بينت انخفاض نسبة الطلبة الذين يتابعون وسائل الإعلام الأردنية، وميلهم لمتابعة الوسائل المرئية والمسموعة أكثر من المطبوعة، وإقبال هؤلاء الطلبة على متابعة الفضائيات العربية والإنترنت أكثر من غيرها من وسائل الإتصال الأخرى.

تمهيد

الحديث عن الطلبة "الشباب" لا بد أن يكون بصيغة الجمع ذلك لأن الشباب جمهور مختلف المشارب و الثقافات وله انطلاقة من بيئات جغرافية وفضاءات مدرسية وخصائص اجتماعية متمايزة لا تقف عند المستويات العمرية فقط (باشوش، 85)، الأمر الذي يتطلب إيلاءهم عناية خاصة من قبل وسائل الإعلام الجماهيرية.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

و لهذا تأتي وسائل الإعلام في المجتمعات الحديثة لتقوم بدور بارز و أساسي في عملية التنشئة الاجتماعية، و يزداد هذا الدور قوة و تأثيرا كلما زاد انتشار وسائل الإعلام و كلما تطورت تقنياتها (البياتي، 106)، الأمر الذي يجعلها أكثر قدرة على التغلغل في حياة الطلبة بكافة جوانبها.

وحيث إن الشباب في العقود الأخيرة بدأ يؤدي أعمالا مختلفة كمصدر دخل له بالإضافة إلى التحاقه بالجامعات للتعلم، فإن هذه الأعمال أحيانا ربما تجعلهم يلتحقون بتخصصات غير التي يرغبون بها، الأمر الذي يولد لديهم الشعور بالفشل و الإحباط (محادين، 32-23)، لذلك يبرز دور وسائل الإعلام وغيرها من المؤسسات في تحمل مسؤولياتها تجاه هذا الجيل من خلال برامج واقعية وجادة تنير الطريق.

وشكل الشباب وقضاياهم في العقدين الأخيرين محور اهتمام خاصا على الصعيد الوطني في الأردن، إيماناً بضرورة إشراكهم في كافة عمليات التنمية الوطنية وبشتى مجالاتها وضمن مراحلها المختلفة، خاصة إذا ما أخذ بنظر الاعتبار أن عنصر الشباب في الأردن تزيد نسبتهم عن نصف السكان.

وتصل نسبة الشباب الأردني الذين تتراوح أعمارهم بين (15 – 24) سنة حسب الإحصاءات الرسمية إلى 24.6% من مجموع السكان وتصل نسبة من هم دون سن الثلاثين إلى 75% من مجموع سكان المملكة (السرحان، 20 – 21). أما الذين تقع أعمارهم دون سن الخامسة عشرة فتبلغ نسبتهم 37.8% من سكان المملكة (المجلس الأعلى للشباب، 2005، 6).

ولأن نسبة الشباب مرتفعة لهذا الحد في المجتمع الأردني خاصة وفي العالم العربي بشكل عام، فقد حاولت الحكومات أيلاء هذه الفئة عناية خاصة، وذلك لما ينتظرها من أدوار مستقبلية، يعدل عليها الارتقاء بمقررات هذه الدول في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ويلعب الإعلام دورا رئيسا في ترجمة هذه الأهداف وتحقيقها، وإن كان يتفاوت تأثيره وفقا لعدد من العوامل السياسية والتعليمية والاقتصادية. بالإضافة إلى الامكانات الخاصة بوسائل الإعلام نفسها والقوى التي تعكسها.

ففي مجال اعتماد الطلبة على قراءة الصحف وتكوين اتجاهات سلبية نحو الحكومة، بينت دراسة محمود خليل (1-26) وجود علاقة بين اعتماد القارئ (طلاب جامعة القاهرة) على صحيفة العرف الحزبية وبين تكوين اتجاهات سلبية لديه نحو أداء الحكومة. كما بينت هذه الدراسة أن العلاقة بين قراءة الجريدة وتكوين الاتجاهات لدى الطلبة تتأثر بمقدار الانتظام في قراءة الجريدة.

وعن الأثر الذي يحدثه التلفزيون في ترتيب القضايا الإخبارية لدى الطلاب فقد بينت دراسة حسن عماد مكاوي (119-134) والتي أجراها على عينة من طلاب الجامعة في سلطنة عمان، أنه يوجد تباين كبير بين ترتيب أولويات القضايا الإخبارية لدى الطلاب وبين منظور القائمين بالاتصال في تلفزيون سلطنة عمان، الأمر الذي يبين عدم مقدرة تلفزيون السلطنة في تحقيق ما يبتغيه من خلال ترتيبه للأخبار ضمن أولويات محددة.

كذلك و بينت دراسة أخرى أجراها حسن عماد مكاوي (55-73) على عينة من طلاب الجامعات العربية حول أثر الإنماء التلفزيوني في إدراك الشباب للواقع حيث بينت هذه الدراسة وجود علاقة ارتباط إيجابية بين كثافة التعرض للتلفزيون من قبل الإناث واستخدام مصادر وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات، وإدراك الواقع من خلال التلفزيون، وأوضحت هذه الدراسة وجود علاقة بين كثافة التعرف للتلفزيون وإدراك الواقع كما يعكسه.

وفي المملكة العربية السعودية، بينت دراسة عبد الملك بن عبد العزيز الشلهوب (والتي أجراها على الشباب الجامعي في المملكة العربية السعودية)، أن مصداقية الصحف السعودية لدى طلبة الجامعات السعودية ارتبطت سلبا بعدد من العوامل مثل: الإثارة، والإسراف في المدح، وعدم الاهتمام بالشرح والتحليل، واستخدام الصحف كمثير إعلامي لبعض القضايا، وتحيزها لفكر معين، وعدم مقدرتها على الفصل بين الحقيقة والرأي.

كما أوضحت هذه الدراسة وجود علاقة ارتباطية بين مصداقية الصحف والأداء المهني لها، واعتماد الشباب السعودي على الفضائيات العربية والانترنت لإشباع احتياجاتهم المعرفية.

وفي بلدان المغرب العربي، أوضحت دراسة يوسف بن رمضان (30-31) أن الشباب وكذلك الأطفال يتعرضون ويتفاعلون مع العديد من التيارات الثقافية والمذهبية والسياسية، وذلك ضمن فضاءات ثقافية وإعلامية مشبعة، وغالبا هي لا تخلو من الفوضى، وهذه تؤدي بدورها إلى التداخل بين أنماط الحياة المحلية والأجنبية، وعليه فإن بلدان المغرب العربي تسارعها اليوم رؤى ثقافية مهيمنة على الساحة العالمية، والتي هي نتاج الأنظمة الغربية بشكل أساسي، والتي تؤثر على الشباب والأطفال، فيتربون عليها دون وجود رعاية أو حماية جدية لهم، تخفف عنهم شرور هذه الثقافات الجديدة.

وقد بين د. وائل إسماعيل حسن عبد الباري في دراسته حول قضايا استخدام الشباب العربي لبعض وسائل الاتصال التفاعلي. حيث بينت الدراسة وجود درجة كبيرة من عدم اليقين حيث لجأ الشباب إلى الولوج إلى الاتصال التفاعلي بأسماء مستعارة وبتسجيل بيانات شخصية غير حقيقة الأمر الذي يعكس سمات تلك المجتمعات ويبين زيف هوية الأفراد حيث بين بعض المبحوثين أنهم يلجأون لهذا الأسلوب خوفا من المضايقات التي يمكن أن تحدث لهم.

كذلك بينت الدراسة وجود درجة كبيرة من التعبير عن الرأي من خلال ساحات الحوار تفوق ما هو موجود في وسائل الإعلام الأخرى. إلا أن هذه الحوارات لا تعبر عن السمات الحقيقية لنمط العلاقات الاجتماعية الطبيعية بين الأفراد في المجتمع العربي رغم وجود هذا التفاعل والتواصل (لضيق الحدود لأسباب وعوامل مختلفة).

أما حبيب رمال فقد أوضح في دراسته حول الفضائيات العربية وقضايا المرأة والشباب أن القضائيات العربية لا تعطي حيزا واسعا لقضايا الشباب وهذه القضايا ربما تكاد تكون معلومة تماما في غالبية المحطات الفضائية، ونظرة هذه المحطات إلى قضايا الشباب هي نظرة استهلاكية وسطحية، حيث أنها لا تتصور الشباب وقضاياهم خارج إطار الموسيقى والرقص والفن والرياضة وما يشابه ذلك ودلل على ذلك برامج تلفزيون الواقع حيث سبق بين هذه البرامج تفرد نشازا في المضمار ضمن حلقة مفرغة من سلسلة طويلة من البرامج التي تعامل مع الشباب وعقولهم وتنظر لهم هذه النظرة السلبية.

وفي السنوات الأخيرة، لوحظ أن اعتناء الحكومات الأردنية تهتم بالشباب، وموضوعاتهم، وقد عمل المجلس الأعلى للشباب على تجسيد هذه الجهود من خلال استراتيجية وطنية شاملة لمعالجة قضايا الشباب وتطلعاتهم، حيث تكونت هذه الاستراتيجية من تسعة محاور، خصص الرابع منها للثقافة والإعلام.

وقد بينت هذه الاستراتيجية (27) "أن هدف محور الثقافة والإعلام تعميق مفهوم الثقافة الوطنية بمفهومها الشامل في أذهان الشباب، وإيجاد دور فاعل لهم في الإعلام، وتمكينهم من المشاركة في صياغة الإعلام الوطني".

ولعل في هذا مؤشرا جيدا لوسائل الإعلام لكي تقوم بدورها بكل إيجابية، وذلك من خلال إتباع الأساليب العلمية الخاصة بتصنيف الجماهير إلى فئات نوعية مختلفة، منها الشباب، وذلك من خلال دراسات علمية مستمرة، تسعى للتعرف على احتياجات هذه الجماهير، لتحديد طرق وأساليب معالجتها وتحقيقها، وكذلك التعرف الدائم على كل ما يطرأ عليها من تغيرات، ومصادر التأثير بها.

فقد استطاعت هذه الإستراتيجية تحديد النظرة إلى الشباب والثقافة والإعلام، وذلك من خلال التعرف على نظرة الشباب إلى واقعهم، وتحديد نظرة الوطن إلى الشباب وآليات تفعيل أدوارهم، وأبرزت هذه الاستراتيجية نقاط القوة والضعف في مجال الثقافة الوطنية الشاملة والثقافة السلوكية لدى الشباب ضمن محاور ومجالات مختلفة ترتبط بواقع الشباب الأردني (المجلس الأعلى للشباب، 29-34). اتجاهات الشباب.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق مجموعة الأهداف التالية:

أولاً: الهدف العام:

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام الأردنية في تنمية الوعي لدى الشباب الأردني، ممثلاً بطلبة الجامعات، وتشكيل قائمة القضايا التي يفكرون بها، ويتناولونها في حياتهم اليومية، ودرجة أهمية كل منها بالنسبة إليهم.

ثانياً: الأهداف الخاصة:

سيتم تحقيق الهدف العام من خلال مجموعة الأهداف الخاصة التالية:

- التعرف على أهم القضايا والمشكلات التي يعاني منها الشباب الأردني.
- التعرف على الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام الأردنية في تشكيل هذه القضايا، التي تحظى باهتمام طلبة الجامعات وإبرازها.
- معرفة دور وسائل الإعلام في تنمية معارف الشباب في مختلف القضايا التي تخصهم سواء كانت داخلية أم خارجية.
- معرفة أكثر الوسائل تأثيراً في تكوين معارف الشباب وزيادة وعيهم.
- التعرف على مدى رضا الشباب الأردني عما تقدمه وسائل الإعلام الأردنية المختلفة، ومدى إشباعها لرغباتهم واحتياجاتهم، والتعرف على العادات الاتصالية الخاصة بهم.
- التعرف على وسائل الإعلام غير الأردنية التي يستقون منها معلوماتهم إذا لم توفر لهم وسائل الإعلام الأردنية ما يحتاجون اليه.
- التعرف على مدى ثقة الشباب الأردني بوسائل الإعلام الأردنية ومدى اعتما ده على المعلومات التي تقدمها.
- التعرف على كثافة تعرض الشباب الأردني لوسائل الإعلام.

فروض الدراسة وتساؤلاتها:

تسعى هذه الدراسة لإثبات صحة الفروض التالية:

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين جنس الشباب الجامعي الأردني، ونوعية وسائل الإعلام التي يتعرضون إليها.

- توجد علاقة ارتباطية بين طبيعة الجامعة (حكومية/ خاصة)، والتعرض إلى وسائل الإعلام ونوع الوسيلة.
- هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين نوع الطلبة، وكثافة التعرض لوسائل الإعلام الأردنية.
- يميل معظم الطلاب لمشاهدة الفضائيات العربية والأجنبيةأكثر من قنوات التلفزيون الأردنية.

كذلك تسعى هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية:

- هل يتابع الشباب الجامعي الأردني وسائل الإعلام الأردنية وما كثافة تعرضه لهذه الوسائل؟
- ما مدى مساهمة وسائل الإعلام الأردنية في تكوين اتجاهات الشباب؟
- هل تشبع وسائل الإعلام الأردنية الاحتياجات المعرفية للشباب؟
- إلى أين يتجه الشباب في حال شعورهم بالنقص المعرفي الذي تقدمه وسائل الإعلام الأردنية.
- ما هي الوسائل الإعلامية الفضلى لدى الشباب الجامعي؟
- هل يرغب الشباب الجامعي في أن تقدم له وسائل الإعلام الأردنية أنماطا وأشكالاً برامجية جديدة؟ وما هي هذه البرامج؟
- ما مدى ثقة الشباب الجامعي الأردني بما تقدمه له وسائل الإعلام الأردنية من بيانات ومعلومات.

نوعية الدراسة ومنهاجها:

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم وصف دقيق لدور وسائل الإعلام الأردنية في تكوين اتجاهات الشباب الجامعي، وتحديد أولويات القضايا الخاصة بهم، وفقاً لعدد من المتغيرات، المرتبطة بالجنس، والمستوى الدراسي، وطبيعة الجامعة التي يدرسون بها، وضمن العديد من المحاور التي تتحقق بواسطتها أهداف الدراسة، فإن هذه الدراسة تعد من نوعية الدراسات الوصفية.

وقد تم استخدام منهج البحوث المسحية، وهو منهج مناسب لهذه الدراسة، وهو جهد علمي منظم يبذله الباحث في سبيل الحصول على بيانات ومعلومات، وأوصاف دقيقة نحو الظواهر المدروسة، لتكوين قاعدة أساسية من البيانات المطلوبة (حسين، 145 – 149).

أداة الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة تم تصميم استبانة بحث ثم رتبت محاورها بما يتفق مع تحقيق اهداف الدراسة، وقد تكونت هذه الاستبانة من أثنتين وعشرين فقرة لمتغيرات مستقلة ومعتمدة، بحيث صيغت عناصرها من حيث الشكل والمضمون بما ينسجم مع غايات الدراسة؛ لذلك جاءت بعض الأسئلة بصياغات بسيطة وبعضها الآخر جاء مركباً بطريقة جدولية.

وقد وزعت هذه الاستبانة على أفراد العينة وطلب منهم تعبئة عناصرها كافة بدقة وموضوعية.

وتم تحكيمها، بعرضها على ثلاثة من أساتذة قسم الصحافة والإعلام في جامعة اليرموك.

وقام الباحث باختبار قبلي للاستبانة بعرضها على طلاب مساق العلاقات العامة في جامعة اليرموك والبالغ عددهم (42) طالبا وطالبة، وقد تأكد من قدرتهم على فهم عناصر الاستبانة كما أريد لها، خاصة أنها ستوزع على طلبة مشابهين لهم في الخصائص و المستويات الدراسية.

مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع البحث من الشباب الجامعي (طلاب وطالبات)، ممثلاً بجامعتي اليرموك (الرسمية) واربد الأهلية (الخاصة)، وقد تم اختيار هاتين الجامعتين لكي يتم تمثيل كافة شرائح الطلبة من حيث القدرة والكفاءة العلمية، وطبيعة الاهتمامات، بالإضافة إلى القدرة الاقتصادية، والتي تعتبر جميعها متفاوتة إلى حد كبير بين طلاب الجامعات الرسمية والحكومية.

أما عن عينة الدراسة فقد بلغت (160) مفردة موزعة على الجامعتين بالتساوي، وبما مقداره (80) مفردة لكل منها، وبما يراعي المستوى الدراسي للطلاب (أولى، ثانية، ثالثة، رابعة) والجنس (ذكر، أنثى) وبالتساوي لكافة المتغيرات السابقة.

وبعد توزيع الاستبانات وجد الباحث أن (21) استبانة غير صالحة لوجود نقص في بعض البيانات الأساسية المطلوب تعبئتها، فتم إعادة توزيعها على أفراد مشابهين لهؤلاء في الخصائص المحددة من حيث الجنس، والمستوى الدراسي والجامعة.

اختبار الصدق:

اعتمد الباحث على التوافق بين الإجابات الخاصة بالأسئلة الجدولية ضمن الفقرة (2) والفقرة (14) لكشف صدق المبحوثين، كذلك اعتمد الاتساق الداخلي بين فقرات الاستبانة للتأكد من هذه الصدقية.

عرض نتائج الدراسة ومناقشتها:

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج المهمة، التي بينت الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام الأردنية في تشكيل اتجاهات الشباب الأردني، بالإضافة إلى تبيان مدى متابعة هؤلاء الشباب الممثلين بطلبة الجامعات لوسائل الإعلام الأردنية، والاحتياجات التي يشبعونها، وكذلك أوضحت مدى اعتماد الشباب على هذه الوسائل، وثقتهم بما تقدمه من بيانات ومعلومات، والعادات الاتصالية لهذه الفئة، كالتالي:

أولا: متابعة وسائل الإعلام الأردنية ومكانتها لدى الشباب:

تشير بيانات الجداول رقم (1، 2، 3)، إلى أن طلبة الجامعات الرسمية والأهلية يتابعون وسائل الإعلام الأردنية بشكل ضعيف، حيث أوضحت بيانات الجدول رقم (1) أن 25% من الإناث يتابعن وسائل الإعلام الأردنية بشكل دائم، في حين أن 75% من هذه الفئة يتابعن تلك الوسائل أحيانا أو نادرا، أي أن الغالبية الساحقة من هذه الفئة لا تنتظم بمتابعة وسائل الإعلام الأردنية، وبالنسبة للذكور فقد وصلت نسبة المتابعين منهم إلى 17.5% فقط.

جدول رقم (1): مدى متابعة وسائل الإعلام وفقا للجامعة والنوع

المتابعة	اليرموك				اربد الأهلية				الجامعتان معاً			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث		ذكور		إناث	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
دائماً	10	25 (47.6)	11	52.4 (27.5)	4	10 (30.8)	9	22.5 (69.2)	14	17.5 (41.2)	20	25 (58.8)
أحياناً	29	72.5 (50)	29	72.5 (50)	33	82.5 (53.2)	29	72.5 (46.8)	62	77.5 (51.7)	58	72.5 (48.3)
نادراً	1	2.5 (100)	0	0 (0)	3	7.5 (60)	2	5 (40)	4	5 (66.7)	2	2.5 (33.3)
المجموع	40	100	40	100	40	100	40	100	80	100	80	100

جدول رقم (2): مدى متابعة وسائل الإعلام وفقا للجامعة والمستوى الدراسي

	اليرموك								اربد الأهلية							
	أولى		ثانية		ثالثة		رابعة		أولى		ثانية		ثالثة		رابعة	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
دائماً	4	20 20	4	20 20	4	20 20	8	40 40	4	20 30.8	3	15 23	2	10 15.4	4	20 30.8
أحياناً	16	80 27.1	16	80 27.1	15	75 25.4	12	60 20.4	14	70 22.6	15	75 24.2	18	90 29	15	75 24.2
نادرا أو لا	0	0 0	0	0 0	1	5 100	0	0 0	2	10 40	2	10 40	0	0 0	1	5 20
المجموع	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100

جدول رقم (3): ترتيب وسائل الإعلام الأردنية التي يحرص الشباب على متابعتها

الوسيلة	ذكور						إناث					
	دائماً		أحياناً		لا		دائماً		أحياناً		لا	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
التلفزيون الأردني	7	12.3 17.5	27	23.3 67.5	6	5.6 15	11	17.2 27.5	24	23.1 60	5	4.5 12.5
الإذاعة الأردنية	10	17.5 25	18	15.5 45	12	11.2 30	11	17.2 27.5	17	16.3 42.5	12	10.7 30
الصحف اليومية	13	22.8 32.5	17	14.7 42.5	10	9.3 25	18	28.1 45	15	14.4 37.5	7	6.3 17.5
الصحف الأسبوعية	2	3.5 5	17	14.7 42.5	21	19.7 52.5	2	3.1 5	13	12.5 32.5	25	22.3 62.5
المجلات	5	8.8 12.5	15	12.9 37.5	20	18.7 50	10	15.7 25	16	15.5 40	14	12.5 35
الانترنت	14	24.6 35	20	17.2 50	6	5.6 15	7	10.9 17.5	17	16.3 42.5	16	14.2 40
أخرى	6	10.5 15	2	1.7 5	32	29.9 80	5	7.8 12.5	2	1.9 5	33	29.5 82.5
المجموع	57	100	116	100	107	100	64	100	104	100	112	100
التلفزيون	15	30.6 37.5	20	20.2 50	5	3.8 12.5	8	16 20	24	22 60	8	6.6 20
الإذاعة	11	22.4 27.5	17	17.1 42.5	12	9.1 30	14	28 35	11	10.1 27.5	15	12.4 37.5
الصحف اليومية	9	18.4 22.5	22	22.3 55	9	6.8 22.5	9	18 22.5	20	18.3 50	11	9.1 27.5
الصحف الأسبوعية	0	0 0	12	12.1 30	28	21.2 70	3	6 7.5	16	14.8 40	21	17.4 52.5
المجلات	2	4.1 5	11	11 27.5	27	20.5 67.5	3	6 7.5	20	18.3 50	17	14 42.5
الانترنت	7	14.3 17.5	15	15.2 37.5	18	13.6 45	11	22 27.5	11	10.1 27.5	18	14.9 45
أخرى	5	10.2 12.5	2	2.1 5	33	25 82.5	2	4 5	7	6.4 17.5	31	25.6 77.5
المجموع	49	100	99	100	132	100	50	100	109	100	121	100

وتوضح بيانات الدراسة وجود فروق واضحة بالنسبة للذكور، وأخرى متقاربة نوعا ما بالنسبة للإناث، لصالح طلبة الجامعات الحكومية (ممثلة باليرموك) على حساب طلبة الجامعة الخاصة (ممثلة بأربد الأهلية)، من حيث الانتظام على متابعة ما تنشره وسائل الإعلام الأردنية، حيث وصلت بالنسبة للذكور في جامعة اليرموك إلى 25% من أفراد العينة بينما بلغت في جامعة اربد الأهلية 10% فقط، وبالنسبة للإناث فقد كان الوضع في الجامعتين أفضل حالا، حيث بلغت نسبة اللواتي يتابعن وسائل الإعلام الأردنية بشكل دائم 27.5% من طالبات اليرموك، مقابل 25% من طالبات اربد الأهلية.

وتثير هذه النتائج سؤالا جوهريا يتعلق بأسباب انصراف الطلبة عن متابعة وسائل الإعلام الأردنية، والتي نعتقد أنها ترتبط بالعديد من العوامل ذات العلاقة بنوعية العاملين بوسائل الإعلام الأردنية، والقائمين على وضع السياسات الإعلامية، وسياسات التعيين غير المنطقية، وطبيعة الحوافز المادية والمعنوية، وإنجرار هذه الوسائل لتقليد وسائل الإعلام الأخرى دون النظر إلى طبيعة وخصائص الجماهير المخاطبة، وافتقار هذه الوسائل للمراكز البحثية التي قد تعينها لو وجدت على تحسس مشكلاتها والخلاص من الأوضاع التي تعيشها.

أما عن مدى متابعة وسائل الإعلام وفقا للمستوى الدراسي للطلبة، فيتضح من بيانات الجدول رقم (2) والمكمل لبيانات الجدول السابق، ولكن وفق متغير آخر يرتبط بالسنة الدراسية للطلبة، أن طلاب السنة الرابعة في جامعة اليرموك هم الأكثر متابعة لوسائل الإعلام الأردنية، وبنسبة مقدارها 40% من بين طلاب الجامعة الذي يتابعون هذه الوسائل بشكل دائم، بينما وصلت النسبة إلى 20% لكل من طلاب السنة الأولى والثانية والثالثة كل على حدة. في حين أن طلاب السنة الأولى والرابعة في الجامعات الخاصة هم الأكثر متابعة لهذه الوسائل بالتساوي وبما نسبته 3.8% لكل منهم.

وحول وسائل الإعلام الأردنية الأكثر تفضيلا بالنسبة للشباب، فقد أوضحت بيانات الجدول رقم (3) أن الشباب يحرصون على متابعة وسائل الإعلام السمعبصرية أكثر من المقروءة، وربما تعود أسباب ذلك لكون هذه الوسائل تقدم باقة متنوعة من البيانات والمعلومات وبأساليب مشوقة وغالبا فورية ومباشرة، ولا تحتاج من الشباب إلى الجهد وإضاعة الوقت أو المال للحصول عليها، وكذلك هي لا تحتاج إلى بذل أي مجهود ذهني غالبا، فينصرف إليها الشباب خاصة أن عادة القراءة لدى أغلبهم ضعيفة جدا.

وتشير بيانات هذا الجدول إلى وجود اختلافات واضحة بين أولويات المتابعة وحجمها وفقا للجامعة والنوع، حيث أن الطلبة الذكور في الجامعات الحكومية يفضلون التلفزيون أولا وبنسبة وصلت إلى 30.6% ممن يتابعون وسائل الإعلام الأردنية بشكل دائم، يلي ذلك من يفضل الإذاعة منهم وبما نسبته 22.4%، بينما جاءت الصحف اليومية بالمرتبة الثالثة وبما نسبته 18.4%، بينما كانت هذه الأولويات لدى أقرانهم الذكور في الجامعات الخاصة للانترنت بالمرتبة الأولى وبنسبة وصلت إلى 24.6%، ومن ثم الصحف اليومية وبما نسبته 22.8%، بينما جاء التلفزيون في المرتبة الثالثة وبنسبة بلغت 17.5% ممن يتابعون وسائل الإعلام بشكل دائم.

وبالنسبة للإناث في الجامعات الخاصة، فقد جاءت الإذاعة في المرتبة الأولى وبنسبة وصلت إلى 28%، ومن ثم الانترنت وبما نسبته 22%، بينما جاءت الصحف اليومية في المرتبة الثالثة وبنسبة بلغت 18%، وبالنسبة لطالبات الجامعات الحكومية فقد جاءت الصحف اليومية بالمرتبة الأولى وبنسبة وصلت الى 28.1% من متابعات وسائل الإعلام الأردنية

بشكل دائم، بينما جاء التلفزيون والإذاعة الأردنية في المرتبة الثانية، وبما نسبته 17.2% لكل من هاتين الوسيلتين.

ويلاحظ أن الذين يتابعون وسائل الإعلام الأردنية بشكل غير منتظم يضعون التلفزيون الأردني في المرتبة الأولى في الجامعتين ذكورا وإناثا، باستثناء الذكور في الجامعات الخاصة الذين أعطوه المرتبة الثانية بعد الصحف اليومية مباشرة.

ثانيا: وسائل الإعلام وإشباع الاحتياجات المعرفية للشباب

توضح بيانات الجداول رقم (4، 5، 6، 7، 8، 9)، مدى إشباع وسائل الإعلام الأردنية احتياجات الطلبة المعرفية، وفي حال عدم قيامها بذلك، تبين هذه الجداول مدى لجوء الشباب إلى وسائل إعلامية أخرى، وطبيعة هذه الوسائل.

ويلاحظ من بيانات الجدول رقم (4) أن وسائل الإعلام الأردنية لا تشبع احتياجات الشباب المعرفية بشكل دائم، فقد بين 3.8% من الطالبات و 2.5% من الطلاب أن هذه الوسائل تشبع احتياجاتهم دائما، وقد توزع هؤلاء الشباب على الجامعات الحكومية بما مقداره مفردة واحدة فقط للذكور تشكل ما نسبته 2.5% من عينة الذكور في هذه الجامعات، و (3) مفردات من الإناث يشكلن ما نسبته 7.5% من عينة الإناث في هذه الجامعات، بينما في الجامعات الخاصة فقد وجدت مفردة واحدة من الذكور كما هو الحال في الجامعات الحكومية تشبع وسائل الإعلام احتياجاتهم تماما، بينما لم تذكر أي طالبة في هذه الجامعات أن وسائل الإعلام الأردنية تشبع احتياجاتهن المعرفية بشكل دائم.

وفي مقابل ذلك يلاحظ وجود نسبة لا بأس بها بينت أن هذه الوسائل تشبع احتياجاتهم المعرفية نوعا ما، منهم (46) مفردة من الذكور، يشكلون ما نسبته 57.5% من عينة الذكور في الجامعتين، و (38) مفردة من الإناث، يشكلن ما نسبته 47.5% من عينة الإناث.

ويلاحظ أن هؤلاء الذين تشبع وسائل الإعلام احتياجاتهم المعرفية أحيانا تزداد نسبتهم في الجامعات الحكومية عنها في الخاصة، وتزداد لدى الذكور عنها في حالة الإناث في كافة الجامعات.

أما عن مدى إشباع الحاجات المعرفية وفقا للمستوى الدراسي؛ فقد كانت أيضا متفقة مع نتائج الجدول السابق المتعلقة بهذه الاشباعات وفقا للجنس، حيث يتضح من بيانات الجدول رقم (5) أن (4) من الطلبة منهم اثنان من طلاب السنة الثانية وواحد من طلاب السنة الأولى وكذلك الرابعة ذكروا أن وسائل الإعلام الأردنية تشبع احتياجاتهم دائما، بينما لم نجد في الجامعات الخاصة سوى طالب واحد من مستوى السنة الأولى قال أن حاجاته المعرفية تشبعها وسائل الإعلام الأردنية.

ولعل من بديهيات الأمور، أن هذه النتائج يترتب عليها بالضرورة قيام الشباب بالبحث عن إشباع احتياجاتهم المعرفية من مصادر أخرى.

وقد اتضح من بيانات الجدول رقم (6) أن الغالبية الساحقة من طلاب الجامعات الأردنية وخاصة طلبة الجامعات الحكومية يحاولون إشباع احتياجاتهم المعرفية من خلال تعرضهم لوسائل إعلام (غير أردنية) كالتالي:

- بالنسبة للجامعات الحكومية يوجد (39) مفردة من عينة الذكور وكذلك الإناث يشكلون ما نسبته 97.5% من حجم العينة الكلي الخاص بطلبة الجامعات الحكومية يبحثون عن مصادر أخرى لإشباع احتياجاتهم المعرفية.
- عند الطلبة الذكور في الجامعات الحكومية تزداد نسبة من يبحثون عن مصادر أخرى بشكل دائم عنها في حال الإناث 23:27
- في الجامعات الخاصة تبلغ نسبة الذين يبحثون عن إشباع احتياجاتهم المعرفية من مصادر أخرى 96.3% لدى الذكور و 95% لدى الإناث وهي نسبة مرتفعة جدا أيضا وتقترب منها لدى طلاب الجامعات الحكومية وبفارق بسيط.

وحول محاولة الشباب الحصول على ما يحتاجون اليه من بيانات ومعلومات من مصادر إعلامية أخرى وفقا لمستواهم الدراسي؛ فقد أوضحت بيانات الجدول رقم (7) مايلي:

- جميع طلاب السنة الثالثة والثانية في الجامعات الحكومية يحاولون إشباع احتياجاتهم المعرفية من مصادر أخرى، إلا أن طلاب السنة الثالثة أكثر مواظبة على إشباع احتياجاتهم هذه من مصادر أخرى من طلاب السنة الثانية 12:14.

جدول رقم (4): مدى إشباع وسائل الإعلام الأردنية للاحتياجات المعرفية للشباب وفقاً للجامعة والجنس

	اليرموك				اربد الأهلية				الجامعتان معاً			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث		ذكور		إناث	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
إشباع تام	1	2.5 25	3	7.5 75	1	2.5 100	0	0 0	2	2.5 40	3	3.8 60
تشبع نوعاً ما	27	67.5 61.4	17	42.5 38.6	19	47.5 42.5	21	52.5 57.5	46	57.5 54.8	38	47.5 45.2
لا يدري	2	5 33.3	4	10 66.7	4	10 28.6	10	25 71.4	6	7.5 30	14	17.5 70
لا تشبع	10	25 38.5	16	40 61.5	16	40 64	9	22.5 36	26	32.5 51	25	31.2 49
المجموع	40	100	40	100	40	100	40	100	80	100	80	100

جدول رقم (5): مدى إشباع وسائل الإعلام الأردنية للاحتياجات المعرفية للشباب وفقاً للجامعة والمستوى الدراسي

	اليرموك								اربد الأهلية							
	أولى		ثانية		ثالثة		رابعة		أولى		ثانية		ثالثة		رابعة	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
إشباع تام	1	5 25	2	10 50	0	0 0	1	5 25	1	5 100	0	0 0	0	0 0	0	0 0
تشبع نوعاً ما	11	55 25	9	45 20.5	13	65 29.5	11	55 25	8	40 20	8	40 20	14	70 35	10	50 25
لا يدري	1	5 16.7	3	15 50	0	0 0	2	10 32.3	5	25 35.7	5	25 35.7	2	10 14.3	2	10 14.3
لا تشبع	7	35 26.9	6	30 23.1	7	35 26.9	6	30 23.1	7	30 24	4	35 28	4	20 16	8	40 32
المجموع	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100

جدول رقم (6): محاولة الحصول على المعلومات من مصادر أخرى وفقاً للجامعة والجنس

المتابعة	اليرموك				اربد الأهلية				الجامعتان معاً			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث		ذكور		إناث	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
دائماً	27	67.5 54	23	57.5 46	19	47.5 50	19	47.5 50	46	57.5 52.3	42	52.5 47.7
أحياناً	12	30 42.9	16	40 57.1	18	45 48.6	19	47.5 51.4	31	38.8 47.7	34	42.5 52.3
نادرا أو لا	1	2.5 50	1	2.5 50	3	7.5 60	2	5 40	3	3.7 42.9	4	5 57.1
المجموع	40	100	40	100	40	100	40	100	80	100	80	100

جدول رقم (7): محاولة الحصول على المعلومات من مصادر أخرى وفقاً للمستوى الدراسي

	اليرموك								اربد الأهلية							
	أولى		ثانية		ثالثة		رابعة		أولى		ثانية		ثالثة		رابعة	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
دائماً	11	55 22	12	60 24	14	70 28	13	65 26	9	45 23.7	11	55 28.9	8	40 21.1	10	50 26.3
أحياناً	8	40 28.6	8	40 28.6	6	30 21.4	6	30 21.4	7	35 19.5	8	40 22.2	12	60 33.3	9	45 25
نادرا أو لا	1	5 50	0	0 0	0	0 0	1	5 50	4	20 66.6	1	5 16.7	0	0 0	1	5 16.7
المجموع	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100

جدول رقم (8): الوسائل التي يحاول من خلالها الحصول على المعلومات وفقاً للجنس

	اليرموك				اربد الأهلية				الجامعتان معاً			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث		ذكور		إناث	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
فضائيات عربية	35	38.9 53	31	39.7 47	29	32.2 54.7	24	32.4 45.3	64	35.5 53.8	55	36.2 41.2
فضائيات دولية	10	11.1 58.8	7	9 41.2	13	14.4 48.1	14	18.9 51.9	23	12.8 52.3	21	13.8 47.7
إذاعات عربية	8	8.9 47.1	9	11.5 52.9	15	16.7 68.2	7	9.5 31.8	23	12.8 59	16	10.5 41
إذاعات أجنبية	4	4.5 66.7	2	2.6 33.3	5	5.6 55.6	4	5.4 44.4	9	5 60	6	4 40
صحف ومجلات عربية	12	13.3 44.4	15	19.2 55.6	9	10 52.9	8	10.8 47.1	21	11.7 47.4	23	21.1 52.6
صحف ومجلات أجنبية	2	2.2 50	2	2.6 50	2	2.2 50	2	2.7 50	4	2.2 50	4	2.6 50
مواقع الانترنت	19	21.1 61.3	12	15.4 38.7	17	18.9 53.1	15	20.3 46.9	36	20 68	27	17.8 32
المجموع	90	100	78	100	90	100	74	100	180	100	152	100

جدول رقم (9): الوسائل التي يحاول من خلالها الحصول على المعلومات وفقاً للسنة الرابعة

	اليرموك								اربد الأهلية							
	أولى		ثانية		ثالثة		رابعة		أولى		ثانية		ثالثة		رابعة	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
فضائيات عربية	13	34.2 19.7	18	50 27.3	19	46.3 28.8	16	30.2 24.2	12	33.3 22.7	15	30.7 28.3	13	31 24.5	13	35.1 24.5
فضائيات دولية	2	5.3 11.8	2	5.6 11.8	2	4.9 11.8	11	20.8 64.6	8	22.2 29.6	6	12.2 22.2	6	14.3 22.2	7	18.9 26
إذاعات عربية	4	10.5 23.5	6	16.6 35.3	3	7.3 17.7	4	7.5 23.5	4	11.1 18.2	8	16.3 36.3	4	9.5 18.2	6	16.2 27.3
إذاعات أجنبية	2	5.3 33.3	1	2.8 16.7	1	2.4 16.7	2	3.8 33.3	2	5.6 22.2	2	4.1 22.2	3	7.1 33.4	2	5.4 22.2
صحف ومجلات عربية	10	26.3 37.1	4	11.1 14.8	7	17.1 25.9	6	11.3 22.2	3	8.3 17.6	8	16.3 47.1	6	14.3 35.3	0	0 0
صحف ومجلات أجنبية	1	2.6 25	1	2.8 25	0	0 0	2	3.8 50	0	0 0	2	4.1 50	1	2.4 25	1	2.7 25
مواقع الانترنت	6	15.8 19.4	4	11.1 12.9	9	22 29	12	22.6 38.7	7	19.5 21.9	8	16.3 25	9	21.4 28.1	8	21.7 25
المجموع	38	100	36	100	41	100	53	100	36	100	49	100	42	100	37	100

- أن ما نسبته 5% من طلاب السنة الرابعة وكذلك الأولى في الجامعات الحكومية لا يسعون إلى إشباع احتياجاتهم المعرفية من مصادر أخرى، إلا أن طلاب السنة الرابعة أكثر سعيا لإشباع هذه الاحتياجات من طلاب السنة الأولى وبشكل مستمر.

- وبالنسبة لطلبة الجامعات الخاصة فإن نسبة الشباب الذين يحاولون إشباع احتياجاتهم من مصادر أخرى أقل مما هي عليه في الجامعات الحكومية. فقد تبين أن طلاب السنة الثالثة هم الوحيدون الذين يسعون جميعا لإشباع احتياجاتهم من مصادر أخرى.
- أن 20% من طلبة السنة الأولى في الجامعات الخاصة لا يحاولون على الإطلاق الحصول على ما يحتاجونه من بيانات ومعلومات من مصادر أخرى غير وسائل الإعلام الأردنية.

وعن الوسائل الإعلامية التي يتجه طلبة الجامعات الأردنية للحصول على معلوماتهم من خلالها فقد بينت نتائج الجدول رقم (8) تفوق الفضائيات العربية على غيرها بشكل ملحوظ لدى كافة الطلبة ذكورا وإناثا في كافة الجامعات ولمصلحة الذكور على حساب الإناث، حيث بلغت نسبة الشباب الذين يعتمدون على هذه الوسيلة في الحصول على معلوماتهم 38.9% من عينة الذكور في الجامعات الحكومية، وبلغت في هذه الجامعات لدى الإناث 39.7% من مجموع الإجابات ولكن بعدد مفردات أقل يميل لصالح الذكور 31:35.

بينما نجد أن هذه النسب كانت في الجامعات الخاصة 32.4% للإناث و 32.2% للذكور وأيضا بعدد مفردات يميل لصالح الذكور 24:29.

ويلاحظ أن المرتبة الثانية في الجامعات الحكومية احتلتها مواقع الانترنت بالنسبة للذكور، والصحف والمجلات العربية بالنسبة للإناث، ويليها في المرتبة الثالثة الفضائيات الدولية لدى الذكور ومواقع الانترنت عند الإناث.

وهذا الترتيب في الجامعات الخاصة كان كالتالي:

المرتبة الثانية عند الذكور والإناث كانت لمواقع الإنترنت، بينما المرتبة الثالثة لدى الذكور والإناث فكانت من نصيب الفضائيات الدولية.

وتشير بيانات الجدول رقم (9) إلى الوسائل التي يحرص الشباب الجامعي على إشباع احتياجاتهم المعرفية من خلالها وفقا للمستوى الدراسي كالتالي:

- جاءت الفضائيات العربية في المرتبة الأولى عند جميع الطلبة ذكورا وإناثا، وفي كافة المستويات الدراسية، وكانت أفضلية المشاهدة من حيث التكرار ونسبة المتابعة لطلبة جامعة اليرموك، حيث وصلت أعلى نسبة مشاهدة عند طلبة السنة الثانية في هذه الجامعة 50% من إجمالي الإجابات و 46.3% لدى طلاب السنة الثالثة، بينما كانت أفضل نسبة مشاهدة للفضائيات العربية في الجامعات الخاصة منحصرة في طلاب السنة الرابعة 35.1% يليها طلاب السنة الأولى 33.3%.
- المرتبة الثانية في المتابعة وما يليها توزعت ضمن أولويات مختلفة وفقا للجامعة وكذلك المستوى الدراسي، حيث قدم طلبة الجامعات الحكومية بشكل عام الانترنت والصحف

والمجلات العربية على غيرها من الوسائل، بينما قدم طلاب الجامعات الخاصة مواقع الانترنت والفضائيات الدولية ومن ثم الإذاعات العربية على غيرها من وسائل الإعلام، لكن دائما كانت توجد فروقات واضحة في كثافة متابعة هذه الوسائل ومشاهدة الفضائيات العربية.

ثالثا: دوافع التعرض لوسائل الإعلام الأردنية ومجالاتها:

يتناول هذا المحور أهم الأسباب التي تدفع بالشباب إلى التعرض لوسائل الإعلام الأردنية، وطبيعة الموضوعات التي يتابعونها، وتوزيعها الجغرافي، وذلك كما هو مبين في الجداول رقم (10، 11، 12، 13، 14، 15).

جدول رقم (10): أسباب التعرض لوسائل الإعلام الأردنية وفقاً للجنس

	اليرموك				اربد الأهلية				الجامعتان معاً			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث		ذكور		إناث	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
قضاء أوقات الفراغ	14	14.4 42.4	19	23.2 57.6	10	9.4 40	15	16.2 60	24	11.8 41.4	34	18.5 58.6
التسلية	10	10.3 47.6	11	13.4 52.4	10	9.4 58.8	7	7.5 41.2	20	9.9 52.6	18	9.7 47.4
الهروب والنسيان	4	4.1 80	1	1.2 20	5	4.7 50	5	5.4 50	9	4.4 60	6	3.2 40
كسب معلومات جديدة	9	9.3 75	3	3.6 25	17	16 56.7	13	13.9 43.3	26	12.8 61.9	16	8.6 38.1
متابعة الأحداث	22	22.7 57.9	16	19.5 42.1	22	20.9 55	18	19.4 45	44	21.7 56.4	34	18.4 43.6
التفاعل مع القضايا الجارية	23	23.7 62.1	14	17.1 37.9	17	16 56.7	13	13.9 43.3	40	19.7 59.7	27	14.6 40.3
المتعة	4	4.1 33.3	8	9.8 66.7	7	6.6 46.7	8	8.6 53.3	11	5.4 40.7	16	8.6 59.3
البحث عن فرص عمل	5	5.2 55.5	4	4.9 44.5	10	9.4 55.6	8	8.6 44.4	15	7.4 55.6	12	6.5 44.4
لأغراض بحثية	1	1 50	1	1.2 50	2	1.9 50	2	2.2 50	3	1.5 50	3	1.6 50
أخرى	5	5.2 50	5	6.1 50	6	5.7 60	4	4.3 40	11	5.4 36.7	19	10.3 63.3
المجموع	97	100	82	100	106	100	93	100	203	100	185	100

جدول رقم (11): أسباب التعرض لوسائل الإعلام الأردنية وفقاً للمستوى الدراسي

	اليرموك								اربد الأهلية							
	أولى		ثانية		ثالثة		رابعة		أولى		ثانية		ثالثة		رابعة	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
قضاء أوقات الفراغ	6	12.8 18.2	10	21.7 30.3	8	20.5 24.3	9	19.6 27.2	5	11.9 20	8	15.7 32	5	8.9 20	7	14 28

	اليرموك								اربد الأهلية							
	أولى		ثانية		ثالثة		رابعة		أولى		ثانية		ثالثة		رابعة	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
التسلية	6	12.8 28.6	6	13 28.6	6	15.4 28.6	3	6.5 14.2	4	9.5 23.5	2	3.9 11.8	5	8.9 29.4	6	12 35.3
الهروب والنسيان	1	2.1 20	2	4.4 40	1	2.6 20	1	2.2 20	0	0 0	5	9.8 50	3	5.4 30	2	4 20
كسب معلومات جديدة	3	6.4 25	3	6.5 25	2	5.1 16.7	4	8.7 33.3	8	19 26.7	8	15.7 26.7	6	10.7 20	8	16 26.7
متابعة الأحداث	8	17 21.1	11	23.9 28.9	9	23.1 23.7	10	21.7 26.3	10	23.9 25	8	15.7 20	12	21.5 30	10	20 25
التفاعل مع القضايا الجارية	11	23.4 29.7	7	15.2 18.9	11	28.2 29.7	8	17.4 21.7	8	19 26.7	7	13.7 23.3	8	14.3 26.7	7	14 23.3
المتعة	4	8.5 33.3	3	6.5 25	2	5.1 16.7	3	6.5 25	1	2.4 6.7	3	5.9 20	6	10.7 40	5	10 33.3
البحث وعمل	3	6.4 33.3	2	4.4 22.2	0	0 0	4	8.7 44.5	5	11.9 27.8	6	11.8 33.3	4	7.1 22.2	3	6 16.7
لأغراض بحثية	0	0 0	1	2.2 100	0	0 0	0	0 0	1	2.4 25	1	1.9 25	2	3.6 50	0	0 0
أخرى	5	10.6 50	1	2.2 10	0	0 0	4	8.7 40	0	0 0	3	5.9 30	5	8.9 50	2	4 20
المجموع	47	100	46	100	39	100	46	100	42	100	51	100	56	100	50	100

جدول رقم (12): الموضوعات التي يحرص الشباب على متابعتها وفقاً للجنس

الموضوعات	اليرموك				اربد الأهلية				الجامعتان معاً			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث		ذكور		إناث	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
سياسية	26	15.5 60.5	17	12.5 39.5	19	11 51.4	18	12.2 48.6	45	13.2 56.3	35	12.4 43.7
اقتصادية	11	6.5 73.3	4	3 26.7	7	4.1 63.6	4	2.7 36.4	18	5.3 69.2	8	2.8 30.8
دينية	19	11.3 67.9	9	6.6 32.1	16	9.4 50	16	11 50	35	10.3 58.3	25	9 41.7
رياضية	21	12.4 80.8	5	3.7 19.2	21	12.3 67.7	10	6.7 32.3	42	12.4 73.7	15	5.3 26.3
ادبية وثقافية	10	6 58.8	7	5 41.2	17	10 70.8	7	4.7 29.2	27	8 65.9	14	5 30.1
علمية	6	3.6 66.7	3	2.2 33.3	15	9 53.6	13	8.7 46.4	21	6.2 56.8	16	5.6 43.2
تكنولوجية	11	6.5 78.6	3	2.2 21.4	12	7 92.3	1	0.7 7.7	23	6.8 85.2	4	1.5 14.8

الموضوعات	اليرموك				اربد الأهلية				الجامعتان معاً			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث		ذكور		إناث	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
شبابية	20	12 45.5	24	17.7 54.5	15	9 42.9	20	13.5 57.1	35	10.3 44.3	44	15.5 55.7
عسكرية وأمنية	11	6.5 73.3	4	3 26.7	16	9.4 88.9	2	1.6 11.1	27	8 81.2	6	2.1 18.8
منوعات	16	9.5 37.2	27	19.8 62.8	13	7.6 32.5	27	18.2 67.5	29	8.6 34.9	54	19 65.1
بيئية	2	1.2 66.7	1	0.7 33.3	4	2.4 100	0	0 0	6	1.8 85.7	1	4. 14.3
أزياء وموضة	6	3.6 23.1	20	14.7 76.9	3	1.8 16.7	15	10 83.3	9	2.6 20.5	35	13.8 79.5
صحية	9	5.4 47.4	10	7.4 52.6	10	6 43.5	13	8.7 56.5	19	5.6 45.2	23	8.1 54.8
أخرى	0	0 0	2	1.5 100	3	2 60	2	1.4 40	3	0.9 42.9	4	1.5 57.1
المجموع	168	100	136	100	171	100	148	100	339	100	284	100

جدول رقم (13): الموضوعات التي يحرص الشباب على متابعتها وفقاً للمستوى الدراسي

	اليرموك								اربد الأهلية							
	أولى		ثانية		ثالثة		رابعة		أولى		ثانية		ثالثة		رابعة	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
سياسية	9	14.8	9	13	11	13.9	14	16	9	12.3	9	9.9	7	9.7	12	14.5
اقتصادية	2	3.3	5	7.2	2	2.5	6	6.9	5	6.8	3	3.3	3	4.2	0	0
دينية	4	6.6	3	4.5	6	7.6	7	8	5	6.8	8	8.8	8	11	11	13.3
رياضية	8	13.1	5	7.2	6	7.6	7	8	11	15	7	7.7	5	6.9	8	9.6
أدبية وثقافية	3	5	2	2.9	5	6.3	7	8	6	8.2	7	7.7	4	4.2	7	8.4
علمية	0	0	2	2.9	2	2.5	5	5.7	7	9.6	7	7.7	5	6.9	9	10.8
تكنولوجية	3	5	4	5.7	4	5	3	3.4	5	6.8	4	4.4	2	2.7	2	2.4
شبابية	10	16.4	15	21.6	9	11.4	10	11.5	5	6.8	12	13.2	9	12.5	9	10.8
عسكرية وأمنية	2	3.3	3	4.5	5	6.3	5	5.7	3	4.1	7	7.7	3	4.2	5	6.1
منوعات	10	16.4	11	16	13	16.5	9	10.3	9	12.3	9	9.9	13	18	9	10.8
بيئية	0	0	0	0	1	1.3	2	2.3	2	2.7	1	1.1	0	0	1	1.2
أزياء وموضة	6	10	8	11.6	6	7.6	6	6.9	4	5.5	6	6.6	6	8.3	2	2.4
صحية	3	5	2	2.9	8	10	6	6.9	1	1.4	9	9.9	5	6.9	8	9.6
أخرى	1	1.6	0	0	1	1.3	0	0	1	1.4	2	2.2	2	2.7	0	0
المجموع	61	100	69	100	79	100	87	100	73	100	91	100	72	100	83	100

جدول رقم (14): طبيعة الموضوعات التي يتابعها الشباب وفقاً للجنس

المتابعة	اليرموك				اربد الأهلية				الجامعتان معاً			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث		ذكور		إناث	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
محلية	16	40 72.7	6	15 27.3	9	22.5 45	11	13.5 55	25	31.2 78.1	17	21.2 21.9
عربية	14	35 36.8	24	60 63.2	14	35 48.3	15	37.5 51.7	28	75 41.8	39	48.7 58.2
دولية	10	25 50	10	25 50	17	42.5 54.8	14	35 45.2	27	33.3 52.9	24	30 47.1
المجموع	40	100	40	100	40	100	40	100	80	100	80	100

جدول رقم (15): طبيعة الموضوعات التي يشاهدها الشباب وفقاً للسنة الدراسية

	اليرموك								اربد الأهلية							
	أولى		ثانية		ثالثة		رابعة		أولى		ثانية		ثالثة		رابعة	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
محلية	5	25 22.7	6	30 27.3	6	30 27.3	5	25 22.7	8	40 40	5	25 25	2	10 10	5	25 25
عربية	12	60 31.6	7	35 18.4	11	55 28.9	8	40 21.1	6	30 20.7	8	40 31	6	30 20.7	8	40 27.6
دولية	3	15 15	7	35 35	3	15 15	7	35 35	6	30 18.8	7	35 21.8	12	60 37.5	7	35 21.9
المجموع	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100

وقد أظهرت بيانات الجدولين رقم (10، 11)، أن طلاب الجامعات الأردنية يتابعون وسائل الإعلام، للتفاعل مع القضايا الجارية، ولمتابعة الأخبار والأحداث، أو لكسب معلومات جديدة أكثر من أي سبب آخر، ولكن بنسب مختلفة وفقا للجنس وطبيعة الجامعة التي يدرسون فيها.

ومع أن بيانات الجداول السابقة بينت أن الغالبية من الطلبة تضع الانترنت في مراتب متقدمة من الاستخدام، إلا أن بيانات هذه الجداول تظهر عدم استخدام الطلاب هذه الوسائل لأغراض بحثية إلا بشكل يسير، وربما يدعو هذا الأمر الجامعات أولاً والجهات المعنية الأخرى ثانيا، إلى ضرورة توجيه الشباب بطريقة علمية ومدروسة إلى المواقع المفيدة التي يمكن أن تشغل أوقات فراغهم وتطور مهاراتهم وقدراتهم البحثية والذهنية.

وتشير البيانات في الجدول رقم (10) مجموعة من الأسباب التي تجعل الطلبة من الجنسين يتابعون وسائل الإعلام وذلك وفقا لجنسهم كالتالي:

- في الجامعات الحكومية تترتب أولويات المتابعة لدى الذكور حسب التفاعل مع القضايا الجارية بما نسبته 23.7%، يليها متابعة الأخبار والأحداث، وبنسبة مقدارها 22.7%. ومن ثم قضاء أوقات الفراغ وبما نسبته 14.4%، يلي ذلك التسلية، واكتساب

معلومات جديدة، ثم البحث عن فرص عمل، والهروب والنسيان والمتعة، وأخيرا الأغراض البحثية، وبتكرارات ونسب متابعة أدنى بكثير من الأسباب الثلاثة الأولى.

وبالنسبة للإناث في هذه الجامعات، فقد كانت أسباب المتابعة مشابهة لأسباب الذكور لدرجة كبيرة، حيث جاءت أولوية قضاء أوقات الفراغ في المرتبة الأولى وبما مقداره 23.2%، وربما تكون القيود الاجتماعية التي لا زالت تفرض على الفتاة في الأردن السبب الأهم الذي يجعل الفتاة تبحث عما يشغل أوقات فراغها، بعكس الشاب الأكثر قدرة على الحركة وممارسة الأنشطة الأخرى بعد انصرافه من الجامعة وفي أماكن مختلفة.

ويلاحظ أن متابعة الأحداث احتلت المرتبة الثانية لدى طالبات الجامعات الحكومية بما نسبته 19.5%، يليها مباشرة التفاعل مع القضايا والأحداث الجارية وبنسبة وصلت إلى 17.1%. بعد ذلك انخفضت تكرارات ونسب الأسباب الأخرى، لكنها توزعت حسب الترتيب التالي التسلية، ومن ثم المتعة، وبعد ذلك البحث عن فرص عمل، ثم كسب معلومات جديدة، والهروب والنسيان، وأخيرا الأغراض البحثية.

أما في الجامعات الخاصة فقد تغيرت هذه الأولويات قليلا، وإن كانت قد تساوت كثافة المتابعة بشكل عام بين الإناث في القطاعين الجامعيين، وانخفضت لدى ذكور هذه الجامعات عنها في الجامعات الحكومية، إلا أن بيانات الجدول رقم (10) تشير في هذا المجال إلى الأتي:

- بالنسبة للذكور جاءت في المرتبة الأولى متابعة الأحداث والأخبار، وبما نسبته 20.9%، يليها في المرتبة الثانية كل من التفاعل مع القضايا والأحداث الجارية وكذلك كسب معلومات جديدة وبنسبة وصلت إلى 16% لكل منهما، وفي المرتبة الرابعة جاءت الأسباب التالية: قضاء أوقات الفراغ وكذلك التسلية والبحث عن فرص عمل أيضا، وبنسبة مئوية وصلت إلى 9.4% لكل منهما على حدا.
- أما عن الإناث فقد كانت متابعة الأحداث الجارية والأخبار في المرتبة الأولى وبنسبة وصلت إلى 19.4%، يليها في المرتبة الثانية قضاء أوقات الفراغ وبما نسبته 16.2%، بينما احتلت المرتبة الثالثة بالمشاركة: التفاعل مع القضايا والأحداث الجارية وكسب معلومات جديدة وبما نسبته 13.9% لكل منهما، ويلاحظ من بيانات هذا الجدول أن الأغراض البحثية أيضا حلت في المرتبة الأخيرة لدى الإناث والذكور.

وقد جاءت بيانات الجدول رقم (11) لتؤكد هذه الأولويات، ولكن وفقا للمستوى الدراسي، إلا أنها كانت تؤشر أيضا إلى أن طلاب السنة الأولى والثالثة في الجامعات الحكومية وضعوا التفاعل مع القضايا الجارية في المرتبة الأولى ومن ثم متابعة الأحداث، بينما وضع طلاب السنة الثالثة والرابعة متابعة الأحداث أولا يليها قضاء أوقات الفراغ.

أما طلاب الجامعات الخاصة فقد كانت أولويات كل مستوى دراسي مختلفة عن الآخر كالتالي:

- أولويات أسباب المشاهدة لطلاب السنة الأولى كانت متابعة الأحداث والأخبار في المرتبة الأولى، يليها كل من التفاعل مع الأحداث والقضايا الجارية وكسب معلومات جديدة في المرتبة الثانية وبالتساوي.
- أما طلاب السنة الثانية فقد احتل المرتبة الأولى (مشاركة) كل من قضاء أوقات الفراغ، وكسب معلومات جديدة، بالإضافة إلى متابعة الأحداث والأخبار.
- هذا وقد بين طلاب السنة الثالثة أن أسباب تعرضهم لوسائل الإعلام تعود لمتابعة الأحداث أولا، ومن ثم للتفاعل مع القضايا الجارية، وبعد ذلك لكسب معلومات جديدة وكذلك للمتعة.
- وأخيرا أوضح طلاب السنة الرابعة أن أسباب المتابعة بالنسبة لهم تعود إلى متابعة الأحداث في المرتبة الأولى، ومن ثم لكسب معلومات جديدة، وبعد ذلك لقضاء أوقات الفراغ أو للتفاعل مع القضايا الجارية وبنفس المرتبة.

وحول أهم الموضوعات و المجالات التي يسعى الشباب لإشباعها، فإن بيانات الجدولين رقم (12، 13) تبين أنها كانت متنوعة ومتباينة، وفقا للجنس وطبيعة الجامعة والمستوى الدراسي، وقد تنوعت هذه الاهتمامات بين موضوعات سياسية، واقتصادية، ودينية، ورياضية، وأدبية، وثقافية، وعلمية، وتكنولوجية وشبابية، وعسكرية وأمنية، وبرامج منوعات، والموضوعات البيئية، والأزياء والموضة، والموضوعات الصحية وغيرها.

ويتضح من بيانات الجدول رقم (12) هذا التباين، حيث ينصب اهتمام الذكور في الجامعات الحكومية على الموضوعات السياسية بالدرجة الأولى وبما نسبته 15.5% من مجموع الإجابات الخاصة بهذا المجال يليها الموضوعات الرياضية وبنسبة وصلت إلى 12.4%، بينما جاءت بالمرتبة الثالثة الموضوعات الشبابية وبما نسبته 12%، تلتها الموضوعات الدينية بنسبة وصلت إلى 11.3% وبعد ذلك تدنت نسبة تكرارات الموضوعات الأخرى موضع اهتمام الشباب، حيث جاءت في المرتبة الخامسة برامج المنوعات بما نسبته (9.5%) وقد تلتها بالمرتبة السادسة كل من الموضوعات الاقتصادية والتكنولوجية وكذلك الموضوعات العسكرية والأجنبية.

أما عن الذكور في الجامعات الخاصة فقد تباينت اهتماماتهم نوعا ما عنها في الجامعات الحكومية، حيث جاءت بالمرتبة الأولى الموضوعات الرياضية، بما نسبته 12.3%، ثم الموضوعات السياسية وبنسبة وصلت إلى 11%، وفي المرتبة الثالثة حلت الموضوعات الرياضية وبنسبة وصلت إلى (10%)، وبعد ذلك تركز اهتمام الشباب على الموضوعات الدينية والعسكرية والأمنية، ومن ثم على الموضوعات العلمية والشبابية.

وفيما يتعلق بالطالبات فإن أولويات اهتمامهن اختلفت قليلا، حيث كانت في الجامعات الحكومية كالتالي:

- احتلت برامج المنوعات المرتبة الأولى بنسبة وصلت إلى 19.8%، بينما تلتها في المرتبة الثانية الموضوعات الشبابية بما نسبتة 17.7% وبعد ذلك جاءت موضوعات الأزياء والموضة في المرتبة الثالثة بنسبة وصلت إلى 14.7%. وربما هذا يتفق إلى درجة كبيرة مع طبيعة المرأة التي تسعى أكثر من غيرها لمتابعة كل ما يتعلق بجمالها وأناقتها وما يتفق مع أنوثتها.
- أما في الجامعات الخاصة فإن الموضوعات التي اهتمت بها المرأة تركزت على: برامج المنوعات جاءت بالمرتبة الأولى أيضا وبما نسبته 18.2%، بينما كانت المرتبة الثانية من نصيب الموضوعات الشبابية وبنسبة وصلت إلى (13.5%)، وتلتها في المرتبة الثالثة الموضوعات السياسية حيث وصلت نسبتها إلى 12.2%، في حين أن موضوعات الأزياء والموضة حلت بالمرتبة الخامسة بعد الموضوعات الدينية لدى طالبات الجامعات الخاصة.

أما بيانات الجدول رقم (13) فقد جاءت متوافقة مع بيانات الجدول السابق إلا أنها توزعت على الطلاب مجتمعين (ذكورا وإناثا) من حيث مستواهم الدراسي إلا أنها بينت أن، اهتمامات الشباب تتطور كلما تقدمنا في السنة الدراسية، ففي الجامعات الحكومية على سبيل المثال يلاحظ أن اهتمامات الشباب في المرتبة الأولى تنصب على الموضوعات الشبابية، وموضوعات المنوعات في السنتين الأولى والثانية، إلا أنها في السنة الثالثة تعطي مجالا كبيرا للموضوعات الشبابية التي تحتل المرتبة الأولى وتقترب منها الموضوعات السياسية والتي تصعد بدورها لدى طلاب السنة الرابعة لتحتل المرتبة الأولى في قائمة أولوياتهم، وبعد ذلك تليها الموضوعات الشبابية.

أما طلاب الجامعات الأهلية فقد أبدى طلاب السنة الأولى اهتماما أكبر بالموضوعات الرياضية وبما نسبته 15%، ثم جاءت بعد ذلك الموضوعات السياسية وموضوعات المنوعات بنفس المرتبة وبنسبة وصلت إلى (12.3%) لكل منهما على حدة، في حين أن هذه الاهتمامات لدى طلاب السنة الثانية ركزت أولا على الموضوعات الشبابية، ثم جاءت بالمرتبة الثانية وبالتساوي كل من الموضوعات السياسية، والمنوعات والموضوعات الصحية.

أما طلاب السنة الثالثة فقد تركز اهتمامهم بالدرجة الأولى على برامج المنوعات ومن ثم على البرامج الشبابية وبعد ذلك جاء بالمرتبة الثالثة البرامج الدينية.

وأخيرا كانت اهتمامات طلاب السنة الرابعة متفقة تقريبا مع أقرانهم في الجامعات الحكومية، حيث جاءت الموضوعات السياسية في المرتبة الأولى وبنسبة وصلت إلى 14.5%،

تلتها بالمرتبة الثانية الموضوعات الدينية وبما نسبته 13.3%، ثم جاءت بالمرتبة الثالثة كل من الموضوعات الأدبية والثقافية، والشبابية، وبرامج المنوعات.

وحول طبيعة الموضوعات من حيث النطاق الجغرافي للتغطية فقد أظهرت بيانات الجدولين رقم (14، 15) وجود توازن نوعا ما بين اهتمامات الشباب بالقضايا المحلية و العربية و الدولية.

فقد أشارت بيانات الجدول رقم (14) إلى أن طلاب الجامعات الحكومية الذكور يولون اهتماما أكثر للموضوعات المحلية، والتي جاءت بالمرتبة الأولى وبنسبة وصلت إلى 40%، ومن ثم للموضوعات العربية وبما نسبته 3%، وبعد ذلك تدنت هذه النسبة فيما يتعلق بالموضوعات ذات الطابع الدولي لتصل إلى 10% فقط، إلا أن هذا الحال كان مختلفا عند الإناث اللواتي أولين الموضوعات العربية اهتماما خاصا، حيث وصلت نسبتها إلى 60%، بينما جاءت الموضوعات الدولية في المرتبة الثانية وبنسبة وصلت إلى 25%، في حين أن نسبة اللواتي اهتممن بالموضوعات ذات الطابع المحلي لم تزد عن 15%.

وفيما يتعلق بطلبة الجامعات الخاصة؛ فقد اختلفت أولويات اهتماماتهم، حيث وضع الذكور الموضوعات التي كانت تغطي الأحداث والقضايا الدولية بالمرتبة الأولى، وبما نسبته 42.5%، بينما جاءت الموضوعات العربية بالمرتبة الثانية، وبنسبة وصلت إلى 35%، في حين احتلت الموضوعات ذات الطابع المحلي المرتبة الأخيرة وبما نسبته 22.5%.

أما عن الإناث في هذه الجامعات، فقد اهتمت أولا بالموضوعات العربية، كما هو الحال بالنسبة للإناث في الجامعات الحكومية، ولكن بنسبة أقل بكثير لم تصل إلا إلى 37.5%، تاركة المرتبة الثانية للموضوعات الدولية والتي وصلت نسبتها إلى 35%، في حين جاءت الموضوعات ذات الطابع المحلي بالمرتبة الأخيرة وبما نسبته 13.5% فقط.

ويلاحظ من هذه البيانات إهتمام معظم الطلبة في الجامعات الحكومية، ومن ثم في الجامعات الخاصة بالقضايا ذات الطابع العربي أكثر من غيرها، وربما يكون لطبيعة الأحداث التي تشهدها المنطقة العربية أثر كبير وعامل أساس لهذه الأولويات، خاصة إذا ما علمنا أن الأردن يقع في قلب منطقة عربية ملتهبة، حيث الاحتلال اليهودي للأراضي العربية في الغرب، والاحتلال الأمريكي لأراضي العراق في الشرق بالإضافة إلى الأحداث التي تشهدها لبنان وسوريا، وكل هذه مناطق ملاصقة للأردن فكان من الطبيعي أن ترتفع نسبة اهتمام الشباب بهذه القضايا.

وقد جاءت بيانات الجدول رقم (15) متفقة في ترتيب هذه الأولويات وفقا للسنة الدراسية، حيث احتلت الموضوعات ذات الطابع العربي المرتبة الأولى لدى طلبة الجامعات الحكومية في مختلف مستوياتهم الدراسية، بينما جاءت الموضوعات المحلية في صدارة قائمة اهتمامات طلاب السنة الأولى في الجامعات الخاصة، والموضوعات العربية جاءت في المرتبة

الأولى لاهتمامات طلاب السنة الثانية والرابعة لهذه الجامعات، في حين احتلت الموضوعات الدولية المرتبة الأولى في اهتمامات طلاب السنة الثالثة في الجامعات الخاصة.

رابعا: دور وسائل الإعلام في تشكيل اتجاهات الشباب:

أما عن الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام الأردنية في تشكيل اتجاهات الشباب، فإن - بيانات الجداول رقم (16 - 29) توضح أن وسائل الإعلام الأردنية تؤثر بمستويات مختلفة في تكوين اتجاهات الشباب، إلا أن هذه البيانات تبين أن الأثر الذي تحدثه وسائل الإعلام الأردنية لدى معظم الشباب يكون قليلا أو عدميا، وقلة من الشباب (الإناث والذكور) الذين بينوا أن هذه الوسائل تؤثر في تكوين اتجاهاتهم بشكل كبير، هذا وقد تفوقت وسائل الإعلام في قوة تأثيرها على الشباب، إلا أن الوسيلة الأكثر تأثيرا كانت التلفزيون وبفارق واضح عن كافة وسائل الإعلام الأخرى، وقد أبان معظم الطلبة (إناثا وذكورا) أن وسائل الإعلام الأردنية تعمل بشكل أساسي على تكريس الواقع، وربما يكون هذا من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى انصراف الشباب لوسائل إعلامية أخرى أكثر منفعة وجدوى.

وبناء على هذه المعطيات ربما كان منطقيا ما كشفت عنه بيانات هذه الجداول من قلة عدد ساعات تعرض الشباب لوسائل الإعلام الأردنية بمختلف أنواعها، إضافة إلى اعتقاد غالبية هؤلاء الطلبة بعدم دقة وموضوعية ما تبثه هذه الوسائل من بيانات ومعلومات.

وحول مدى تأثير وسائل الإعلام الأردنية في تكوين اتجاهات الشباب وفقا للجنس والمستوى الدراسي فإن بيانات الجدولين رقم (16، 17) تبين أن الطلبة الذكور في الجامعات الحكومية يتفوقون على غيرهم في الاعتقاد بأن لوسائل الإعلام الأردنية دورا معينا في تشكيل اتجاهاتهم، إلا أن 65% ذكروا أن لهذه الوسائل دورا كبيرا في تشكيل اتجاهاتهم، بينما كانت هذه النسبة لدى الطلبة الذكور في الجامعات الحكومية أقل من ذلك بكثير حيث بين 35% من هؤلاء الطلبة أن وسائل الإعلام الأردنية لها دور قليل في تكوين اتجاهاتهم.

وبالنسبة للإناث فقد كان الأمر مختلفا، حيث أن نسبة اللواتي ذكرن أن وسائل الإعلام الأردنية تؤثر في تشكيل اتجاهاتهن مثلت أقلية نسبية؛ فقد وصلت نسبة طالبات الجامعات الحكومية اللواتي ذكرن أن وسائل الإعلام الأردنية تؤثر فيهن بشكل قليل إلى 27.5% مقابل 15% ذكرن أن تأثير هذه الوسائل يعتبر كبيرا، أما في الجامعات الخاصة فقد كانت نسبة اللواتي ذكرن أن وسائل الإعلام الأردنية تؤثر في تشكيل اتجاهاتهن بشكل قليل إلى 22.5%، مقابل 20% أوضحن أن لهذه الوسائل دورا كبيرا في تشكيل اتجاهاتهن.

ويلاحظ في الجامعات الحكومية أن طلاب السنة الأولى هم الأكثر تأثرا بما تبثه وسائل الإعلام الأردنية، بينما كان طلاب السنة الرابعة والثالثة في الجامعات الخاصة هم الأكثر تأثرا من غيرهم بمضامين هذه الوسائل.

أما بيانات الجدولين رقم (18، 19)؛ فقد بينت أن التلفزيون لا يزال الوسيلة الإعلامية الأكثر تأثيرا على الشباب، حيث يتضح من بيانات هذين الجدولين أن 67.5% من الطالبات في الجامعات الحكومية يضعن هذه الوسيلة في المرتبة الأولى، في حين أن هذه النسبة وصلت لدى طالبات الجامعات الخاصة إلى 65%، وقد انخفضت لدى الشباب لتصل إلى 60% لدى طلاب الجامعات الخاصة مقابل 57.5% لدى طلاب الجامعات الحكومية.

أما بقية الوسائل فقد انخفضت نسبة تأثيرها بشكل ملحوظ وضمن أولويات مختلفة كالتالي:

- بين الطلبة الذكور في الجامعات الحكومية أن الصحف اليومية هي الوسيلة التي تحتل المرتبة الثانية في تأثيرها عليهم، وذلك بما نسبته 22.5%، يليها مواقع الانترنت وبنسبة تصل إلى 10%، ثم الإذاعة فالصحف اليومية.
- أما الطالبات في نفس القطاع الجامعي فقد جاءت الإذاعة في المرتبة الثانية في حجم تأثيرها عليهن، وبنسبة وصلت إلى 7.5% لكل منهما، بعد ذلك مواقع الانترنت فالمجلات.

جدول رقم (16): مدى تأثير وسائل الاتصال في تكوين اتجاهات الشباب وفقاً للجنس

مدى التأثير	اليرموك				اربد الأهلية				الجامعتان معاً			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث		ذكور		إناث	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
كبير	3	7.5 33.3	6	15 66.7	7	17.5 46.7	8	20 53.3	10	12.5 41.7	14	17.5 58.3
قليل	26	65 70.3	11	27.5 29.7	14	35 60.9	9	22.5 39.1	40	50 66.7	20	25 33.3
لا تؤثر	8	20 27.6	21	52.5 72.4	13	32.5 48.2	14	35 51.8	21	26.2 37.5	35	43.8 62.5
لا يدري	3	7.5 60	2	5 40	6	15 40	9	22.5 60	9	11.3 45	11	13.7 55
المجموع	40	100	40	100	40	100	40	100	80	100	80	100

جدول رقم (17): مدى تأثير وسائل الاتصال في تكوين اتجاهات الشباب وفقاً للسنة الدراسية

	اليرموك								اربد الأهلية							
	أولى		ثانية		ثالثة		رابعة		أولى		ثانية		ثالثة		رابعة	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
كبير	3	15 33.3	2	10 22.2	2	10 22.2	2	10 22.2	2	10 13.3	1	5 6.7	6	30 40	6	30 40
قليل	10	50 27	8	40 21.6	10	50 27	9	45 24.4	7	35 30.4	4	20 17.4	4	20 17.4	8	45 34.8
لا تؤثر	4	20 14.3	10	50 35.7	5	25 17.9	9	45 32.1	7	35 25.9	10	50 37	6	30 22.2	4	20 14.9
لا يدري	3	15 50	0	0 0	3	15 50	0	0 0	4	20 26.7	5	25 33.3	4	20 26.7	2	10 13.3
المجموع	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100

جدول رقم (18): الوسيلة الأكثر تأثيراً على الشباب في تكوين اتجاهاتهم وفقاً للجنس

المتابعة	اليرموك				اربد الأهلية				الجامعتان معاً			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث		ذكور		إناث	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
التلفزيون	23	57.5 46	27	67.5 54	24	60 48	26	65 52	47	58.7 47	53	66.3 53
الإذاعة	3	7.5 42.9	4	10 57.1	4	10 66.7	2	5 33.3	7	8.9 53.8	6	7.5 46.2
الصحف اليومية	9	22.5 75	3	7.5 25	3	7.5 30	7	17.5 70	12	15 54.5	10	12.5 45.5
الصحف الأسبوعية	1	2.5 25	3	7.5 75	2	5 100	0	0 0	3	3.7 50	3	3.7 50
المجلات	0	0 0	1	2.5 100	0	0 0	1	2.5 100	0	0 0	2	2.5 100
الانترنت	4	10 66.7	2	5 33.3	7	17.5 63.6	4	10 36.4	11	13.8 64.7	6	7.5 35.3
المجموع	40	100	40	100	40	100	40	100	80	100	80	100

جدول رقم (19): الوسيلة الأكثر تأثيراً على الشباب في تكوين اتجاهاتهم وفقاً للمستوى الدراسي

	اليرموك								اربد الأهلية							
	أولى		ثانية		ثالثة		رابعة		أولى		ثانية		ثالثة		رابعة	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
التلفزيون	13	65 26	8	40 16	14	70 28	15	75 30	9	45 18	14	70 28	15	75 30	12	60 24
الإذاعة	1	5 14.3	5	25 71.4	1	5 14.3	0	0 0	2	10 33.3	2	10 33.3	0	0 0	2	10 33.3
الصحف اليومية	2	10 20	2	10 20	3	15 30	3	15 30	3	15 30	3	15 30	1	5 10	3	15 30
الصحف الأسبوعية	1	5 25	2	10 50	1	5 25	0	0 0	0	0 0	1	5 50	1	5 50	0	0 0
المجلات	0	0 0	0	0 0	0	0 0	1	5 100	0	0 0	0	0 0	1	5 100	0	0 0
الانترنت	3	15 37.5	3	15 37.5	1	5 12.5	1	5 12.5	6	30 54.5	0	0 0	2	10 18.2	3	15 27.3
المجموع	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100

جدول رقم (20): ما الذي تفعله وسائل الإعلام الأردنية وفقاً للجنس

الجامعة والجنس / شكل المساهمة	اليرموك				اربد الأهلية				الجامعتان معاً			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث		ذكور		إناث	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
تكريس الواقع	19	47.5 46.3	22	55 53.7	10	25 43.5	13	32.5 56.5	29	36.3 45.3	35	43.7 54.7
تطوير الواقع	12	30 52.2	11	27.5 47.8	14	35 51.9	13	32.5 48.1	26	32.4 52	24	30 48
تغيير الواقع	9	22.5 56.3	7	17.5 43.7	16	40 53.3	14	35 46.7	25	31.3 54.3	21	36.3 45.7
المجموع	40	100	40	100	40	100	40	100	80	100	80	100

جدول رقم (21): أوقات التعرض لوسائل الاتصال

فترة التعرض / الوسيلة	اليرموك						اربد الأهلية					
	الصباحية		الظهيرة		المسائية		الصباحية		الظهيرة		المسائية	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
التلفزيون	0	0	4	6.6	65	36.7	5	4.5	7	16.3	61	43.9
الإذاعة	44	43.5	9	15	19	10.7	45	40.6	5	11.6	14	10.1
الصحف اليومية	40	39.6	5	8.3	11	6.2	37	33.3	16	37.2	11	7.9
الصحف الأسبوعية	10	9.9	13	21.7	9	5.1	9	8.1	5	11.6	16	11.5
المجلات	2	2	13	21.7	34	19.2	8	7.2	7	16.3	4	2.9
الانترنت	5	5	16	26.7	39	22	7	6.3	3	7	33	23.7
المجموع	101	100	60	100	177	100	111	100	43	100	139	100

جدول رقم (22): كثافة التعرض لوسائل الاتصال

	اليرموك					اربد الأهلية				
	عابرة	قليلة	متوسطة	كثيفة	كثيفة جدا	عابرة	قليلة	متوسطة	كثيفة	كثيفة جدا
التلفزيون	9	36	32	3	0	12	29	30	7	2
الإذاعة	17	41	19	2	1	23	45	11	0	1
الصحف اليومية	22	53	5	0	0	22	55	3	0	0
الصحف الأسبوعية	52	27	1	0	0	51	25	4	0	0
المجلات	38	30	12	0	0	50	27	3	0	0
الانترنت	27	20	30	2	1	31	26	21	2	0

جدول رقم (23): الاعتماد بدقة وموضوعية ما تقدمه وسائل الإعلام الأردنية وفقاً للجنس

الجامعة والجنس	اليرموك				اربد الأهلية				الجامعتان معاً			
الدقة	ذكور		إناث		ذكور		إناث		ذكور		إناث	
والموضوعية	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
موافق تماما	3	7.5 75	1	2.5 25	4	10 57.1	3	7.5 42.9	7	8.8 63.3	4	5 36.7
موافق	14	35 42.4	19	47.5 57.6	17	42.5 51.5	16	40 48.5	31	38.8 47	35	43.8 53
غير موافق	16	40 53.3	14	35 46.7	13	32.5 50	13	32.5 50	29	36.2 51.8	27	33.7 48.2
غير موافق نهائيا	7	17.5 53.8	6	15 46.2	6	15 42.9	8	20 57.1	13	16.2 48.1	14	17.5 51.9
المجموع	40	100	40	100	40	100	40	100	80	100	80	100

جدول رقم (24): الاعتقاد بدقة وموضوعية ما تقدمه وسائل الإعلام الأردنية وفقاً للمستوى الدراسي

الجامعة	اليرموك								اربد الأهلية							
والمستوى الدراسي	أولى		ثانية		ثالثة		رابعة		أولى		ثانية		ثالثة		رابعة	
الدقة والموضوعية	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
موافق تماما	2	10 50	1	5 25	0	0 0	1	5 25	2	10 28.6	2	10 28.6	2	10 28.6	1	5 14.2
موافق	4	20 11.8	7	35 20.6	12	60 35.3	11	55 32.3	7	35 21.3	8	40 24.2	8	45 24.2	10	50 30.3
غير موافق	9	45 30	7	35 23.3	5	25 16.7	9	45 30	9	45 34.6	6	30 23.1	6	35 23.1	5	25 19.2
غير موافق نهائيا	5	25 38.5	5	25 38.5	3	15 33	0	0 0	2	10 14.2	4	20 28.6	4	20 28.6	4	20 28.6
المجموع	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100

جدول رقم (25): مدى مناقشة ما يتعرض له من معلومات على الآخرين

مدى لمناقشة	الجامعة					
	اليرموك		اربد الأهلية		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
دائما	15	18.8	7	8.8	22	13.8
أحيانا	50	62.4	53	66.2	103	64.4
لا	15	18.8	20	25	35	21.8
المجموع	80	100	80	100	160	100

جدول رقم (26): مع من يناقش الشباب ما يتعرضون له وفقاً للجنس

الجامعة والجنس مع من يناقشون	اليرموك				اربد الأهلية				الجامعتان معاً			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث		ذكور		إناث	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الأهل	4	10	10	25	10	25	13	32.5	14	17.5	23	28.7
الأصدقاء	24	60	18	45	19	47.5	18	45	43	53.7	36	45
الزملاء	7	17.5	0	0	1	2.5	3	7.5	8	10	3	3.6
الأساتذة	2	5	4	10	3	7.5	1	2.5	5	6.3	5	6.3
أعضاء الحزب أو النقابة أو النادي	0	0	1	2.5	0	0	0	0	0	0	1	1.3
آخرين	1	2.5	0	0	3	7.5	2	5	4	5	2	2.5
لا يناقش	2	5	7	17.5	4	10	3	7.5	6	7.5	10	12.5
المجموع	40	100	40	100	40	100	40	100	80	100	80	100

جدول رقم (27): مع من يناقش الشباب ما يتعرضون له وفقاً للمستوى الدراسي

الجامعة والمستوى	اليرموك								اربد الأهلية							
	أولى		ثانية		ثالثة		رابعة		أولى		ثانية		ثالثة		رابعة	
مع من	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الأهل	4	20	5	25	3	15	2	10	5	25	8	40	4	20	6	3
الأصدقاء	11	55	9	45	8	40	14	70	8	40	8	40	9	45	12	60
الزملاء	1	5	2	10	3	15	1	5	1	5	1	5	2	10	0	0
الأساتذة	2	10	0	0	3	15	1	5	3	15	0	0	1	5	0	0
أعضاء الحزب أو النقابة	0	0	1	5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
آخرين	0	0	1	5	0	0	0	0	1	5	2	10	2	10	0	0
لا يناقش	2	10	2	10	3	15	2	10	2	10	1	5	2	10	2	10
المجموع	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100

جدول رقم (28): الرغبة في أن تقدم وسائل الإعلام الأردنية أنماطاً وبرامجاً إعلامية جديدة وفقاً للجنس

الجامعة والجنس	اليرموك				اربد الأهلية				الجامعتان معاً			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث		ذكور		إناث	
الرغبة	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
يرغب	30	75 58.8	21	52.5 41.2	37	92.5 51.4	35	87.5 48.6	67	83.8 54.5	56	70 45.5
لا يرغب	10	25 34.5	19	47.5 65.5	3	7.5 37.5	5	12.5 62.5	13	16.2 35.1	24	30 64.9
المجموع	40	100	40	100	40	100	40	100	80	100	80	100

جدول رقم (29): الرغبة في أن تقدم وسائل الإعلام الأردنية أنماطاً وبرامجاً إعلامية جديدة وفقاً للمستوى الدراسي

الجامعة	اليرموك								اربد الأهلية							
والمستوى الدراسي	أولى		ثانية		ثالثة		رابعة		أولى		ثانية		ثالثة		رابعة	
الرغبة	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
يرغب	15	75 29.3	8	40 15.7	14	70 27.5	14	70 27.5	16	80 22.2	18	90 25	18	90 25	20	100 27.8
لا يرغب	5	25 17.2	12	60 41.4	6	30 20.7	6	30 20.7	4	20 50	2	10 25	2	10 25	0	0 0
المجموع	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100	20	100

- وبالنسبة للجامعات الخاصة، فقد بين الذكور أن مواقع الانترنت تأتي في المرتبة الثانية وبما نسبته 17.5%، ومن ثم الإذاعة في المرتبة الثالثة وبنسبة بلغت 10%، يليها الصحف اليومية فالصحف الأسبوعية.

- واحتلت الصحف اليومية المرتبة الثانية لدى طالبات الجامعات الخاصة، وبنسبة وصلت إلى 17.5%، ثم جاءت في المرتبة الثالثة مواقع الانترنت وبما نسبته 10%، يليها الإذاعة فالمجلات.

ويلاحظ عدم وجود أي تأثير للمجلات على الطلبة الذكور، في حين كان لها تأثير ضعيف جدا على الإناث وربما يعود ذلك لعدم وجود مجلات أردنية واسعة الانتشار، حتى أن عادة مطالعة المجلات لدى الشباب الأردني غير متأصلة لدى غالبيتهم لجملة من الأسباب التاريخية و التعليمية وغيرها.

أما بيانات الجدول رقم (19) فإنها احتفظت بأولويات الترتيب نفسها، ولكن وفقا للسنة الدراسية، والتي عاد التلفزيون ليسيطر عليها بشكل واضح لدى جميع الطلبة، وفي كافة مستوياتهم الدراسية، سواء كان ذلك في الجامعات الحكومية أم الخاصة، مع محافظة كافة الوسائل على درجة ترتيبها تقريبا في المستويات الدراسية المختلفة.

وعن نظرة الشباب لمضامين وسائل الإعلام الأردنية، وما تقدمه من معلومات وبيانات، فقد أتفق معظم الشباب الجامعي (ذكورا وإناثا)، على أن هذه الوسائل تعمل على تكريس الواقع، وربما يكون للأدوار التي اعتادت وسائل الإعلام الجماهيرية - الرسمية وغير الرسمية بشكل عام – القيام بها، الأثر الأكبر في تكريس هذه النظرة، حيث اعتادت هذه الوسائل، وبشكل خاص التلفزيون الأردني ومن ثم الإذاعة وكثير من الصحف اليومية مجاملة الحكومات في كافة قراراتها سواء كانت خاطئة أو غير خاطئة، ولعبت أدوارا غير منطقية لتمرير بعض القرارات التي تمس حياة المواطنين بشكل أساسي كرفع الأسعار، والقوانين الخاصة بالانتخابات والأحزاب وغيرها.

ويلاحظ من بيانات الجدولين رقم (20، 21) أن 55% من الطلبة الذكور في الجامعات الحكومية، و47.5% من الإناث يرون أن وسائل الإعلام الأردنية تعمل على تكريس الواقع، مقابل 30% من الذكور في هذه الجامعات و 27.5% يرون أن هذه الوسائل تعمل على تطوير الواقع، وقد انخفضت نسبة الذين يرون أن وسائل الإعلام الأردنية تعمل على تغيير الواقع لتحتل المرتبة الثالثة والأخيرة وبما نسبته 22.5% لدى الذكور و17.5% لدى الإناث.

هذا وقد اختلفت هذه النظرة لوسائل الإعلام الأردنية وما تقوم به من أدوار، لدى طلبة الجامعات الخاصة بشكل ملحوظ، حيث جاءت في المرتبة الأولى الأدوار الخاصة بتغيير الواقع، وبما نسبته 40% لدى الذكور و35% لدى الإناث، في حين تطوير الواقع حل في المرتبة الثانية وبما نسبته 35% لدى الذكور و32.5% لدى الإناث، أما الذين يرون أن هذه الوسائل تكرس الواقع فقد احتلوا المرتبة الثالثة والأخيرة وبما نسبته 32.5% لدى الإناث و25% لدى الذكور.

وحول العادات الاتصالية التي يمارسها الشباب، فيلاحظ من بيانات الجدول رقم (21) أن الشباب يتعرضون لوسائل الاتصال في الفترات المسائية أكثر من غيرها ومن ثم الفترات الصباحية، أما فترة الظهيرة فإنها تأتي بالمرتبة الأخيرة، ويتضح من هذه البيانات أن طبيعة كل وسيلة تفرض على الطلاب أوقات التعرض لها، حيث أن الطلبة الذي يشاهدون التلفزيون ويتابعون الانترنت يتعرضون لهاتين الوسيلتين أكثر في الفترات المسائية ومن ثم في فترة الظهيرة، بينما لا يتابعون هاتين الوسيلتين إلا نادرا في الفترة الصباحية، بينما يكثر الطلبة من مطالعة الصحف اليومية في فترة الصباح وكذلك الحال بالنسبة لمن يتابعون البرامج الإذاعية.

وقد أوضحت بيانات الجدول رقم (22) أن طلبة الجامعات يتعرضون لوسائل الإعلام غالبا بشكل معتدل، حيث وصل عدد الطلبة الذي يتعرضون لهذه الوسائل بشكل كثيف جدا إلى (2) مفردة في الجامعات الحكومية و(3) مفردات في الجامعات الخاصة، بينما أرتفع عدد الطلبة الذين يتعرضون لوسائل الإعلام بشكل كثيف إلى (9) مفردات في الجامعات الخاصة مقابل (5) مفردات في الجامعات الحكومية.

ويلاحظ أن معظم الطلبة تقع متابعتهم لوسائل الإعلام بين الأوقات المتوسطة والقليلة في كافة الجامعات، ومن ثم يأتي الطلبة الذين يتعرضون لوسائل الإعلام بشكل عابر أو شبه نادر، فقد بين بعضهم أنه لا يتعرض لوسائل الإعلام الأردنية إلا لمدة دقائق معدودة، و بعضهم ذكر أنه لا يشاهد التلفزيون الأردني إلا لمدة خمس دقائق يوميا بهدف متابعة النشرة الجوية.

وفيما يتعلق بدقة وموضوعية ما تقدمه وسائل الإعلام الأردنية من بيانات ومعلومات، فقد أظهرت بيانات الجدولين رقم (23، 24) أن نسبة قليلة من الطلبة يوافقون تماما على

أن ما تقدمه وسائل الإعلام الأردنية دقيق وموضوعي، حيث وصلت هذه النسبة إلى 7.5% لدى الطلبة الذكور في الجامعات الحكومية، وإلى 2.5% لدى الطالبات من نفس الجامعات، بينما ارتفعت في الجامعات الخاصة لتصل إلى 10% لدى الذكور، وإلى 7.5% لدى الإناث.

ويلاحظ من بيانات هذه الجداول أن غالبية الطلبة (ذكورا وإناثا)، يعتقدون أن ما تقدمه وسائل الإعلام الأردنية من بيانات ومعلومات يتسم بعدم الدقة والموضوعية.ونحن نعتقد أن هذه النظرة لدى الشباب لها مغزاها وتبين أنه يتوجب على وسائل الإعلام الأردنية إعادة النظر بسياساتها وبرامجها، وأن تقوم بوضع خطط طموحة ومدروسة بعناية فائقة، لكي تستطيع كسب ثقة هذه الجماهير وتغيير نظرتهم تجاهها.

أما عن مناقشة ما يتعرض له الطلبة من بيانات ومعلومات مع آخرين، فقد بين 81.2% منهم أنهم يقومون بذلك، لكن الأمر غير الجيد أن 18.8% منهم يقوم بذلك بشكل دائم، مقابل 62.4% يفعلون ذلك أحيانا، ولا نعرف ما هي الموضوعات أو الظروف التي تجعلهم يفعلون ذلك، ومتى يقومون به.

وعندما نتتبع مع من تجري هذه المناقشات، يتضح من بيانات الجدول رقم (26) أنها تجري بشكل غير ممنهج، حيث أن معظم الطلبة يناقشون ما يتعرضون له من بيانات ومعلومات مع الأصدقاء بالدرجة الأولى ومن ثم مع الأهل.في حين أن مداولة المعلومات مع الأساتذة أو أعضاء الحزب أو النادي أو النقابة نادرة جدا.وربما يكون هذا مؤشرا على عقم هذه النقاشات وعدم جدواها، الأمر الذي يؤدي إلى تكوين اتجاهات لدى الشباب غير ناضجة ومشوهة في كثير من جوانبها.

وقد يكون في بيانات الجدول رقم (27) تأكيد لهذه الاستنتاجات، حتى أن نسبة الذين يجرون نقاشات مع أساتذتهم أو مع المعنيين في الأحزاب والأندية والنقابات يتراجعون كلما أنتقل الطالب إلى مستويات دراسية أعلى.أما عن مدى رغبة الشباب في أن تقدم لهم وسائل الإعلام الأردنية برامج إعلامية جديدة فقد أبدى معظم الطلبة رغبتهم بذلك، حيث بين 75% من الذكور، و52.5% من الإناث، في الجامعات الحكومية أنهم يرغبون في أن تقوم وسائل الإعلام الأردنية بتجديد برامجها وأنماطها التي تقدمها لهم، بينما ارتفعت هذه النسبة لدى طلبة الجامعات الخاصة، حيث وصلت إلى 92.5% عند الذكور، و87.5% لدى الإناث، وهذه نسبة مرتفعة جدا، ربما تؤكد مرة أخرى ما ذهبنا إليه في تفسير نتائج الدراسات السابقة، والتي تبين عدم مناسبة معظم البرامج والأنماط الإعلامية، وما تقدمه من بيانات ومعلومات لجماهيرها المختلفة ومن بينهم الشباب.

ويلاحظ من بيانات الجدول (29) أن المستوى الدراسي في حال طلبة الجامعات الخاصة له الأثر على الرغبة في تطوير أو تجديد الأنماط والأشكال البرامجية في وسائل الإعلام الأردنية، حيث انه كلما زاد المستوى الدراسي ازدادت نسبة الطلبة الراغبين بذلك،

فقد كانت هذه النسبة 80% لدى طلبة السنة الأولى ثم ازدادت في كل سنة لتصبح 90% لدى طلاب السنتين الثانية والثالثة و100% في حال طلبة السنة الرابعة.

أما بخصوص طلاب الجامعات الحكومية فإن بيانات هذا الجدول لا تؤشر إلى ازدياد الرغبة في تغيير هذه الأنماط والبرامج مع ازدياد المستوى الدراسي، حيث بقى المستوى ثابتا بشكل نسبي في مختلف السنوات الدراسية.

نتائج الدراسة وتوصياتها:

أولا: أهم النتائج.

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج المهمة والتي تمثل أبرزها في الأتي.

1. انخفاض نسبة الطلاب الجامعيين الذين يتعابعون وسائل الإعلام الأردنية بصفة دائمة، مع وجود أفضلية نسبية للإناث على الذكور في هذا المجال.
2. يتابع طلبة الجامعات الأردنية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة أكثر من المطبوعة.
3. وسائل الإعلام الأردنية لا تشبع الاحتياجات المعرفية لطلبة الجامعات بشكل تام إلا نادرا، حيث لم تصل هذه النسبة إلا إلى 3.8% في حال الإناث و2.5% لدى الذكور.
4. الغالبية العظمى من فئات الشباب (ذكورا وإناثا) يقومون بالحصول على البيانات والمعلومات التي يحتاجونها من وسائل إعلام غير أردنية.
5. احتلت الفضائيات العربية، ومن ثم مواقع الانترنت والفضائيات الدولية والإذاعات العربية المراتب الأكثر تقدما، التي يحاول الشباب الأردني الحصول على معلوماتهم منها.
6. تتمثل أهم الأسباب التي تدفع الشباب الأردني للتعرض لوسائل الإعلام الأردنية في متابعة الأحداث الجارية والتفاعل معها ومن ثم قضاء أوقات الفراغ.
7. يحرص الطلبة على متابعة مختلف القضايا الحياتية ولكنهم يركزون بشكل أساسي على الموضوعات السياسية، الرياضية، والشبابية، بينما تركز الإناث على الأزياء والموضة.
8. يولي الشباب الأردني وبخاصة الإناث اهتماما كبيرا بالقضايا ذات الطابع العربي على حساب القضايا الدولية والمحلية، ويظهر هذا الاتجاه لدى طلبة الجامعات الحكومية أكثر منه في حال طلاب الجامعات الخاصة.
9. قلة من الشباب الجامعي بين أن وسائل الإعلام الأردنية تؤثر عليه في تكوين اتجاهاته،وتشكيلها وصلت نسبتهم إلى 17.5% في حال الإناث، و12.5% لدى الذكور.
10. التلفزيون الأردني وسيلة الإعلام الأردنية الأكثر تأثيرا على الشباب، وتبتعد عنها وسائل الإعلام الأخرى بفارق كبير جدا.

11. ينظر معظم الشباب إلى وسائل الإعلام الأردنية نظرة سلبية ويعتقدون أنها تقوم بتكريس الواقع، ويظهر هذا الاتجاه في الجامعات الحكومية أكثر من الخاصة ويزداد عند الإناث أكثر من الذكور.
12. يميل الشباب لمتابعة وسائل الإعلام غالبا في الفترات المسائية، ويقومون بذلك بشكل معتدل من حيث الفترة الزمنية التي يمضونها في المتابعة.
13. غالبية الشباب الأردني لا يثقون بما تقدمه وسائل الإعلام الأردنية ويعتقدون إن مضامينها غير دقيقة وغير موضوعية.
14. يبدي الكثير من الشباب ميولا لمناقشة ما يتعرضون إليه من وسائل الإعلام الأردنية مع آخرين لكن بكيفية غير مجدية.
15. توجد رغبة واضحة لدى الكثير من الشباب في قيام وسائل الإعلام الأردنية بتطوير وتجديد مضامينها.

ثانيا: التوصيات.

بناء على ما تقدم فإن الباحث يوصي بالآتي:

1. لا بد للمدارس في كافة مستوياتها من إدخال مساق الثقافة الإعلامية ضمن مقرراتها بحيث يتم إكساب الطلاب المهارات الأساسية للاتصال وتعريفهم بالأدوار التي تقوم بها وسائل الإعلام الأردنية.
2. حان الوقت لكي يتم وضع سياسات إعلامية واضحة تحدد آلية عمل وسائل الإعلام الجماهيرية في الأردن (خاصة الرسمية منها).
3. لا بد لوسائل الإعلام الأردنية من ايلاء البحوث اهتماما خاصا ويفضل أن يكون لديها مراكز بحثية بحيث تجعلها على صلة دائمة مع الجماهير (احتياجاتهم ومتطلباتهم وخصائصهم).
4. يجب عدم تدخل بعض الجهات الرسمية في سياسات التعيين الخاصة برؤساء هذه المؤسسات وعدم التدخل بأعمالهم وتوجيهها لكي تخدم أجندة خاصة بمراكز قوى محلية أو غير محلية.
5. يجب التنسيق و التعاون بين المؤسسات الإعلامية و المراكز التعليمية التي تعنى بالاتصال الجماهيري سواء كانت جامعات أو مراكز بحثية خاصة بما يؤدي إلى تطوير العمل الإعلامي في الأردن.
6. توصي الدراسة بوجوب استفادة المؤسسات الإعلامية الأردنية بمواد الاستراتيجية الوطنية للشباب وتفعيلها بما يتناسب مع الحاجات الأساسية للشباب الأردني ويتفق مع الرؤى العامة لمرتكزات هذه الاستراتيجية.

Media Role in Developing Jordanian University Students' Knowledge and Informing their Agendas and Priorities: An Analytical Field Study

Amjed Al-Kadi, *Department of Journalism and Mass Communication, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

The study aims both to identify the role played by Jordan mass media in developing Jordanian youth knowledge as represented by university students and to form a list of issues they think of and practice in their daily life and their importance for each of them.

The study is a descriptive one. The researcher used the survey research method and designed a questionnaire to achieve the research aims. Sample consisting of (160) students from government and private universities was selected.

The study concludes that the number of students watching and listening to mass media in Jordan is declining. The study also shows that students use audio-visual media more than print media. The students also watch satellite channels and the Internet more than they use other mass communication means.

مصادر الدراسة:

الباري، وائل عبد. (2005). قضايا استخدام الشباب المصري لبعض وسائل الاتصال التفاعلي: دراسة مسحية في ضوء نظرية الغرس الثقافي لعينة من مستخدمي غرف المحادثات وساحات الحوار على شبكة الانترنت من الشباب، **مؤتمر الإعلام والقضايا العربية الراهنة في الوطن العربي**، قسم الصحافة والإعلام - جامعة اليرموك، 26-7/28.

باشوش، محمد. (د.ت). الطلبة وإشكالية الإنتقاء بالجامعات التونسية: تحليل نمطي لصنف خاص من الشباب، **المجلة العربية للتعليم العالي**، ع1 .

بن رمضان، يوسف. (1993). النشء - ثقافة الصورة- ثقافة المدرسة في المجتمع العربي المعاصر، العلاقات - الأدوار، **المجلة التونسية لعلوم الاتصال**، 234.

البياتي، ياسر خضر. (2002). ثقافة الشباب العربي وسلطة الصورة: الغزو الإعلامي و الإنحراف الاجتماعي، **شؤون عربية**، ع112.

حسين، سمير محمد. (1995). **بحوث الاعلام: دراسات في البحث العلمي**، ط2، عالم الكتب، القاهرة.

خليل، محمود. (1998). دور الصحف في تشكيل اتجاهات نحو الأداء الحكومي بمصر؛ دراسة تطبيقية لنظرية الاعتماد على وسائل الإعلام، **المجلة المصرية لبحوث الإعلام**، ع3، سبتمبر.

رمال، حبيب. (2005). الفضائيات العربية وقضايا المرأة والشباب، **مؤتمر الإعلام والقضايا العربية الراهنة في الوطن العربي**، قسم الصحافة والإعلام، جامعة اليرموك، 26-7/28.

السرحان، محمود سعود قظام. (1994). **الصراع القيمي لدى الشباب العربي: دراسة حالة الأردن**، ط1، عمان، وزارة الثقافة.

الشلهوب، عبد الملك بن عبد العزيز. (2006). ورقة بحث بعنوان العوامل المؤثرة على مصداقية الصحف السعودية لدى الشباب في المملكة العربية السعودية: دراسة ميدانية على الشباب الجامعي، **مؤتمر الإعلام وتحديات المجتمعات العربية**، كلية الإعلام - جامعة القاهرة، 2-4 مايو.

المجلس الأعلى للشباب. (2005-2009). **الاستراتيجية الوطنية للشباب في الأردن:** محور الشباب والثقافة والإعلام (4)، ط 1، 2006.

محادين، حسين طه. **(**1996). **استثمار الوقت لدى الشباب الأردني**، ط1.

مكاوي، حسن عماد. (1991). **دور تلفزيون عمان في وضع أولويات القضايا الإخبارية لجمهور المشاهدين**؛ دراسة مسحية لعينة من طلاب الجامعة في سلطنة عمان، بحوث الاتصال، ع6، ديسمبر.

مكاوي، حسن عماد. (1997). أثر الإنجاز التلفزيوني في إدراك الشباب للواقع: دراسة مسحية لعينة من طلاب الجامعات المصرية، **المجلة المصرية لبحوث الإعلام**، ع2، يونيو.

التقاعد والصحة: دراسة اجتماعية في محافظة الكرك

نايف البنوي و عايد الوريكات، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة مؤته، الكرك، الاردن.

استلم البحث في 2006/6/29 وقبل للنشر في 2007/3/11

ملخص

تهدف الدراسة الحالية إلى معرفة العلاقة بين التقاعد والصحة، والإجابة بشكل دقيق عن سبعة أسئلة رئيسية تتعلق بخصائص المتقاعدين الاجتماعية والاقتصادية، وأسباب التقاعد، والأوضاع الصحية للمتقاعدين العسكريين بعد التقاعد، والنظرة الذاتية للمتقاعدين العسكريين لمرحلة ما بعد التقاعد، والمشاكل والحلول المقترحة من قبلهم، وأخيراً العلاقة بين التقييم الذاتي للصحة وعلاقته بالمستوى التعليمي ، والعمر، والدخل الشهري وحجم الأسرة.

وفي صدد الإجابة عن أسئلة الدراسة تم اختيار عينة قصدية تكونت من أربعمائة وستة عشر (416) مبحوثاً من مختلف مناطق محافظة الكرك، وتم توزيع الاستبانة عليهم شملت الأسئلة سابقة الذكر.

أظهرت نتائج الدراسة إلى أن غالبية أفراد العينة تراوحت أعمارهم ما بين (40-59) عاماً، وأسباب التقاعد جاءت مرتبة كالتالي: الوصول إلى مرحلة التقاعد، ثم الأسباب الصحية، فالاجتماعية.فحينما شكل الربع تقريبا (شكوا من الأمراض)، في حين شكل الثلثين تقريبا (شكوا من الأوضاع الاقتصادية)، وأن أكثر من النصف عمل بعد التقاعد.

دعمت نتائج البحث نظريتي (فك الارتباط، والاستمرار)، أما عن المشاكل فكانت اقتصادية ونفسية وصحية وأخيراً اجتماعية. وأتت الحلول اقتصادية، وإرشادية، وتأهيلية، ومعرفة مسبقة بالتقاعد.

أما عن التقييم الذاتي للصحة فقد أشارت النتائج إلى أنه كلما كان العمر صغيراً، والمستوى التعليمي مرتفع، وحجم الأسرة قليلاً، والدخل مرتفعاً كان التقييم الذاتي للصحة جيداً، والعكس صحيح. وأخيراً أبرزت الدراسة بعض التوصيات.

مقدمة

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

مرّ المجتمع الأردني بالكثير من التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والصحية والتعليمية....الخ خلال العقود القليلة الماضية مما أدى إلى إحداث الكثير من الآثار الإيجابية والسلبية على حدٍ سواء، ومثال ذلك، للتدليل على هذه التغيرات ما حدث في الأسرة من تغير، فبعد أن كانت ممتدة أصبحت نووية، وبعد أن كانت معظم الأسر تعيش في الريف أصبحت حضرية، وتدنى مستوى الأمية في عام 1997 ليصل إلى 13 (وزارة الصحه،1997،ص3) لكلا الجنسين وارتفع عدد السكان من 586.2 نسمة سنة 1952 إلى 4.600.000 نسمة سنة 1997 (دائرة الاحصاءات، 1997؛ ص10)

وتغير نمط الإنتاج من زراعي بسيط إلى زراعة متطورة، ووجدت الصناعات التحويلية، ونشط القطاع الخاص، واختفت الأمراض المستوطنة والمعدية تقريباً وارتفع العمر المقدر أو المتوقع عند الولادة إلى 68 عام لكلا الجنسين (وزارة الصحه؛ 1997؛ ص3) وبرزت الكثير من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لتلبية هذه التغيرات الاجتماعية المتسارعة للمجتمع الأردني، فبعد أن كان الإنسان الأردني يعيش معظم حياته في مؤسسات غير رسمية أصبح يعيش معظم حياته في مؤسسات رسمية بدءاً من دور الحضانة وحتى دور رعاية الين.

وفيما يتعلق بموضوع التقاعد والصحة، فالتقاعد هو مقدمة أو بوابة الشخص نحو حياة جديدة وخاصة إذا كان التقاعد يحدث مبكراً، ولقد بدأت نسبة الأشخاص المتقاعدين في الارتفاع خلال العقدين الماضيين عالمياً فبعد أن كانت لا تتجاوز 4% سنة 1980 أي 132 مليون شخص في العالم الثالث، يتوقع المختصون أن تزداد هذه النسبة إلى 4.9% أي 237 مليون شخص سنة 2000 وقد تصل إلى 7.8% أي 530 مليون شخص سنة 2020 (EeKelaar and pearl, 1989, pp5-23)

وهذه الأرقام تشير بوضوح إلى أهمية هذا الموضوع عالمياً ومحلياً في ضوء التطورات العالمية والإقليمية والمحلية المتسارعة. ويرى العالم كوكس (Cox, 1993, pp. 13-19) إن المتقاعدين يواجهون العديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية والتكيف مع الأهل والجيران والأصدقاء. ونظرة المجتمع إليهم (مُت وأنت قاعد في الأردن)، هذه النظرة السلبية في مجتمعنا بدأت تتخلى عنها مجتمعات الغرب منذ الخمسينات، بحيث أصبحت ظاهرة اجتماعية مؤسسية تضرب في الجذور الثقافية لتلك المجتمعات، وقد يكون مرد النظرة السلبية في مجتمعنا إلى المتقاعدين وحتى المسنين، كوّن هذه الظاهرة جديدة لا يتجاوز عمرها بضعة عقود، والحقيقة أن هنالك الكثير من العوامل التي ساهمت كما يقول العالمان ايكلير وبيرل Eekelaar & Pearl (EeKelaar and pearl, 1989, pp.21-25) في خلق مشكلة التقاعد وحددا هذه العوامل بأربعة وهي: أولاً، وجود نسبة كبيرة من السكان تصل إلى سن التقاعد، (سن التقاعد غير محدد في القوات المسلحة). وثانياً، وجود قدرة لمعظم دول العالم لدعم هذا الفئة العمرية. وثالثا، عدم وجود ضغوط اجتماعية على هذه الفئة العمرية من أجل العمل في معظم دول العالم وأخيراً نشوء تشريعات وقوانين وأنظمة

ومنظمات وجمعيات متعلقة بهذه الفئة من السكان، كما يعني أن التقاعد أصبح سلوكاً مؤسسياً متوقعاً ومنمطا

تساؤلات الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

أولاً: ما الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتقاعدين العسكريين في محافظة الكرك؟

ثانياً: ما هي أسباب التقاعد عند العسكريين في محافظة الكرك؟

ثالثاً: ما الأوضاع الصحية للمتقاعدين العسكريين في محافظة الكرك؟

رابعاً: ما الأوضاع الاقتصادية لمرحلة ما بعد التقاعد للعسكريين في محافظة الكرك؟

خامساً: ما النظرة الذاتية للمتقاعدين العسكريين في محافظة الكرك لمرحلة ما بعد التقاعد؟

سادساً: ما المشاكل والحلول المقترحة من قبل المتقاعدين العسكريين في محافظة الكرك؟

سابعاً : ما العلاقة بين التقييم الذاتي للصحة وبعض الخصائص الاقتصادية والاجتماعية (المستوى التعليمي والعمر والدخل الشهري وحجم الأسرة) للمتقاعدين العسكريين في محافظة الكرك؟

أهمية الدراسة ومبرراتها

تأتي أهمية هذه الدراسة كونها تتصدى لظاهرة اجتماعية آخذة في التزايد عالمياً واقليمياً ومحلياً كما بينا في المقدمة، علاوة على ذلك أن التقاعد يرتبط بمجموعة من الأفعال والاتجاهات السلبية للمجتمع نحو هذه الفئة العمرية، وقد يكون مرد ذلك كون هذه الظاهرة جديدة وأصبحت ملفتة للنظر من حيث الحجم و الآثار الدالة عليها وبالرغم من كل ذلك لم نجد دراسات اجتماعية تتعلق بهذا الموضوع في الأردن بشكل خاص، ووجدنا كما بينت الدراسات السابقة عدداً قليلاً من الأبحاث في المنطقة العربية، وهكذا نجد أن أهمية هذه الدراسة تكمن في محاولتها تسليط الضوء على إحدى شرائح المجتمع والتي كان لها دوراً مميزاً في حماية المجتمع على كافة الأصعدة.

ومن المعروف أن التقاعد في القوات المسلحة غير محدد بعمر معين أو رتبة عسكرية معينة فقد نجد الكثير من المتقاعدين دون سن الأربعين وقلة أو نسبة صغيرة منهم تجاوزت الستين وبالتالي لا يمكن القول أن هذه الشريحة الاجتماعية متجانسة على الأقل من الناحية العمرية ولربما نجدها تشترك في كثير من الأمور الأخرى كالمشاكل أو الآثار المصاحبة لعملية التقاعد، متمنين أن يلقي هذا البحث شيئاً من التوضيح لهذه الظاهرة الاجتماعية في مجتمعنا الأردني.

كما وقد تم استخدام الإحصاء التحليلي والمتمثل في مربع كاي (X^2) من أجل اختبار العلاقة بين التقييم الذاتي للصحة وعلاقته ببعض المتغيرات (التعليم والدخل الشهري، وعدد أفراد الأسرة والعمر).

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى طرح مشكلة التقاعد عند العسكريين كونها أصبحت ظاهرة اجتماعية تعاني منها فئة اجتماعية كبيرة الحجم نسبياً، من حيث أسباب التقاعد والمشاكل المختلفة المترتبة على ذلك وبالذات الجانب الصحي "موضوع الدراسة" علاوة على ذلك تحاول هذه الدراسة فحص نظريتين اجتماعيتين في علم الشيخوخة حاولتا تفسير هذه الظاهرة، وهما نظريتي فك الارتباط والاستمرار.

مفاهيم الدراسة:

التعريف الإجرائي لأهم مفاهيم البحث

المتقاعد: كل شخص خدم في القوات المسلحة الأردنية (الجيش والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني) وتقاعد لانطباق شرط التقاعد عليه بغض النظر عن مدة الخدمة والعمر والدوافع ويتقاضى رابتاً تقاعدياً وقت إجراء هذه الدراسة في محافظة الكرك.

المعرفة المسبقة للتقاعد: وتعني أن يكون الشخص على علم مسبق بتاريخ تقاعده لحظة التحاقه بالقوات المسلحة كما هو متبع في الجيوش الغربية.

التخطيط لمرحلة التقاعد: مجموعة الأنشطة التي خطط لها الشخص لممارستها بعد إحالته على التقاعد.

التقييم الذاتي للصحة: الكيفية التي يرى بها المبحوث صحته بعد مرحلة التقاعد بدون إجراء الفحوص الطبية مقارنة بمرحلة قبل التقاعد.

الإطار النظري

لقد تم تصنيف الاتجاهات النظرية التي تناولت ظاهرة التقاعد والشيخوخة والآثار والظواهر المرتبطة بها إلى عدة اتجاهات رئيسية هي نظرية فك الارتباط Disengagement Theory (Atchley, 1991, pp. 264-265) والتي ترى باختصار أنه من مصلحة المجتمع أن يتخلص من هذه الفئة العمرية "المتقاعدين" حتى يتاح المجال لجيل أصغر منهم عمراً من أجل أن يحلوا مكانهم وخاصة في المراكز الحيوية والمهمة في المجتمع –وهذا هو الجزء الأول- من النظرية، أما الجزء الثاني من النظرية فترى أن التقاعد من مصلحة الفرد، حيث يختار الأفراد بمحض إرادتهم التقاعد فينسحبوا من ممارسة بعض الأدوار الاجتماعية والتي

غالباً ما تبدأ بتشكيل ضغوط اجتماعية عليهم لأنهم لا يستطيعون القيام بها، ويبدأ المتقاعد بالتركيز على دور اجتماعي واحد مهم هو دور المتقاعد، فيبدأ بالتركيز على مصالحه الخاصة واهتماماته الذاتية، ويرى كمنج واتشلي Cumming & Atchley أنه كلما احسن المتقاعد ممارسة هذا الدور كانت مرحلة التقاعد ناجحة، وباختصار فإن هذه النظرية ترى أن تقاعد الفرد من جهة وتخلي المجتمع عنه من جهة أخرى مسألة وظيفية وضرورية للطرفين (الاتجاه الوظيفي) ويرى اتشلي (Atchley, 1976, pp.230-234) أن النظرية تعاني من عدة انتقادات منها:

1. وجود الكثير من المسنين والذين يفترض أن يكونوا متقاعدين ما زالوا يحتلون مواقع حيوية في مجتمعاتهم (رجال القضاء والسلطة التنفيذية (الأعيان) والجيش والأمن العام)، و(2) إن انسحاب الأفراد أو اختيارهم للتقاعد مسألة معقدة وذات آثار كثيرة أعقد مما تصوره لنا النظرية، و(3) أشارت الأبحاث المتعلقة بالمعايير الثقافية والأعراف والقيم الاجتماعية وتشربها أن مسألة اطفائها والتخلي عنها مسألة معقدة أكثر مما تقدمه النظرية، و(4) إن الافتراض الذي تقوم عليه النظرية ومؤداه أن الناس يرغبوا في الانسحاب لا يفسر لنا رغبة الكثيرين الذين يودون الاستمرار في العمل وعدم التخلي عن أدوارهم وأعمالهم.

على الرغم من الانتقادات السابقة، إلا أن النظرية تتمتع ببعض نقاط القوة ومنها وصفها للعمليات الاجتماعية التي تحدث نتيجة لعمليات التقاعد، وأنها قابلة للتطبيق على المواقف التي يكون فيها التقاعد إجباريا مؤسسياً، وهنا يصبح التقاعد من مصلحة الطرفين (المتقاعد والمجتمع)، وكذلك يمكن القول أنه لا بد أن يدرك الشخص يوماً ما أن التقاعد أصبح ضرورة وظيفية له بسبب أعباء العمل والسن وما يرتبط بذلك من آثار مختلفة.

2. أما الاتجاه الثاني فهو نظرية النشاط Activity Theory، يرى العالم روبرت هافهرست Robert Havighurst سنة 1963 (Grandall, 1980, p.50) أن النظرية ترتكز على ثلاثة أبعاد رئيسية هي: (1) أن الغالبية العظمى من المتقاعدين سيحافظوا على مستويات مستقرة من النشاط و(2) إن مقدار النشاط أو عدمه يتوقف أو يتأثر بمجموعة من العوامل ومنها نمط الحياة السابق، والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وهذا يعني أن التقاعد ليس عملية حتمية أو ضرورية، و(3) لا بد من الحفاظ أو تطوير مستويات اجتماعية ومادية وعقلية إذا ما رغبنا بعملية تقاعد ناجحة، وفي البداية باختصار يمكن تلخيص هذه النظرية من خلال القول أن التقاعد الناجح والشيخوخة الناجحة أيضاً يعتمدان على مدى انكار الفرد لهذه المرحلة، ومحاولته لعب دور الشخص النشيط والذي ما يزال في منتصف عمره، وقد نضيف أيضاً أنها ربما تنطبق أكثر على المتقاعدين الأصحاء وهم قلة في هذا الزمن بينما تنطبق النظرية الأولى على المتقاعدين المرضى وهم كثر في هذا الزمن، وعلى أية حال، فالنظرية

تعاني من نقطتي ضعف أساسيتين هما: (1) اعتمادها على الافتراض الأساسي والذي مؤاده أن المتقاعدين يحكمون على سلوكاتهم من منظور منتصف العمر Perspective Middle Age ولكنها تتجاهل ذلك إذا لم يحتكم الشخص لهذا الافتراض كما (2) لم تفسر النظرية ماذا يحدث للأشخاص ولأسباب كثيرة اقتصادية واجتماعية ونفسية وصحية وعقلية.. إذا لم يحافظوا على معايير ونشاط منتصف العمر بغض النظر عن الكيفية التي ينظرون فيها إلى أنفسهم وبالتالي يمكن القول أن كلا النظريتين السابقتين لم يستطيعا تفسير سلوك كافة المتقاعدين.

3. أما الاتجاه النظري الثالث فيمثله نظرية الاستمرارية Continuity Theory يرى كل من نيوجارتن واتشلي Neugarten & Atchley سنة 1977 أن المراحل الحياتية المختلفة تتسم بنوع من الاستمرارية وبناءً على ذلك يطور الشخص قيم واتجاهات ومعايير وعادات.. مستقرة بحيث تصبح جزءاً أساسياً من الشخصية، وبناءً على ذلك فإن ردود أفعال الشخص نحو الشيخوخة والتقاعد مقيد سلفاً بمجموعة من العوامل والصفات. وعلى الرغم من ذلك فإن النظرية لم تغفل أن الشخص دائم التكيف والتعديل لسلوكه باستمرار، وذلك بسبب عمليات الاختلاط المعقد مع الأفراد والبيئة الاجتماعية خلال المراحل الحياتية المختلفة وهكذا نلاحظ أن هذا الاتجاه يأخذ بعين الاعتبار الخبرات والمواقف الحياتية المختلفة، بحيث يعتمد السلوك لكل مرحلة على الكثير من العوامل. وهذا يُعدّ من نقاط القوة عند هذه النظرية مقارنة مع الإتجاه الأول، ومع هذا نجد أن بعض الباحثين يروا صعوبة فحص هذه النظرية ميداناً وتحليلها (Cockerham, 1982, p.281).

4. أما الاتجاه النظري الرابع فيتمثل في نظرية التدرج العمري Age Stratification Theory ويعتمد هذا الاتجاه على كتابات ماتلدا رايلي بشكل أساسي وكذلك بعض أعمالها مع الآخرين Riley & Riley et al., سنة 1971، ترى رايلي أن المجتمع مدرج أو مقسم إلى طبقات عمرية مختلفة وكل طبقة عمرية لها بعدان حياتي Life dimension وتاريخي Historical dimension، فالأول يرى أن الناس ينتموا إلى جماعات عمرية مختلفة تعتمد على مقدار ما عاشوه، وبالتالي نجدهم يشتركوا في الخبرات الاجتماعية والأدوار الاجتماعية، فعلى سبيل المثال نجدهم جميعاً مروا في مرحلة الطفولة بمراحلها المختلفة وكذلك المراحل الحياتية اللاحقة.. أي أنهم مروا في التجارب نفسها، وقاموا بالأدوار المتشابهة في الماضي، وبناءً عليه نتوقع أن يمارسوا الأدوار نفسها في المستقبل، أي ينتموا إلى جماعات عمرية واحدة، وسوف تحل أجيال أصغر منهم وتمارس الأدوار التي مارسوها في الماضي، أما البعد التاريخي، فيرى أن هنالك خبرات تاريخية مميزة لكل طبقة عمرية فمثلاً يمكن أن تجد مجموعة عاشت الحرب العالمية الثانية أو حرب 1948... وهكذا نجد أن كل شريحة عمرية ساهمت في خبرات محددة تبعاً للعمر، وبناءً على ذلك يرى العالم ديفيد ديكر David Decker

سنة 1980(Cockerham, 1982, p.281)، إن هذا الاتجاه يمكن القارئ من النظر إلى كل مجموعة عمرية من خلال صفاتها المميزة وأيضاً من خلال الإطار العام لجماعات عمرية متباينة ويشارك ديكر الرأي العالم Russell ward سنة 1979 ,Cockerham) (1982, p.282، والذي يرى أن هذا الاتجاه يمُكن من دراسة الخبرة الحياتية من خلال مستويين تحليليين الكلي Macro والوسطي Micro، أي أن الخبرات الفردية لعملية التقاعد والشيخوخة تتأثر بالمستوى التحليلي الكلي وذلك من خلال نسق التدرج العمري للمجتمع وكذلك من خلال المستوى التحليلي الوسطي والجزئي (الجماعة والأفراد)، وهذا من شأنه أن يصبغ على النظرية، الناحيتين الشمولية والمنطقية. أما من حيث النقد، فما ينطبق على النظرية التي سبقتها ينطبق عليها، أي صعوبة اختبارها ميدانياً(Cockerham, 1982, p.182) .

5. أما الاتجاه النظري الخامس فيتمثل في نظرية الشخصية Personality Theory للعالم روبرت هافهرست R.Havighurst سنة 1968 والذي يعارض نظريتي فك الارتباط ونظرية النشاط، لاعتقاده أنهما يركزان على متغير النشاط لتقدير الرضا عن الحياة وكبديل لذلك يقترح نمط الشخصية معتقداً أن كل نمط معين من الشخصية يحتاج إلى نمط معين من النشاط وبذلك وضع ثمانية أنماط للشخصية وركز على معيدي التنظيم Reorganizers، أي الذين يحاولون لعب دور منتصف العمر وذلك من خلال إيجاد أدوار بديلة لتلك التي فقدوها وبذلك يستطيعون الحفاظ على مستوى عال من النشاط، وكذلك مستويات رضا حياتية مرتفعة وهكذا نلاحظ أن هذه النظرية تدعم نظرية النشاط وليس فك الارتباط وهي بحاجة الى اختبارات ميدانية مثلها في ذلك مثل من سبقها من نظريات.

6. نظرية الثقافة الفرعية Subculture Theory للعالم ارنولد روس (Rose, 1964, pp.40-50)، وهو يرى باختصار أن المتقاعدين والمسنين يشكلون ثقافة فرعية خاصة بهم، لكنها تشترك مع الثقافة العامة، ومن العوامل التي تساعد على تشكيل هذه الثقافة (العمر، والجنس، والعرق، والدين، والطبقة الاجتماعية)، ويعتقد أن أسباب انتشار هذه الظاهرة عالمياً يعود إلى عدة عوامل وهي:

- وجود أعداد كبيرة من المسنين.
- و استثناء المجتمع لهذه الفئة العمرية من الحياة العامة كما أوضحت نظرية فك الارتباط
- و تشكُل الوعي عند هذه الفئة العمرية Age Consciousness من حيث اختلافهم في العمر والمصالح والاتجاهات والأنماط المعيشية والقيمية، وبالرغم من ذلك نجد أن هذه النظرية تعترف وتقرّ بوجود الاختلافات بينهم ولكنها تتوصل إلى نقطتين:

أ- وجود اختلافات بين المسنين فهم ليسوا جماعة متجانسة مثل الثقافة الفرعية للأغنياء والفقراء.

ب- وبما أنهم ليسوا جماعة متجانسة فإن الأثر ليس عالمياً، وأخيراً يمكن القول أن هذه النظرية ما هي إلا نظرية عامة في الشيخوخة.

7. أما الاتجاه النظري السابع فتمثله نظرية الدور Role Theory ومن روادها فيلبس Phillips سنة 1957 (Phillips, 1957, pp.212-217) وكافان Cavan سنة 1962 (Rose, 1962, pp.231-233)، ولقد اعتمدت هذه النظرية على أدبيات علم النفس الاجتماعي مثل نظرية تشارلز كولي Cooley مرآة الذات Looking-glass self ووليليام توماس Thomas تعريف الموقف The definition of the situation وكذلك نظرية جوفمان The self –Presentation Goffman تقديم الذات، فالدور لدى هؤلاء العلماء ما هو إلا سلوك متوقع من قبل الأفراد الذين يحتلون مكانات اجتماعية معينة، وهذا التعريف ينطبق بوضوح على المتقاعد وذلك من خلال ما جاء به المنحى الدرامي على سبيل المثال The dramaturigical approach فالشخص في المسرح يتأثر بمجموعة من العوامل كالنص ورد فعل الجمهور وارشادات المخرج وكذلك قدراته ومهاراته وأخيراً تفسير الدور. بناءً على ما سبق، نجد أن هذه نظرية عامة في التقاعد والشيخوخة، ويمكن الاعتماد عليها في تفسير الاختلافات بين المتقاعدين تبعاً للعوامل سالفة الذكر، فمثلاً نجد أن تعريف الناس للمواقف ونظرتهم للحياة مختلفة كما يرى توماس ورد فعلهم وتخيلهم لمظهرهم مختلف كما يرى كولي وأخيراً يمكن اعتبار أكثر من ذات مختلفة تناسب مواقف مختلفة كما يدعي جوفمان (Grandall, 1980, pp.114-123).

8. أما نظرية الوصم وهي امتداد لما جاء به العلماء في النظرية السابقة The Labeling Theory، فقد ركزت على أهمية العمليات الاجتماعية والتفاعل الاجتماعي، وقد طبّقت لتفسير الكثير من الظواهر وخاصة الانحراف الاجتماعي بأشكاله المختلفة في بادئ الأمر، إلا أن العالم بنجتسون Bengtson (Bentson, 1973, p27) يقترح علينا امكانية تطبيقها لتفسير التقاعد والشيخوخة وخاصة أن النظرية تركز على ما يحدث للشخص بعد عملية التصنيف (التقاعد) من حيث المكانة والأدوار والتفاعل مع الآخرين، مما لا يدع مجالاً للشك أن هذه العمليات الاجتماعية ستؤثر على أنشطته وعلاقاته وأدواره ومكانته وردة فعل الآخرين لسلوكاته.

9. وأخيراً الاتجاه النظري التاسع والمتمثل في النظرية الظاهراتية Phenomenological Theory ومن المعروف أن هذه النظرية من النظريات القديمة والتي تعود في جذورها إلى العلماء هسرل Husserl وشوتز Schutz وشيللر Scheler في ألمانيا ثم ظهرت في امريكا في بداية الأربعينات على يد العالم سنجي snygy، حيث يقترح هذا الاتجاه

أن الشخص وكنتيجة لعمليات التعلم والتنشئة الاجتماعية يطوّر الشخص اطاراً معرفياً ادراكياً والذي من خلاله يدرك ويفسر الظواهر المختلفة، وهكذا فإن هذا الاتجاه لا ينظر إلى العمر كمتغير أساسي وحتمي في تفسير الشيخوخة والتقاعد بل من خلال هذا الإطار الإدراكي Perceptual Framework، فإذا ما استطعنا فهم هذا الإطار، فإننا نصبح قادرين على التفسير والتنبؤ بالسلوك الإنساني، وعلى الرغم من شمولية هذا الاتجاه إلا أنه كمعظم الاتجاهات السابقة يعاني من صعوبة اختباره ميدانياً.(Grandall,1980,pp.114-123)

وباختصار يمكن القول أن الاهتمام بالشيخوخة والتقاعد ظاهرة اجتماعية جديدة بدأت في الخمسينات والستينات من هذا القرن، وبالتالي فالاتجاهات الاجتماعية السابقة ما زال معظمها في طور التشكيل والاختبار الميداني وتعد الاتجاهات الأربع الأولى أشهرها وأكثرها انتشاراً، علماً أن هذه الورقة سوف تحاول اخضاع نظريتي فك الإرتباط والاستمرارية إلى الاختبار المباشر من خلال بعض الأسئلة المباشرة كما وسوف نرى في عرض النتائج وتحليلها.

الدراسات ذات الصلة

إن معظم الدراسات الأردنية التي عثرنا عليها في هذا المجال تتحدث عن مشكلات المسنين بشكل عام ولم تتطرق إلى العلاقة بين موضوع التقاعد والصحة ومن هذه الدراسات دراسة هانية أبو ناعمة (ابو ناعمه، 1985) ودراسة هيفاء السياسي (السياسي، 1985) حول أثر الرعاية في مشكلات التكيف والشخصية عند كبار السن في الأردن، ودراسة خولة القدومي (القدومي، 1991) حول مشكلات المسنين في الأردن في ضوء متغيرات الجنس والحالة الاجتماعية ومكان الإقامة، ودراسة وجيه محافظة (محافظه، 1993) حول مشكلات المسنين في دور الرعاية في الأردن وأخيراً دراسة كوكب عطا الله (عطاالله، 1998) حول وضع المرأة المسنة في المجتمع الأردني المتغير، وجميع هذه الدراسات خلصت إلى معاناة المسنين من مشاكل اجتماعية مع أسرهم، وكذلك عدم وجود برامج ترفيهية، وقلة ممارسة الأنشطة الذاتية.

أما عن الدراسات العربية ذات الصلة، فقد تم العثور على مجموعة دراسات لها علاقة إلى حد ما بموضوع هذا البحث وهذه الدراسات أجريت في الكويت والسعودية والبحرين ومصر.

أما الدراسات الكويتية الثلاث وهي دراسة جهاز الدراسات والبحوث الاستشارية في الديوان الأميري (د.ت) والتي هدفت إلى معرفة الظواهر المختلفة لمشكلة التقاعد المبكر ومؤشراته وأنماطه وآثاره الاقتصادية والاجتماعية محاولة في ذلك وضع إطار تنظيمي للمشكلة من حيث المفهوم وتحليل الاستنتاجات الكامنة وراء المؤثرات الرسمية لهذه الظاهرة،

ودلت نتائج الدراسة على ما يلي: حدة اتجاه تقاعد الإناث في السن المبكرة مقارنة مع الذكور لأقل من 36 عام وبخاصة الإناث العاملات في القطاع الحكومي والأهلي و النفطي، وفسرت الدراسة ذلك من خلال قانون التأمينات الاجتماعية خاصة للإناث المتزوجات، والنقطة الثانية: هي الآثار المترتبة من حيث الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتأمينية، وهذا يعني المزيد من الأعباء التأمينية وحرمان القطاعات الثلاث من الخبرات الوطنية مما يفتح المزيد من الفرص أمام الوافدين وهذا له آثار سلبية على التركيبة السكانية الكويتية (الشلال، 1996، ص ص 135-185).

وهنالك دراسة الطحيح سنة 1993 والتي أجريت على عينة مكونة من 890 مبحوثاً ومبحوثة وحاولت الاجابة على أربعة تساؤلات رئيسية وهي خصائص المبحوثين، وفيما إذا كان المبحوث يعمل وقتاً كاملاً أو نصف الوقت وأسباب التقاعد والاقتراحات والحلول ولقد جاءت العوامل الصحية والشخصية في المرتبة الرابعة سبقتها المزايا التي يحملها نظام المتقاعد ثم العوامل الإدارية والتنظيمية ثم الرغبة في العمل لحسابهم الخاص كمسببات للتقاعد (الشلال، 1996، ص ص 142-143)، أما دراسة خالد الشلال (الشلال، 1996، ص ص 180-181) والتي أجريت على عينة مقدارها 123 مبحوثاً ومبحوثة والتي حاولت معرفة أسباب التقاعد المبكر وأثر الجماعة والذات والآثار الاقتصادية للتقاعد المبكر والآثار النفسية والاجتماعية وعلاقة الجوانب والآثار الناتجة عن التقاعد المبكر بخصائص المبحوثين العامة، وكشفت الدراسة أن أسباب التقاعد كانت وظيفية تلتها الأسباب النفسية فالاقتصادية وأخيراً الظروف الأسرية والصحية، وبين كذلك أن ثلاث أرباع العينة اختاروا التقاعد المبكر بعيداً عن الضغوط؛ أي عن قناعة ذاتية.

أما الدراسة السعودية للعالم ابراهيم العبيدي سنة 1988 والتي أجريت على عينة عشوائية من المتقاعدين بلغت 500 مبحوثاً جاءوا من ثلاث مدن رئيسية هي: الرياض وجدة والدمام والتي حاولت معرفة العلاقة بين التقييم الذاتي للحالة الصحية بعد التقاعد والخصائص الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية، حيث وجدت أن هنالك اختلافاً بين المتقاعدين في تقييمهم لوضعهم الصحي بعد التقاعد وذلك حسب الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية، فقد خلصت إلى وجود فروق جوهرية دالة احصائياً بين المتقاعدين في تقييمهم الذاتي لحالاتهم الصحية بعد التقاعد باختلاف الوظائف التي شغلوها فأعلى نسبة ممن تحسنت وأقل نسبة ممن ساءت حالتهم الصحية بعد التقاعد هم من كانوا يشغلون وظائف عليا كالضباط والمدراء وأكثر أشخاص ساءت صحتهم بعد التقاعد هم العمال غير المهرة، وكذلك أقل نسبة ممن تحسنت حالتهم الصحية بعد التقاعد، إلا أن الفروق الذاتية للحالة الصحية بين من قلّت خدماتهم عن 16 سنة وممن تراوحت بين 16 – 30 سنة، وممن زادت عن 30 سنة فروق ضئيلة وليس لها أي دلالة احصائية، وأيضاً وجدت الدراسة أن الذين تحسنت صحتهم قد تقاعدوا في الأصل لأسباب صحية وارتبطت صحتهم برواتبهم التقاعدية المرتفعة على عكس من تقلّ رواتبهم عن 1500 ريال شهرياً، ووجدت

الدراسة دوراً واضحاً للمستوى التعليمي، فكلما زاد المستوى التعليمي تحسنت الصحة، وكلما تدنى المستوى التعليمي ساءت الصحة، وأخيراً وجدت أن التخطيط لمرحلة ما بعد التقاعد له دوراً إيجابياً، فالذين خططوا لها تحسنت صحتهم على عكس الذين لم يخططوا. وأخيراً خلصت الدراسة إلى أن التقييم الذاتي للصحة عند المتقاعدين يختلف حسب الحالة الاجتماعية والاقتصادية والدافعية وكذلك الوظائف والمهن (العبيدي، 1988، ص ص 47-63).

أما الدراسة البحرينية الوحيدة التي عثرنا عليها فهي تلك التي نفذتها جمعية دار الحكمة من أجل استقصاء ومعرفة آراء المتقاعدين والمسنين حيث تكونت العينة من 1500 مبحوثاً، وأظهرت نتائج الدراسة أن الغالبية العظمى منهم 88.9% رفضوا تسمية (مُحال على التقاعد) وفضلّوا بدلاً من ذلك (مواطن متميز) فيما وافق 86.4% فهم منهم على سن التقاعد وهو بلوغ الشخص الستين من العمر، ورأى 22.5% منهم أنهم تكيفوا بعد مرحلة التقاعد وأن الغالبية منهم تفضل العودة إلى العمل على التقاعد، أما عن اهتماماتهم فجاءت المحلية بالمقام الأول تلتها القومية بالمركز الثاني وأخيراً المال والصحة (جريدة الخليج الاماراتيه، 1999، ص 32).

وهنالك مجموعة من الدراسات لها صلة بموضوع الدراسة الحالية لخصها عبد اللطيف خليفة (خليفه، 1997، ص ص 73-81)، ومنها دراسة نهى حامد سنة 1966 (خليفه، 1997، ص ص 73) والتي هدفت إلى التعرف على خصائص المتقاعدين والتغيرات لمرحلة ما بعد التقاعد وتوصلت إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها وجود علاقة ايجابية بين تدهور الحالة الصحية وسوء التوافق الاجتماعي وافتقار المسن المتقاعد للعمل يؤثر سلباً على توافقه الاجتماعي، أما دراسة عبد المعز عبد الرحمن وأحمد بحيري 1974 (خليفه، 1997، ص 73) والتي هدفت إلى معرفة المشكلات التي يواجهها المتقاعدين، فقد وجدوا أن المرض وانخفاض المستوى الاقتصادي ووقت الفراغ وعدم وجود علاقة تربط بين المسن والمجتمع الذي يعيش به من أبرز وأهم المشكلات، أما دراسة عادل جوهر سنة 1980 (خليفه، 1997، ص 73) حول المسنين المتقاعدين فقد وجدت المشاكل الصحية الأبرز ومن أهم الأمراض السمع والقلب والضغط والسكري والأمراض النفسية كالاكتئاب والخوف والشك ثم تلتها المشاكل الاقتصادية والدينية والترويحية، وتلتقي مع هذه الدراسة، دراسة محمد عودة سنة 1986 (خليفه، 1997، ص 76) والتي وجدت أن أبرز المشكلات كانت الصحية ثم البدنية والوجدانية والترفيهية ثم الاقتصادية والمهنية والحالة المعرفية، وتلتقي دراسة محمد عودة مع دراسة شاهيناز عبد الهادي سنة 1986 (خليفه، 1997، ص 76). حيث وجدت أن حاجات المسنين هي الرعاية الصحية والأمنية والتقدير وعدم الاعتماد على الآخرين والنشاطات الترويحية وكذلك وجدت دراسة حسن عبد المعطي سنة 1988 (خليفه، 1997، ص 81) وجود أربعة أنواع من القلق عند المسنين هي الصحة والتقاعد وترك العمل والانفعال والاحساس بالفراغ والوحدة وأخيراً قلق الموت، أما دراسة الهام عفيفي سنة 1990

(خليفه، 1997، ص 81) فقد وجدت أن التقاعد يؤثر على التوافق الاجتماعي للمسنين ما لم يكن لذلك بديلاً وتبين أن كل من الحالة الصحية والاقتصادية للمسن تؤثر على التوافق الاجتماعي، أما دراسة محمد الصاوي سنة 1977 (خليفه، 1997، ص 73) حول العلاقة بين التقاعد والصحة والتي أجراها على المتقاعدين من رجال التربية والتعليم بعضهم يعمل بعد التقاعد والبعض الآخر لا يعمل، وقد وجد أن التقاعد والتقدم في العمر يصحبه الحاجة لكثير من الحاجات مثل العزلة والنبذ والطموح والإدارة وهي حاجات نفسية. أما دراسة محمد عبد الحميد سنة 1987 (خليفه، 1997، ص 79) والتي وجدت أن التقاعد من العمل المهني وما ترتب على ذلك من تغير في الأدوار، فالإحالة إلى المتقاعد تؤثر سلباً على التوافق الأسري ليس فقط على التقاعد بل يشمل ذلك الأسرة والأبناء. ولقد توصلت دراسة على الذيب سنة 1988 (خليفه، 1997، ص 80) أن النتيجة السابقة نفسها، فقد حاول التعرف على الفروق في درجة التوافق النفسي والاجتماعي والرضا عن الحياة بين المستمرين في العمل بعد بلوغهم سن الستين وبين المسنين الذين احيلوا إلى التقاعد، حيث وجد أن المجموعة الثانية (العاملة) أكثر توافقاً ورضا عن الحياة مقارنة مع المجموعة الأولى (غير العاملة)، وتوصلت دراسة يوسف أسعد (اسعد، 1977، ص 77) إلى نتيجة الدراسة السابقة والتي وجدت أنّ إحالة الفرد على التقاعد يؤدي إلى خلق الشعور بالحزن واليأس وضعف التوافق الشخصي والاجتماعي وانخفاض المستوى الاقتصادي للأسرة.

أما دراسة أمينة عبد الله سنة 1985 (خليفه، 1997، ص 75) والتي هدفت إلى التعرف على السمات الشخصية للمتقاعدين العاملين وغير العاملين، فقد توصلت إلى وجود فروق دالة احصائياً بين المتقاعدين العاملين والمتقاعدين غير العاملين في الانطواء الاجتماعي، والانقباض لصالح مجموعة غير العاملين، وأخيراً نجد دراسة عبد اللطيف خليفة (خليفه، 1997، ص 121) والتي هدفت إلى معرفة مشكلات المسنين المتقاعدين وغير المتقاعدين عن العمل، فقد وجدت اتفاقاً بين المجموعتين حول المشكلات الاقتصادية والأخلاقية والترفيهية والاجتماعية والصحية والجنسية وهنالك اختلاف يتعلق بالشعور بالعزلة ووقت الفراغ لدى المتقاعدين غير العاملين ووجدت أن هنالك ثمانية عوامل أساسية تشملها مشكلات الشيخوخة مرتبة كما يلي: المشكلات الصحية، والانفعالية والعقلية مقابل المشكلات المتعلقة بتعاطي المواد المؤثرة في الأعصاب بالمرتبة الأولى.

وهنالك مجموعة من الدراسات الغربية التي تطرقت إلى موضوع هذه الدراسة بشكل مباشر أو غير مباشر ومنها دراسة سترايب وشنايدر Streib & Schneider سنة 1971 (العبيدي، 1988، ص 50) والتي أشارت نتائجها إلى عدم وجود علاقة أو أثر للتقاعد على الصحة سلباً أو ايجاباً وأن الاضطرابات الصحية هي نتيجة للتقدم في العمر ولا علاقة للتقاعد بها وذلك من خلال المقارنة التي عقدها الباحثان بين المتقاعدين والعاملين حيث لم يجدوا فروقاً دالة إحصائيا على الحالة الصحية تبعاً لمتغير التقاعد بين المجموعتين وفي دراسة ادامز و ليفبور Adams & Lefebure سنة 1981 (العبيدي، 1988، ص50)

حول العلاقة بين التقاعد والوفاة، وجدا أن أسباب الوفيات ارتبطت بمشاكل صحية قبل التقاعد وأنه لا علاقة بين التقاعد والوفاة وفي دراسة أخرى عالجت الموضوع نفسه لكاسكلز Casscells سنه 1980 (الشلال، 1996، ص 141) من أجل توضيح العلاقة بين الاحتمال بالوفاة نتيجة أمراض القلب وعلاقة ذلك بالتقاعد، فقد وجد أنها أعلى بين المتقاعدين مقارنة مع من يماثلهم في العمر من غير المتقاعدين، أما دراسة سويت مايكل وآخرون Sweet Michael & et al سنة 1989 حيث وجدت دراستهم أن الرضا عن التقاعد يؤدي إلى صحة عقلية أفضل وعلاقات متطورة ومستويات عالية من النشاط (الشلال، 1996، ص 141)، وتلتقي هذه الدراسة مع دراسة هانكز Hanks سنة 1990 (الشلال، 1996، ص 141) والتي أشارت إلى أن المتقاعدين في سن مبكرة كانوا راضين عن التقاعد وان كان ذلك مشروطاً بشأن الصحة والإنتاجية في المستقبل وتتفق دراسة هارس وآخرون Harris et al مع الدراستين السابقتين والتي حاولت معرفة المعتقدات والتصورات العامة عن التقدم في العمر على عينة مكونة من 4254 مبحوثاً ومبحوثة ثم وضعهم في ثلاث مجموعات عمرية، حيث ضمت المجموعة الأولى الفئة العمرية من 18 – 54 عاماً و المجموعة الثانية من 55 – 64 عام والأخيرة أكثر من 65 عاماً، ودلت نتائج الدراسة على أن المجموعات الثلاث رأت أن أهم المشكلات التي يواجهها المسنون هي: الصحية والاقتصادية والاجتماعية (خليفه، 1997، ص 71).

وأخيراً نجد دراسة بولمان Pollman (Pollmann, 1971, pp.41-45) حول التقاعد وأسبابه وآثاره حيث وجد أن 47% من المتقاعدين يروا أن الراتب التقاعدي سبباً رئيسياً وأن 42% تقاعدوا بسبب الحالة الصحية السيئة و 19% منهم أرادوا وقتاً لأنفسهم و 6% غير أكفياء للوظيفة و 3% تقاعدوا لأسباب شخصية وأخيراً لا بد من القول أن الصحة تعد من المحددات الرئيسية لخبرات التقاعد كما أوضحت الكثير من الدراسات السابقة، علاوة على ذلك فإن التقاعد خبرة قاسية بحد ذاتها كما يرى كل من الستون و ددلي Alston & Dudley (Alston & Duddly, 1973, pp.58-61) ومادوكس Maddox سنة 1970 و ميللر (Miller Grandall, p.114-123) ويذكر العالم اتشلي Atchley (Atchley, 1991, p.50) ان هنالك 25 – 30% من المتقاعدين يرفضون التكيف مع التقاعد وذكرت الغالبية من النسبة السابقة أن الأسباب اقتصادية في حين جاءت الصحة بالمقام الثاني وذكر 22% منهم أن الأسباب تعود لافتقادهم لوظائفهم في حين ذكر 10% أن السبب هو فقدانهم لزوجاتهم.

الطريقه والأجراءات:

المجتمع والعينة

أولاً: المجتمع والعينة، يشمل مجتمع الدراسة جميع المتقاعدين العسكريين في محافظة الكرك ولغاية 1998/12/31 ومن مختلف الرتب العسكرية والمتواجدين في محافظة الكرك بتقسيماتها الإدارية الخمسة (الكرك (القصبة) ولواء المزار الجنوبي ولواء القصر ولواء عي ولواء الأغوار الجنوبية)، ولم يتمكن الباحث على الرغم من المحاولات الكثيرة معرفة العدد الكلي للمتقاعدين في المحافظة وحصر أعدادهم، وبناءً على ما تقدم جاءت العينة قصدية.

ثانياً، أداة الدراسة: بعد الاطلاع على أدبيات الموضوع، ثم وضع استبانة تكونت من جزئين رئيسيين حيث شمل الجزء الأول المتغيرات المتعلقة بخصائص المبحوثين الاجتماعية والاقتصادية، في حين شمل الجزء الثاني الأوضاع الصحية والاقتصادية للمتقاعدين وأسباب التقاعد والمشاكل التي يواجهونها والحلول المقترحة للتغلب على هذه المشاكل وكذلك النظرة الذاتية للمتقاعدين لمرحلة التقاعد وأخيراً التقييم الذاتي للصحة عند المتقاعدين العسكريين.

صدق الأداه

لقد اعتمد الباحثان على المحكمين لأداة الدراسه،حيث تم عرض الأداه على خمسة من المتخصصين في علم الأجتماع وعلم النفس والتربيه،وقد طلب منهم ابداء الرأي في اسئلة الدراسه من حيثالوضوح والسلامه اللغويه والشمول والترابط واضافة اية مقترحات يرونها مناسبه، وبعد جمع الاستبانات،قام الباحثان بمراجعة الأقتراحات، وفي ضوئها تم شطب بعض الأسئله واضافة اسئله اخرى،وقد حصلت الاستبانه على اجماع اربعة محكمين من اصل خمسه،أي 80% وبهدا اعتبرت مستوفيه لشروط المصداقيه.

ثبات الأداه

قام الباحثان في هده الدراسه بتوزيع الأستبانه على عينه استطلاعيه مكونه من ثلاثة عشر فردا وبعد اربعة اسابيع،قام الباحثان باعاده توزيع الاستماره مره اخرى وعلى العينه نفسها وجاء معامل الثبات بين مرتي التطبيق (85،.)

ثالثاً: المعالجة الإحصائية لقد تم إدخال البيانات إلى الحاسوب وتحليلها باستخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية Spss وذلك بأسلوبين الأول: الإحصاء الوصفي المتمثل في التكرارات والنسب المئوية للتعرف على خصائص المبحوثين الاقتصادية والصحية والاجتماعية والنظرة الاجتماعية الذاتية للمتقاعدين والمشاكل والحلول المقترحة وأسباب محافظة الإدارية حيث بلغت 416 مبحوث:

عرض النتائج

الجزء الاول: الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمبحوثين، وتشمل: (انظر الجدول رقم 1)

1. المستوى التعليمي:

كشفت الدراسة عن أن حوالي ثلث العينة (32.45%) هم من حملة الشهادة الإعدادية، فيما بلغت نسبة حملة الشهادة الابتدائية (26.68%)، والشهادة الثانوية (19.23%)، وبلغت نسبة الذين لا يقرأون ولا يكتبون (11.78%)، أما حملة المؤهلات العلمية لما بعد المرحلة المدرسية فقد شكلوا نسباً متدنية مقارنة بالمراحل الأخرى فقد شكل حملة الدبلوم المتوسط ما نسبته (5.05%)، وحملة الدرجات الجامعية (4.81%).

2. الحالة الاجتماعية:

لقد شكلت فئة المتزوجين الغالبية المطلقة من عينة الدراسة بنسبة (93.51%)، فيما بلغت نسبة غير المتزوجين (2.88%)، والأرامل (2.16%) ونسبة المطلقين (1.44%).

3. الديانة:

لقد بلغت نسبة الذين يعتنقون الديانة الإسلامية (94.23%)، فيما (5.77%) يعتنقون الديانة المسيحية.

4. الدخل الشهري:

بينت الدراسة أن غالبية المتقاعدين العسكريين من عينة الدراسة تتراوح دخول أسرهم ما بين (100 – 199) ديناراً ويشكلون ما نسبته (61.78%) من العينة، فيما بلغت نسبة الذين تتراوح دخولهم بين (200 – 299) ديناراً شهرياً (14.9%)، في حين (10.34%) تقل دخولهم الشهرية عن 100 دينار، و (8.89%) تتراوح دخولهم بين (300 – 399) ديناراً، و (4.09%) تتراوح دخولهم بين (400 – 499) ديناراً، في حين بلغت نسبة الذين تتراوح الدخول الشهرية لأسرهم 500 دينار فأكثر (0.96%).

5. العمر:

تشكل الفئة العمرية (40 – 49) سنة ما نسبته (40.14%) من العينة، في حين حوالي ثلث العينة (33.89%) تتراوح أعمارهم ما بين (50 – 59) سنة، أما نسبة الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة فقد بلغت (14.66%)، والذين تبلغ أعمارهم 60 سنة فأكثر شكلوا ما نسبت (11.30%) من عينة الدراسة.

6. عدد أفراد الأسرة:

لقد شكل الذين يتراوح عدد أفراد أسرهم ما بين (7 – 9) افراد ما نسبته (39.9%) من عينة الدراسة، فيما (25.48%) ما بين (4 – 6) أفراد، و (24.28%) ما بين (10 –

12) فرداً، وبلغت نسبة الذين يتراوح عدد أفراد أسرهم ما بين (1- 3) فرداً (5.05%) فيما (5.29%) من العينة يزيد عدد أفراد أسرهم عن 12 فرداً.

ويمكن القول بأن الدراسة ابرزت بعض الخصائص الرئيسية للمتقاعدين العسكريين في محافظة الكرك يمكن اجمالها بما يلي:

1. أكثر من نصف المتقاعدين (59.13%) هم من حملة المرحلة الدراسية الابتدائية والإعدادية.
2. الغالبية العظمى (93.51%) هم من المتزوجين.
3. أكثر من ثلاثة أرباعهم (76.68%) من ذوي الدخل (100 – 299) ديناراً شهرياً.
4. حوالي ثلاثة أرباعهم (74.03%) من أعمار (40 – 59) سنة.
5. حوالي (64%) منهم يتراوح عدد أفراد أسرهم ما بين (7 – 12) فرداً.

الجدول رقم (1): الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لعينة الدراسة

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة %	الدخل الشهري	التكرار	النسبة %
لا يقرأ ولا يكتب	49	11.78	أقل من 100	39	10.34
ابتدائي	111	26.68	199 – 100	257	61.78
إعدادي	135	32.45	299 – 200	62	14.9
ثانوي	80	19.23	399 – 300	37	8.89
دبلوم متوسط	21	5.05	499 – 400	17	4.09
جامعي	20	4.81	500 فأكثر	4	0.96
المجموع	**416**	**%100**	**المجموع**	**416**	**%100**
الحالة الاجتماعية	**التكرار**	**النسبة %**	**العمر**	**التكرار**	**النسبة %**
متزوج	389	93.51	أقل من 40	61	14.66
أعزب	12	2.88	49 – 40	167	40،14
مطلق	6	1.44	59 – 50	141	33.89
أرمل	9	2.16	60 فأكثر	47	11.30
المجموع	**416**	**%100**	**المجموع**	**416**	**%100**
الديانة	**التكرار**	**النسبة %**	**عدد أفراد الأسرة**	**التكرار**	**النسبة %**
مسلم	392	94.23	3 – 1	21	5.05
مسيحي	24	5.77	6 – 4	106	25.48
			9-7	166	39.90
المجموع	**416**	**%100**	12 -10	101	24.28
			13 فأكثر	22	5.29
			المجموع	**416**	**%100**

الجزء الثانيً: أسباب التقاعد

يبين الجدول رقم (2) بأن السبب الرئيس للتقاعد هو الوصول لمرحلة التقاعد (الخدمة العسكرية لمدة 16 عاماً) ويشكل ذلك سبباً عند (77.64%) من العينة، فيما بلغت نسبة الذين يشكل الوضع الصحي سبباً لتقاعدهم (10.58%)، و (2.16%) لأسباب اجتماعية، والباقون (9.62%) أسباب أخرى متنوعة.

الجدول رقم (2): توزيع أفراد العينة بحسب أسباب التقاعد

أسباب التقاعد	التكرار	النسبة %
صحية	44	10.58
مرحلة التقاعد	323	77.64
اجتماعية	9	2.16
أخرى	40	9.62
المجموع	**4196**	**%100**

الجزء الثالث: الأوضاع الصحية للمتقاعدين

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (3) إلى أن أكثر من ثلثي عينة المتقاعدين العسكريين في محافظة الكرك (69.95%) يعانون من أمراض مختلفة ومتنوعة، حيث تبين بأن (18.51%) منهم يعانون من آلام المفاصل، في حين (13.22%) يعانون من الدسك، و (10.34%) من ارتفاع ضغط الدم، و (9.86%) من القرحة، فيما يعاني (7.69%) من ارتفاع السكر في الدم، و (5.77%) من الأزمة، ويشكل الذين يعانون من أمراض القلب والشريان التاجي ما نسبته (4.57%)، في حين بلغت نسبة الذين لا يعانون من أي من الأمراض (30.05%).

الجدول رقم (3): الأوضاع الصحية لأفراد عينة الدراسة

المرض الذي يعاني منه المبحوث	التكرار	النسبة %
ارتفاع السكر في الدم	32	7.69
ارتفاع ضغط الدم	43	10.34
الأزمة	24	5.77
أمراض القلب والشريان التاجي	19	4.57
القرحة	41	9.86
المفاصل	77	18.51
الدسك	55	13.22
لا يعاني من أية أمراض	125	30.05
المجموع	**416**	**%100**

ويبين الجدول رقم (4) بأن (12.98%) يعتقدون بأن حالتهم الصحية قد تحسنت بعد التقاعد، فيما يعتقد حوالي ربع المبحوثين (25.96%) بأن حالتهم الصحية قد ازدادت

سوءاً بعد التقاعد، أما الباقون (61.06%) فيعتقدون بأنه لم يطرأ أي تغير على حالتهم الصحية.

الجدول رقم (4): التغير على الحالة الصحية لأفراد العينة بعد التقاعد

التغير على الحالة الصحية	التكرار	النسبة %
تحسنت	54	12.98
ازدادت سوءاً	108	25.96
لم تتغير	254	61.06
المجموع	**416**	**%100**

الجزء الرابع: الأوضاع الاقتصادية للمبحوثين لمرحلة ما بعد التقاعد:

يبين الجدول رقم (5) بأن (46.15%) من عينة الدراسة يتراوح راتبهم التقاعدي بين (100 – 149) ديناراً، فيما (26.92%) يتراوح بين (150 – 199) ديناراً، و (9.13%) يتراوح بين (200 – 250) ديناراً، فيما (2.16%) فقط يتراوح بين (250 – 299) ديناراً.

ومما سبق يمكن القول(88,21%) من المتقاعدين العسكريين في محافظة الكرك يتراوح راتبهم التقاعدي بين (100 – 199) ديناراً شهرياً وهو متدني نسبياً، وهذا يعود إلى ما كشفت عنه الدراسة من أن (69.23%) من العينة هم من رتبة الجندية، وأن (30.67%) برتبة ضابط، ومن المعروف بأن الراتب الذي يتقاضاه الضابط أثناء الخدمة أعلى من رواتب الجنود، وهذه الرواتب التي يتقاضونها أثناء الخدمة تدخل في احتساب الراتب التقاعدي، لذلك يبدو الراتب التقاعدي متدنياً نسبياً، علاوة على أن نسبة الذين أمضوا خدمة عسكرية يزيد عن 30 سنة بلغت (17.79%)، وبما أن سنوات الخدمة تدخل في احتساب الراتب التقاعدي لذلك ساهمت في تدني قيمته.

الجدول رقم (5): التوزيع والتوزيع النسبي لعينة الدراسة بحسب الراتب التقاعدي

الراتب التقاعدي	التكرار	النسبة %
أقل من 100	63	15.14
149 – 100	192	46.15
199 – 150	112	26.92
249 – 200	38	9.13
299-250	9	2.16
300 فأكثر	2	0.48
المجموع	**416**	**%100**

وفي نظرة ذاتية من المتقاعدين العسكريين لأوضاعهم المعيشية بعد التقاعد فيبين الجدول رقم (6) بأن أكثر من الثلث (35.82%) يعتقدون بأنها قد ساءت، و (38.94%)

لم يطرأ أي تغير يذكر على أوضاعهم المعيشية بعد التقاعد، في حين يعتقد (25.24%) بأنها قد تحسنت.

الجدول رقم (6): توزيع المبحوثين بحسب الأوضاع الاقتصادية بعد التقاعد

الوضع الاقتصادي بعد التقاعد	التكرار	النسبة
تحسن	105	25.24
ساء	149	35.82
لم يتغير	162	38.94
المجموع	**416**	**%100**

الجزء الخامس: النظرة الذاتية للمتقاعدين لمرحلة ما بعد التقاعد

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (7) إلى أن أكثر من نصف المبحوثين (55.29%) ينظرون للتقاعد على أنه بداية لمرحلة جديدة، فيما يعتقد (15.14%) منهم بأنه النهاية، والباقون البالغة نسبتهم (29.57%) لم يستطيعوا تحديد نظرتهم بالإيجابية أو السلبية.

الجدول رقم (7): توزيع أفراد العينة بحسب نظرتهم للتقاعد

النظرة للتقاعد	التكرار	النسبة %
النهاية	63	15.14
بداية مرحلة جديدة	230	55.29
لا يعرف	123	29.57
المجموع	**416**	**%100**

وفيما يتعلق بمدى نظرة المبحوثين للتقاعد على أنه مرحلة مكملة للمرحلة التي سبقتها من حيث النشاط والعمل، فإن (56.25%) يعتقدون ذلك فيما لا يعتقد بذلك ما نسبته (43.75%) انظر جدول رقم (8).

الجدول رقم (8): توزيع المبحوثين بحسب مدى نظرتهم للتقاعد على أنه مرحلة مكملة للمرحلة السابقة

التقاعد مرحلة مكملة للمرحلة السابق	التكرار	النسبة %
نعم	234	56.25
لا	182	43.75
المجموع	**416**	**%100**

وتجدر الإشارة إلى أن (56.25%) من المبحوثين يعملون الآن، حيث يبين الجدول رقم (9) بأن (23.80%) يعملون في القطاع الخاص، و (23.08%) يعملون لحسابهم، فيما (9.38%) يعملون في القطاع العام.

الجدول رقم (9): توزيع المبحوثين بحسب مكان عملهم الآن

مكان العمل	التكرار	النسبة %
القطاع العام	39	9.38
القطاع الخاص	99	23.80
لحسابه	96	23.08
لا يعمل	182	43.75
المجموع	**416**	**%100**

أما بخصوص النظرة الاستمرارية لمرحلة التقاعد لفترة ما قبل التقاعد، فيعتقد (50.72% من المبحوثين بأنها كذلك فيما نجد (49.27%) لا يعتقدون ذلك (انظر جدول رقم 10).

الجدول رقم (10): توزيع المبحوثين بحسب النظرة الاستمرارية للتقاعد

مرحلة التقاعد هي مرحلة استمرارية لفترة ما قبل التقاعد	التكرار	النسبة %
نعم	211	50.72
لا	205	49.28
المجموع	**416**	**%100**

ويعتقد (80.53%) من المبحوثين بأن التقاعد من صالح المجتمع، فيما لا يعتقد بذلك (19.47%)، انظر جدول (11).

الجدول رقم (11): توزيع المبحوثين بحسب مدى اعتقادهم بأن عملية التقاعد من صالح المجتمع

التقاعد من صالح المجتمع	التكرار	النسبة %
نعم	335	80.53
لا	81	19.47
المجموع	**416**	**%100**

وبخصوص أن عملية التقاعد من صالح الفرد، فيبين الجدول رقم (12) بأن (58.65%) من المبحوثين يعتقدون بذلك، فيما لا يعتقد ذلك ما نسبته (41.35%).

الجدول رقم (12): توزيع المبحوثين بحسب اعتقادهم بأن عملية التقاعد لصالح الفرد

التقاعد لصالح الفرد	التكرار	النسبة %
نعم	244	58.65
لا	172	41.35
المجموع	**416**	**%100**

الجزء السادس: المشاكل والحلول المقترحة

لقد كشفت الدراسة عن أن أكثر من نصف المبحوثين (51.92%) يعانون من المشاكل المادية بالدرجة الأولى، فيما (20.67%) يواجهون مشاكل نفسية، وتشكل نسبة الذين يعانون من مشاكل صحية بالدرجة الأولى (19.47%) فيما يواجه (7.93%) من المبحوثين مشاكل اجتماعية (انظر الجدول رقم13).

الجدول رقم (13): توزيع المبحوثين بحسب المشاكل التي يواجهونها بالدرجة الأولى

المشاكل	التكرار	النسبة %
صحية	81	19.47
مادية	216	51.92
نفسية	86	20.67
اجتماعية	33	7.93
المجموع	**416**	**%100**

ويقترح المتقاعدون عدة أمور لحل المشاكل التي تواجههم، حيث يرى (47.12%) من المبحوثين بأنه يمكن حل هذه المشاكل من خلال زيادة المخصصات التقاعدية، فيما يقترح (18.03%) بضرورة اعداد برامج ارشادية من قبل الحكومة للمتقاعدين لتساعدهم في التغلب على مشاكلهم، ويرى (17.31%) ضرورة اعادة تأهيل المتقاعدين، فيما يقترح (16.59%) بأن يكون وقت التقاعد معروف مسبقاً. (انظر الجدول رقم14).

الجدول رقم (14): توزيع المبحوثين بحسب الحلول المقترحة لمشاكل المتقاعدين

الحلول المقترحة	التكرار	النسبة %
المعرفة المسبقة بزمن التقاعد	69	16.59
برامج حكومية للمتقاعدين (ارشادية)	75	18.03
زيادة مخصصات المتقاعدين	196	47.12
اعادة تأهيل المتقاعدين	72	17.31
أخرى	4	0.96
المجموع	**416**	**%100**

الجزء السابع: علاقة بعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية بالتقييم الذاتي للصحة

ويشمل علاقة التقييم الذاتي للصحة بكل من: المستوى التعليمي، و العمر، و عدد أفراد الأسرة، والدخل الشهري للأسرة.

1. علاقة المستوى التعليمي بالتقييم الذاتي للصحة.

يبين الجدول رقم (15) بأن نسبة الذين يقيّمون صحتهم بأنها ممتازة (8.16%) من الذين لا يقرأون ولا يكتبون فيما يقيم ربع الجامعيين (25.0%) صحتهم بأنها ممتازة، وعليه

فإن الجامعيين يقيمون صحتهم بأنها ممتازة بنسب أعلى مما يقيمه الذين لا يقرأون ولا يكتبون، وكذلك بالنسبة لحملة المرحلة الابتدائية والإعدادية والدبلوم المتوسط حيث بلغت نسب تقييمهم لصحتهم بأنها ممتازة على التوالي (9.91%، 20.15%، 23.81%) بمعنى أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي للمبحوث كان تقييمه لصحته أكثر إيجابية، والعكس صحيح حيث نلاحظ بأن (34.69%) من الذين لا يقرأون ولا يكتبون يقيّمون صحتهم بأنها سيئة، فيما بلغت هذه النسبة (23.43%، 20.15%، 12.5%، 10.0%) عند كل من حملة المرحلة الابتدائية والإعدادية والثانوية والجامعية على التوالي.

ولقد تم اختبار مدى استقلالية التقييم الذاتي للصحة عن متغير مستوى التعليم باستخدام اختبار مربع كاي (X^2)، وبلغت قيمته 40.11 وهو ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.0004 وعليه فإن العلاقة بين المتغيرين غير مستقلة.

الجدول رقم (15): توزيع المبحوثين بحسب المستوى التعليمي والتقييم الذاتي للصحة

كيف تقيم صحتك	لا يقرأ ولا يكتب %	ابتدائي %	إعدادي %	ثانوي %	دبلوم متوسط %	جامعي %
ممتازة	8.16	9.91	20.15	26.25	23.81	25.0
جيدة	48.98	55.86	57.46	60.0	76.19	65.0
سيئة	34.69	32.43	20.15	12.5	-	10.0
لا أعرف	8.16	1.8	2.24	1.25	-	-
المجموع	**%100**	**%100**	**%100**	**%100**	**%100**	**%100**

كا^2 = 40.11، درجات حرية = 15، مستوى دلالة = 0.0004

2. علاقة العمر بالتقييم الذاتي للصحة.

لقد كشفت الدراسة عن أن (32.79%) من الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة يقيمون صحتهم بأنها ممتازة وتتراجع نسب هذا التقييم بتقدم الفئة العمرية، حيث انخفضت نسبة الذين يقيمون صحتهم بأنها ممتازة عند الفئة العمرية (40 – 49) سنة إلى (17.96%)، وانخفضت إلى (13.04%) عند الفئة العمرية (50 – 59سنة) إلى أن وصلت إلى (8.15%) عند فئة 60 سنة فأكثر.

ويلاحظ في تقييم الصحة بأنها عند الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة هم أقل الفئات تقييماً لصحتهم بأنها سيئة وبلغت نسبتهم (11.48%)، في حين أن الذين تبلغ أعمارهم 60 سنة فأكثر هم أكثر الفئات من حيث نسب تقييم الصحة بأنها سيئة وبلغت نسبتهم (46.81%)، (انظر جدول 16).

وعند اختبار مدى استقلالية التقييم الذاتي للصحة عن متغير العمر باستخدام مربع كاي، تبين بأنه ذو دلالة احصائية عند مستوى معنوية 0.0001 حيث بلغت قيمة كاي

(47.64) وعليه فإننا نرفض القول باستقلالية التقييم الذاتي للصحة عن متغير العمر، ونقبل بالفكرة القائلة بعدم استقلالية هذين المغيرين.

جدول رقم (16): توزيع المبحوثين بحسب العمر والتقييم الذاتي للصحة

العمر	أقل من 30 %	أقل من 40 %	40 – 49 %	50 – 59 %	60 فاكثر %
ممتازة	11.11	%32.79	17.96	13.04	8.51
جيدة	44.44	%54.01	57.49	67.39	38.3
سيئة	33.33	%11.48	22.75	17.39	46.81
لا أعرف	11.11	%1.64	1.8	2.17	6.38
المجموع	**%100**	**%100**	**%100**	**%100**	**%100**

كا2 = 47.64، درجات الحرية = 9، مستوى الدلالة 0.0001

3. علاقة عدد أفراد الأسرة بالتقييم الذاتي للصحة

يشير الجدول رقم (17) إلى أن أرباب أسر العائلات كبيرة الحجم (13 فرداً فأكثر) هم أقل الفئات تقييماً لصحتهم بأنها ممتازة، وبلغت نسبتهم (4.55%) في حين أنهم أكثر الفئات تقييماً لصحتهم بأنه سيئة وبلغت نسبتهم (63.64%).

وقد كشف اختبار مربع كاي عن عدم استقلالية عدد أفراد أسرة المبحوث بالتقييم الذاتي للصحة حيث بلغت قيمته 44.01 وهي ذات دلالة معنوية عند مستوى 0.0001 وعليه فإننا نرفض القول باستقلالية التقييم الذاتي للصحة عن عدد أفراد أسرة المبحوث، وتقبل بالفكرة القائلة بعدم استقلالية هذين المتغيرين.

جدول رقم (17) توزيع المبحوثين بحسب حجم الاسرة والتقييم الذاتي للصحة

كيف تقيم صحتك	3 – 1 %	6 – 4 %	9-7 %	12-10 %	13 فأكثر %
ممتازة	9.52	23.58	22.01	7.92	4.55
جيدة	52.38	62.26	52.83	67.33	31.82
سيئة	38.1	13.21	22.01	20.79	63.64
لا أعرف	-	0.94	3.14	3.96	-
المجموع	**%100**	**%100**	**%100**	**%100**	**%100**

كا2 = 44.01، درجات حرية = 12، مستوى الدلالة = 0.0001

4. علاقة الدخل الشهري بالتقييم الذاتي للصحة

كشفت الدراسة عن أن نسبة الذين يقيمون صحتهم بأنها ممتازة من ذوي مستوى دخل يقل عن 100 دينار هي نسبة متدنية وبلغت (2.56%) إلا أن هذه النسبة تبدأ بالتزايد كلما ارتفع مستوى الدخل، حيث ارتفعت إلى (16.21%) عند ذوي الدخل (100 – 199)

ديناراً، وإلى (23.33%) عند الدخل (200 – 299) ديناراً إلى أن وصلت إلى (14 و 35%) عند دخل (300 – 399) ديناراً.

والعكس صحيح حيث بلغت أعلى نسبة من الذين يقيمون صحتهم بأنها سيئة عند ذوي الدخل أقل من 100 دينار وبلغت (46.15%).

ولاختبار مدى استقلالية التقييم الذاتي للصحة عن متغير الدخل الشهري تم استخدام مربع كاي الذي أظهر دلالة إحصائية عند مستوى 0.0007 حيث بلغت قيمته 38.85 (انظر الجدول رقم 18).

وعليه فإننا نرفض القول باستقلالية التقييم الذاتي للصحة عن الدخل الشهري ونقبل بالفكرة القائلة بأن هذين المتغيرين غير مستقلين.

الجدول رقم (18): توزيع المبحوثين بحسب الدخل الشهري والتقييم الذاتي للصحة

الدخل الشهري	أقل من 100 %	100– 199 %	200-299 %	300–399 %	400–499 %	500 فأكثر
ممتازة	2.56	16.21	23.33	35.14	17.65	-
جيدة	46.15	61.66	55.0	45.95	58.82	75.0
سيئة	46.15	20.16	20.0	16.22	23.53	-
لا أعرف	5.13	1.98	1.67	2.7	-	25.0
المجموع	**%100**	**%100**	**%100**	**%100**	**%100**	**%100**

كا2 = 38.85، درجات حرية = 15، مستوى دلالة = 0.0007

مناقشة النتائج:

هدفت هذه الدراسة إلى الإجابة عن مجموعة من التساؤلات المتعلقة بالصحة والتقاعد عند العسكريين في محافظة الكرك والتي تم عرضها سابقاً، وقبل البدء بمناقشة نتائجها وربطها ببعض الدراسات ذات الصلة بالموضوع وكذلك ببعض النظريات الاجتماعية، لا بد من الإشارة إلى أن عملية التقاعد غير المخطط لها مسبقاً في سن صغيرة تشكل حدثاً ضاغطاً على الفرد وأسرته، فقد ذكر بوس وزملاؤه Boss et al (Bosse & Daniels, 1991, pp. 9-14) بأن الضغوط التي ترافق هذا الحدث الحياتي المهم Life event تشكل خطراً على عملية التكيف، وهذا ما أشارت إليه كل من الدراسات التالية الهام عفيفي 1990 (خليفه، 1997، ص 81)، ومحمد الصاوي 1977 (خليفه، 1997، ص 73)، ومحمد عبد الحميد 1980 (خليفه، 1997، ص 79)، وعلي الذيب 1988 (خليفه،1997، ص 80)، ويوسف أسعد (اسعد،1977، ص 77)، وفي هذا المجال يرى كل من سمبسون وباك ومكيني (Simpson & Mckinney, 1966, pp.35-44) إن مؤشرات التكيف للتقاعد Indicators of retirement and adsustment بناءً على مجموعة من الدراسات خلصت إلى وجود مؤشرين: نوع العمل قبل التقاعد واتجاهات الفرد قبل التقاعد Preretirement

individuals attitudes وهنا يرى كل من سمبسون وباك ومكيني (Simpson & Mcking, 1966, pp.35-44) إن المؤشر الأول؛ أي العمل هو المهم لأنه يربط الناس بالبناء الاجتماعي من حولهم وبالتالي يشكل لديهم ثقافة معينة بقيمها وعاداتها وتقاليدها وأنماطها المعيشية، وبالتالي حينما يتقاعد الشخص فإنه ينسلخ من محيطه، ويوضح اتشلي Atchley سنة 1976 (Atchley, 1991, p.270) إن المتقاعد يمر بمجموعة من المراحل ومنها مرحلة ما قبل التقاعد Preretirement phase والتفكير بالناحية المادية ووقت الفراغ، ثم مرحلة شهر العسل Honeymoon phase والتي تتميز بالتطلع إلى الحرية من العمل منذ فترة طويلة ثم مرحلة الانسحاب disenchantment وهنا تبدأ المتاعب ويفقد الشخص حماسه لهذه الحياة الجديدة وأخيراً اعادة التوجيه Reorientation phase وهنا يستجمع المتقاعد نفسه للخروج من الكآبة والقلق، فالشخص يبدأ التقاعد متحمساً ونشيطاً محاولاً اثبات أنه ما زال يتمتع بالصحة والمهارة.

لقد رأينا من خلال الجدول رقم (1) أن أكثر من 14,66% من أفراد العينة لم تتجاوز أعمارهم الأربعين عاماً وهذا يعني أنهم ما زالوا في فترة منتصف العمر، وأن 69.47% من العينة لديهم أسر كبير مما يعني ضغوطاً اقتصادية واجتماعية ونفسية، علماً أن 59.13% منهم من ذوي التعليم المتدني وهذا يعني صعوبة حصولهم على العمل، حتى وإن حصلوا على وظيفة في القطاع العام سوف يخسروا الراتب التقاعدي كله أو معظمه، ونلاحظ أيضاً أن أكثر من ثلاثة أرباعهم هم من ذوي الدخول المتدنية (100 – 299 ديناراً)، هذه الخصائص الاقتصادية والديمغرافية والاجتماعية تقودنا إلى البحث في مسببات التقاعد، حيث نلاحظ من خلال الجدول الثاني أن بلوغهم مرحلة التقاعد جاء بالمرتبة الأولى ثم الصحة بالمرتبة الثانية. وأما بالنسبة لاوضاعهم الصحية فقد أشارت البيانات أن 69.95% منهم يعانوا من أمراض مختلفة وأكثرها تكراراً هي أمراض المفاصل والدسك وارتفاع ضغط الدم والقرحة والسكري والأزمة.

ثم أمراض الجهاز الدوراني، في حين نجد أن 30.05% لم يعانوا من أية أمراض وقد يلعب العمر دوراً رئيسياً في ذلك، وهنا تلتقي هذه الدراسة مع دراسة عادل جوهر سنة 1980 (خليفه، 1997، ص73 -116) والتي أشارت إلى أن من أكثر الأمراض شيوعاً هي ارتفاع الضغط والسكري والقلب، وكذلك دراسة شاهناز عبد الهادي سنة 1986 (خليفه، 1997، ص81) والتي وجدت أن أكثر الحاجات الحاحاً هي الرعاية الصحية بالمقام الأول، وكذلك دراسة حسن عبد المعطي سنة 1988 (خليفه، 1997، ص81) والذي وجد أن القلق الصحي يأتي أيضاً بالمقام الأول، وأيضاً دراسة عبد اللطيف خليفة (خليفه، 1997، ص 116) والتي وجدت أن من بين أهم المشكلات التي يواجهها المتقاعدين هي المشكلات الصحية، وهذا يؤيد ما ذهب إليه كل من الستون وددلي Alston & Duddley, 1973, pp.58-61) و مادوكس (Madddox, 1962, pp.14-18) وميللر (Grandall, 1965 1980, pp.114-124) وكذلك اتشلي، سنة 1975(Atchely, 1991, p.52) وكذلك دراسة

هارس وآخرون، هذا على الرغم من أن 25.96% من المبحوثين رأوا أن حالتهم ازدادت سوءاً، في حين أن منهم نسبة ضئيلة 12.98% رأوا أن حالتهم الصحية تحسنت، كما وأن 61.06% من المتقاعدين رأوا أن أوضاعهم الصحية لم تتغير.

وفيما يتعلق بالاوضاع الاقتصادية لمرحلة ما بعد التقاعد والتي رأينا أن الاهتمامات المادية تحتل حيزاً كبيراً عند المتقاعدين في الدراسات ذات الصلة وخصوصاً أن معظم المتقاعدين متزوجون ولديهم أسر كبيرة، فجدول رقم (5) يشير إلى أن 46.15% من عينة الدراسة تتراوح رواتبهم التقاعدية ما بين 100 – 149 ديناراً. و 26.92% منهم تتراوح رواتبهم التقاعدية ما بين 150 – 199 ديناراً وهذا يعني أن 73.07% منهم تتراوح رواتبهم ما بين 100 – 199 ديناراً، مما يترتب عليه البحث عن فرصة عمل جديدة لمساعدة أسرهم الكبيرة وهذا ما أيدته دراسة Cox (Cox, 1993, pp.138-140) ودراسة ابراهيم العبيدي (العبيدي، 1988، ص ص 47-63) بشأن العمال غير المهرة، فالجدول رقم (6) يوضح لنا الأوضاع الاقتصادية بعد التقاعد فهنالك 35.82% من المتقاعدين يروا أن أوضاعهم الاقتصادية ساءت، بينما يرى 25.24% أنها تحسنت، والبقية رأت أنها لم تتغير، وقد حاولنا ربط ذلك بالتخطيط المسبق والذي يرى غالبية المتقاعدين 76.2% أنه ضرورة لا بد منها، علماً أن 55.05% منهم لم يخططوا لهذه المرحلة (ما بعد التقاعد) كما أشار الجدول أعلاه وإذا ما انتقلنا إلى الجدول رقم (9) فسوف نلاحظ أن أكثر من نصف المبحوثين 56.25% يعملوا وخاصة في القطاع الخاص أو لحسابه وهذا قد يفسر لنا الضغوط الاقتصادية التي تقع على كاهل المتقاعدين العسكريين.

ومن خلال الجداول (7،8،10،11،12) حاولنا اختبار بعض النظريات الاجتماعية والتي تحدثنا عنها في الإطار النظري، فالجدول رقم (7) والذي يجيب على السؤال "كيف تنظر إلى التقاعد؟ النهاية، البداية أو لا أعرف)، نلاحظ أن أكثر من نصف عينة الدراسة 55.29% (230 فرداً) يعتقدوا أنها بداية مرحلة جديدة وهذا يدعم ما جاء به نظرية الاستمرار Continuity Theory وكذلك الحال بالنسبة للجدول رقم (8) والذي يجيب على التساؤل التالي (هل تعتقد أن التقاعد مرحلة مكملة للمرحلة التي سبقتها من حيث النشاط والعمل، (نعم، ولا) وهنا نجد أن 56.25% من المبحوثين أجابوا بالإيجاب؛ أي أن التقاعد مرحلة مكملة لمراحل سابقة، وهذا أيضاً يدعم نظرية الاستمرار، وكذلك الحال بالنسبة للجدول رقم (10) والذي يعتقد 50.72% من أفراد العينة أن مرحلة التقاعد هي مرحلة استمرارية لفترة ما قبل التقاعد يقابل ذلك 49.28% لم يوافقوا على ذلك، وهنا نجد دعماً ضعيفاً لنظرية الاستمرار، أما الجدولين (11 و12) فإنهما يختبران نظرية فك الارتباط Disengagement Theory والتي كما رأينا تتألف من شقين، حيث يعتقد الأول بأن التقاعد من صالح المجتمع والشق الثاني يرى أن التقاعد من صالح الفرد، وهي نظرية وظيفية كما أسلفنا سابقاً، ويشير الجدول رقم (12) إن 80.53% من المبحوثين يعتقدون إن التقاعد من صالح المجتمع بينما عارضهم 19.47%.

في حين يوضح الجدول رقم (12) ان 58.65% من عينة البحث تعتقد أن التقاعد من صالح الفرد وعارضها 41.35% وهذا يعني دعماً كبيراً لنظرية فك الارتباط وخاصة في شقها الأول، ولكنها تلقت دعماً أقل في شقها الثاني، وهنا ربما نضيف لو أن المتقاعدين يعرفون مسبقاً بتاريخ تقاعدهم ورواتبهم التقاعدية مجزية وأسرهم صغيرة وتعليمهم مرتفع لارتفعت نسبة المؤيدين للنظرية.

وفيما يتعلق بالمشاكل المختلفة التي يواجهها المتقاعدون العسكريون ورؤيتهم واقتراحاتهم لحل هذه المشاكل، نلاحظ من خلال الجدول رقم (13) إن أهم المشاكل والتي جاءت بالمقام الأول "المادية" حيث كانت النسبة 51.92 % تلتها المشاكل النفسية وبنسبة 20.67% ثم حلت المشاكل الصحية بالمرتبة الثالثة وبنسبة 19.47%، وأخيراً المشاكل الاجتماعية وبنسبة 7.93%، وتلتقي نتائج هذه الدراسة مع دراسة عبد المعز عبد الرحمن وأحمد بحيري، 1974 (خليفه، 1997، ص 113) والتي وجدت أن أكثر المشاكل التي يواجهها المتقاعدون هي: الصحية والاقتصادية والعلاقات الاجتماعية مع المحيط الاجتماعي، وكذلك دراسة محمد عودة في الكويت سنة 1986 (خليفه، 1997، ص 76) والتي وجدت أن المشاكل الصحية جاءت بالمقام الأول فالاقتصادية ثم المعرفية، وقد يكون لعامل السن دوراً في تحديد مشاكل المسنين كما في هذه الدراسة (أي دراسة محمد عودة) والتي كان أفراد عينتها فوق 60 عام من العمر، أما فيما يتعلق باقتراحاتهم لحل هذه المشاكل فيوضحها الجدول رقم (14)، حيث جاءت زيادة مخصصاتهم المالية بالمقام الأول وبنسبة 47.12%، يلي ذلك وجود برامج حكومية ارشادية لهم وبنسبة 18.03%، يلي ذلك التأهيل وبنسبة 17.31% ثم المعرفة المسبقة بزمن التقاعد، أي التخطيط والذي أشارت إليه دراسة العبيدي في السعودية. أما حول علاقة التقييم الذاتي للصحة بكل من المستوى التعليمي، فقد لاحظنا أن دراسة العبيدي في السعودية توصلت إلى أن ذوي التعليم المرتفع (ممن أنهوا الثانوية تحسنت صحتهم بعد التقاعد على عكس الذين أنهوا المرحلة الابتدائية فقط والذين قد ساءت صحتهم وهنا لا بد من ربط ذلك بالدخل الشهري، ويشير الجدول رقم (15) بإنّ نسبة الذين يقيمون صحتهم بإنها ممتازة 8.16% من الذين لا يقرأون ولا يكتبون مقابل ذلك نجد أن 25.0% من الجامعين يروا بأن صحتهم ممتازة، وكذلك بالنسبة لحملة المرحلة الابتدائية والإعدادية والدبلوم المتوسط حيث بلغت نسب تقييمهم لصحتهم بإنها ممتازة على التوالي (9.91%، 20.15%، 23.81%) بمعنى أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي للمبحوث (المتقاعد) كان تقييمه لصحته أكثر ايجابية والعكس صحيح وهذا ينطبق على نتائج دراسة ابراهيم العبيدي انفة الذكر، كما نلاحظ أيضاً أن ما نسبته 34.69% من الذين لا يقرأون ولا يكتبون يقيّمون صحتهم بأنها سيئة، فيما بلغت هذه النسبة (32.43%، 20.15%، 12.5% و 10.0%) عند كل من حملة المرحلة الابتدائية والإعدادية والثانوية والجامعية على التوالي، هنا لا بد من القول أن المستوى التعليمي يرتبط بالكثير من المتغيرات التي تؤثر في حياة الأشخاص على السواء المادية وغير المادية، وهي الأساس

(الشهادة العلمية) في الأردن وبطبيعة المهنة وكذلك الرتبة العسكرية وبالتالي الدخل الشهري قبل وبعد التقاعد.

ولقد تم اختبار مدى استقلالية التقييم الذاتي للصحة عن متغير مستوى التعليم باستخدام مربع كاي (X^2)، وبلغت قيمته 40.11 وهي دالة إحصائيا عن مستوى معنوية 0.0004 وعليه يمكن القول بوجود أثر للمستوى التعليمي على التقييم الذاتي للصحة وأن العلاقة بين المتغيرين غير مستقلة كما بينا ذلك من خلال عرض النتائج. وهذا الاستنتاج ينطبق مع ما ذهب إليه كل من رايلي وفونر Riley & Foner, 1968, Riley & Foner) p.3) بأنه كلما كان الشخص من أصحاب التعليم المرتفع والمكانة المهنية المرتفعة كان هناك طلب على عمله بعد سن التقاعد مقارنة مع ذوي الياقات الزرقاء Blue – Collar Workers وايد ذلك كل من شيبراد Sheppared 1976 -Binstock & Shanas, 1976, pp.286) (209 وهندركس وهندركس Sheppared, Hendricks & Hendricks & Hendricks) (Hendricks, 1977, p.60 وكذلك شواب Shwab سنة 1974 (Shwab, 1977, p.13) وارلند وبوند Ireland & Bond سنة 1974(Baum & Baum, 1980, p.30)، لكن يجب الإشارة هنا إلى أن ما ورد أعلاه بشأن العمل قد يختلف حسب حاجة المتقاعدين، وخصوصاً أصحاب ذوي الياقات الزرقاء كما أوضح ذلك شاناس وآخرون Shanas et Shanas et al) (al, 1968, p.67 وكذلك في دراسة بالمور Palmore (Plamore, 1975, pp.13-27) في اليابان والذي وجد فيها تردد كبار السن والذين تقاعدوا حوالي سن 55 عن العمل وذلك بسبب حاجتهم المادية، وفي الدراسة الحالية وحول علاقة العمر بالتقييم الذاتي للصحة نلاحظ أن 32.79% من المتقاعدين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة يروا بإن صحتهم ممتازة، لكن هذه النسبة تتراجع إلى 17.96% عند الفئة العمرية 40 – 49 سنة وتوالي انخفاضها إلى 13.04% للفئة العمرية 50 – 59سنة حتى تصل إلى 8.51% ممن هم فوق 60 سنة من العمر، وهذا يعني أنه كلما تقدم الشخص بالعمر كان تقييمه سلبياً لصحته، ويرجح إلى شيء من المنطق العلمي على الأقل –لكن هذا ليس ضرورياً بالطبع- فالرضا الحياتي والمهني والتخطيط المسبق والعلاقات الاجتماعية الجيدة والدخل الاقتصادي المناسب –كلها- عوامل من شأنها التأثير الإيجابي على الصحة، وعندما اختبرنا استقلالية أو عدم استقلالية العمر عن التقييم الذاتي للصحة من خلال مربع كاي (X^2) تبين وجود دلالة إحصائية عند مستوى معنوي 0.0001 فقد كانت قيمة كا^2 47.64 وعليه نجد أنه لا استقلالية للمتغيرين عن بعضهما. أما حول علاقة حجم الأسرة مع التقييم الذاتي للصحة، ولا بد هنا من الإشارة إلى أن متوسط حجم الأسرة الأردنية بلغ 6 أفراد سنة 1997 وبلغت نسبة الإعالة للسنة نفسها 1:4، وهذا يعني وقوع الكثير من الأعباء الاقتصادية على عاهل أرباب الأسر وخاصة ذوي الدخل المتدني من المتقاعدين العسكريين كما بينا في الجداول ذوات الأرقام (1، و5، و6) وكذلك عندما تحدثنا عن (المشاكل) فقد احتلت المشاكل المادية ما نسبته 51.92%، وقد يرتبط ذلك بحجم الأسرة، ولقد لاحظنا في الجدول (17) أن أرباب

الأسر الكبيرة –13 فرد وأكثر- هم أكثر الفئات تقييماً سيئاً لصحتهم وأقلهم تقييماً إيجابيا لصحتهم حيث كانت النسب 63.64% و 4.55% على التوالي، ووجدنا أن العلاقة لها دلالة إحصائية مهمة عند مستوى 0.0001 حيث بلغت قيمة X^2 44.01، وهذا يعني عدم استقلالية المتغيرين (حجم الأسرة والتقييم الذاتي للصحة).

أما حول علاقة الدخل الشهري بالتقييم الذاتي للصحة، فلقد لاحظنا من خلال الدراسات ذات الصلة أن المشكلات الاقتصادية احتلت مكانة مهمة في معظم الدراسات العربية والغربية على حد سواء ونذكر منها: نهى حامد 1966 (خليفه، 1997، ص 73)، عبد المعز عبد الرحمن وأحمد بحيري 1974 (خليفه، 1997، ص113) وعادل جوهر 1966 (خليفه، 1997، ص 73) ومحمد عودة 1986 (خليفه، 1997، ص76) وعبد اللطيف خليفة (خليفه، 1997، ص 121) والستون ودلي 1973 (Alston & Duddley, 1973, pp.58-61) ومادوكس 1970 (Maddox, 1962, pp.14-18) وميللر سنة 1965 (Miller, 1973, pp.77-92) الخ، ولقد وجدت الدراسة الحالية أنه كلما ارتفع الدخل الشهري كان التقييم الذاتي للصحة ايجابياً، وكما يشير الجدول رقم (18) أن 46.15% من الذين تقل دخولهم الشهرية عن 100 دينار قيموا صحتهم بأنها سيئة، و 2.56% منهم (دون 100 دينار) يرأوا أن صحتهم ممتازة بينما نلاحظ أنه كلما ارتفع الدخل جاء التقييم الصحي ايجابياً، فقد بلغت نسبة من يرون أن صحتهم ممتازة 16.21% من الذين تتراوح دخولهم الشهرية 100 – 199 ديناراً ثم تقفز إلى 23.33% عند الدخل (200 – 299 ديناراً)، وتصل إلى 35.14% ممن يتراوح دخلهم ما بين 300 – 399 ديناراً. ولقد بين اختبار مربع كاي أن هذه العلاقة ذات دلالة احصائية مهمة عند مستوى 0.0007 حيث بلغت قمة (X^2) 38.85 وبالتالي فالعلاقة بين المتغيرين غير مستقلة ونرفض القول بإن لا علاقة بين التقييم الذاتي للصحة والدخل عند المتقاعدين العسكريين في محافظة الكرك.

الخلاصة والتوصيات:

إن من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

1. إن معظم أفراد عينة الدراسة من أصحاب الدخول المتدنية ولديهم أسر كبيرة وأن ثلاثة أرباعهم تتراوح أعمارهم بين 40 – 59 سنة، وأن غالبيتهم متزوجون ومعظمهم من ذوي التعليم المتدني كما أوضح الجدول رقم (1).
2. أما فيما يتعلق بأسباب التقاعد فجاءت مرتبة كما يلي: الوصول إلى مرحلة التقاعد، والأسباب الصحية ثم أخرى وأخيراً الاجتماعية، الجدول رقم (2).
3. أما بالنسبة لأوضاعهم الصحية، فتبين أن من أهم الأمراض التي يعانوا منها: آلام المفاصل والدسك وارتفاع ضغط الدم والقرحة والسكري والأزمة وأمراض القلب وأن حوالي ثلثهم لا يعاني من أية أمراض (الجدول رقم 3)، وفيما يتعلق بحالتهم الصحية

لفترة ما بعد التقاعد، نجد أن 25.96% يروا أن وضعهم الصحي ازداد سوءاً بينما نجد أن الغالبية 61.06% منهم يروا أن وضعهم الصحي لم يتغير فيما نلاحظ من خلال الجدول رقم (4) أن 12.98% يعتقدوا أن وضعهم الصحي تحسن مقارنة مع فترة ما قبل التقاعد.

4. أما حول الأوضاع الاقتصادية؛ أي الراتب التقاعدي والأوضاع الاقتصادية بعد التقاعد وفيما إذا كانوا يعملوا بعد التقاعد، وهذا ما أجابت عليه الجداول ذوات الأرقام (5،6، و 9). ففي الجدول رقم (5) يتضح أن 73.07% من المتقاعدين العسكريين في محافظة الكرك يتراوح راتبهم التقاعدي بين 100 – 199 ديناراً وقلة منهم 2.16% تزيد رواتبهم عن 250 – 299 ديناراً، وهذا ما دفع 35.82% منهم إلى القول بإن أوضاعهم الاقتصادية قد ساءت بعد التقاعد (الجدول رقم (6)، فلذلك نجد أن 56.25% من المبحوثين يعملون بعد التقاعد، وربما لا نستطيع هنا أن نعتمد فقط على تدني الدخل التقاعدي بل يمكن أن نضيف إلى ذلك صغر العمر وتوفر العمل علاوة على الحاجة الاقتصادية الواضحة (الجدول رقم (9).

5. ولقد حاولنا اختبار نظريتي فك الارتباط Disengegment Theory والاستمرار The continuity Theory ولاحظنا أن نظرية فك الإرتباط قد حظيت بدعم علمي وخاصة الشق الذي يتعلق بإن (من مصلحة المجتمع تقاعد الفرد إذ وصلت النسبة 80.53% و58.65% من المتقاعدين رأوا أنها في مصلحتهم، بينما وجدنا أن نظرية الاستمرار قد حظيت بدعم متواضع إذ وصلت النسبة إلى 50.72%، في حين رأت 56.25% منهم أنها رحلة مكملة للفترة السابقة (الجداول 8،10،11،12).

6. أما المشاكل التي يواجهها المتقاعدون والحلول التي يقترحوها في محافظ الكرك نلاحظ أنها جاءت مرتبة كما يلي: الاقتصادية والنفسية والصحية وأخيراً الاجتماعية والحلول المقترحة جاءت اقتصادية وبرامج إرشادية وتأهيلية ومعرفة مسبقة بتاريخ التقاعد (الجدولين 13 و14).

7. وأخيراً علاقة المستوى التعليمي والعمر وحجم الأسرة والدخل الشهري بالتقييم الذاتي للصحة عند المتقاعدين العسكريين، وقد تم اختبار هذه العلاقة بمربع كاي X^2 حيث تبين عدم استقلالية هذه المتغيرات، فكلما ارتفع المستوى التعليمي كلما كان التقييم ممتازاً والعكس صحيح، وقد بلغت قيمة $40.11X^2$ وهو ذو دلالة معنوية الجدول رقم (15)، والشيء نفسه انطبق على متغير العمر حيث تبين أنه كلما قل العمر عن 40 عاماً كلما كان التقييم الذاتي للصحة ممتازاً، وكانت هذه العلاقة ذات دلالة احصائية كما أوضح اختبار مربع كاي X^2حيث بلغت قيمته 47.64، الجدول رقم (16) وحول علاقة حجم الأسرة بالتقييم الذاتي للصحة، نجد أنه كلما كان حجم الأسرة كبيراً كان التقييم سلبياً، وتبين أن هذه العلاقة ذات دلالة احصائية مهمة من خلال اختبار مربع

كاي حيث بلغت قيمته 44.01 الجدول رقم (17) وأخيراً علاقة الدخل الشهري بالتقييم الذاتي للصحة، فنلاحظ من خلال الجدول رقم (18) أنه كلما ارتفع الدخل الشهري جاء التقييم الذاتي للصحة ايجابياً، وتبين أن هذه العلاقة ذات دلالة احصائية معنوية إذ بلغت قيمة مربع كاي $46.15X^2$% وهكذا يمكن تلخيص العلاقة بين المتغيرات آنفة الذكر المستوى التعليمي والعمر وحجم الأسرة و الدخل الشهري، أنه كلما كان المتقاعد صغير العمر وذو تحصيل علمي مرتفع ولديه أسرة صغيرة ودخله مرتفع، كان التقييم الذاتي للصحة ايجابياً أما بالنسبة للتوصيات.

لا بد من المزيد من الدراسات الميدانية وذلك من أجل اختبار النظريات الاجتماعية والتي ما زال معظمها في طور التشكيل، هذا على المستوى النظري، أما على المستوى العملي، فالمعرفة المسبقة بالتقاعد وزيادة الرواتب التقاعدية وكذلك وجود البرامج الإرشادية والتأهيلية ضرورة لا بد منها خصوصاً وأننا سوف نواجه نمواً متزايداً لأعداد المتقاعدين العسكريين والمدنيين وأخيراً نأمل أن تكون هذه الدراسة بداية عهد جديد لمزيد من الدراسات المعمقة لمعرفة المشاكل التي تواجهها شريحة مهمة في المجتمع الأردني.

Retirement & Health: a Social Study in al-Karak Governorate

Naief Al- Banawi and Aied Al Werekat, *Department of Sociology, Faculty of Arts, M'uta University, Karak, Jordan.*

Abstract

This study aims at exploring the relationship between retirement and health, and giving precise answers to seven essential questions relating to social and economic characteristics of retired military personnel, reasons for retirement, health conditions of military retirees after retirement, the retirees' own perception of the period after retirement, the problems and solutions they propose and finally, the relationship between subjective evaluation of health and level of education, age, monthly income, and family size.

In order to answer the study questions, a convenient sample was selected consisting of 416 subjects from various parts of Al Karak Governorate. A Questionnaire including the above mentioned questions was distributed to them.

The study results revealed that the majority of the subjects were between 40- 59 years old, and the reasons for retirement were in the following order: reaching the age of retirement, health conditions, and lastly social reasons. One quarter of the subjects had health conditions, two thirds of the subjects had economic problems, and more than half of the group worked after retirement.

The study results supported the theories of disengagement and continuity. The retirees problems were: economic, psychological, health, and social. The proposed solutions were economic solutions as well as consultation, rehabilitation, and advance knowledge of retirement. Concerning the subjective evaluation of health, the results indicate that young age, high educational standard, small family size, and high income went along with a positive subjective evaluation and vise versa. Finally, the study presented some recommendations.

المصادر والمراجع

ابو ناعمه، هانيه. (1985). **تحديد مشكلات المسنين في الاردن**، رسالة ماجستير غير منشوره، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانيه والاجتماعيه، الجامعه الاردنيه، عمان.

اسعد، يوسف. (1977). **رعاية الشيخوخه**، القاهره: مكتبة غريب للطباعه والنشر.

جريدة الخليج الاماراتيه. (1999). العدد 7336،تاريخ 6\2

خليفه، عبداللطيف. (1997). **دراسات في سيكولوجية المسن**، القاهره: دار غريب للطباعه والنشر.

دائرة الاحصاءات العامه. (1997). **النشره الاحصائيه السنويه**، العدد 48، ايلول، عمان: دائرة الاحصاءات العامه.

السياسي، هيفاء. (1985). **اثر الرعايه في مشكلات التكيف والشخصيه عند كبار السن في الاردن**، رسالة ماجستير غير منشوره، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانيه والاجتماعيه، الجامعه الاردنيه، عمان.

الشلال، خالد. (1996). الابعاد المبكره لظاهرة التقاعد الاداري المبكر بين الموظفين الكويتيين: دراسه تحليليه سوسيولوجيه، **مجلة العلوم الاجتماعيه**، العدد (1)*

العبيدي، ابراهيم. (1988). العلاقه بين التقييم الذاتي للحاله الصحيه بعد التقاعد والخصائص الاجتماعيه والاقتصاديه والديموغرافيه للمتقاعد: دراسه ميدانيه لعينة من المتقاعدين في المملكه العربيه السعوديه، **مجلة العلوم الاجتماعيه**،مجلد 16، العدد 44.

عطاالله، كوكب. (1998). **وضع المرأه المسنه في المجتمع الاردني المتغير**، رسالة ماجستير غير منشوره، قسم علم الاجتماع ،كلية العلوم الانسانيه والاجتماعيه،الجامعه الاردنيه.

القدومي، خوله. (1991). **مشكلات المسنين في الاردن في ضوء متغيرات الجنس واالحاله الاجتماعيه ومكان الاقامه**، رسالة ماجستير غير منشوره، كلية العلوم التربويه، جامعة اليرموك.

محافظه، وجيه. (1993). **مشكلات المسنين في دور الرعايه في الاردن**، رسالة ماجستير غير منشوره، كلية العلوم التربويه، جامعة اليرموك.

وزارة الصحه والرعايه الصحيه. (1997). **التقرير الاحصائي السنوي**، عمان: مركز المعلومات.

Alston, J. P. & Duddly, C. J. (1973). Age, occupation, and satisfaction. *The Gerontologist*.Vol.13. No.1. PP.85-61.

Atchley, Robert. (1991). *The sociology of retirement* (6th ed), newyork: halsted press.

Baum, Marth and Rainer, Baum. (1980). *"Growing old :Asocielal perspective"*, Englewood cliffs, New jersey : Prentice – hall.

Bentson, V. L. (1973). *The social psychology of aging*. New York: Bobbs merrill.

Binstock, Robert and Ethel, shanas (eds.). 1976. *Handbook of aging and the social sciences*, New York: van nostardreinhold.

Bosse, R., Aldwin, C., Levinson, M., and Daniels, K. (1991). How stressful is retirement? Findings from the nomative age study, *journal of Gerontology*, vol.1. No.1. PP.9-14.

Cockerham, william. (1982). *Medical sociology* (2nd ed.), Englewood cliffs, N., prentice – Hall, inc.

Cox, Harold, (ed.). (1993). *Later life: the realities of aging* (3rd ed.) Englewood cliffs, new jersey: prentice-Hall.

Eekaar, john & David, pearl (eds). (1989). *Anaging world: dilemmas and challenges for law and social polisy*, oxford: clarendon press.

Grandall, Richard. (1980). *Gerontology: A behavioural approach*. Addison – wesley publishing company .

Maddox, G. L. (1962). Some correlates of differences in self-assessment of health status among the elderly. *Journal of Gerontolongy*, 17:180-185.

Miller, Michael H. (1973). "Who receives optimal care?", *Journal of Health and social behaviour*, 14:176-182.

Phillips, B. S. (1957). A role theory approach in old age. *American socological Review*, PP.212-217.

Plamore, erdman. (1975). *The honorable elders*. Durtham. N. C.: Duke University press.

Pollman, William. (1971). Early retirement: a Comparison of poor health to other retirement factors. *Journal of Gerontology*, vol.26 No.i.PP.41-45.

Riley, Matlida and Anne foner. (1963). *Aging and society* .vol.1, New York: sage publications.

Rose, A. (1962). *Human behaviour and social processes*, Boston: Hongton Mifflin.

Rose, Arnold. (1964). *A Current theoretical issue in social Gerontology*.

Shanas, ethal. (1968). *Old people in three ndustrial societies*, New York: Atherton press.

Shwab, Karen. (1977). *Early labor force withdrawal of men: Participants and non-particpants aged*. 58-62. Social security Bulletin , Augnot.

Simpson, L., Back K. and Mckinney, J. (1966). *Work and retirement in "social aspects of aging "* (eds.), Lda H.Simpson and J. Mckinney, PP.35-44 (Durtham, N.C.: Duke University press.

الصعوبات التي تواجه الرياضة المدرسية في مديرية تربية اربد الأولى من وجهة نظر معلمي التربية الرياضية

زياد المومني، قسم التربية البدنية، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

أمان خصاونه، قسم التاهيل الرياضي، كلية التربية الرياضية وعلوم الرياضة، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الاردن.

استلم البحث في 2006/11/14 وقبل للنشر في 2007/3/11

ملخص

هدفت الدراسة التعرف على أهم الصعوبات التي تواجه الرياضة المدرسية في مديرية تربية اربد الأولى من وجهه نظر معلمي التربية الرياضية والتعرف على تأثير متغيرات (الجنس، المؤهل العلمي، الخبرة) في هذة الصعوبات فيما إذا كانت تختلف تبعا لهذه المتغيرات، وقد تم استخدام المنهج الوصفي لملاءمتة طبيعة الدراسة حيث تكونت العينة من (192) معلم ومعلمة تم اختيارها بالطريقة العشوائية واختبارها بواسطة استبانة معدة من قبل الباحثان حيث تكونت من (41 فقرة) تقيس أربعة مجالات هي (الامكانات المادية، الامكانات البشرية، المجتمع المدرسي، المجتمع المحلي). وقد أظهرت نتائج الدراسة ان الصعوبات التي تواجه الرياضة المدرسية كانت متوسطة في حدتها كما ان أكثرها كان في مجال المجتمع المحلي واقلها في الامكانات المادية، كما أظهرت الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الصعوبات التي تواجه الرياضة المدرسية تعزى لمتغير الجنس، الخبرة، المؤهل العلمي.

وأوصى الباحثان بضرورة الإيعاز لمديرية التربية بهذه الصعوبات أو أكثرها حدة لمحاولة معالجتها ووضع الحلول المنطقية لها وكذلك التركيز على العلاقة التفاعلية بين المعلم والمجتمع المحلي والمدرسي لتقليلها.

المقدمة:

تسعى دول العالم بين الحين والأخر، إلى تحديث مفاهيمها ومعارفها وأغراضها، لشتى العلوم الحيوية والأساسية التي من شانها الإسهام في تنمية وإعداد المواطن الصالح وتعتبر التربية الرياضية واحدة من أهم العلوم العصرية التي بدأ يزداد الإقبال عليها، على المستوى

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

المهني والترويحي، فانتشرت المدارس والمعاهد والكليات المتخصصة، التي تعمل على إعداد وتأهيل مدرسي التربية الرياضية تأهيلا تربويا وفنيا على أفضل مستوى.(الخولي وآخرون، 1994).

و مع بداية القرن العشرين، أصبح ميدان التربية الرياضية واسعاً، سواء في مجال الادارة، والتدريب، أو الترويح، وأصبحت التربية الرياضية أحد النشاطات التي يهتم بها المجتمع الانساني، وكان لزاماً على التربية الرياضية، أن تسير ضمن قواعد من الاسس العامة لادارة أي نشاط، وخاصة عندما يكون الهدف الارتقاء بالمستوى الحركي والمهارة الفردية، واظهار أقصى ما تسمح بة القدرات (منيري وبدوي، 1991).

إن مفهوم التربية الرياضية المعاصرة ومدلولها العصري يتخطى مجرد كونها بعض الألعاب أو التمرينات التي كان البعض يعتقد بأنها واجب حتمي، يجب أن يؤديه التلاميذ مرة كل أسبوع، أو أن يقوم به مدرس التربية الرياضية لقاء مرتب حدد موعده بنهاية كل شهر. لقد تغير هذا المفهوم تغيرا جذريا بحيث انتقلت التربية الرياضية بأغراضها وأساسياتها ومفاهيمها على المرحلة العلمية المعلمية الميدانية شانها شان بقية العلوم الحيوية والتي يحض عليها الدين والعرف والتقاليد بغرض الارتقاء بالفرد والمجتمع كما ونوعا (مامسر، 1990).

فمن خلال ما سبق لا بد الإدراك الجيد والمتفهم بان للرياضة المدرسية دورا مهما في تعزيز البرنامج التعليمي العام من خلال ما تضطلع به من مهام بالغة الأهمية في تنشئة جيل رياضي قوي لائق بدنيا وماهر حركياً وكل ذلك يكون من خلال القاعدة الأساسية في المؤسسة التربوية المنظمة الأولى وهي المدرسة (حسين ومكرم، 1989).

أذ تعد المدرسة من أهم المؤسسات التربوية التي تعمل على تحقيق النمو المتكامل الشامل والمتزن للأفراد من جميع جوانبهم البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية الصحية، وذلك بما تقدمه من برامج معرفية ومهارية مختلفة. (Sevich, 2005) كما انه تعد المنبع الاول لجميع المواهب العلمية والرياضية والثقافية فهي تمثل النقطة الاولى التي ينطلق منها الطالب نحو أفاق اوسع وارحب. (Farrell, 2006)

وعلى الرغم من ايماننا بأهمية الرياضة المدرسية ودورها في صقل شخصية الطالب من خلال البرنامج الذي يقدم له في حصة التربية الرياضية، الأ أن هناك عدة عوامل تؤثر في تنفيذ برامج التربية الرياضية، وأذ اشار هاريسون (Harrson, 2005) الى عدد منها وهي التسهيلات المادية والادوات والاجهزه وكفاءة المعلم والوقت المخصص للدرس والظروف المناخيه وحجم الميزانية الرياضية.

في حين ذكر الكردي (1986) والزعبي (1992) ان العوامل المؤثرة في الرياضة المدرسية هي النظام التعليمي والأهداف العامة للتربية الرياضية والمعلم والتلاميذ وأولياء الامور وطرق التدريس والأمكانات الرياضية.

وفي هذا المجال اشار مدانات والشرمان (1998) في دراستهما أن اكثر المشكلات حده في مواجهة الرياضة المدرسية هي عدم وجود مدارس رياضية متخصصة.

أذ ما زالت التربية الرياضية مادة غير أساسية في المنهج، أو عبارة عن حصة واحدة في الأسبوع في غالبية المراحل التعليمية، وفي الكثير حصتين، الأمر الذي أدى إلى انتشار المفاهيم والمدركات الخاطئة، وإحساس العاملين في المجال بوضع اجتماعي متدن، كما أدى عدم وجود تنظيمات مهنية قوية إلى فقدان الروابط المهنية وضعف أو إهمال النمو المهني وضياع الحقوق المادية الأدبية لبعض العاملين.رغم أن مركزية اتخاذ القرار في وزارة التربية والتعليم لديها الطموح الكبير في سبيل إعطاء التربية الرياضية أهمية بالغة وأن دل على ذلك تنوع إقامة البطولات الرياضية في مديرات التربية والتعليم والتي تغطي جغرافية المملكة الأردنية الهاشمية إلا أن الظروف المادية تحول دون تحقيق هذه الطموحات بصورتها الفاعلة سواء كانت كما أسلفنا بعدم توفر المخصصات المالية لإقامة المنشئات الرياضية أو مصروفات للفرق الرياضية إضافة لمفاهيم الناس التي ينظر من خلالها ولي الأمر للرياضة على أنها مضيعة للوقت.(الزعبي، 1992).

وعلى الرغم من اهتمام وزارة التربية والتعليم بأهمية الرياضية المدرسية والعمل على تأهيل كافة العاملين في مجال تدريس التربية الرياضية بدرجة البكالوريوس في التربية الرياضية، وعقد الورش والدورات لتقديمها للعاملين فيها، وتوفير الامكانات المادية لذلك بقدر الظروف المتوفرة، وكذلك تنظيم دورة رياضية مدرسية سنوية لمحاولة إعداد الفرق الرياضية في الألعاب المختلفة بدءاً من المدرسة وصولاً إلى المباريات التنافسية بين المديريات ووضع حوافز لتشجيع المشاركة الفعالة، إلا أن مدارسنا ما زالت تعاني من مشاكل وصعوبات عديدة. ومن هنا جاءت مشكلة هذه الدراسة والمتمثلة ببحث المشاكل والصعوبات التي تواجه التربية الرياضية في إقليم الشمال (تربية اربد الأولى) من وجهة نظر معلمي التربية الرياضية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بالتعرف على الصعوبات التي تواجة التربية الرياضية في اقليم الشمال (تربية أربد الاولى) من وجهة نظر معلمي التربية الرياضية والتي تم التوصل اليها من خلال الاحتكاك مع المدرسين والتعاون والتفاعل المشترك معهم وكذلك الزيارات الميدانية للمدارس من خلال طلبة التدريب الميداني في عملية الاشراف عليهم وتنبع أهميتها من خلال أن تحديد هذه المشاكل والصعوبات تساعد على التخطيط والتنظيم عند عقد دورات

وورشات عمل لتأهيل المعلمين وإكسابهم المهارات اللازمة التي تمكنهم من التعامل مع هذه المشاكل والصعوبات والعمل على التخفيف من حدتها ومحاولة التغلب عليها وفق الامكانات المتوافرة. وكذلك تقديم المقترحات لأصحاب القرار من أجل اتخاذ المناسب للعمل على تسهيل الصعوبات وحل المشاكل قدر الامكان.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:

1. ما هي أهم الصعوبات التي تواجه الرياضة المدرسية في محافظة اربد من وجهة نظر معلمي التربية الرياضية؟
2. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($0.05 \geq \square$) في مجالات الدراسة تعزى لمتغيرات الجنس، المؤهل العلمي، الخبرة؟

الدراسات السابقة:

- دراسة نابير- أون وأخرون (1999) والتي هدفت لدراسة مدى عدالة منهاج الدراسي الخاص بالتربية البدنية في المدراس لدى طلبة الصف التاسع ونقاط القصور فيه، حيث تم اختيار عينة الدراسة بطريقة عشوائية من معلمي التربية البدنية في المدارس العليا بعدد (180) مدرسة من مقاطعة (أهيبرد). وقد خلصت النتائج الى ان (52%) من العينة يمارسون الرياضات الجماعية و(39%) يمارسون الرياضات الفردية و(4%) يمارسون الجمباز والرقص و(4%) يمارسون النشاطات الترويحية التعاونية فيما يتعلق بالنشاطات الممارسة من قبل الطلبة، وقد أظهرت النتائج المتعلقة بالصعوبات والمشاكل التي تواجة منهاج التربية البدنية ان اغلبها ينحصر في كون المدرسين هم من خارج نطاق مقاطعاتهم الاجتماعية ويستخدمون برامج موحدة. كما اظهرت النتائج ان (25%) من البرامج في المدارس الابتدائية تؤكد على التنافس والاحتكاك بدلا من التركيز على بناء المجتمع وتحسين الصحة واللياقة.
- دراسة برانتا وجودوي (1996) والتي هدفت دراسة التسهيلات المقدمة من خلال برامج التربية البدنية لتحسين النواحي الاجتماعية في المدراس عند الاطفال في المدن. حيث تم اجراء دراسة مشتركة بين الكليات الجامعية والطلبة الخريجين ومعلمي المدارس استمرت لمدة (3 سنوات) تم من خلالها الاستقصاء في المدن ذات المجتمعات الخطيرة. حيث اشارت نتائج الدراسة الى ان الاطفال في المدارس لديهم فهم محدود لاحترام حرية الفرد كما اظهرت ان هناك مشاكل قوية في التركيز لدى الطلبة كما اظهر الطلبة سلوكيات متغيرة من القوة البدنية والضعف، كما ان مستوى القيم التعليمية والوقت الخاص بالانشطة الرياضية التي تحتاج الى ضبط النفس هي قليلة، وان التعاون بين المدارس والكليات والجامعات من الممكن ان يقل من السلوكيات الغير مرغوب بها

عند المجتمع وتزيد من الحلول الخاصة بالاحباطات الشخصية ومن الممكن ان تزيد من مستوى ممارسة الانشطة الرياضية للاطفال.

- دراسة المدانات والشرمان (1998) والتي هدفت التعرف على المشكلات التي تواجه الرياضة المدرسية في محافظات جنوب المملكة من وجهة نظر معلمي ومعلمات التربية الرياضية، وقد استخدم الباحثان استبانة مكونة من 53 فقرة، حيث أظهرت النتائج أن أكثر المشكلات حده هي عدم وجود مدارس رياضية متخصصه بينما وجد أن أقل المشكلات حدة هي عدم إعداد خطة شاملة لمختلف الأنشطة، كما أظهرت الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($0.05 \geq \square$) في مجالات الدراسة تعزى للخبرة أو المؤهل أو المحافظة باستثناء الجنس.

- دراسة شبلي (1993) والتي هدفت التعرف على الصعوبات التي تواجه معلمي ومعلمات التربية الرياضية في مرحلة التعليم الأساسي ومدى تأثير هذه الصعوبات على تنفيذ منهاج التربية الرياضية في مديري تربية عمان الكبرى، وقد وزعت هذه الصعوبات على المجالات الآتية: (الصعوبات المتعلقة بطبيعة المنهاج، الصعوبات المتعلقة بالإمكانات المادية، الصعوبات المتعلقة بأسلوب الإشراف، الصعوبات المتعلقة بالطالب) وقد أشارت النتائج إلى أن الصعوبات التي تعترض تنفيذ منهاج التربية الرياضية على مجالات الدراسة كانت عالية، حيث وصلت النسبة المئوية للمتوسطات مجتمعة إلى (80.09%).

- دراسة الزعبي (1992) التي هدفت التعرف على الصعوبات المهنية التي يواجهها مدرسي ومدرسات التربية الرياضية لمرحلة التعليم الأساسي في الأردن بالإضافة إلى التعرف على درجة هذه الصعوبات تبعا لمتغيرات (الجنس، المؤهل العلمي، نوع المدرسة) وتم إجراء الدراسة على عينة قوامها (478) مدرسا ومدرسة وتم استخدام استبيان الصعوبات المهنية المكون من (79) فقرة موزعة على (6) مجالات هي (تنفيذ البرامج، التلاميذ، الإشراف التربوي، الإدارة المدرسية، النمو المهني، الامكانات الرياضية) وتوصلت الدراسة إلى وجود فروق في الصعوبات المهنية لدى حملة مؤهل الدبلوم والبكالوريوس لصالح حملة الدبلوم في حين لم تكن الفروق دالة إحصائيا تبعا لمتغيرات الجنس، الخبرة.

- دراسة المومني (1993) التي هدفت التعرف على معوقات ممارسة رياضة الجمباز من وجهة نظر مدرسي ومدرسات التربية الرياضية لمرحلة التعليم الأساسي الدنيا في مديرية تربية محافظة اربد وأجرى مقارنات لهذه المعوقات تبعا لمتغير الجنس، المؤهل العلمي، الخبرة، التخصص، وتكونت عينة الدراسة من (344) مدرسا ومدرسة تم اختيارهم بطريقة الحصر الشامل في حين كان عدد عينة مدرسي الصفوف غير المتخصصين (194) واستخدم الباحث استبانة مكونة من (50 فقرة) في المجالات

الآتية (المنهاج، الامكانات، طريقة التدريس، المدرس) وأشارت النتائج إلى أن المعوقات كانت كبيرة على المجالات مجتمعة، حيث وصل متوسط النسبة المئوية على جميع المحاور (63.8%) وكانت أعلى درجة للمعوقات على مجالات الامكانات (80.61%) والمدرس (68.93) ويليه مجال طريقة التدريس (61.67%) وأخيرا المنهاج (45.84%).

- دراسة الهتمي (1990) التي هدفت التعرف على العوامل التي قد تؤدي إلى عدم اشتراك تلميذات المرحلة الثانوية بدرس التربية الرياضية وتكونت عينة الدراسة من (600) تلميذة غير مشاركات في درس التربية الرياضية واستخدمت الباحثة الاستبانة كأداة للدراسة وكانت من نتائج الدراسة أن هناك عوامل تؤثر على اشتراك التلميذات في الدرس وهي عوامل اجتماعية، عوامل مدرسية، وعوامل أسرية.
- دراسة حمودة وآخرون (1989) والتي هدفت التعرف على أهم المشاكل والصعوبات التي تواجه مدرسي التربية الرياضية في الأردن وتقديم المقترحات لعلاقة هذه المشاكل وكان من نتائج الدراسة أن الصعوبات التي تواجه مدرسي التربية الرياضية هي قلة الامكانات المادية، زيادة عدد التلاميذ، وقلة الحصص الأسبوعية، وعدم تعاون الإدارة المدرسية، والمفهوم الخاطئ للتربية الرياضية بالنسبة للمجتمع المحلي.

إجراءات الدراسة:

منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي لملاءمته لطبيعة الدراسة.

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من معلمي ومعلمات التربية الرياضية في محافظة اربد في مديرية تربية اربد الأولى والبالغ عددهم (258) معلما ومعلمة.

عينة الدراسة:

تم اختيار عينة البحث بالطريقة العشوائية من مجتمع الدراسة حيث تكونت من (192) معلم ومعلمة وبنسبة مئوية بلغت (74.42%) من المجتمع.

والجدول (1) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة والمجتمع الكلي على متغيرات الدراسة حسب الاستمارة الصادرة من قبل وزارة التربية والتعليم.

الجدول (1): توزيع أفراد عينة الدراسة والمجتمع الكلي على متغيرات الدراسة حسب إحصائيات وزارة التربية والتعليم

المتغيرات	الجنس	كليات المجتمع	بكالوريوس	دبلوم عالي	ماجستير	دكتوارة	المجموع
المجتمع	ذكور	65	42	3	1	0	108
	إناث	52	70	18	7	0	147
	المجموع	117	112	21	8	0	258
العينة	ذكور	38	40	2	1	0	81
	إناث	29	57	18	7	0	111
	المجموع	67	97	20	8	0	192

أداة الدراسة:

تم الاعتماد على الاستبانة المعدة من قبل (المدانات والشرمان، 1998) والمكونة من (53 فقرة) ولتأكد من صلاحية الأداة على العينة الحالية وملائمتها لهم في الوقت الحاضر تم عرض هذه الاستبانة على المحكمين وبعد الرجوع لملاحظاتهم تم حذف بعض الفقرات وتعديل بعضها لتصبح الاستبانة مكونة من (41 فقرة) تغطي مجالات الامكانات البشرية، الامكانات المادية، المجتمع المدرسي، المجتمع المحلي على النحو التالي:

- مجال الامكانات البشرية ويشمل على الفقرات من (1-15).
- مجال الامكانات المادية ويشمل على الفقرات من (16-25).
- مجال المجتمع المدرسي ويشمل على الفقرات من (26-35).
- مجال المجتمع المحلي ويشمل الفقرات من (36-41).

وقد تم استخدام المقياس الآتي لشدة الاستجابة على الفقرات وهي:

- أوافق بدرجة كبيرة جدا (5 درجات).
- أوافق بدرجة كبيرة (4 درجات).
- أوافق بدرجة متوسطة (3 درجات).
- أوافق بدرجة قليلة (درجتان).
- أوافق بدرجة قليلة جدا (درجة واحدة).

حيث أن الأداة السابقة معدة على أساس الصيغ السليمة للفقرات وذلك لأنها تعبر عن الصعوبات والمشاكل التي تواجه الرياضة المدرسية.

وتم التأكد من المعاملات العلمية للأداة وذلك من خلال العرض على المحكمين للتأكد من صدق المحتوى إضافة إلى استخدام صدق المقارنات الطرفية كما في الجدول (2) أما الثبات فقد تم الحصول عليه من خلال تطبيق وإعادة تطبيق الاختبار حيث تم تطبيق الاستبانة على (20) معلم من خارج عينة البحث وبفاصل زمني أسبوع وتم الحصول على معامل ثبات بمقدار (0.89) وكما هو موضح بالجدول (3).

الجدول (2): القدرة التميزية للاستبانة (الصدق التميزي)

المتغيرات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	مستوى الدلالة	الدلالة
مجموعة الصعوبات القليلة جدا	52	2.43	0.204	32.26	0.001	دال
مجموعة الصعوبات الكبيرة جدا	52	3.63	0.175			

للحصول على الصدق التميزي للأداة يتم ترتيب نتائج أفراد عينة الدراسة تصاعديا أو تنازليا وبعد ذلك يتم أخذ مجموعتين مجموعة المستوى العالي ومجموعة المستوى المنخفض والتي تشكل نسبة 27% من العينة وبذلك يكون عدد أفراد كل مجموعة (52) ومن ثم إيجاد الفروق بين المجموعتين فإذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية فإن ذلك يعني أن الاختبار صادق تميزيا أما إذا لم توجد الفروق فإن الاختبار يعد غير صادق في التمييز بين القابليات المختلفة وبالنظر للجدول يتضح أن المتوسط الحسابي لمجموعة الصعوبات القليلة جدا بلغ (2.43) وبانحراف معياري (0.204) في حين بلغ لمجموعة الصعوبات الكبيرة جدا (3.63) وبانحراف معياري (0.175) في حين بلغت قيمة (t) المحتسبة (32.26) وبمستوى دلالة (0.001) والذي يشير إلى وجود فروق بين المجموعتين والذي يدل على أن الاختبار صادقا تمييزيا.

الجدول (3): معامل الثبات للمجالات والأداة ككل

المجالات	التطبيق الأول		التطبيق الثاني		معامل الثبات	مستوى الدلالة الحقيقي
	س	ع	س	ع		
الامكانات البشرية	2.62	0.52	2.61	0.35	**0.643	0.002
الامكانات المالية	2.25	0.47	2.46	0.55	**0.566	0.009
المجتمع المدرسي	2.06	0.23	2.29	0.10	**0.870	0.001
المجتمع المحلي	1.98	0.38	2.11	0.33	**0.786	0.001
الكلي	2.36	0.27	2.30	0.26	**0.852	0.001

** دال عند مستوى دلالة ($0.05 \geq \square$).

يتضح من الجدول أن جميع قيم مستوى الدلالة لمعاملات الثبات هي أقل من (0.05) والذي يشير إلى وجود معامل ارتباط دال إحصائيا بين التطبيقين الأول والثاني ولجميع المجالات مما يدل على ثبات المجالات والاداة ككل.

الوسائل الإحصائية المستخدمة:

1. النسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية.
2. معامل الارتباط البسيط (بيرسون).
3. اختبار (T – test) للعينات المستقلة.
4. تحليل التباين الأحادي.

عرض النتائج ومناقشتها:

للإجابة على التساؤل الأول والذي يشير إلى أهم الصعوبات التي تواجه الرياضة المدرسية من وجهة نظر المعلمين والمعلمات في تربية اربد الأولى فقد تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية والجدول (4) يوضح ذلك.

الجدول (4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية للفقرات

الرقم	الرتبة	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
22	1	عدم توفر مراكز الإصلاح والصيانة الخاصة بالأدوات المختلفة.	3.27	0.96	%65
40	2	عدم وجود تبادل للخبرات بين الهيئات الرياضية المحيطة بالمدرسة ومعلمي التربية الرياضية.	3.24	0.89	%65
33	3	عدم المساعدة في التخفيف من عوامل القلق عن الفرق الرياضية في حالة وجودها.	3.21	0.82	%64
15	4	غياب التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة لإبراز النشاطات الرياضية المدرسية.	3.20	0.98	%64
35	5	التوزيع غير العادل لحصص التربية الرياضية على البرنامج المدرسي كباقي المواد الأخرى.	3.19	0.91	%63
3	6	لا يوجد تناسب بين عدد الحصص مع حجم العمل الذي يقوم به معلم التربية الرياضية.	3.17	0.98	%63
21	7	عدم توفر صالات وقاعات رياضية مختلفة.	3.17	1.006	%63
37	8	عدم حضور أولياء الأمور لمشاهدة الأنشطة الرياضية.	3.16	0.84	%63
38	9	قلة الخبرات الرياضية للمجتمع المحلي.	3.15	0.95	%63

الرقم	الرتبة	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
8	10	عدم الاهتمام بتطوير طرق تدريس التربية الرياضية.	3.15	1.06	%63
4	11	شح الحوافز التشجيعية للمعلم المتميز في العمل.	3.14	0.98	%63
7	12	قلة الإطلاع على أساليب والإشراف والمستجدات في التربية الرياضية.	3.12	0.93	%62
16	13	عدم وضع نظم مالية أكثر مرونة وفاعلية لمواجهة متطلبات الرياضة المدرسية.	3.09	0.95	%62
12	14	عدم تنظيم الرياضة المدرسية على اختلاف أنواعها.	3.09	1.03	%62
34	15	عدم وجود مساهمة من المدرسة في توضيح مفهوم الرياضة المدرسية للمجتمع المحلي.	3.08	1.04	%62
39	16	عدم إتاحة الفرصة للمدرسة بالاستفادة من المؤسسات المحيطة بها.	3.07	0.97	%61
11	17	غياب المتابعة وتشكيل وتدريب منتخبات المديرية.	3.06	1.001	%61
14	18	عدم وجود مدارس رياضية متخصصة.	3.05	0.85	%61
1	19	الاختيار الغير مناسب للمعلم المؤهل أكاديميا وتربويا في التربية البدنية.	3.05	0.86	%61
28	20	شح الحوافز المقدمة للملمين الذين يساهمون في تطوير الرياضية.	3.05	0.96	%61
9	21	لا يوجد تناسب بين عدد مشرفي التربية الرياضية مع أعداد المعلمين.	3.03	0.97	%61
30	22	عدم الاستعانة بخبرات معلمي المواد الأخرى في تنظيم الأنشطة الرياضية.	3.02	0.92	%60
10	23	عدم إعداد خطة شاملة لمختلف الأنشطة.	3.01	0.85	%60
31	24	عدم مساعدة معلم التربية الرياضية في زيادة استقراره النفسي والوظيفي.	3.01	0.85	%60
29	25	عدم العمل على تكوين مفاهيم سليمة عن التربية الرياضية.	3.005	0.901	%60
27	26	لا يوجد تمثيل لتلاميذ في اللجان المدرسية.	3.00	0.84	%60
24	27	عدم توفر الكتب والنشرات الرياضية.	2.99	1.003	%60
26	28	شح الحوافز المقدمة للمتفوقين في الأنشطة الرياضية.	2.98	0.97	%60
20	29	عدم توفر الأدوات الرياضية المختلفة بما يتناسب والمراحل العمرية.	2.96	0.88	%59
6	30	الإشراف على معلمي التربية الرياضية ووضع خطة إشرافية مدروسة.	2.95	0.92	%59

الرقم	الرتبة	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
36	31	عدم إطلاع المدرس على الإمكانيات المتوفرة في البيئة المحلية التي تسهم في تطوير الرياضة المدرسية.	2.94	1.09	%59
13	32	غياب المتابعة في تنفيذ خطة عمل الأنشطة الرياضية لمديريات التربية.	2.94	1.005	%59
20	33	عدم إتاحة الفرصة للمعلم للمشاركة في الدورات الرياضية الداخلية والخارجية.	2.94	1.004	%59
32	34	غياب تشجيع المجتمع المدرسي على ممارسة الأنشطة الرياضية.	2.93	1.12	%58
41	35	عدم الاستعانة بالبحوث العلمية المتعلق بالرياضة المدرسية.	2.92	1.07	%58
19	36	قلة الإمكانيات الرياضية لمراحل التعليم المختلفة.	2.91	0.98	%58
23	37	عدم وجود أماكن مخصصة لحفظ الأدوات الرياضية المختلفة.	2.83	0.95	%56
17	38	عدم توفر وسائل المواصلات لنقل الفرق الرياضية.	2.78	0.94	%56
25	39	غياب استخدام التكنولوجيا الحديثة في الرياضة المدرسية.	2.78	1.07	%56
5	40	الاختيار الغير المناسب للمشرف التربوي المختص في التربية الرياضية والمميز بالعمل.	2.76	0.99	%55
18	41	شح المخصصات المالية للإنفاق على الأنشطة الرياضية.	2.57	1.05	%51

يتضح من الجدول أن المتوسطات الحسابية والنسب المئوية للصعوبات مرتبة ترتيبا تنازليا حسب حدتها حيث يتضح من الجدول أن أكثر الصعوبات حدة كانت الفقرة رقم (22) والتي تشير إلى "عدم توفر مراكز الإصلاح والصيانة الخاصة بالأدوات الرياضية المختلفة" وبنسبة مئوية 65% وبمتوسط حسابي (3.27) في حين تلتها الفقرة رقم (40) والتي تشير إلى "عدم وجود تبادل للخبرات بين الهيئات الرياضية المحيطة بالمدرسة ومعلمي التربية الرياضية" وبنسبة مئوية 65% وبمتوسط حسابي (3.24) وجاءت الفقرة رقم (3) والتي تشير "عدم المساعدة في التخفيف من عوامل القلق عن الفرق الرياضية في حالة وجودها" بالمرتبة الثالثة وبنسبة مئوية 64% وبمتوسط حسابي (3.21) وتلتها الفقرة رقم (15) التي تشير الى "غياب التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة لإبراز النشاطات الرياضية المدرسية" بنسبة مئوية 64% وبمتوسط حسابي (3.20) في حين جاءت الفقرة (35) بعدها والتي تشير "إلى التوزيع غير العادل لحصص التربية الرياضية على البرنامج المدرسي كباقي المواد الاخرى" وبنسبة 63% وبمتوسط حسابي (3.19). في حين جاءت الفقرة رقم (3) والتي

تشير إلى "لا يوجد تناسب بين عدد الحصص مع حجم العمل الذي يقوم به المعلم التربية الرياضية". والفقرة (21) والتي تشير إلى "عدم توفر صالات وقاعات رياضية مختلفة" بالمرتبة السادسة وبنفس النسبة المئوية 63% وبمتوسط حسابي (3.17) لهما. وتعد هذه الصعوبات هي فعلا من الصعوبات الأكثر حدة التي تواجه معلمي التربية الرياضية وتعترض عملية نمو تطوير الرياضة المدرسية في محافظة اربد وذلك من خلال قيام الباحثان بالإشراف على مواد التربية العملية والإطلاع مع المعلمين على المشكلات والصعوبات التي تواجههم حيث أن عدم توفر مراكز الإصلاح والصيانة الخاصة بالأدوات الرياضية هي غير متوفرة وغير موجودة وبالتالي فإن ذلك يرتبط مع عدم صلاحية الأدوات وإدامتها ويؤدي إلى ضعف الإمكانيات وعدم توفرها في أغلب الأحيان وحيث أن أغلبها في الفترة الحالية من الأدوات التجارية ذات الماركات المتوسطة الجودة لذا فإن إدامتها تشترط الاستمرارية وعدم توفرها يؤدي إلى تلفها بسرعة ويكلف ميزانية عالية لاستبدالها. كما أن عدم وجود تبادل الخبرات بين الهيئات المختلفة المحيطة بالمدرسة مع المعلم يأتي من خلال عدم التنسيق بين الجهات والاستفادة منها من قبل المدرسة أو بالأساس إلى عدم وجود القابلية بين هذه الهيئات لتعاون مع المدرسة وهذا لا يأتي إلا من خلال التعاون والتبادل المشترك بعد أن تتم عملية التنسيق والاتفاق والذي بدوره يمكن أن يساعد في تطوير العملية التدريسية ويحسن من مستوى الرياضة المدرسية وخصوصا فيما يتعلق بالأنشطة الخارجية كما أن غياب التنسيق مع وسائل الإعلام المختلف لإبراز النشاطات الرياضية المدرسية هي غائبة وذلك لعدم التعاون فيما بينها كما أن مصادر الإعلام الرئيسية هي غير متوفرة وغير متاحة وخصوصا في المحافظات وتقتصر تغطيتها فقط على أبرز النشاطات فقط كما أن عدم توفر الصالات والقاعات الرياضية المختلفة مع عدم التناسب بين عدد الحصص مع حجم العمل الذي يقوم به معلم التربية الرياضية هي من ضمن المشاكل والصعوبات التي يعاني منها معلمو التربية الرياضية والتي تحد من عملية التطور والتحسن المطلوبة إضافة إلى عدم القدرة على القيام بالأنشطة الرياضية المختلفة واقتصارها على أنشطة معينة وهذه الحالة سائدة في الرياضة المدرسية إضافة إلى ذلك فهي تعمل على الحد من عملية التنافس والاحتكاك المباشر وإقامة اللقاءات المختلفة والذي بدوره لا يساهم في الارتقاء بالمستوى المطلوب في الرياضة المدرسية.

ومن خلال الجدول يتضح أن الصعوبات الأقل حدة كانت متمثلة في الفقرة رقم (18) والتي تشير إلى "شح المخصصات المالية للإنفاق على الأنشط الرياضية" وبنسبة مئوية 51% وبمتوسط حسابي (2.55)، في حين جاءت الفقرة رقم (5) والتي تشير إلى "الاختيار الغير المناسب للمشرف التربوي المتخصص في التربية الرياضية" وبنسبة مئوية 55% وبمتوسط حسابي (2.76) وجاء بعدها الفقرة رقم (25) والتي تشير إلى "غياب استخدام التكنولوجيا الحديثة في الرياضة المدرسية" والفقرة رقم (17) والتي تشير" عدم توفر وسائل المواصلات لنقل الفرق الرياضية" والفقرة رقم (23) والتي تشير الى " عدم وجود

أماكن مخصصة لحفظ الأدوات الرياضية المختلفة" وبنسبة مئوية 56% وبمتوسط حسابي (2.78).

ويرى ذلك منطقيا وذلك لأن المخصصات المالية هي متوفرة من خلال الميزانية الخاصة بالأنشطة من قبل الوزارة في ميزانية المديريات كما أن قلة وجود هذه الأنشطة يؤدي إلى قلة المخصصات المختلفة كما أن عملية استخدام التكنولوجيا الحديثة في الرياضة المدرسية لا زالت قيد النمو لذا لم تتوفر الكفاءة لدى المعلمين في استخدامها في الرياضة المدرسية لذا ما زال وجودها أو عدمه غير فعالا ومؤثرا في الرياضة المدرسية كما أن اختيار المشرف يكون وفق أسس علمية مبنية على الكفاءة المهنية والخبرة الجيدة لذا جاءت هذه الصعوبة من الصعوبات الأقل حدة.

الجدول (5): يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية للمجالات الأربعة مرتبة تنازليا حسب حدتها

الرتبة	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
1	المجتمع المحلي	3.08	0.69	%62
2	المجتمع المدرسي	3.05	0.54	%61
3	الامكانات البشرية	3.04	0.67	%61
4	الامكانات المادية	2.93	0.63	%59
الكلي		3.02	0.48	%60

يتضح من الجدول (5) أن الصعوبات التي تواجه الرياضة المدرسية كانت ضمن المستوى المتوسط حيث بلغت النسبة 60% وبمتوسط حسابي (3.02) ويتضح فيما يتعلق بمجالات هذه الصعوبات بأن الصعوبات من خلال مجال المجتمع المحلي كانت بالمرتبة الأولى حيث بلغت النسبة المئوية 62% وبمتوسط حسابي (3.08) ثم جاءت بعدها الصعوبات المتعلقة بمجال المجتمع المدرسي وبنسبة مئوية 61% وبمتوسط حسابي (3.05) في حين تلتها الصعوبات الخاصة بالإمكانات البشرية وبنسبة مئوية 61% وبمتوسط حسابي (3.04) وجاء بالمرتبة الأخيرة الصعوبات الخاصة بمجال الإمكانات المادية وبنسبة مئوية 59% وبمتوسط حسابي (2.93).

وتعد هذه النتيجة منطقية حيث أن هناك ضعف واضح من خلال تفاعل المجتمع المحلي مع المجتمع المدرسي حيث لا توجد خطط موضوعية للتفاعل والتواصل بين المجتمع المحلي والمجتمع المدرسي وذلك لغياب التنسيق والتوافق والعمل المشترك وعدم وجود استراتيجية الاستفادة من الإمكانات المتوفرة في المجتمع المدرسي وجاء في المرتبة الأخيرة هي الصعوبات الخاصة بالإمكانات المادية ويرى ذلك من خلال الدعم والتوفر المادي لمديريات التربية من خلال توفر الميزانيات مقابل ضعف الصرف على الأنشطة الرياضية والفعاليات

المختلفة. وهذه النتيجة تختلف مع نتائج دراسات كل من عطيه (1994) وعبويني (1990) والمدانات والشرمان (1998) والذين أكدوا على أهمية الإمكانات المادية في تطوير وتحقيق النجاح في الرياضة المدرسية.

وللإجابة على التساؤل الثاني تم استخدام اختبار (T – test) لأثر متغير الجنس على مجالات الدراسة تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي لأثر متغيري الخبرة والمؤهل العلمي والجداول (6، 7، 8) توضح ذلك.

الجدول (6): نتائج اختبار (T – test) لأثر متغير الجنس على مجالات الدراسة

المتغيرات	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة	الدلالة
مجال الامكانات البشرية	ذكور	81	3.12	0.63	1.99	0.052	غير دال
	إناث	111	2.93	0.70			
مجال الامكانات المادية	ذكور	81	2.87	0.58	1.19	0.236	غير دال
	إناث	111	2.98	0.66			
مجال المجتمع المدرسي	ذكور	81	3.05	0.49	0.036	0.972	غير دال
	إناث	111	3.05	0.57			
مجال المجتمع المحلي	ذكور	81	3.06	0.72	0.394	0.694	غير دال
	إناث	111	3.09	0.67			
الكلي	ذكور	81	2.96	0.44	1.46	0.145	غير دال
	إناث	111	3.06	0.49			

يتضح من الجدول عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الصعوبات التي تواجه الرياضة المدرسية من وجهة نظر المعلمين بين الذكور والإناث وذلك لأن جميع قيم مستوى الدلالة على جميع المجالات الأربعة هي أكبر من (0.05) وكذلك بالنسبة للأداة ككل.

الجدول (7): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لأثر متغير الخبرة على مجالات الدراسة والأداة ككل

المجالات	المصادر	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
الامكانات البشرية	بين المجموعات	0.311	2	0.155	0.343	0.710
	داخل المجموعات	85.66	189	0.453		
	الكلي	85.97	191			
الامكانات المادية	بين المجموعات	0.269	2	0.135	0.341	0.712
	داخل المجموعات	74.62	189	0.395		
	الكلي	74.89	191			

المجالات	المصادر	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
المجتمع المدرسي	بين المجموعات	0.073	2	0.037	0.125	0.883
	داخل المجموعات	55.62	189	0.294		
	الكلي	55.69	191			
المجتمع المحلي	بين المجموعات	0.679	2	0.339	0.710	0.493
	داخل المجموعات	90.377	189	0.478		
	الكلي	91.055	191			
الكلي	بين المجموعات	0.079	2	0.039	0.170	0.844
	داخل المجموعات	43.96	189	0.233		
	الكلي	44.04	191			

من خلال الجدول يتضح من خلال قيم مستوى الدلالة لأثر متغير الخبرة على مجالات الدراسة الأربعة وعلى الأداة ككل بأن جميعها أكبر من (0.05) والذي يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الصعوبات التي تواجه الرياضة المدرسية من وجهة نظر معلمي التربية الرياضية تعزى لمتغير الخبرة وهذه النتيجة تتفق مع دراسة (عطيه، 1994)، (عبويني، 1990)، (المدانات والشرمان، 1998). أي ان متغير الخبرة ليس اثر في اختلاف الصعوبات التي تواجة الرياضة المدرسية من وجهة نظر مدرسي التربية الرياضية اي ان الصعوبات بالنسبة لديهم واحدة سواء خبرتهم أقل من (5 سنوات) أو من (5-10) أو اكثر من (10) سنوات فهم يرونها واحدة لا تختلف.

الجدول (8): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لأثر متغير المؤهل العلمي على مجالات الدراسة والأداة ككل

المجالات	المصادر	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
الامكانات البشرية	بين المجموعات	1.35	2	0.676	1.51	0.224
	داخل المجموعات	84.62	189	0.448		
	الكلي	85.97	191			
الامكانات المادية	بين المجموعات	0.75	2	0.376	0.959	0.385
	داخل المجموعات	74.140	189	0.392		
	الكلي	74.89	191			
المجتمع المدرسي	بين المجموعات	0.053	2	0.027	0.090	0.914
	داخل المجموعات	55.64	189	0.294		
	الكلي	55.69	191			
المجتمع المحلي	بين المجموعات	0.137	2	0.068	0.142	0.868
	داخل المجموعات	90.92	189	0.481		
	الكلي	91.06	191			

المجالات	المصادر	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
الكلي	بين المجموعات	0.322	2	0.161	0.696	0.500
	داخل المجموعات	43.72	189	0.231		
	الكلي	44.04	191			

يتضح من الجدول من خلال قيم مستوى الدلالة الأثر متغير المؤهل العلمي على مجالات الدراسة (الإمكانات البشرية، الإمكانات المادية، المجتمع المحلي، الأداة ككل) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الصعوبات التي تواجه الرياضة المدرسية من وجهة نظر معلمي ومعلمات التربية الرياضية وذلك لأنها جميعها أكبر من (0.05) وهذه النتيجة تتفق مع دراسة (المدانات والشرمان، 1998)، و (عطية، 1994)، (عبويني، 1990). والذي يشير إلى أن الصعوبات من وجهة نظر المعلمين لاتختلف وفقا للمؤهل العلمي، أي ان المؤهل العلمي ليس اثر في اختلاف الصعوبات التي تواجة الرياضة المدرسية من وجهة نظر مدرسي التربية الرياضية اي ان الصعوبات بالنسبة لديهم واحدة سواء كانو ممن يحملون درجة الدبلوم أو البكالوريوس والدراسات العليا.

الاستنتاجات:

1. أن الصعوبات التي تواجه الرياضة المدرسية كانت متوسطة في الحدة.
2. أكثر هذه الصعوبات حدة كانت في مجال المجتمع المحلي وأقلها في الامكانات المادية.
3. عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الصعوبات التي تواجه الرياضة المدرسية تعزى لمتغير الجنس على جميع مجالات الدراسة والأداة ككل.
4. عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الصعوبات التي تواجه الرياضة المدرسية تعزى لمتغير الخبرة على جميع مجالات الدراسة والأداة ككل.
5. عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الصعوبات التي تواجه الرياضة المدرسية تعزى لمتغير المؤهل العلمي على جميع مجالات الدراسة و للأداة ككل.

التوصيات:

1. الإيعاز لمديرية التربية بهذه الصعوبات أو على الأقل بأكثر هذه الصعوبات حدة لمحاولة معالجتها ووضع الحلول المنطقية لها.
2. التركيز على العلاقة التفاعلية بين المعلمين والمجتمع المحلي والمدرسي.

The Difficulties Which Face School Sports in Irbid First Education Directorate from the Viewpoint of Physical Education Teachers

Ziad Al-Momani, *Department of Physical Education, Faculty of Physical Education, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Aman Khasawnih, *Department of Physical Education, Faculty of Physical Education and Sport Sciences, The Hashemite University, Zarqa, Jordan.*

Abstract

The study aimed to identify the important difficulties which face school sports in Irbid First Education Directorate from viewpoint of physical education teachers and to determine whether variables such as gender, education and experience affect these difficulties. The descriptive method was used in this study; a questionnaire was prepared by the researchers which consisted of 41 terms and measured four domains: financial resources, human resources, the school and the local community.

The results showed that the difficulties which face school sports were moderate but the most acute pertained to the local community while the least acute were related to financial facilities. In addition, the results showed that there were no significant differences attributable to gender, education, or experience.

The researchers recommended reporting these results to the education directorate in an attempt to find solutions to these problems and also to focus on the interaction between the teacher and the local community to reduce these problems.

المراجع:

حسين، قاسم حسن ومكرم، سعيد عبد الرحمن. (1989). **الصعوبات والعقبات التي تعترض مسارات الرياضة المدرسية** – الحلقة الدراسية حول الرياضة المدرسية العربية، مجلس وزراء الشباب والرياض العربي، بغداد: المعهد القومي لإعداد القادة في مجال الشباب، ص1.

حمودة، عربي وحمدان، ساري والحياري، حسن. (1989). **الصعوبات التي تواجه مدرسي التربية الرياضية في الأردن**، عمان: اللجنة الفنية الأولمبية.

الخولي أمين، محمود عبد الفتاح وجلون، عدنان. (1994). التربية الرياضية المدرسية، **دليل معلم الفصل وطالب التربية العملية**، القاهرة: دار الفكر العربي.

الزعبي، عبد الحكيم. (1992). **الصعوبات المهنية التي يواجهها معلمو ومعلمات التربية الرياضية في مرحلة التعليم الأساسي في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، ص 8-45.

شبلي، اسامة حسين. (1993). **الصعوبات التي تواجه معلمي التربية الرياضية في مرحلة التعليم الأساسي وأثرها في تنفيذ المنهاج في مديرية تربية عمان الكبرى**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.

عبويني، سوسن زكي. (1990). **المشكلات الإدارية التي يواجهها معلمو ومعلمات التربية الرياضية في المدارس الثانوية وتطلعاتهم المستقبلية للتغلب عليها**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، ص 36-67.

عطيه، محمد فضل. (1994). **دراسة تحليلية لتطوير الرياضة المدرسية في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، ص 45-87.

الكردي، عصمت. (1986). **دراسة تحليلية لواقع التربية الرياضية في المرحلة الثانوية بالأردنية، ووضع برنامج مقترح لها**، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة حلوان، القاهرة، ص 3-6.

مامسر، محمد خير. (1990). **النشاط الرياضي ودوره التربوي الاجتماعي**، ورقة دراسية مقدمة إلى الندوة العلمية بعنوان، التربية الرياضية المدرسية بين العلم والتطبيق، من 9-12 فبراير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 87-88.

المدانات، امجد والشرمان، عبد الباسط. (1998). دراسة المشكلات التي تواجه الرياضة المدرسية في محافظات الجنوب من وجهة نظر معلمي ومعلمات التربية الرياضية، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد 13 عدد 4.

منيري، حليم وبدوي، عصام. (1991). **الادارة في الميدان الرياضي**، الجزء الاول، القاهرة: المكتبة الاكاديمية.

المومني، زياد علي. (1993). **معوقات ممارسة رياضة الجمباز لتلاميذ مرحلة التعليم الأساسي من وجهة نظر مدرسي التربية الرياضية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية.

الهتمي، آنيه علي محمد. (1990). **دراسة تحليلية لبعض العوامل المؤثرة على عدم اشتراك تلميذات المرحلة الثانوية بدولة قطر في درس التربية الرياضية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنات، الإسكندرية.

Branta F. Crystal, Goodway D. Jacqueline. (1996). Facilitating Social Skills in Urban School Children Through Physical Education, Peace and Conflict, Journal of Peace Psychology Lawrence Erlbaum Association, Inc.

Bal" sevich.(2005). Physical Education in the schools – Ways to Modernize the Instruction. Russian Education and Society, Vol.47, No.2, February.

Farrel Albert D. (2006). Peer School problems in the lives of urban adolescents: frequency, difficulty, and relation to adjustment, department of psychology Virginia commonwealth university, Journal of school psychology, vol. 44, issue 3.

Harrison, Mark (2005). Public problems, private solutions: school choice and its consequences (ATO journal, U.S.A. vol. 25, issue 2.

Napper-own E. Gloria, Kovar K. Susan, Ermler L. Kathy, Mehrhof H. Joena.(1999). Curricula Equity in Required Nith – Grade Physical Education and Its barriers. Journal of Teaching in Physical Education, Human Kinetics Publishers, INS.

تحليل المناخ الشمولي في الأردن للسنة المطرية الجافة 1998 ـ 1999

محمد بني دومي، قسم الجغرافيا، كلية الآداب، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 2007/1/18 وقبل للنشر في 2007/2/10

ملخص

تناول البحث دراسة السنة المطرية الجافة التي أثرت على الأردن 1998 – 1999 والتي لم يشهد لها الأردن مثيلا خلال سنوات التسجيل المطري في الفترة من 1952 ـ 2004، إذ تناقصت معدلات الأمطار 56ر7% عن المعدل العام ولكل المحطات المناخية الستة عشر المستخدمة في الدراسة. وتكمن أهمية مثل هذه الدراسات بالنسبة للأردن كونه يعتمد وبشكل مباشر على الأمطار في الزراعة البعلية وفي تغذية السدود والمياه الجوفية.

هدف البحث إلى التحليل المناخي الشمولي للطبقات الجوية العلوية والسطحية بغية الوصول إلى الأسباب المسئولة عن مثل هذه السنوات الجافة – من خلال دراسة المنظومة الجوية عند مستوى ضغط 500 ملليبار، وتأثيرها قي المنظومة الجوية السطحية عند مستوى سطح البحر.

و اعتمدت الدراسة على تحليل مناخي شمولي لكل شهر من أشهر السنة المطرية التي تمتد من تشرين الأول وحتى أيار، حيث تم استخدام خرائط طبقات الجو العليا عند مستوى ضغط 500 ملليبار فوق البحر المتوسط، كما اعتمدت الدراسة على تحليل مناخي شمولي للمنظومة الضغطية السطحية عند مستوى سطح البحر، وتتبع تكرارية تشكل المرتفعات والمنخفضات الجوية السطحية بالإضافة إلى تحديد الانحرافات الضغطية للسنة موضوع الدراسة.

وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة قوية بين المنظومة الضغطية لمستوى ضغط 500 ملليبار والمنظومة الضغطية السطحية (المرتفعات والمنخفضات الجوية) كما تبين إن ارتفاع مستوى ضغط 500 ملليبار عن المعدل يؤدي إلى تكوين انبعاجات علوية تسهم بدورها في تكوين مرتفعات جوية سطحية تؤدي إلى إغلاق المنطقة أمام الغربيات العليا (westerlies)، والمنخفضات السطحية فاتحة المجال للرياح المدارية الجنوبية الشرقية الجافة والتي غالبا ما يرافقها منخفضات جوية حرارية تؤدي إلى تناقص معدلات الأمطار ورفع درجات الحرارة وسيادة الجفاف.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

المقدمة:

تعرضت منطقة شرق البحر المتوسط بما فيها الأردن لسنة جافة 1998 – 1999،اذ لم يشهد الأردن مثيلا لها طيلة فترات التسجيل المطري، لجميع محطات تسجيل الأمطار، حيث تناقصت الأمطار عن المعدل العام لأكثر من 7ر56% ولجميع هذه المحطات. وتشكل الزراعة المطرية في الأردن جزءا رئيسا من اقتصاده الوطني، والتي تعتمد اعتمادا مباشرا على الأمطار، مما يعني ان مثل هذه السنوات الجافة لها تأثير سلبي على مجمل القطاعات الاقتصادية.

أهداف الدراسة:

يعزو الكثير من الباحثين قلة الأمطار في بعض السنين وفي شرق البحر المتوسط بشكل خاص إلى انحراف مسار المنخفضات الجوية عن شرق البحر المتوسط باتجاه الشمال والشمال الشرقي حيث وسط وشرق أوروبا، (شحادة، 1991). والحقيقة ان هذا التفسير غير كاف، ذلك ان الانحراف في مسار المنخفضات الجوية وقلة الأمطار في شرق البحر المتوسط يرتبطان بطبيعة الأحوال المناخية الشمولية السائدة في طبقات الجو العليا، نتيجة للاضطرابات الجوية التي تحدث على الدورة العامة للغلاف الجوي، في النصف الشمالي من الكرة الأرضية وتحديدا عند مستوى ضغط 500 ملليبار، وما يترتب على ذلك من حدوث تفاصيل للدورة عند ذلك المستوى.

وعليه جاءت هذه الدراسة من اجل تحديد الخصائص الديناميكية للمنظومات الضغطية خلال السنة المطرية 1998 – 1999 والتي هي:

أولا: المنظومة الضغطية العلوية عند مستوى ضغط 500 ملليبار

ثانيا: المنظومة الضغطية السطحية عند مستوى سطح البحر ممثلة بالمرتفعات والمنخفضات الجوية المتوسطية من حيث التكرار والمسارات بهدف الوصول الى دور هذه المنظومات في صياغة سنوات الجفاف كما هو في السنة المطرية 1998 – 1999م.

ثالثا: تحديد العلاقة بين المنظومتين العلوية والسطحية للسنة المطرية موضوع الدراسة.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على تحليل مناخي شمولي لخرائط طبقات الجو العليا عند مستوى ضغط 500 ملليبار فوق البحر المتوسط (المعدل الشهري لمنسوب قيم الضغط الجوي عند مستوى ضغط 500 ملليبار)، كما شملت تحليل مناخي شمولي للمنظومة الضغطية عند مستوى سطح البحر، وتتبع مناطق تشكل المرتفعات والمنخفضات الجوية ومساراتها بالإضافة إلى تحديد الانحرافات الضغطية عن المعدل لأشهر السنة موضوع الدراسة لكل من المنظومتين العلوية والسطحية.

وقد اعتمد البحث على تحليل خرائط اوفنباخ الألمانية (Deutscher wetterdienst Offenbach) والتي تمثل المعدل الشهري لمنسوب قيم الضغط الجوي (500 ملليبار) مقاسا بواسطة اسلوب (geopotential meter gpm)، وقد شملت الدراسة ثمان خرائط (المعدلات الشهرية) والتي تمثل الأشهر المطرية للسنة موضوع الدراسة من تشرين الأول وحتى أيار.

التوزيع الشهري والسنوي للأمطار للموسم 1998 – 1999م

يبين (الجدول1) كمية الأمطار (ملم) خلال أشهر السنة المطرية الجافة ولستة عشر محطة مناخية، موزعة على كافة أنحاء الأردن. كما يبين الجدول (2) المجاميع السنوية للأمطار 1998 – 1999 والمعدل العام لكل محطة والنسبة المئوية للمعدل العام والنسبة المئوية للتناقص.

جدول رقم (1): كمية الأمطار(ملم) لأشهر السنة المطرية الجافة 1998 – 1999م،

المحطة	ت1	ت2	ك1	ك2	شباط	آذار	نيسان	أيار	المجموع
الباقورة	0ر4	-	50ر1	48ر6	22ر1	35ر9	17ر2	-	174ر3
دير علا	0ر4	1ر0	6ر6	52ر9	25ر2	28ر6	2ر7	-	117ر4
غور الصافي	-	10ر2	0ر2	6ر3	34ر2	2ر9	6ر3	-	60ر1
اربد	2	2ر1	27ر1	69	66ر9	41ر9	7ر8	-	216ر8
الربة	-	1ر1	3ر5	37ر2	29ر3	6ر8	18ر8	-	96ر7
الشوبك	0ر5	0ر7	12ر6	35ر4	90ر1	5ر5	1ر4	-	146ر2
الجامعة الأردنية	1ر9	0ر8	8	69ر8	116ر7	25ر9	ر11	-	234ر1
السلط	1ر0	0ر1	13ر6	106ر7	70ر2	38ر0	15ر6	-	246ر1
مطار العقبة	1ر1	0ر1	6ر8	4ر5	2ر2	5ر0	1ر0	-	20ر7
راس منيف	2ر4	0ر2	41ر2	95ر2	67ر1	39ر5	15ر3	-	262ر7
مطار عمان المدني	0ر4	0ر7	3ر8	29ر2	57ر7	14ر6	4ر1	-	110ر5
المفرق	0ر8	-	3ر0	18ر3	37ر3	5ر0	1ر0	-	65ر4
الصفاوي	-	0ر4	0ر7	11	21ر5	1ر2	-	-	34ر8
مطار الملكة علياء	-	0ر5	0ر3	11	34ر7	3ر5	5ر8	-	55ر8
معان	-	-	-	1ر5	16ر5	0ر1	-	0ر6	18ر7
الجفر	-	-	-	1ر1	12ر6	1	-	-	14ر7

المصدر: دائرة الأرصاد الجوية – عمان، 1999.

جدول رقم (2): المجاميع السنوية للإمطار والمعدل العام لكل محطة والنسبة المئوية من المعدل العام والنسبة المئوية للتناقص للسنة المطرية 1998 - 1999في كل محطة.

المحطة	مجموع الامطار السنوي (ملم)	المعدل العام (ملم)	النسبة المئوية من المعدل العام%	النسب المئوية للتناقص%
الباقورة	174ر3	395	44	56
دير علا	117ر4	288	40ر8	59ر2
غور الصافي	60ر1	75ر8	79ر3	20ر7
اربد	216ر8	484	44ر8	55ر2
الربة	96ر7	337	28ر7	71ر3
الشوبك	146ر2	314	46ر6	53ر4
الجامعة الأردنية	234ر1	479	48ر9	51ر1
السلط	246ر1	578	42ر6	57ر4
مطار العقبة	20ر7	32	64ر7	35ر3
راس منيف	262ر7	595	44ر1	55ر9
مطار عمان المدني	110ر5	272	40ر6	59ر4
المفرق	65ر4	162	40ر4	59ر6
الصفاوي	34ر8	72	48ر6	51ر4
مطار الملكة علياء	55ر8	185ر5	30ر1	69ر9
معان	18ر7	33ر7	55ر5	44ر5
الجفر	14ر7	32	45ر9	54ر1
المعدل	117ر2	270ر7	%43ر3	% 56ر7

وقد صنفت هذه السنة بأنها شديدة الجفاف، حيث سجلت جميع المحطات تناقصا واضحا عن المعدل العام ولكل محطة (الجدول 2). واشارت كثير من الدراسات ان السنة الجافة مناخيا هي السنة التي يقل فيها مجموع المطر السنوي للأشهر المطرية عن المعدل العام بنصف انحراف معياري او اكبر، دون الاهتمام بالانتظام والتوزيع المكاني للأمطار، وبغض النظر عن تأثير التبخر والنتح وتوضح القرينة التالية السنة الجافة (R-(0.5.S.D= DY (الخلف، 1997).

حيث ان: -

DY: السنة الجافة مناخيا

R: المعدل العام للأمطار

S.D: الانحراف المعياري

وعند استعراض نسبة التناقص لأمطار المحطات المناخية نجد أنها 3ر71%، 2ر55%، 9ر55%، 1ر51% في كل من الربة واربد ورأس منيف والجامعة الأردنية على التوالي، علما ان المعدل العام للتناقص في أمطار الأردن للسنة المطرية موضوع الدراسة وصل الى 7ر56% وهي نسبة تناقص عالية جدا.

ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة من اجل توضيح وتحليل الأحوال المناخية الشمولية العلوية والسطحية التي سيطرت على منطقة البحر المتوسط في تلك السنة الجافة.

المناقشة:

تعتبر خرائط الانحرافات الضغطية لمستوى ضغط 500 ملليبار على درجة كبيرة من الأهمية من اجل تشخيص وفهم خصائص الدورة العامة، والتي استخدمت من قبل المناخيين الألمان، (Wallace, 1988). فعندما تكون الانحرافات الضغطية الشهرية موجبة يكون ذلك مؤشرا على سيطرة ضغط جوي مرتفع، (انبعاج) (Ridge) فوق المنطقة، في حين ان الانحرافات الضغطية السالبة تظهر وجود أخاديد علوية باردة فوق المنطقة (Miles, 1977). مثل هذه الأنظمة الضغطية لها دور في توليد وتوجيه المنخفضات الجوية السطحية، كما ان هناك علاقة وطيدة بين الانحرافات الضغطية العلويه فوق غرب أو وسط أوروبا وحالة فصل الشتاء فوق شرق البحر المتوسط (Frederiksen, 1990).

وقد أظهرت الدراسات لخمسة عشر سنة انه في كل شهر تكون فيه كميات الأمطار فوق المعدل تكون الانحرافات الضغطية عند مستوى ضغط 500 ملليبار بالموجب فوق غرب أو وسط أوروبا بينما تكون الانحرافات الضغطية السالبة فوق شرق البحر المتوسط (Abdoulaye , etal, 2003).

كما يمكن القول ان العكس صحيح فعندما تكون الانحرافات الضغطية لمستوى ضغط 500 ملليبار بالسالب فوق غرب وسط أوروبا خلال احد أشهر الشتاء فأن انبعاجا علويا (upper ridge)حارا او ضغطا جويا مرتفعا يسيطر خلال الجزء الأكبر من ذلك الشهر فوق البحر المتوسط (Bell, and lance. 1989). وحتى تتضح الصورة فسوف يتم إجراء تحليل مناخي شمولي لكل شهر من أشهر السنة المطرية 1998 – 1999 وكما يلي.

1. شهر اكتو بر: تميز هذا الشهر بسيطرة انبعاج علوي حار فوق غرب ووسط أوروبا مما أدى إلى تكوين مرتفع حاجزي والذي أدى بدوره إلى التأثير على دورة الغريبات العليا، وبنفس الوقت فأن الانحرافات الضغطية كانت + 45 gpm عن المعدل في غرب ووسط أوروبا (الشكل 1) وعلى السطح تشكل مرتفع جوي (Anticyclone) فوق الأردن. بانحرافات ضغطية +2 ملليبار (الشكل 2) هذا النظام من الحجز استمر بسبب تدفق الهواء المداري الجاف الحار من الجنوب الذي مكن المرتفع الحاجزي من الامتداد شمالا حتى روسيا (الشكل 1)، وعندما تسود مثل هذه الوضعية فأن

المنخفضات الجوية في الجزء الشرقي من البحر المتوسط تنحرف عن مسارها باتجاه الشمال الشرقي بعيدا عن الأردن، وهذا اما اشارت إليه بعض الدراسات. (Wallace, 1988)

2. تشرين ثاني: تزايد قوة وتمدد الانبعاج العلوي (Upper ridge) حتى غرب روسيا، هذه الوضعية استمرت طيلة الشهر، بالمقابل تعمق الأخدود العلوي فوق أوروبا وصل الى 25° شرقا ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الانحرافات الضغطية السالبة عند مستوى ضغط 500 ملليبار (الشكل 3)، ووصلت الانحرافات الى +20 gpm فوق شرق البحر المتوسط والى +40 gpm فوق شمال غرب تركيا، نتج عن هذه الوضعية تشكل مرتفع حاجزي (Blocking) قوي مع حالة من الاستقرارية في الدورة مما لم يفسح المجال امام المنخفضات الجوية من العبور من الشمال والغرب مما يعني تولد منخفضات جوية محلية مسببة نقص واضح في معدلات الأمطار لهذا الشهر وفي كل المحطات (الجدول 1)، رافق ذلك ارتفاع في الحرارة بمقدار (4.3°م) فوق المعدل وانخفاض في الرطوبة النسبية بمقدار (20%) عن المعدل في مدينة عمان (دائرة الأرصاد الجوية، 1999).

وعلى السطح بدأ المرتفع الجوي السيبيري بالتمدد باتجاه الجنوب، بانحرافات ضغطية بالموجب وصلت إلى+3 ملليبار عن المعدل فوق الأردن (الشكل 4)، نتج عن ذلك تكرارية عالية في الرياح الشمالية الشرقية الباردة والجافة والقادمة من وسط آسيا صوب منطقة شرق البحر المتوسط بما فيها الأردن.

3. كانون الأول: بدأ تشكل اخدود علوي، وبدء تولد عدة منخفضات جوية سطحية (الشكل 5) فوق شرق أوروبا وامتد من الجزء الغربي الأوسط من البحر المتوسط، مما يؤشر على بدء تغير في الدورة العلوية، وبدأت كميات الأمطار بالتزايد خاصة في الأجزاء الشمالية من الأردن حيث وصلت الى 1.5ملم، 2.41ملم، 1.27ملم في كل من الباقورة ورأس منيف واربد على التوالي، مع تناقص واضح في كميات الأمطار لهذا الشهر في المحطات الجنوبية (الجدول 1). وعلى السطح وبسب تكرار المنخفضات الجوية السطحية بدأت الانحرافات الضغطية بالسالب (الشكل6).

4. كانون ثاني: تميز هذا الشهر بوجود متن لمرتفع جوي بالقرب من ايسلندا ووجود نتوء علوي بارد فوق جزر الازور، واستمر هذا الوضع لحوالي أسبوعين (الشكل 7)، رافقه امتداد اخدود علوي عبر وسط اوروبا وحتى البحر المتوسط، كما رافقه اخدود سطحي امتد من روسيا حتى البحر المتوسط مع بدء تشكل منخفضات سطحية جلبت القليل من الأمطار، ثم حدث بعدها تغير مفاجئ اذ تقدم المرتفع الايسلندي باتجاه الشرق وبدأ بالتمدد جنوبا وشرقا.

هذه الوضعية سمحت بتدفق الهواء البارد على طول الأخدود وبدأت تتولد المنخفضات الجوية وتساقط الأمطار وبغزارة حيث بلغت 7ر106ملم، 2ر95ملم، 8ر69ملم، 69ملم، في كل من السلط ورأس منيف والجامعة الأردنية، واربد على التوالي (الجدول 1).

5. شباط: في بداية هذا الشهر كان الأردن تحت تأثير انبعاج جوي حراري علوي (Upper thermal ridge)، والذي كان واقعاً الى الشرق من الأخدود العلوي للبحر المتوسط المتوضع عند خط طول 12° شرقا، أدى ذلك الى إغلاق المنطقة أمام الغربيات العليا (الشكل 8)، كما ان ميلان محور الأخدود العلوي جهة اليسار أدى الى ضعف تأثيره واضعاف حركة الهواء القادم من الشمال، كما اسهم ارتفاع مستوى ضغط 500 ملليار الى 5684م الى زيادة جفاف هذا الشهر، مما يعني تشكل انبعاج علوي فوق شرق البحر المتوسط، والذي أدى الى تكوين منخفضات سطحية ضحلة فوق الجزء الأوسط من البحر المتوسط تحركت باتجاه شرق البحر المتوسط، رافقها تدفق هواء بارد من وسط أوروبا وبخاصة في الثلث الأخير من هذا الشهر، وقد وصل متوسط الحرارة 2° الى 5ر2°م فوق المعدل والرطوبة النسبية تحت المعدل.

6. اذار: في هذا الشهر بدأ مستوى ضغط 500ملليبار بالارتفاع ليصل الى 5680م، وهذا يعني سيطرة الانبعاج العلوي فوق الجزء الشرقي من البحر المتوسط، وعلى السطح أصبحت المنطقة واقعه تحت تأثير الضغط الجوي المرتفع، ووصلت الانحرافات الضغطية الى + 7 ملليبار فوق المعدل. وفي الربع الأخير من هذا الشهر حدث تغير على الحالة الجوية العلوية تمثل بتمدد الأخدود العلوي باتجاه الجنوب مما سمح بزحزحة الضغط المرتفع ووصول منخفضات جوية باتجاه شرق البحر المتوسط وسقوط بعض الأمطار في كثير من المحطات (الجدول 1).

7. نيسان وأيار: بدأ الأخدود العلوي بالابتعاد عن شرق البحر المتوسط وبدأت الغربيات العليا بالضعف والتراجع شمالا، هذا ما أشارت إليه بعض الدراسات (Hirota, J., 1983) مما أفسح المجال أمام الكتل المدارية الجافة والقادمة من الجنوب بالتدفق باتجاه شرق البحر المتوسط، وبالتالي زحزحة الأنظمة الجبهوية باتجاه الشمال وتناقص في معدلات الأمطار وبشكل واضح وقد أشارت بعض الدراسات الى تأثير ذلك في تناقص معدلات الأمطار (الخطيب، 2001). ومع استمرار هذه الوضعية توقفت الأمطار في شهر أيار وفي كل محطات الأردن، ووصل ارتفاع مستوى ضغط 500ملليبار الى 5760م (الشكل 9)، اى بزيادة تقدر بحوالي 80م عن شهر اذار، مما أدى إلى سيطرة نتوءات المرتفعات الجوية فوق منطقة شرق البحر المتوسط ووصلت الانحرافات الضغطية السطحية الى + 15 ملليبار) فوق المعدل.

النتائـج

1 – ظهر ان السنة الجافة 1998 – 1999 لم يشهد الأردن مثيلا لها طيلة فترات التسجيل المطري اذ بلغ معدل التناقص عن المعدل العام بالنسبة لأمطار الأردن الى 7ر56%.

2 – تبين وجود علاقة قوية بين ارتفاع مستوى ضغط 500 ملليبار وتناقص معدلات الأمطار. فالارتفاع عن المعدل يشكل انبعاج علوي فوق المنطقة مصحوبا بمرتفعات جوية سطحية، والانخفاض عن المعدل يؤدي الى تشكيل أخاديد علوية مصحوبة بمنخفضات جوية سطحية.

3 – ظهر من الدراسة تكرارية عالية للمرتفعات الجوية السطحية للسنة موضوع الدراسة، اذ تأثرت المملكة بأكثر من 30 مرتفع جوي خلال السنة المطرية. وهذه التكرارية العالية مرتبطة بتكرارية عالية للانبعاجات العلوية فوق شرق البحر المتوسط.

4 – ظهر ان التكرارية العالية للانبعاجات العلوية لها الدور الأكبر في تكوين مرتفعات حاجزيه من شأنها ان تسهم في انحراف مسار المنخفضات الجوية القادمة من الغرب جهة الشمال الشرقي، وفي الوقت نفسه تكرارية عالية للرياح المدارية الجافة القادمة من الجنوب الشرقي، مما يؤدي الى تكرارية عالية للمنخفضات الخماسينية والحرارية التي تجلب معها ارتفاع في درجات الحرارة وسيادة الجفاف، وتناقص الرطوبة النسبية.

5 – ظهر ان قوة الأنظمة الجبهوية السطحية مرتبطة بالمنظومة الجوية العلوية، فالمنخفضات السطحية يتم توجيهها من المنظومة الجوية العلوية.

6– كما يمكن القول إن موجات الحر تزداد في سنوات الجفاف اذ شهدت هذه السنة موضوع الدراسة عدة موجات من الجفاف حيث زادت الحرارة العظمى بين 5ر6 ْ – 8مْ فوق المعدل.

Synoptic Climate Analysis In Jordan of Dry Year 1998 - 1999

Mohammad Bani Domi, *Department of Geography, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

The present study deal with the drought case which affected Jordan in 1998 -1999. Jordan has not witnessed a similar year during the recorded rainy seasone from 1952 to 2004. The rain averages (56.7%) were reduced for all 16 climatic stations. The significance of such studies stems from the fact that Jordan directly depends on rain in its rainfed agriculture and feeding the dams and underground water.

The study also aimed at a synoptic analysis of the climate of the surface and upper atmospheric layers in order to know the causes of drought. This would be possible through studying the atmospheric system at the pressure level of 500 millibar and its influence on the surface atmospheric level at sea level.

The study depended on a synoptic climatic analysis for each month of the targeted rainy season which extended from October to May.

The maps of the upper atmospheric layers of 500 millibar pressure over the Mediterranean were used. The study also depended on synoptic climatic analysis of the surface pressure system for sea level and followed a frequency which formed surface atmospheric high and low pressure in order to determine the pressure anomalies for the year of the present study.

The study concluded that there is a strong relation between the pressure system for 500 millibar level and the surface pressure system (high and low pressure). It has also been shown that a rise of 500 millibar level above average causes upper ridges which in turn lead to the formation of surface anticyclone that lead to block the region and prevent the entry of westerlies and surface low systems that open the door for the arid southern eastern tropical winds. Such winds are usually accompanied by thermal lows which leads to the reduction of rainfall and increases temperatures and aridity.

المراجـع

الخطيب، حامد. (2001). مقارنة في منطقة من الغلاف الجوي على ارتفاع 500 ملليبار بين سنتين واحدة مطيرة والأخرى جافة. **مجلة دراسات**، المجلد 28، العدد 2.

الخلف، محمد. (1997). **الخصائص الشمولية والمكانية لسنوات الجفاف في الأردن**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد.

دائرة الأرصاد الجوية عمان، بيانات مناخية غير منشوره.

شحادة، نعمان. (1991). **مناخ الأردن**، ط1، دار البشير عمان.

Abdoulaye, D. etal. (2003). Daily Precipitation Forecasting in Dakar Using the NCEP-NCAR Reanalyse, *American Meteorological Society*, vol. 18,

Bell, G. and Lance, B. (1989). A 15 Year Calimatology of Northern Hemisphere 500 mb Closed Cyclones and Anticyclones Center, *Monthly Weather Review,* Vol.117,.

Frederiksen, and Bell, R., C. (1990). North Atlantic Blocking During January, *American Meteorological,* Vol.116,.

Hirota, I. and Shiotani, M. (1983). Upper Atmospheric Circulations, Quarterly. J. *Royal Meteorological Society*, vol, 109,.

Miles, M., K. (1977). Atmospheric Circulation During the Sever Drought of 1975 – 1976, *Meteorological Magazine*, vol. 106, no,1258,.

Wallace, G. (1988). Relationship Between Cyclones. Tracks, Anticyclones Tracks and Baroclinic Wavegiudes, *J. of the Atmospheric Science*, vol. 45,No. 3, 439-462.

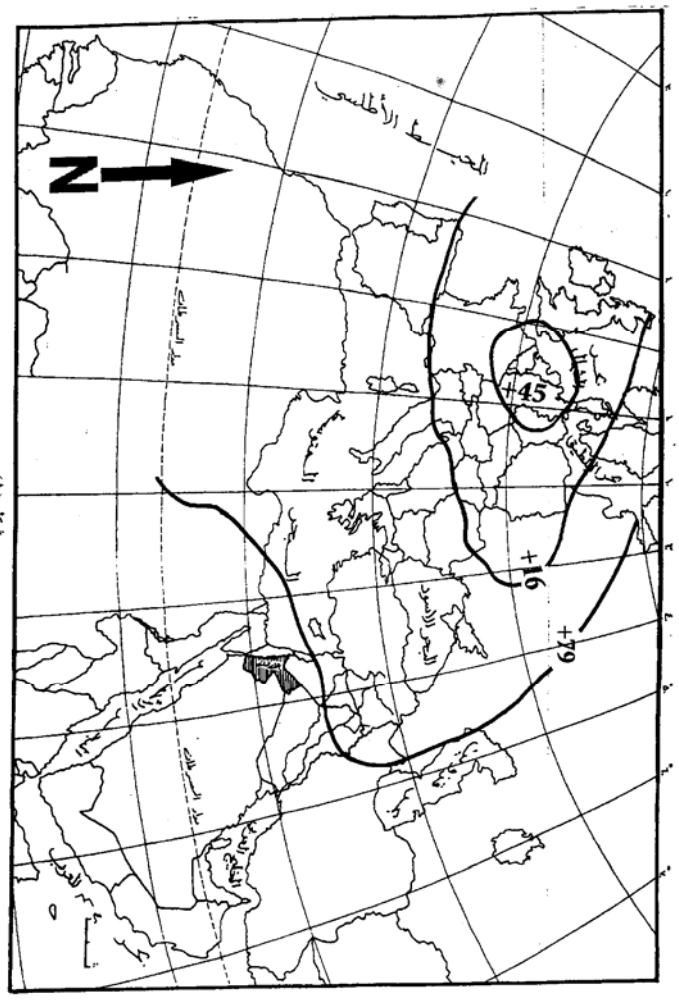

شكل (١)
متوسط الانحرافات الضغطية لشهر تشرين الأول ١٩٩٨ عند مستوى ضغط ٥٠٠ ملليبار المصدر (خرائط اوقتباغ الالمانية).

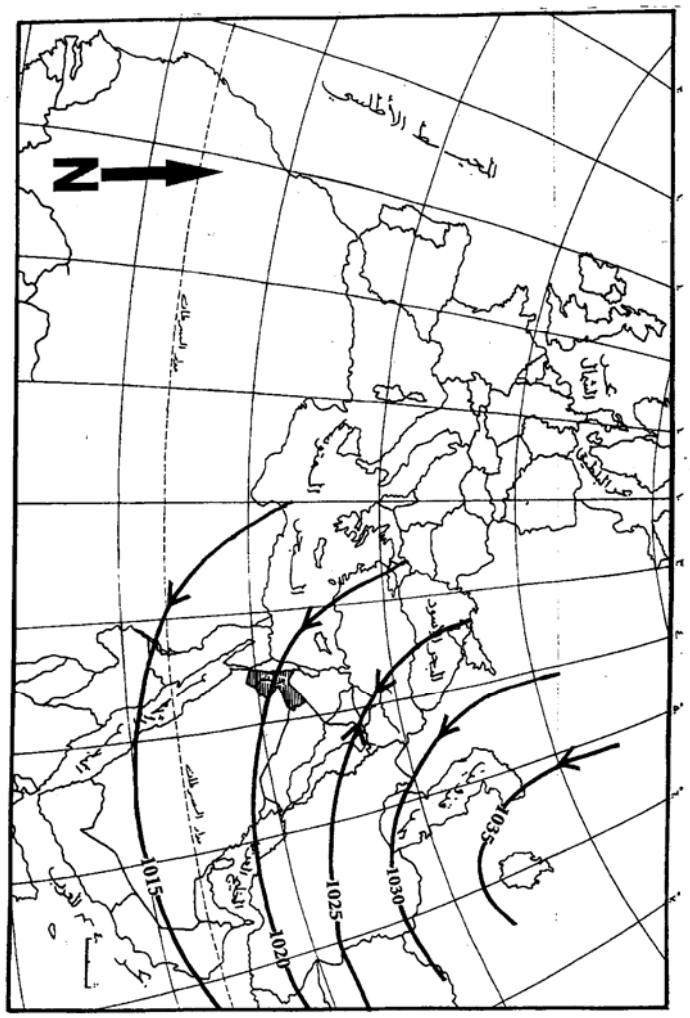

شكل (٢)
متوسط الانحرافات الضغطية السطحية (مستوى سطح البحر) لشهر تشرين أول ١٩٩٨ المصدر (دائرة الأرصاد الجوية - عمان).

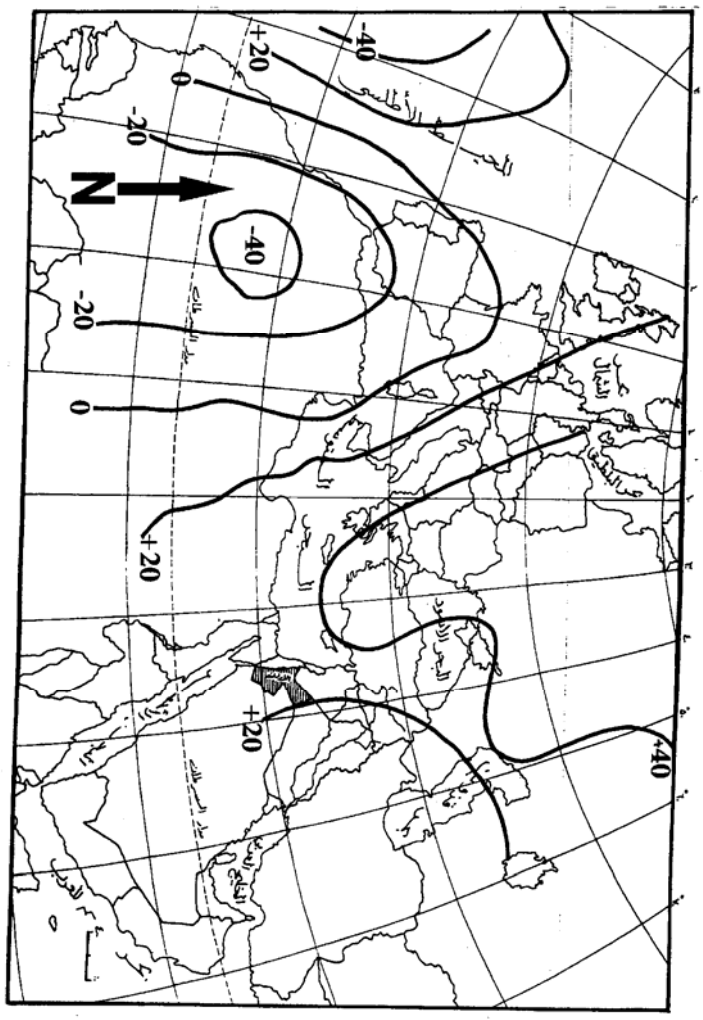

شكل (٣)
متوسط الانحرافات الضغطية لشهر تشرين الثاني ١٩٩٨ عند مستوى ضغط ٥٠٠ ملليبار المصدر (خرائط أوقيانوغ الألمانية).

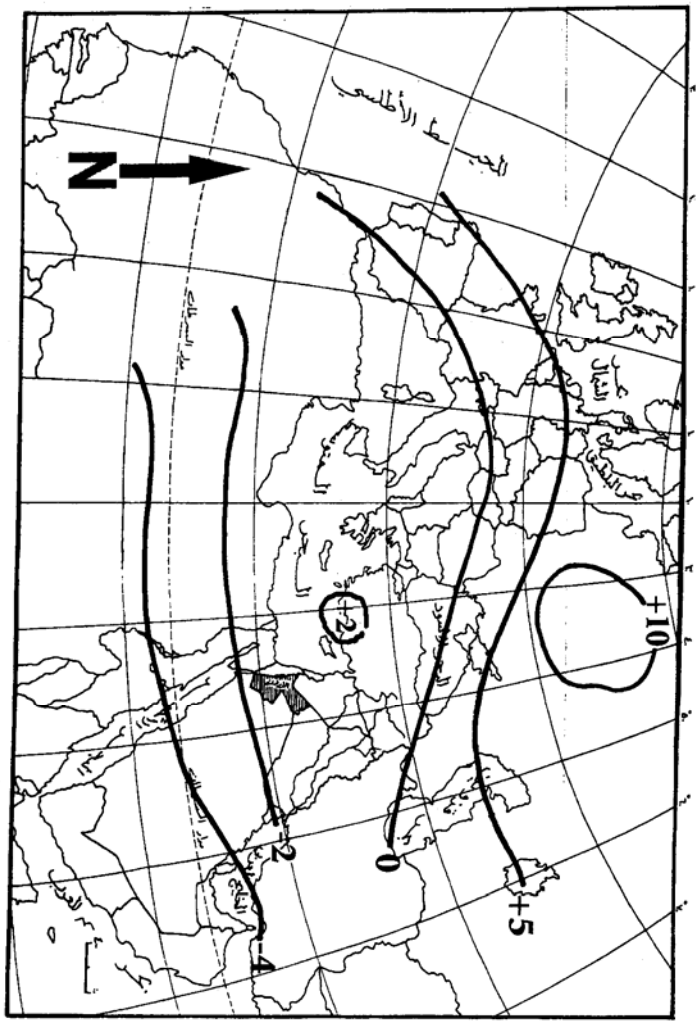

شكل (٤)
متوسط الاحداثيات المنطقية السطحية (مستوى سطح البحر) لشهر تشرين الثاني المصدر (دائرة الارصاد الجوية - عمّان).

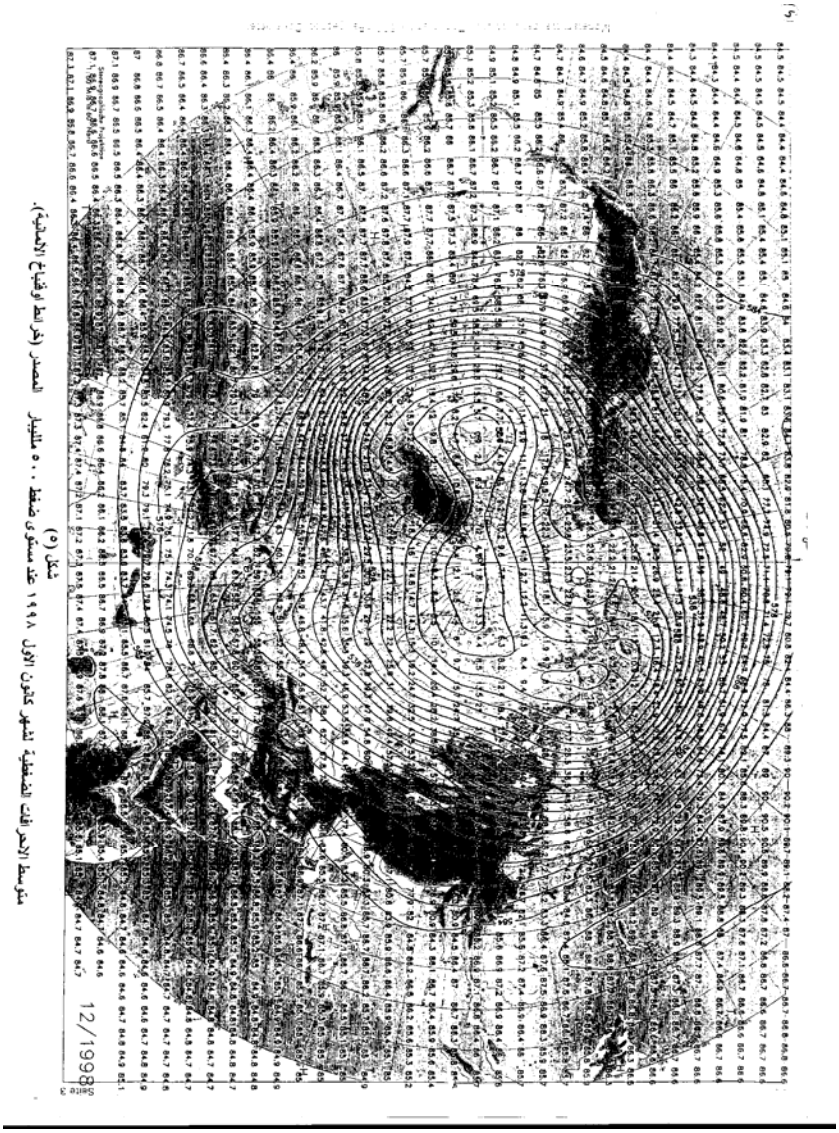

شكل (٥)
متوسط الانحرافات الشغلية لشهر كانون الأول ١٩٩٨ عند مستوى ضغط ٥٠٠ مليبار المصدر (خرائط توقيتاج الالمانية).

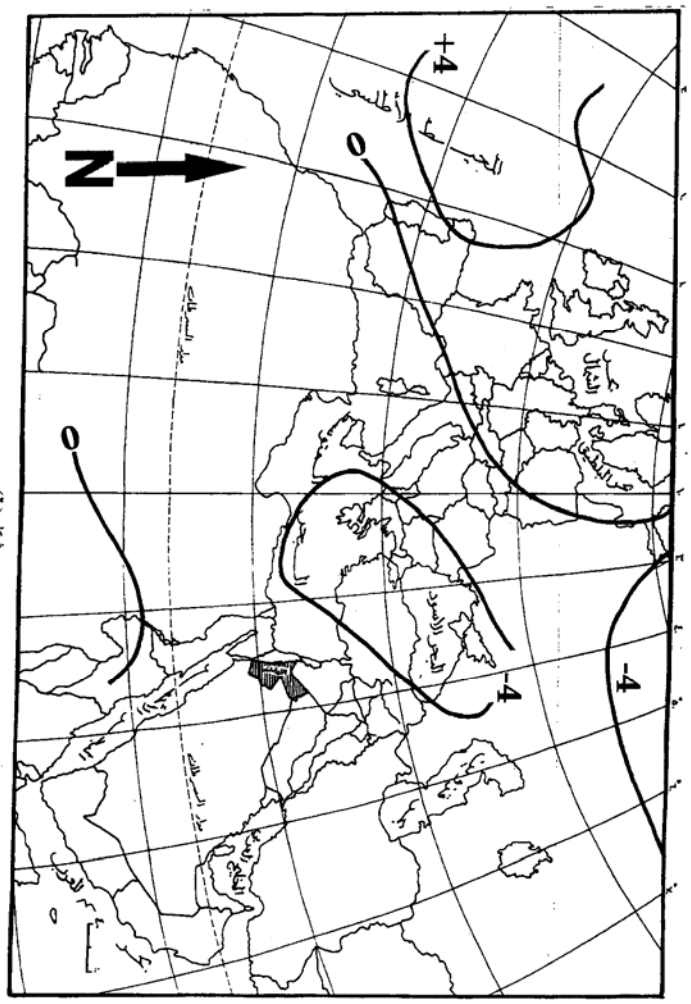

شكل (١)
متوسط الاخدرقات الضغطية السطحية (مستوى سطح البحر) لشهر كانون الأول المصدر (دائرة الارصاد الجوية - عمان).

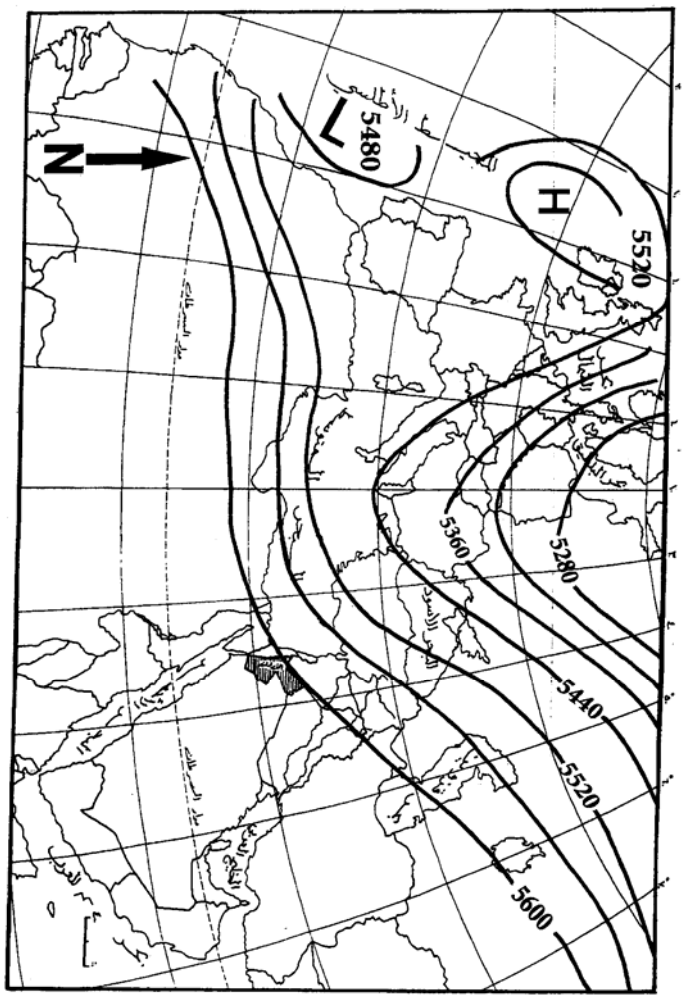

شكل (٧)
متوسط الاحداقات الضغطية لشهر كانون الثاني عند مستوى ضغط ٥٠٠ ملليبار المصدر (خرائط اوقيانوغرافية).

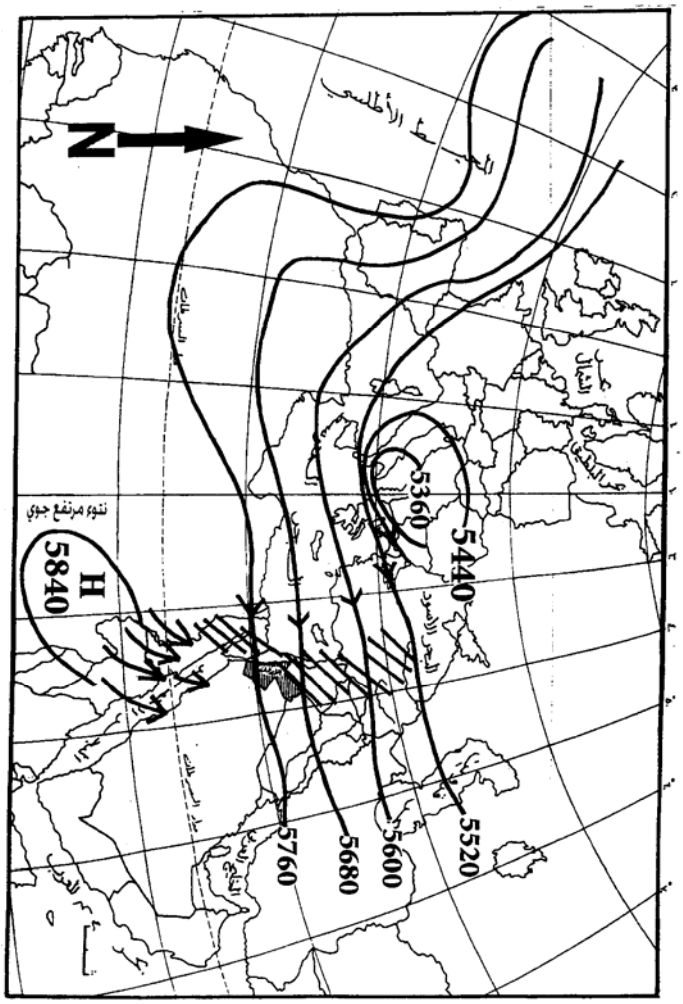

شكل (٨)
متوسط الاحداقات الضغطية لشهر شباط عند مستوى ضغط ٥٠٠ ملبيار المصدر (خرائط وقباخ الاصلية).

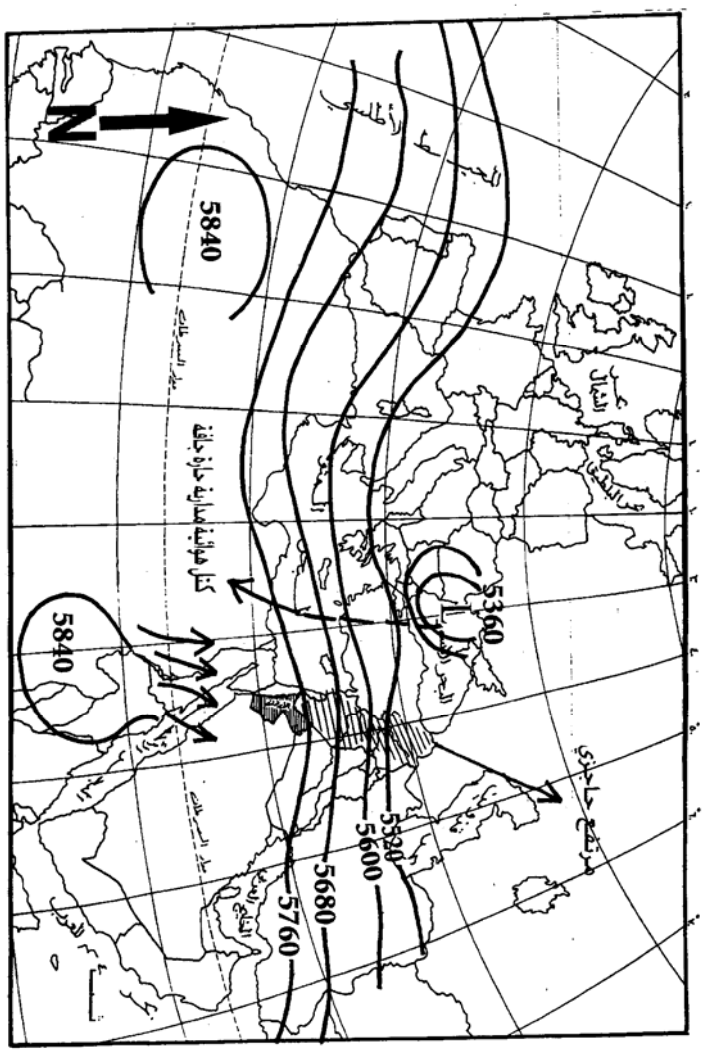

شكل (٩)
متوسط الاحرافات الضغطية لشهر أيار عند مستوى ضغط ٥٠٠ ملليبار المصدر (خرائط أونتياخ الالمانية).

دراسة مقارنة للحصيلة المعرفية في مجال اللياقة البدنية بين طلبة كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية وجامعة اليرموك

وليد الرحاحلة، قسم الإشراف والتدريس، كلية التربية الرياضة، الجامعة الأردنية، عمان، الاردن.

نارت شوكة، قسم التربية البدنية، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 2006/6/29 وقبل للنشر في 2007/3/8

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مستوى الحصيلة المعرفية في مجال اللياقة البدنية عند طلبة كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية وجامعة اليرموك وإلى التعرف على الفروق في هذه الحصيلة المعرفية تبعاً لمتغير الجنس، والمستوى الدراسي، والممارسة الرياضية.

وإستخدم الباحثان المنهج الوصفي بالطريقة المسحية، حيث تم إختيار عينة الدراسة بالطريقة العشوائية من بين طلبة المستويات الدارسية الأربعة وبلغ عددها (215) طالبا وطالبة من الجامعة الأردنية و(201) طالبا وطالبة من جامعة اليرموك والمجموع الكلي للعينة (416) وتم إستخدام مقياس المستوى المعرفي في اللياقة البدنية والذي قام بإعداده الخولي وآخرون بعد التأكد من صدقه وثباته على عينة الدراسة، حيث أظهرت نتائج الدراسة وجود ضعف في مستوى الحصيلة المعرفية عند طلبة كل من الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك بصورة عامة.و بلغت عند طلبة كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية (60.42) وعند طلبة كلية التربية الرياضية جامعة اليرموك (49.15) كما أشارت النتائج إلى إرتفاع في مستوى الحصيلة المعرفية من سنة دراسية إلى أخرى وإلى عدم وجود فروق بين الطلبة الممارسين للأنشطة الرياضية على مستوى الأندية والمنتخبات وبين طلبة الكلتين وإلى زيادة في الحصيلة المعرفية بمجال اللياقة البدنية عند طلبة الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك.

وأوصى الباحثان بضرورة إعطاء المزيد من الإهتمام في موضوعات اللياقة البدنية ومكوناتها في الخطط الدراسية.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

مقدمة الدراسة:

اللياقة البدنية تعني سلامة البدن وكفأته للقيام بالأعمال المطلوبة منه في حياة الفرد العادية دون ظهور حالات الإرهاق وأن يبقى لديه من الطاقة ما يمكنه من الاستمتاع بممارسة الأنشطة الترويحية، واللياقة البدنية جزء من اللياقة العامة أو الشاملة والتي تضم اللياقة العقلية والنفسية والاجتماعية.

حيث أشار عبد الفتاح (2003) إلا أن اللياقة البدنية ترتبط بمقدرة الفرد على العمل بفاعلية والتمتع بوقته الحر ليكون سليماً من الناحية الصحية ولكي يقاوم أمراض قلة الحركة ويواجه الحالات الطارئة التي تتطلب منه بذل مجهود بدني طارئ.

تكمن أهمية اللياقة البدنية في ارتباطها المباشر بصحة الانسان وشخصيته حيث ذكر الربضي (2001) إلى أن الاهتمام باللياقة البدنية أصبح هدفا قوميا ووطنيا في كثير من دول العالم مما دعا أجهزتها المعنية بذلك إلى نشر المفاهيم النظرية والعلمية للياقة البدنية.

كما أشار حسانين (1995) إلا أن اللياقة البدنية هي القاعدة الأساسية التي تبنى عليها إمكانية ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة،فعليها تبنى اللياقة الخاصة والتطور بالمهارات الأساسية.

المعرفة الرياضية هي المجال الذي يتضمن المفاهيم والمبادئ التي تهدف إلى تنمية المعلومات والمهارات المرتبطة بالجانب البدني والصحي وقواعد اللعب وخططه وغيرها، حيث يؤكد أمين الخولي (2005) نقلا عن ويست، بوتشر Wuset & Bucher بأن التربية البدنية هي العملية التربوية التي تهدف إلى تحسين الاداء الإنساني من خلال وسيط هو الأنشطة البدنية المختارة لتحقيق ذلك، وقد تناول كل من ويست، بوتشر هذا التعريف بالتحليل إلى أن التربية البدنية والرياضية تشتمل على إكتساب وصقل المهارات الحركية وتنمية اللياقة البدنية والمحافظة عليها من أجل أفضل مستوى صحي ومن خلال حياة طيبة وإكتساب المعارف وتنمية الاتجاهات الإيجابية نحو النشاط البدني.

وفي ضوء الإطار المرجعي للدراسات والبحوث العلمية التي تطرقت إلى أهمية المعارف الرياضية المرتبطة بالألعاب الفردية والجماعية والنشاطات الحركية المختلفة ودورها في تحقيق الإنجاز والتفوق الرياضي المطلوب. فقد إتضح للباحثان أن صقل هذه الشخصية يحتاج لمدرب ومربي رياضي كفؤ قادر على تذليل المعوقات التدريبية اللازمة له عند قيامه بالواجبات والمهام التدريبية وقادرا على تزويد لاعبيه بكافة العلوم والمعارف الخاصة بمجاله الرياضي واستخدامه أفضل طرق التدريب والتعليم لنوع النشاط الرياضي الممارس.

ويرى علاوي (1999) أنه كلما ازداد إتقان المعارف النظرية وطرق تطبيقها وكذلك المعلومات الأساسية لمدربي الأنشطة الرياضية كلما كان أقدر على تطوير وتنمية المستوى الرياضي للأفراد إلى أقصى حد ولا بد أن يلم المدرب الرياضي إلماما تاما بالأسس النظرية

والعلمية لعلم التدريب وأن يمتلك المعلومات التي ترتبط بأسس تطوير المهارات الحركية ولا يكتفي بما وصل إليه من درجة التأهيل بل ويعمل على الاستزادة والإطلاع على كل ما يستجد من المعارف والمعلومات.

ويؤكد الخولي (1983) أن المعرفة الرياضية تمثل إحدى الدعائم الهامة لتنمية برامج التربية البدنية والرياضية كما أنها تعبر عن الوجه الثقافي والحضاري المميز.

وكما أشارت فرحات (2001) إلا أن قياس المعرفة يغير من الوسائل التقويمية الموضوعية التي يجب إستخدامها بجانب الإختبارات التي تقيس الجوانب البدنية والمهارية ماقد يسهم في إعادة دراسة المناهج التي تتضمن الجوانب المعرفية اللازمة كرفع مستوى الأداء بالإضافة لإكتساب الأسس العلمية التي تدعم الأداء.

ويرى الخولي وعنان (1999) أن أهمية المعرفة الرياضية وموضوعاتها لا تقتصر على اللاعب أو الرياضي فقط فالعاملون المهنيون بالمجال الرياضي على مختلف تخصصاتهم مدربا، معلما أو إدرايا أو أخصائي لياقة بدنية أو أخصائي تسويق رياضي في أمس الحاجة إلى المعرفة الرياضية المتطورة ويسعون -أو يجب عليهم ذلك- نحو اكتساب هذه المعرفة أو توظيفها على النحو اللائق.

ومن خلال عمل الباحثان في مجال التدرييس في كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك لاحظا غياب الاختبارات التي تقيس الحصيلة المعرفية للطلبة في اللياقة البدنية التي تعتبر الأساس الذي تعتمد عليه الممارسة الرياضية سواءاً كان ذلك من أجل إكتساب الصحة أو الرياضية التنافسية، من هنا جاءت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على المستوى المعرفي للطلبة في مجال اللياقة البدنية الذي تبنى عليه الألعاب والأنشطة الرياضية المختلفة.

مشكلة الدراسة:-

تعتبر المعرفة الرياضية في مجال اللياقة البدنية من الأمور الهامة لطلبة كليات التربية الرياضية لما لها من تأثير واضح في معرفة الطرق والأساليب والأسس التي تبني عليها العملية التدريسية، وكليات التربية الرياضية تطرح مساقاتها النظرية والعملية والتي بدورها يجب أن تثري المعرفة العلمية في مجال اللياقة البدنية وهنا يتسأل الباحثان هل مستوى الحصيلة المعرفية عند الطلبة في المستوى المطلوب أم أن هناك ضعف في هذه الحصيلة كما ويتسألوا أيضا هل الحصيلة المعرفية عند طلبة الجامعات الأردنية بنفس المستوى أم أن هناك فروق في هذه الحصيلة بين جامعة وأخرى وفقا للمواد الدراسية المطروحه وكذلك الخطط الدراسية، من هنا جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على هذا الجانب وتعمل في نفس الوقت على إظهار المستوى الحقيقي لطلبة الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك وأي منهما لها دور

فاعل في تغطية جوانب أكثر في مجال اللياقة البدنية وأي من الجامعات بحاجه إلى تعديل خططها الدراسية وإعطاء جانب أكثر في تغطية موضوع اللياقة والمواد المرتبطة بها.

أهداف الدراسة:-

هدفت هذه الدراسة إلى ما يلي:-

1. معرفة مستوى الحصيلة المعرفية في مجال اللياقة البدنية عند طلبة كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك.
2. معرفة الفروق في مستوى الحصيلة المعرفية تبعا لمتغير الجنس، السنة الدراسية، الممارسة الرياضية عند كل من طلبة كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية وجامعة اليرموك.
3. معرفة الفروق في مستوى الحصيلة المعرفية بين طلبة كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك.

الدراسات السابقة:-

- أجرى كل من بارنت وماريان (1994) Barnett & Marian دراسة هدفت إلى مقارنة الحصيلة المعرفية اللياقة البدنية لدى طلبة تخصص التربية الرياضية وطلبة التخصصات الأخرى. واستخدم الباحثان الدراسة المسحية وأظهرت نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الحصيلة المعرفية للياقة البدنية بين طلبة كلية التربية الرياضية والتخصصات الأخرى ولصالح طلبة التربية الرياضية كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين طلبة السنة الأولى في التربية الرياضية والسنوات الأخرى.
- أجرى كل من ميلر وهوسنر (1998) Miller & Housner دراسة هدفت إلى التعرف على الحصيلة المعرفية للياقة البدنية المرتبطة بالصحة لدى مدرسي التربية الرياضية العاملين والغير العاملين وطلبة الدراسات العليا تخصص تربية رياضية وتخصص فسيولوجيا التدريب البدني واستخدم الباحثان المنهج المسحي، وأظهرت نتائج الدراسة تفوق طلبة الدراسات العليا تخصص فسيولوجيا التدريب البدني على الآخرين في الحصيلة المعرفية للياقة البدنية المرتبطة بالصحة كما أظهرت النتائج إنخفاض مستوى الحصيلة المعرفية للياقة البدنية المرتبطة بالصحة لدى المدرسين الغير العاملين.
- قام الحوري (2003) بدراسة هدفت إلى التعرف على الحصيلة المعرفية العلمية لدى مدربي الكراتيه في الأردن في مجالات ميكانيكية الحركة والتغذية والاصابات والتدريب والتعرف على فروق بين مجالات الدراسة هذه وفقا لمتغيرات الدراسة وقد تكونت عينة دراسة من (91) مدربا من مدربي الكراتيه في الأردن واستخدم الباحث المنهج الوصفي

وقام بإعداد استبانة خاصة تحتوي على (57) سؤالا (اختيار من متعدد) لتغطية مجالات الدراسة وبعد إجراء المعالجة الإحصائية أظهرت النتائج أن مستوى التحصيل المعرفي لدى المدربين كان بدرجة ضعيفة وإلى وجود فروق ذات دلالات إحصائية تبعا لمتغير الخبرة ولصالح الخبرة أكثر من (10) سنوات.

- حيث أشار الوزير (2000) بدراسته التي هدفت إلى التعرف على الحصيلة المعرفية الرياضية لمعلمي التربية الرياضية بمنطقة المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية وقد بلغت عينة الدراسة (66) معلما للتربية الرياضية ممن يدرسون بالمدراس الإعدادية لمنطقة المدينة المنورة وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي لملائمته مع طبيعة الدراسة وقد تم بناء اختبار معرفي اشتمل على ثمانية أبعاد منها (أسس التعلم الحركي والمهاري وأسس مبادئ التدريب الرياضي واستراتيجية التدريس) وقد أظهرت النتائج اهمية المعرفة الرياضية للمعلمين وضرورة امتلاكها بصورة مميزة.

- وبدراسة الأمير (1997) والتي هدفت إلى تقييم المستوى المعرفي لمدربي وإداريين كرة القدم بدولة الكويت في مجال تغذية الرياضيين وقد تكونت عينة الدراسة من (79) مدربا وإدرايا بواقع (51) مدربا يمثلون (14) ناديا مسجلين في الاتحاد الكويتي لكرة القدم. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي لملائمته مع طبيعة الدراسة واستخدم الاستبيان كأداة لجمع البيانات وقد أظهرت النتائج وجود قصور في المعلومات المتخصصة والهامة المتعلقة بعلوم التغذية في المجال الرياضي لدى المدربين والاداريين معا.

- كما قام شمروخ (1996) بدراسة هدفت إلى التعرف على المستوى المعرفي بكرة اليد لمعلمي ومعلمات التربية الرياضية بمديريات اربد الثانية محافظة اربد وقد اشتملت عينة الدراسة على (77) معلماً ومعلمة للتربية الرياضية وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي لملائمته مع الدراسة وقام الباحث ببناء اختبار معرفي في كرة اليد اشتمل على (7) مجالات. وقد أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في المستوى المعرفي لدى المعلمين والمعلمات مما يدل على تقارب المستوى المعرفي لكليهما.

- وفي دراسة مبيضين (1990) التي هدفت إلى بناء اختبار معرفي لطلبة تخصص كرة اليد بكلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية وقد اشتملت عينة الدراسة على (60) طالبا وطالبة وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي وتم بناء الاختبار المعرفي بصورتين متكافئتين وقد اشتمل الاختبار على ستة أبعاد وبواقع (150) عبارة صيغت بطريقة الاختيار من متعدد وقد أظهرت النتائج أن الاختبار المعرفي الذي تم تصميمه في كرة اليد لطلبة التخصص ذو معاملات إحصائية عالية يمكن الاعتماد عليه في قياس معلومات الطلاب.

- كما أشارت دراسة مبارك (1988) إلى بناء اختبار معرفي في التربية الرياضية لطلاب المرحلة الثانوية بنين في دولة الكويت وقد بلغت عينة الدراسة (1450) طالبا وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي لملائمته مع طبيعة الدراسة وقد ضم الاختبار (8) ألعاب مختلفة واشتمل على خمسة محاور رئيسية وقد أظهرت النتائج ضرورة الاهتمام ببناء اختبارات معرفية لطلاب المرحلة الثانوية بدولة الكويت لتسهم في الارتقاء في الأداء المهاري المطلوب.
- وبدراسة محمد (1990) والتي هدفت إلى بناء اختبار لقياس المعارف القوامية لدى تلميذات الحلقة الثانية من التعليم الأساسي بمحافظة القاهرة وقد اشتملت عينة الدراسة على (1125) تلميذة من تلميذات الصف التاسع من التعليم الأساسي وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي لملائمته مع طبيعة الدراسة وقد صممت الباحثة الاختبار كأداة لجمع البيانات وفق الأسس العلمية للاختبارات المعرفية واشتمل على (8) محاور رئيسية وقد أظهرت نتائج الدراسة صلاحية عدد كبير من العبارات المرشحة حيث تم قبول (62) عبارة تمثل جميع المحاور وحذف (31) عبارة من جميع المحاور.
- وأشار الكردي (1983) بدراسة التي هدفت إلى التعرف على العلاقة بين ممارسة النشاط الرياضي والتحصيل العلمي لدى طلبة الجامعة الأردنية وقد تكونت عينة الدراسة من (56) طالبا وطالبة من (6) كليات مختلفة قسموا لمجموعتين الأولى تمثل الطلاب الممارسين للنشاط الرياضي والثانية للطلبة غير الممارسين للنشاط الرياضي وقد استخدم الباحث أسلوب تحليل الوثائق كأداة لجمع البيانات وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود فروق دالة إحصائيا في التحصيل العلمي بين الطلاب والطالبات الممارسين للنشاط الرياضي ولصالح الطلاب الممارسين للنشاط الرياضي بالكليات العلمية عن الطلاب الممارسين للنشاط الرياضي بالكليات النظرية.

تساؤلات الدراسة:-

1. ما هو مستوى الحصيلة المعرفية في مجال اللياقة البدنية عند طلبة كلية التربية الرياضية في كل من الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك ؟
2. هل توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الحصيلة المعرفية تبعا لمتغير الجنس، السنة الدراسية، والممارسة الرياضية عند كل من طلبة كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية وطلبة كلية التربية الرياضية بجامعة اليرموك ؟
3. هل توجد فروق في مستوى الحصيلة المعرفية في مجال اللياقة البدنية بين كل من طلبة كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية وطلبة كلية التربية الرياضية بجامعة اليرموك ؟

مصطلحات الدراسة:-

1. الحصيلة المعرفية:- هي مجموع ما يمتلكه الفرد من معارف متعددة والتي قد كسبها من خلال تعليم أكاديمي أو دورات أو الخبرة والتي تظهر بشكل واضح عند من يمتلكها من خلال نسبة التحصيل المعرفي للشخص ومستوى المجموعة التي يقودها، كالمدرب على الصعيد الرياضي. (الحوري، 2003)
2. الاختبارات المعرفية:- هي عبارة عن مقاييس تتضمن مجموعة من الأسئلة الشفوية أو المكتوبة أو المصورة المعدة لقياس أداء الفرد في مظهر معين من مظاهر السلوك المعرفي أو الإدراكي في أي من مستويات التنظيم المعرفي. (الوزير، 2000)
3. المعرفة الرياضية:- مصطلح عام يعبر عن العمليات الخاصة بالإدارك والإكتشاف والتعرف والتخيل والتقدير والتذكر والتعلم والتفكير والتي من خلالها يتحصل الفرد على المعارف والفهم الإدراكي أو التفسير تميزاً لها عن العمليات الإنفعالية.(الخولي وعنان،1999).

مجالات الدراسة:-

1. المجال الزماني:- أجريت هذه الدراسة في الفصل الدراسي الثاني 2006/2005.
2. المجال البشري:- أجريت هذه الدراسة على طلبة كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك.
3. المجال المكاني:- أجريت هذه الدراسة في كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك.

إجراءات الدراسة:-

* **المنهج المستخدم:-** استخدم الباحثان المنهج الوصفي، أسلوب الدراسات المسحية نظرا لمناسبة لطبيعة وإجراءات الدراسة.

* **مجتمع الدراسة:-** تكون من طلبة كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية والبالغ عددهم من واقع السجلات الرسمية (700) طالبة وطالب، وطلبة كلية التربية الرياضية بجامعة اليرموك والبالغ عددهم (633) من واقع السجلات الرسمية.

* **عينة الدراسة:-** تم اختيار عينة الدراسة بالطريقة العشوائية وبلغ عددها 416 طالب وطالبة من الجامعتين الأردنية واليرموك والجدول التالي يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة.

جدول (1): توصيف أفراد عينة الدراسة تبعا لمتغيراتها

المتغير	الجامعة الأردنية			جامعة اليرموك	
	الفئات	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	82	%38.1	100	%49.8
	أنثى	133	%61.9	101	%50.2
	المجموع	215	%100	201	%100
المستوى الدراسي	أولى	49	%22.8	51	%25.4
	ثانية	46	%21.4	50	%24.9
	ثالثة	65	%30.2	51	%25.4
	رابعة	55	%25.6	49	%24.4
	المجموع	215	%100	201	%100
الممارسة	ممارس	60	%27.9	48	%76.1
	غير ممارس	155	%72.1	153	%23.9
	المجموع	215	%100	201	%100

يتضح من الجدول رقم (1) توصيف أفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير الجنس والمستوى الدراسي والممارسة.

أداة الدراسة:-

تم استخدام مقياس الحصيلة المعرفية في مجال اللياقة البدنية والذي قام بإعداده الخولي وبيومي وعبد الرحمن.

المعاملات العلمية:

الصدق والثبات

أشار الخولي وآخرون إلى أن للمقياس معامل صدق مقداره 0.93 ومعامل ثبات مقدراه 0.87.

وعلى الرغم من ذلك قام الباحثان بالتحقق من معامل الصدق وذلك بطريقة صدق المحتوى وذلك بعرض المقياس على عدد من خبراء في مجال اللياقة البدنية والتدريب الرياضي في الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك ملحق رقم (1) حيث أشاروا إلى صلاحيته في قياس الحصيلة المعرفية لطلبة كلية التربية الرياضية، كما تم التحقق من ثبات المقياس بتطبيقه على عدد 20 طالب منهم (8 طلاب و12 طالبة) من طلبة كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية باستخدام معادلة كرونباخ ألفا للإتساق الداخلي حيث حقق معامل ثبات مقداره 0.89.

الإحصاء المستخدم:-

- الوسط الحسابي.
- الانحراف المعياري.
- التكرار والنسب المئوية.
- اختبار (ت) للمجموعات المستقلة.
- تحليل التباين الأحادي.
- اختبار شيفيه للمقارنات البعدية.

جدول (2): الوسط الحسابي والانحراف المعياري والنسبة المئوية لمستوى الحصيلة المعرفية للمستويات الدراسية الأربعة في كلية التربية الرياضية الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك

المستوى الدراسي	الجامعة الأردنية			جامعة اليرموك		
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
أولى	22.88	4.37	52.00	19.49	3.48	44.30
ثانية	26.46	5.11	60.14	19.64	5.240	44.64
ثالثة	27.55	3.74	62.61	23.22	4.814	52.76
رابعة	28.85	5.22	65.57	24.22	5.193	55.06
الكلي للاختبار	26.59	5.06	60.42	21.63	5.133	49.15

يتضح من الجدول رقم (2) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والنسبة المئوية لمستوى الحصيلة المعرفية في مجال اللياقة البدنية عند طلبة كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية وجامعة اليرموك للمستويات الدراسية الأربعة حيث تشير النتائج إلى زيادة الحصيلة المعرفية من سنة دراسية إلى أخرى.

جدول (3): نتائج اختبار (ت) للحصيلة المعرفية تبعا لمتغير الجنس عند طلبة الأردنية واليرموك

الجامعة	الجنس	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة	الدلالة
الأردنية	ذكور	82	26.50	5.12	0.195	0.845	غير دال
	إناث	133	26.46	5.04			
اليرموك	ذكور	100	22.09	5.463	1.275	0.204	غير دال
	إناث	101	21.17	4.767			

يتضح من الجدول رقم (3) نتائج إختبار (ت) للحصيلة المعرفية تبعا لمتغير الجنس حيث يشير الجدول إلى عدم وجود فروق دالة إحصائيا بين الذكور والاناث لمستوى الحصيلة المعرفية عند طلبة الجامعتين الأردنية واليرموك.

جدول (4): نتائج تحليل التباين الأحادي لاختبار الحصيلة المعرفية تبعا لمتغير السنة الدراسية

الجامعة	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
الأردنية	بين المجموعات	1018.58	3	339.53	16.08	0.000
	داخل المجموعات	4455.58	211	21.12		
	الكلي	5474.16	214			
اليرموك	بين المجموعات	889.592	3	296.531	13.339	0.000
	داخل المجموعات	4379.423	197	22.231		
	الكلي	5269.0	200			

يتضح من الجدول رقم (4) نتائج تحليل التباين الأحادي لاختبار الحصيلة المعرفية تبعا لمتغير السنة الدراسية وتدل قيمة (ف) المحسوبة إلى وجود فروق دالة إحصائيا عند كل من طلبة الجامعة الأردنية وطلبة جامعة اليرموك ولمعرفة لصالح من هذه الفروق تم إستخدام إختبار شيفيه والجدولين أرقام 6/5 يوضحان ذلك.

جدول (5): نتائج اختبار شيفيه للمقارنات البعدية لتحديد مصادر الفروق الدالة تبعا لمتغير السنة الدراسية عند طلبة كلية التربية الرياضية / الجامعة الأردنية

المستوى	الوسط الحسابي	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة
السنة الأولى	22.88	3.58 (الثانية)	4.67 (ثالثة)	5.97 (رابعة)
السنة الثانية	26.46	-	1.09	2.39 (رابعة)
السنة الثالثة	27.55		-	1.30 (رابعة)
السنة الرابعة	28.85			-

يبين الجدول (5) نتائج اختبار شيفيه للمقارنات البعدية لتحديد مصادر الفروق الدالة تبعا لمتغير السنة الدراسية وباستعراض قيم فروق المتوسطات نجد أن الفروق كانت بين السنة الأولى من جهة وبين السنة الثانية والثالثة والرابعة من جهة أخرى وقد كانت الدلالة لصالح السنة الأعلى وبين كل سنتين تتم المقارنة بينهما، كما ظهرت الفروق الدالة بين السنة الرابعة من جهة والسنتين الثالثة والثانية ولصالح السنة الرابعة.

جدول (6): نتائج اختبار شيفيه للمقارنات البعدية لتحديد مصادر الفروق الدالة تبعا لمتغير السنة الدراسية عند طلبة كلية التربية الرياضية / جامعة اليرموك

المستوى	الوسط الحسابي	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة
السنة الأولى	19.49				
السنة الثانية	19.64	-.15			
السنة الثالثة	23.22	*-3.73	*-3.58		
السنة الرابعة	24.22	*-4.73	*-4.58	-1.01	

يبين الجدول (6) نتائج اختبار شيفيه للمقارنات البعدية لتحديد مصادر الفروق الدالة تبعا لمتغير السنة الدراسية وباستعراض قيم فروق المتوسطات الحسابية نجد أن الفروق كانت بين السنة الأولى والسنة الثانية من جهة والسنة الثالثة من جهة أخرى وقد كانت الدلالة لصالح السنة الثالثة كما ظهرت الفروق بين السنة الثانية من جهة والسنة الرابعة من جهة أخرى وقد كانت الدلالة لصالح السنة الرابعة.

جدول (7): نتائج اختبار (ت) للحصيلة المعرفية تبعا لمتغير الممارسة عند طلبة كلية التربية الرياضية الجامعة الأردنية و جامعة اليرموك

الجامعة	الممارسة	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	مستوى الدلالة	الدلالة
الأردنية	ممارس	60	27.52	5.20	1.68	0.093	غير دال
	غير ممارس	155	26.23	4.97			
اليرموك	ممارس	48	21.79	5.939	0.254	0.799	غير دال
	غير ممارس	153	21.58	4.873			

يتضح من الجدول (7) نتائج اختبار (ت) للحصيلة المعرفية تبعا لمتغير الممارسة حيث يشير الجدول إلى عدم وجود فروق دالة إحصائيا عند طلبة كل من الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك.

جدول (8): دلالة الفروق في مستوى الحصيلة المعرفية بين طلبة كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية و جامعة اليرموك

الجامعة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت
الأردنية	26.59	5.06	9.93
اليرموك	21.63	5.13	

قيمة ت الجدولية عند مستوىα 0.05

يتضح من الجدول رقم (8) وجود فروق دالة إحصائيا في مستوى الحصيلة المعرفية في مجال اللياقة البدنية بين طلبة كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية وجامعة اليرموك ولصالح طلبة كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية.

مناقشة النتائج:-

للإجابة على التساؤل الأول من تساؤلات الدراسة والذي ينص على ما هو مستوى الحصيلة المعرفية في مجال اللياقة البدنية عند طلبة كلية التربية الرياضية في كل من الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك ؟

يتضح من الجدول رقم (2) أن مستوى الحصيلة المعرفية الكلي عند طلبة الجامعة الأردنية جاء بنسبة 60.42 وعند طلبة جامعة اليرموك 49.15 وهذه النسبة تعد منخفضة عند طلبة الجامعتين سيما وأن الطلبة لا زالوا على مقاعد الدراسة وهذا مؤشر يستدعي من المسؤولين والأقسام الأكاديمية إعادة النظر في الخطط الدراسية وخاصة المرتبطة بمجال اللياقة البدنية والاعداد البدني والتدريب الرياضي من أجل العمل على زيادة الحصيلة المعرفية عند الطلبة، كما يتضح من الجدول أيضا أن مستوى الحصيلة المعرفية يرتفع من سنة دراسية إلى أخرى وهذا مؤشر جيد عند طلبة الجامعتين إلا أن مستوى الحصيلة ليس بالمستوى المطلوب، وهذه النتيجة جاءت متفقة مع ما أشار إليه الحوري (2003) من وجود ضعف في مستوى الحصيلة المعرفية عند مدربي الكراتيه كذلك ما أشار إليه الأمير (1997) من وجود قصور في المعلومات المتخصصة عند مدربي وإداريي كرة القدم.

التساؤل الثاني والذي ينص على هل توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الحصيلة المعرفية تبعا لمتغير الجنس، السنة الدراسية، الممارسة الرياضية عند كل من طلبة كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية وطلبة كلية التربية الرياضية بجامعة اليرموك.

يتضح من الجدول رقم (3) عدم وجود فروق دالة إحصائيا بين الذكور والإناث في مستوى الحصيلة المعرفية في كل من الجامعتين وهذا مؤشر على أن التحصيل المعرفي عند الذكور والإناث في مجال اللياقة البدنية متساوي وهذا أمر طبيعي سيما وأن الطلبة يتلقون نفس المعرفة العلمية من قبل المدرسين ونفس المواد الدراسية، وهذه النتيجة إتفقت مع ماأشار إليه شمروح (1996) إلى عدم وجود فروق في المستوى المعرفي لدى المعلمين والمعلمات، وإختلفت مع ماأشار إليه الكردي (1983) حيث وجدت فروق ذات دلالة إحصائية بين الطلاب والطالبات الممارسين للنشاط الرياضي ولصالح الطلاب.

كما تشير نتائج تحليل التباين في جدول رقم (4) إلى وجود فروق دالة إحصائيا في مستوى الحصيلة المعرفية تبعا لمتغير السنة الدراسية عند طلبة الجامعتين الأردنية واليرموك ولمعرفة لصالح أي من السنوات الدراسية كانت هذه الفروق تم استخدام اختبار شيفيه، والجدول (5) يوضح مصادر الفروق عند طلبة الجامعة الأردنية حيث كانت هذه الفروق بين

طلبة السنة الأولى من جهة وبين السنة الثانية والثالثة والرابعة من جهة أخرى وقد كانت الدلالة لصالح السنة الأعلى وهذا مؤشر طبيعي حيث أن طالب السنة الثانية يدرس مواد أكثر وكذلك الثالثة والرابعة مما يعمل على زيادة التحصيل العلمي للسنة الدراسية الأعلى، وهذه النتيجة إتفقت مع ماأشار إليه الحوري (2003) من أن أصحاب الخبرة الأكثر من (10) سنوات تفوقوا في مستوى الحصيلة المعرفية على أصحاب الخبرة الأقل.

كما يتضح من نتائج اختبار شيفيه الجدول رقم (6) وجود فروق عند طلبة جامعة اليرموك بين السنة الأولى والسنة الثانية من جهة والسنة الثالثة من جهة أخرى وكانت الدلالة لصالح السنة الثالثة وبين السنة الثانية والسنة الرابعة ولصالح السنة الرابعة وهذه النتيجة تبين أن طلبة السنة الأعلى يمتلكون معارف أفضل في مجال اللياقة البدنية وهذا أمر طبيعي نظرا لزيادة المعرفة بارتفاع عدد الساعات التي يقطعها الطالب في الخطة الدراسية وبالتالي ينعكس ذلك على تحصيله العلمي.

كما يتضح من الجدول رقم (7) عدم وجود فروق دالة إحصائيا بين الطلبة الممارسين للألعاب الرياضية على مستوى الأندية والمنتخبات الوطنية وبين الطلبة غير الممارسين ويعزو الباحثان سبب ذلك إلى عدم تطرق مدربي الأندية إلى المفاهيم الخاصة باللياقة البدنية وبقيت المعرفة عند الطلبة من خلال تحصيلهم الدراسي.

للإجابة على التساؤل الثالث والذي ينص على هل توجد فروق في مستوى الحصيلة المعرفية في مجال اللياقة البدنية بين كل من طلبة كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية وطلبة كلية التربية الرياضية بجامعة اليرموك ؟.

يوضح الجدول رقم (8) وجود فروق دالة إحصائيا بين طلبة الجامعة الأردنية واليرموك ولصالح الجامعة الأردنية ويعزو الباحث سبب ذلك إلى الخطط الدراسية والتي قد تركز في الجامعة الأردنية على اللياقة البدنية ومكوناتها وأهميتها بصورة أكبر مما هو موجود في جامعة اليرموك كما قد يكون سبب ذلك إلى زيادة إطلاع الطلبة في الجامعة الأردنية في هذا الجانب.

الإستنتاجات:-

1. ضعف الحصيلة المعرفية بصورة عامة في مجال اللياقة البدنية عند طلبة كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية واليرموك.
2. تزداد الحصيلة المعرفية عند طلبة كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية واليرموك من سنة دراسية إلى أخرى.
3. يتمتع الذكور والإناث بمستوى حصيلة معرفية متساوي في مجال اللياقة البدنية.
4. لا تحدث الخبرات السابقة من ممارسة اللعاب الرياضية على مستوى الأندية أو المنتخب الوطني أثر في زيادة الحصيلة المعرفية في مجال اللياقة البدنية.
5. إن مستوى الحصيلة المعرفية في مجال اللياقة البدنية بناءً على الإختبار المستخدم كان عند طلبة التربية الرياضية الجامعة الأردنية بمستوى أفضل من طلبة كلية التربية الرياضية بجامعة اليرموك.

التوصيات:-

1. زيادة الاهتمام بالجانب النظري لمادة الإعداد البدني والتي يتم طرحها لطلبة السنة الأولى وبحيث يتم التركيز على عناصر اللياقة البدنية وكيفية تنميتها والأثر الذي تحدثه في الألعاب الفردية والجماعية.
2. جعل مادة برامج اللياقة البدنية مادة إجبارية بدل مادة إختيارية في خطط كليتي التربية الرياضية بالجامعة الأردنية واليرموك.
3. زيادة الاهتمام بمتطلبات تنمية عناصر اللياقة البدنية الخاصة ضمن الخطط الدراسية للألعاب الرياضية الفردية والجماعية.
4. عقد ورش عمل للمدرسين في الكلية لمناقشة وتحليل محتويات المناهج الدراسية المتعلقة باللياقة البدنية.

Cognitive Skills in Physical Fitness of the Students of the Faculty of Physical Education in the University of Jordan and Yarmouk University: A Comparative Study

Waleed Al-Rahahleh, *Department of Supervision and Teaching, Faculty of Physical Education, Jordan University, Amman, Jordan.*

Nart Shawaka, *Department of Physical Education, Faculty of Physical Education, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

The purpose of this study is to assess the cognitive skills in physical fitness of the students of the Faculty of Physical Education in the University of Jordan and Yarmouk University and to investigate the differences due to gender, education level and practice.

The descriptive approach was used. The sample consisted of 215 students (both males and females) from the University of Jordan, and 201 students (males and females) in the Yarmouk University. A scale by Ammen Al-Khouli was applied to measure the cognitive level (after it was checked for validity and reliability).

Results showed that the cognitive skills proved to be weak (60.42% for Jordan University and 49.5% for Yarmouk University). Cognitive skill level increaseds proportionally with the student's level of education. Moreover, there were no significant differences due to practice and the cognitive skill level for the University of Jordan students was higher.

It was recommended to increase focus on physical fitness and its components in the plans.

المصادر والمراجع

الخولي، أمين وعنان، محمود. (1999). **المعرفة الرياضية**، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي.

الخولي، أمين أنور. (1983). مصادر المعرفة الرياضية لطلبة وطالبات جامعة حلوان، المؤتمر العلمي الرابع، **دراسات وبحوث التربية الرياضية**، المجلد الثاني، جامعة حلوان مصر.

الخولي، أمين أنور. (2005). **أصول التربية البدنية والرياضية**، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي.

الحوري، محمد محمود فياض. (2003). **الحصيلة المعرفية العلمية لدى مدربي الكاراتيه في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك الأردن.

الوزير، أحمد عبد الدايم. (2000). **المعرفة الرياضية لمعلمي التربية الرياضية بمنطقة المدينة المنورة**.

فرحات، ليلى السيد. (2001). **القياس والاختبار في التربية الرياضية**، جامعة حلوان.

فرحات، ليلى السيد. (2001). **القياس المعرفي الرياضي**، القاهرة: مركز الكتاب للنشر.

شمروخ، نبيل محمد. (1996)، **المستوى المعرفي بكرة اليد لدى معلمي ومعلمات التربية الرياضية بمديرية إربد الثانية**.

الأمير، كاظم جابر. (1997). تقييم المستوى المعرفي لمدربي وإداريي كرة القدم بدولة الكويت في مجال تغذية الرياضيين، **المجلة العلمية للتربية الرياضية**، العدد الثاني عشر، جامعة الإسكندرية.

الربضي، كمال جميل. (2001). **التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرين**، ط1، الجامعة الأردنية، عمان.

مبارك، أحمد فرج. (1988). **بناء اختبار معرفي في التربية البدنية لطلاب المرحلة الثانوية بنين بدولة الكويت**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، للبنين، جامعة الزقازيق، مصر.

محمد، إقبال رسمي. (1990). **قياس المعارف القوامية لدى تلميذات الحلقة الثانية من التعليم الأساسي لمحافظة القاهرة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلوان، القاهرة.

النمر، عبد العزيز والخطيب، ناريمان. (2000). **الاعداد البدني والتدريب بالأثقال للناشئين في مرحلة ما قبل البلوغ**، ط1، الجيزة: الأساتذة للكتاب الرياضي.

الكردي، عصمت درويش. (1983). **العلاقة بين ممارسة النشاط الرياضي والتحصيل العلمي لدى طلبة الجامعة الأردنية**.

عبد الفتاح، أبو العلا. (2003). **فسيولوجيا التدريب والرياضة**، القاهرة: دار الفكر العربي.

حسانين، محمد صبحي. (1995). **القياس والتقويم في التربية الرياضية**، الجزء الثاني، ط3، القاهرة: دار الفكر العربي.

Bloom, Radiator. (1979). *Taxonomy of educational objectives*, book, cognitive domain, new, INP edition, Longman London.

Chan, Alex; wok, Wong & Thomas, Chemung Gary. (2001). *lay, Knowledge of Physical Education Teachers about The Emergency*. Management of dental trauma in Hong Kong. The Prince Phillip dental hospital, Hong Kong.

Cratty, Brayant J. (1978). *physical expressions for Intelligence*.

Hewitt, e. j. (1974). "*Comprehensive tennis Knowledge test*". The R.Q, VO 3, October pp 150.

Barnett, Beth E & Mariman William, j. (1994). *Knowledge of physical fitness in prospective physical education*, Teachers physical Educator V 51 N 2 p 74-80.

Miller, Michael G. & Housner, Lynn. (1998). *A survey of Health*- Related physical fitness knowledge preservice and inservice physical Educators EJ 590543, V 55 N 4 p 176-186.

ملحق رقم (1): أسماء الخبراء في مجال التدريب الرياضي واللياقة البدنية

أسماء الخبراء	الجامعة
أ.د.هاشم إبراهيم	الجامعة الأردنية
أ.د.كمال الربضي	الجامعة الأردنية
أ.د.علي الديري	جامعة اليرموك
أ.د.عربي حموده المغربي	الجامعة الأردنية
أ.د.فايز أبوعريضة	جامعة اليرموك
د.أحمد بني عطا	الجامعة الأردنية
د.محمد علي أبو الكشك	جامعة اليرموك
د.وليد الرحاحلة	الجامعة الأردنية
د.نارت شوقه	جامعة اليرموك

سطوة السينوغرافيا في مسرح الحداثة و ما بعد الحداثة

زيد الحمودة، قسم التصميم والفنون التطبيقية، كلية الفنون، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 2006/6/29 **وقبل للنشر في 2007/3/27**

ملخص

هدف هذا البحث الى الكشف عن أهمية دور السينوغرافيا في العرض المسرحي بشكل عام وسطوتها في مسرح الحداثة وما بعد الحداثة.

يتطرق البحث بداية الى اشكالية مصطلح السينوغرافيا وتعريفه مبينا وظيفة السينوغرافيا كأهم عنصر مرئي في العملية ألانتاجية للعمل المسرحي، كونها تساعد على خلق الجو العام الناقل والمثير للاحاسيس الانسانية من أجل تحقيق القيمة الفنية والرؤية الجمالية لدى المتلقي.

يفسر الباحث هذا الموضوع من خلال التحليل الديناميكي والتقني للمكان وعلاقته باستخدام الفضاء الفاعل والموحي عن طريق ربطه بالزمن الدرامي.

يتناول الباحث آراء أهم المنظرين المسرحيين المعاصرين في عالم المسرح وتجاربهم التي تركزت في معظمها على اعتماد صيغ جديدة في عروضهم.

يخلص الباحث الى أن مسرح ما بعد الحداثة لم تعد تعتمد فيه بنية أدبية، بل تميز بافتتان ما بعد الحداثيين بالصور المرئية واعتماد الصور الخيالية أكثر من النصوص واستخدام الفضاء المسرحي بحيث يتحول فيه النص المكتوب الى مجرد مساعد للمؤثرات المرئية، فأصبحت سمة مسرح ما بعد الحداثة تكمن بفقدان الكلمة المنطوقة لحساب الصورة ألمرئية.

المقدمة:

يتميز العصر الذي نعيش فيه اليوم بتغيرات سريعة متناقضة في شتى مجالات الحياة المختلفة وخاصة المجالات الثقافية، وقد ادت التحولات في العالم خلال القرن الماضي بشكل خاص الى ظهور اتجاهات فلسفية وفنية، فظهرت ثقافة عالمية تجلت في ألانتصارات الباهرة للفنون والتكنولوجيا والتي أدت الى خلخلة القناعات الفكرية والفنية السابقه ساهم المسرح العالمي فيها بشكل واضح. فقد ارتبطت حركة المسرح عالميا بحركة المجتمعات تتأثر وتؤثر فيها، ففن المسرح كمنتج ثقافي لا يزال وسيلة تفاعل ثقافية حضارية فقد تأثر بمعطيات هذا

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

العصر وأثر فيه. حيث يمكن النظر إلى أن الثقافة العالمية كما يرى سلام (1999) قد مرت بثلاث مراحل رئيسية عبر تاريخ البشرية، كان أولها عصر (الأساطير) الذي تلاه عصر (الايدولوجيا)، وصولاً إلى عصر (الثقافة المعلوماتية) التي نشهدها الآن، فأصبحت ألحداثة سمة هذا العصر،

يركز موضوع هذا البحث بشكل اساسي على تنامي دور السينوغرافيا (Scenography) باعتباره عنصرا أساسيا في العرض المسرحي مما أدى الى سطوتها في المسرح الحداثي (Modernism) وما بعد الحداثي (Post-modernism). ولكي تتضح الرؤيا حول هذا التنامي، لا بد من الإشارة سريعاً إلى مصطلح ما قبل الحداثية (Pre-modernism) الذي يعني أن العادة والتقليد يسيطران على الفرد كما هي السيادة أو السلطة، والحداثية (Modernism) التي إرتبطت أساساً في الفترة التاريخية من الثقافة الغربية الممتدة في جذورها إلى فترة ما يسمى بعصر التنوير (Enlightenment) والتي اتضحت ملامحها مع نهاية القرن الثامن عشر، حيث يمكن تحديد ملامحها ضمن ثلاثة معايير أساسية قامت عليها، تجلت من الناحية الفكرية في اعتمادها تغليب العقل وسلامة التفكير على الجهل. وتغليب النظام على الفوضى، وتغليب العلم على الخرافة.

فهي بذلك تقوم على فكرة رفض الإنسان المستنير للتقليد والسلطة بقصد تغليب السببية والعلوم الطبيعية، على اعتبار أن حرية الفرد هي المصدر الوحيد للحقيقة. ولكن ما بعد الحداثية (Post- modernism) فقد تمردت على مبدأ المنطق والسببية على اعتبار أن التيارات المتمردة هي ألاكثر صدقا في التعبير ومواجهة القضايا اليوم. فلا نجد في تاريخ الحركة الفنية والأدبية العالمية مصطلحا أكثر غموضا وغرابة من العلاقة والتمييز بين مصطلحي الحداثة وما بعد الحداثة ، كون هذا ألأخير مصطلح يصعب تحديده بأطر معينة واضحة التمييز، رغم ما ذهب اليه نك كاي الذي يرى أن في رفض أي تحديد بسيط لوسائلها وأشكالها تكمن خصائصها، كونه يمكن النظر اليها كمجموعة من التجليات والممارسات المنوعة التي تقوض التقسيمات والتصنيفات الفنية التقليدية من خلال استدعاء ألأنماط السائدة في رؤية تمكنها من معارضتها ومقاومة سلطتها (كاي، 1999، ص223) وهذا ما يؤكده مورلي (Morly, 2004) في تعريفه لما بعد الحداثية، باعتبار أنها تتمسك برفض حصانة الحرية الفردية لحساب الفوضى الجماعية وإظهار الخبرات المجهولة والمتنوعة، ففيها صهر للفوارق وتزاوج الموضوع مع الشيء والأنا مع الآخر.

ارتبطت السينوغرافيا المسرحية على مر العصور بعناصر أساسية تتعلق بطبيعة االمعمار المسرحي من جهه، وبنية النص الدرامي من جهه اخرى، ورؤية المخرج من جهه ثالثه، وعلاقة الجمهور بالفضاء المسرحي من حوله. حيث لا يمكن للسينوغرافيا أن تحقق وظيفتها دون تفاعل تام بين تلك العناصر والمزاج العام للجمهور الذي تقدم له.

إن العملية المسرحية كما يفهما سيلدن (Selden & others, 1972) تتألف من شقين: النص المكتوب، والعرض المقدم للمتلقي في "مكان" يجمع الحدث مع الجمهور المتلقي، حيث يعد مكان العرض المسرحي واحداً من أهم العناصر في العمل المسرحي، ويؤكد كارلسون (Carlson, 2003: 205) في هذا المجال بأن ظاهرة الارتباط بمكان لها أهمية خاصة بالمسرح، حيث أن الصورة المكانية أساسية وشرط للتعريف بالمسرح حتى في حالة غياب أي بناء محدد، كون هذا المكان تتم فيه المشاهدة التي تتطلب وجود عنصرين منفصلين ولكنهما ملتحمان في آن واحد. وهما اجتماع الممثل والجمهور، يتضح من ذلك أنه من دون المكان الذي يعمل فيه الممثل لا وجود لمسرح، باعتبار أن العنصر المكاني هو أيضاً حس زماني.

أما جلال (1992، ص66) فيرى أن مفهوم المكان في المسرح لم يعد مرتبطا بالحيز المادي فقط، بسبب أنه لم يعد كافيا لاستقطاب التطورات والرؤى الحديثة في المسرح، مما يعني أن هذه الدلالة امتدت لتشمل الفضاء المسرحي ليشمل بذلك الأمكنة (بما فيها صالة المشاهدين) التي يدلل عليها عبر علامات سمعية وبصرية غير مادية دون إغفال للعلاقات التي تتشكل بين المنصة وصالة الجمهور لتؤدي إلى تواصل الممثل مع المتلقي، كما ان الفهم الجدلي لهذا المكان "الحيز" الذي يتم فيه طرح الأفكار للجمهور (المتلقي) من خلال عملية التمثيل. قد يتباين بين القديم أو المعاصر، وبين الجدي أو العبثي، وفي الوقت ذاته قد يتباين بين التجلي العاطفي أو الغموض الفكري (Parker & Smith, 1979: 4).

ان الرأي الذي تتبناه دينس (Dynis, 1995) حول مفهومها بان المسرح بتعدديته النصية Poly textuality يعتبرعملاً إبداعياً معقداً يمثله النص المكتوب (للمؤلف) والنص الشارح الذي يطرحه (المخرج)، ثم النص كما يتلقاه (الجمهور)، يوصلنا الى الفهم بأن عنصر السينوغرافيا الذي ارتبط تاريخياً بطبيعة المعمار المسرحي (المكان)، لا ينفصل عن ارتباطه بتلك التعددية النصية. لذا فان ببنية النص الدرامي، ورؤية المخرج المسرحي، وعلاقة الجمهور بالفضاء المسرحي كما يعتقد ريد (Reid, 1989: 10) تعمل معا وبشكل متكامل. وهذا بالتالي ما يحيلنا الى الاعتقاد الجازم بأن السينوغرافيا التي تتمازج فيها الوظائف الفكرية والدرامية والاجتماعية إضافة إلى الوظائف الجمالية لن تحقق غايتها بمعزل عن تلك التعددية.

السينوغرافيا: إشكالية مصطلح:

أن الاستخدام الاصطلاحي لكلمة سينوغرافيا (Sceography) جاء مشتقاً من الكلمة الإغريقية Skeno- grafia* التي تتكون من مقطعين: الأول Skeno أو Skene أو Scene بمعنى مكان العرض أو المشهد، أما المقطع الثاني: Grafia أو Graph Design , وتعني بالتعريف القاموسي، الرسم أو التخطيط التوضيحي ليعني المصطلح بالتالي فن تصميم الديكورات المسرحية (Webster, 1996: 302).

لقد اكتسب هذا المصطلح في العصر الحديث دلالات جديدة نتيجة لطبيعة تطور العديد من الاتجاهات والرؤى الدرامية والإخراجية التي أدت إلى استخدام هذا المصطلح ليشمل الفضاء المسرحي بدلالاته الفيزيائية والتخيلية. فكل مجتمع أوجد من خلال ثقافته وطبيعة حياته أجوبه لتلك الرؤى.

تعد السينوغرافيا نظاماً يعمل بشكل فعال في الأعمال المسرحية التي تعكس طبيعة المجتمع المعاصر، وترتبط بشكل وثيق بالمفهوم الإخراجي وطبيعة العمارة المسرحية بالإضافة إلى استخدام التكنولوجيا المعاصرة. وعلى هذا فالسينوغرافيا يمكن تعريفها على أنها عملية الإنتاج التي تتناول مفهوم الإخراج الفني الكلي والتصميم الذي يوظف جميع العناصر المرئية بما فيها من ديكورات وإضاءة وأزياء وإكسسوارات (Albright &others, 1968).

تعرف السينوغرافيا عند جونز (Jones, 1995: 24) بأنها مفتاح العمل المسرحي والجو العام الذي ينقل الشعور، وهي عند هارفي و باركر (Harvey & Parker, 1979: 4) الجزء الأساسي في المسرح المعاصر الذي يعنى بالتأثير المرئي للعمل الدرامي، أما عند أولبرايت (Albright) فهي مكانية فضائية وآنية وقتية وعند هالستيد (Halstead) متابعة إدراك المتلقي للعرض من خلال التنوع في جذب انتباهه لتدعم القناعات الذهنية والعاطفية للعرض المسرحي. أما عند ميشيل (Mitchell) فهي ليست خلفية تزييني تحيط بالعرض المسرحي بقدر كونها تشكل عملية خلق للجو العام للعرض المسرحي.

---

* وحسب رأي عالم الآثار الأيطالي كارلو آنتي (Carlo Anti) الذي يرجع فيه أصل التسمية إلى المؤرخين فيتروفيوس (Vitruvio) من القرن الأول قبل الميلاد وبوللوجه (Polluce) من القرن الثاني بعد الميلاد اللذين أكدا هذه التسمية التي تدل على البناء المعماري (الحجري) الذي كان يمثل قصراً ضيافياً ضخماً بثلاث بوابات أوسطها يكون أكثر علواً من البوابتين على يمين ويسار البوابة الرئيسية (الوسطى) والتي تشكل بمجموعها الخلفية الثابتة لخشبة المسرح الذي كان يطلق عليها آنذاك بروسكينون (Proskenon) أو بمعنى مكان العرض. أنظر كتاب S. D'Amico: *Storia del Teatro dramatico*.

إن السينوغرافيا تشكل أهم عنصر مرئي في العملية الإنتاجية للعمل المسرحي حيث تحتل الجزء الأكبر من خشبة المسرح باستغلالها للصورة الكلية على تلك الخشبة فوظيفة السينوغرافيا كما يراها (Wolker, 1979: 16) تتمثل في إعطاء المتلقي معلومات عن المكان والزمن التاريخي للأحداث، كما أنها تعبر عن الحالة النفسية والمزاج العام للحدث المسرحي.

ويفسر بروكيت (Brockett, 1965: 420) وظيفة السينوغرافيا في المسرح الحديث بأنها الاهتمام بتأثير الرؤية الكلية للعرض الدراماتيكي والذي يمكن أن يتوضح من خلال النظر إلى الشكل الدرامي للنص المسرحي نفسه الذي يوضح علاقة الديكور بالحدث الدرامي. فهذه العلاقة هي النتيجة التي تفسر المعنى الدرامي للمصمم ليقوم بدوره بتفسير وعرض أفكار كاتب النص عندما يطرح الرؤيا التعبيرية التي تحقق ما يعنيه كاتب النص.

فالمسرح أصبح ألآن أكثر من أي وقت مضى يتجه نحو شمولية الرؤية البانورامية في تشكيل مسرحي مركب تتخطى فيه الصورة المرئية أثر الكلمة المسموعة لتتبلور في الذاكرة. ويرى جوزيف سفوبودا (Svoboda) الذي قدم مفهوما معرفيا حديثا للفضاء المسرحي من خلال تجاهل جميع الحدود والحواجز التي تحيط بخشبة المسرح ليفتح بذلك كل الفضاء المسرحي لأبعاد جديدة يمكن توظفها لخدمة العرض. بذلك يتحول المكان إلى فضاء ديناميكي فاعل (Hermanek, 2005).

من ذلك يتبين لنا أن وظيفة السينوغرافيا الحديثة لم تعد وظيفة تزيينية كخلفية تحيط بالعرض المسرحي أو كوظيفة جمالية منفصلة عن روح العمل، بل هي التي تؤسس للجو العام الناقل للأحاسيس والمثير لها في العرض المسرحي، فهي حالة من الحضور للمزاج المستثار.

وعلية فإن التواصل بين ما يجري على خشبة المسرح والمتلقي مسألة أساسية تساهم سينوغرافيا العرض في خلقها بكل ما تشمله من عناصر. وحتى يقوم مثل هذا التواصل الحي، كما يصفه بيتر بروك (Brook, 1991: 264) بين أحدنا والآخر يستدعي ذلك وجود تلك العلاقة التي يتميز بها المسرح الذي يقوم على خاصية إنسانية تتمثل في حاجة الإنسان أحياناً لأن يدخل في علاقات جديدة وحميمة مع غيره، وذلك يتطلب وجود المكان أو المساحة الفارغة والتي يمكن إعادة تشكيلها بحيث تهيئ للمتلقي عالماً مركباً ينطوي على كل العناصر التي ينطوي عليها العالم الحقيقي في علاقاته الاجتماعية والسياسية والميتافيزيقية والفردية لتتعايش وتتمازج مع بعضها. إنه عالم يتم خلقه وإعادة خلقه في علاقة بعد علاقة، وموضوع بعد موضوع أثناء تكشف الأحداث المسرحية تدريجياً لتبقي مخيلة المتلقي في حالة انطلاق دائمة. لذا فإن الاستخدام لأي حجم أو شكل أو جزئية من المكان يجب أن يستغل فيه الفضاء ليتحول إلى فضاء حيوي تبلغ فيه قيمة المساحة الفارغة أهميتها القصوى بإتاحة الفرصة للمتلقي باستعادة نقاءه الذهني. وحتى يتحقق ذلك في المسرح وهو ما يميز مكاناً عن مكان آخر يجب التنبه لمسألة التركيز، لأنه إذا كان ثمة اختلاف بين المسرح والحياة – وهو اختلاف يصعب تحديده– فهو دائماً اختلاف في التركيز، فالحدث على المسرح قد

يشابه أو يطابق حدثاً ما في الحياة ولكن بسبب شروط وتقنيات معينة يصبح التركيز أعظم، وبذلك نجد أن مساحة الفراغ والتركيز عنصران لا ينفصلان.

إن المفهوم الحديث لرؤيا السينوغرافيا يظهر أن الفضاء هو أول وأهم تحدي للمصمم. فالفضاء يعد جزءاً مهما في قاموس المصمم بما يعنيه من ترجمة أو استخدام لفضاء موحي من خلال ربطه بالزمن الدرامي، وإن ما نبتغيه يكمن في كيفية خلق الفضاء الفاعل (Space in action) والتعامل معه لتأكيد القيم الجمالية للإنسان والنص، وهذا ما يؤكده السينوغراف التشيكي جوزيف سفوبودا (Svoboda) من أن التشكيل المرئي يكتسب قيمته من الحرية التي تمنح إلى العقل لتسمح له بتخطي كل ما هو واقعي ومادي حتى وان بدا ذلك جدليا، إلا انه عندما يعرض أجساد ممثليه وهي تتحرك في مساحة حقيقية كما في عمله الذي اشتهر بما يسمى (المصباح السحري) Lanterna Magika الذي عرض بداية في بروكسيل عام 1958 بالاشتراك مع المخرج رادوك (Alfred Radok)، حيث يجمع بين الباليه، السينما،الإضاءة، الصوت، والتمثيل الصامت (Pantomime) والذي أعتبر بمثابة ثورة نحو مسرح جديد اتسم من خلال هذا العرض بغياب الكلمة المنطوقة والتركيز على الشكل المرئي الذي أصبح فيما بعد واحدا من سمات مسرح ما بعد الحداثة.

إن وظيفة السينوغرافيا تتضح من خلال التداخل المعقد بين الفضاءات والأعمال الفنية المنتجة التي تستفز المبدعين في هذا المجال ليروضوا الفضاء المجهول إلى فضاء يصل بالنهاية إلى أن ينسجم مع ما يطرحه العمل الفني. ويمكن فهم الفضاء الذي يتعامل معه مصمم الديكور من الجانب التقني بما يمكن وصفه بالفضاء الديناميكي الذي يمثل الجو العام (Atmosphere)، أما الجانب الهندسي للفضاء فيقصد به الطريقة التي يقاس بها حيز الفضاء بحيث يتم وصفه بما يمكن تصوره أو إدراكه.

كما إن الفهم الديناميكي للفضاء يتضح من خلال مشاهدة أبعاده بما يسمى (جغرافية المكان) والتي تكمن قوته في تلمس أبعاده (الطول والعرض والعمق) وبمعنى آخر الامتدادات العمودية والأفقية، فلكل فضاء (فراغ) مسار قوه (Line of Power) يتصل وهمياً بين مكان العرض والمتلقي، حيث يقع الدور في التحري عنه وكشفه على مصمم الديكور. إن مسار القوة هذا يتحسسه الممثلون بنشاط أثناء تأديتهم العرض مقدرين موقعهم الذي يؤدون من خلاله بما يتيح لهم أن يروا ويسمعوا بأفضل ما يمكن. لهذا فإن التمثيل في الفضاء المسرحي يمكن أن يأخذ مكانه في أي وقت يكون فيه نقطة لقاء بين الممثلين والجمهور المتلقي.

أما فهم الجانب التقني للفضاء فيتلخص بما يمكن ملاحظته وتسجيله من خلال إعداد المصمم للرسوم التخطيطية الدقيقة للمسا قط والمقاطع والواجهات والصور والرسوم التنفيذية (On – site – drawings)، وما يلي ذلك من تنفيذ للمجسم (Maquette) الذي يسهل على جميع العاملين في إنتاج العمل الفني تفهم الفضاء المسرحي للتعامل معه وهو

البداية الأولى التي تجمع كل من المخرج والمصمم في عملية التواصل والنقاش. كما أنه يمكّن أيضاً لمصمم الإضاءة ومصمم الحركات أن يتعرفا من خلال هذا النموذج المجسم على الإمكانيات التي سيشاركون من خلالها في هذا العمل (Howard, 2002: 1).

السينوغرافيا والحداثة

إن إحساس الإنسان بتغير الأشياء ليس جديداً، حيث أدرك الفلاسفة الإغريق بأن المجتمع في حالة تغير مستمر. فهيرقليطس (Heraclitus) يؤمن بأن المجتمع يتغير بثبات وأن كل شيء في حركة دائمة. أما في أيامنا المعاصرة فقد أصبحنا ننظر إلى التطور الحاصل في المجتمع بنظره تقدمية كنتيجة للتطور المنطقي والتفكير العلمي مما أدى إلى أن الإنسان المعاصر لم يتفوق على العالم الذي يعيش فيه فحسب بل أصبح ينظر إلى ما هو أبعد من ذلك من أجل التطوير والتحديث والبحث عن كل ما هو جديد، فالحديث الآن يصبح بعد فترة وجيزة قديماً نتيجة للتطور السريع

فقد كان ينظر لهذه الأمور في السابق على أساس أنها قيم عالمية، ولذلك فقد بدت الحركة الحداثية كحركة ثورية، وجاءت الثورة الفرنسية عام 1789 لتتبني تلك المعايير، فأصبحت هذه المفاهيم هي القاعدة الأساسية التي ارتكز عليها التقدم الإنساني في هذه المرحلة الزمنية (Burk, 2004).

هذه الحركة الحداثية كما يسميها المؤلف والفنان المسرحي أبو الحسن سلام، بعصر الثقافة الأيدلوجية، أي العصر القائم على منطق السببية الذي يعتمد في أحكامه على منظومة الفكر العقائدي المادي، فهو يؤزخ ومن مفاهيم هذا العصر الحداثي، لظهور مجموعة من الكتابات المسرحية على أيدي كتاب مسرحيين مثل برشت (Brecht) الذي وظف مسرحه لفكره تغيير العالم من خلال عرضه لقضايا سياسية واجتماعية ليدهش المتلقي من أجل إعادة النظر في كل ما هو معتاد أو مألوف، و سارتر (Sartre) ممثلاً بمذهب الوجودية الذي وظف مسرحه لتأييد فكره حق الفرد في تشكيل جوهر وجوده الذي أجبر على الوجود فيه بحريه دون الاعتداء على حريات الآخرين، بالاضافه الى كتابات بيترفايس (Peter Vice) الذي كان مسرحه عرضاً للظاهرة التاريخية عرضاً تسجيلياً قائماً على التحريض الجماهيري بغية التغيير، إضافة إلى ظاهرة كتابات العبثيين الذين عملوا على تصوير عبث الفكر والوجود الإنساني من أجل كسب تأييد المتلقي للفكر ألعدمي. فجاءت الثقافة المسرحية في عصر الحداثة لخدمة الأفكار التي يطرحها الكاتب في مسرحه ويوظف لها كل عناصر هذا الفن في سبيل تحقيق كسب التأييد الجماهيري من خلال تغليب تيار الوعي على تيار الشعور (سلام، 1999، ص: 7).

تبع هذا الوعي الحداثي الذي ميز الفترة التاريخية منذ نهاية القرن الثامن عشر (عصر التنوير) بكل ما صاحبه من تطور في الفكر وتغليب السببية والنظام والعلم على الجهل

والفوضى والخرافة، تغير في مفهوم استخدام السينوغرافيا بما تمثله من تصميم للديكور المسرحي والإضاءة المسرحية والأزياء المسرحية بتقنياتها المختلفة ليتم توظيفها في خدمة الفكر الجديد، ففي منتصف القرن الثامن عشر كان هنالك إحياء وانتعاش للأساليب الكلاسيكية لدى المصممين في مجال المسرح، فبذلك تم إعادة النظر بالوحدات الثلاث في المسرح وخاصة وحدة "المكان".

وإذا تتبعنا التطور الذي لاحق ذلك في القرن التاسع عشر، فقد أصبحت إشكالية استخدام الإضاءة فقط عندما ظهرت المسارح ألمغلقه. وفي نهاية القرن كان لاستخدام الإضاءة الغازية واستخدام المرشحات اللونية وضبط تدرجها على يد هنري إيرفن (Sir Henry Irving) أكبر الأثر على التطور السريع في إستخدام تقنيات جديدة في الإضاءة المسرحية يتواءم مع أفكار المصممين الحداثيين الذين يحملون رياح الحداثة. حيث أصبحت الإضاءة من أولويات مصمم المشاهد المسرحية. وكان للجهود التي قدمها المصمم المسرحي والمعماري أدولف أبيا (Adolph Appia) الذي عاش في الفترة بين عامي (1862 – 1928) بداية ولادة الإضاءة المسرحية الحديثة.

يصف براد بري و ماكفارلين (1990) التطورات المتسارعة التي طرأت على تقنيات المسرح منذ أن قدم فيسترس (Mme Vestris)تجربته لينجح باستخدام مسرح العلبة (Set Box) الذي يتكون من ثلاثة جدران مرتبطة معاً يكملها سقف. حيث أن مفهوم الجدار الرابع لهذا الشكل حدد منطقة التمثيل لتكون خلف القوس المسرحي (Proscenium) وبذلك تنتهي الحاجة إلى فتحة مسرح عريضة والإضاءة الساطعة لمقدمة الخشبة بينما بقيت الملحقات التزيينية على الإطارات المرسومة مستخدمة وبظهور الحركة الطبيعية في مسرح أندريه أنطون (Antoine Andre) وأتو براهام (Otto Braham) وقرين (J. T. Green) وقسطنطين ستانسلافيسكي (Stanislavsky) أصبح هنالك استخدام للعناصر الواقعية الحقيقية، مما أدى إلى الاتجاه نحو النزعة الواقعية والدقة التاريخية التي تتوجت بالتصوير الواقعي في أعمال ديفيد بلاسكو (David Belasco)، الذي استخدم أيضاً الروائح في العديد من أعماله، وكان لاكتشاف التصوير الفوتوغرافي عام (1839) أكبر الأثر باتجاه استخدام الديكورات الواقعية.

ومنذ أن عارض السينوغرافيون المذهب الطبيعي في بدايات القرن العشرين كانت رغبتهم الملحة تتجه نحو إظهار جوهر النص المسرحي من خلال التبسيط، والإيحاء وغالباً من خلال الأسلوب. وكان مصمم الديكور مسئولا مباشراً تحت قيادة المخرج الذي كان في ذلك الحين المسئول الرئيسي عن العمل ككل. وقد ظهر العديد ممن ساهم في إدخال الخيال والإبداع إلى التصميم الواقعي. فقد كان جوردن كريدج (Gordon Craig) الذي قدم نموذج المنصة المتعددة المستويات وجاك كوبو (Jacques Copeau) بديكوراته الإيحائية واستخدام شاشات العرض، إلى مايروهولد (Meyer hold) بديكوراته البنائيه ذات الأشكال الهندسية، ثم رينهارت (Reinhardt) بديكوراته التعبيرية المجردة المشوهة المعالم،

وبيسكاتور (Piscator) بديكوراته ذات الطابع والوسيلة التعليمية، إلا أن إبداعهم وتخيلاتهم المبتكرة في التصميم أصبح فيما بعد غير مثير للاهتمام. غير أن التجديد التقني الذي كان من روادة ستيل مكاي (Steele MacKay) أدخل تغييرات جديدة على السينوغرافيا من خلال استخدام ما يسمى بالسيلكوراما (Cyclorama) التي تحيط بمنطقة التمثيل والتي استعملت لعكس الإضاءة وخلق الإيهام بالعمق، إضافة إلى استعمالات الإضاءة المسرحية من خلال تعليقها فوق الصالة للحصول على أكبر قدر من زوايا الإضاءة الطبيعية لكل من الممثل والديكور، هذا بالإضافة إلى اختراع العديد من الأجهزة والمعدات التي ساعدت على النظر للإضاءة المسرحية على أنها علماً قائماً بذاته.

ولم تتوقف التجارب والأفكار في مجال السينوغرافيا عند هذا الحد، فقد ظهرت تجارب أخرى في مجال السينوغرافيا وكانت تجربة رالف كيلتاي (Ralph Keltai) الذي حاول أن يعكس المزاج العام للمسرحية من خلال مفهوم التعبيرية ألمجرده نموذجاً مجدداً كما حاول آخرون إعادة خلق الإحساس للعصر الذي تنتمي إليه بعض الأعمال المسرحية أو بمعنى آخر عرض للمسرحيات الإغريقية القديمة بأسلوب سينوغرافي حديث. وإذا كان هنالك من محاولات لتوحيد جميع العناصر الفنية في العمل المسرحي فإن الفضل في ذلك يعود لجوردن كريج (Gordon Craig) الذي كان يصر على توحيد ودمج العناصر الفنية في العمل المسرحي (ديكور، إضاءة،وملحقاتها) بالتمثيل والحركة ونص الكاتب بحيث يظهر العمل المسرحي كوحدة واحدة (براد بري وآخرون، 1990، ص:267).

السينوغرافيا وما بعد الحداثة:

إن استخدام هذه الدراسة لبعض الآراء والممارسات في فترة ما بعد الحداثة كمادة للوصف والتحليل قد لا يقودنا إلى تعريف محدد أو تلخيص لمعنى شامل جامع، بل تأتي على إبراز ملامح وأشكال هذه الظاهرة إن صح التعبير، للتعرف من خلالها على مفهوم السينوغرافيا وارتباطها بمفهوم ما بعد الحداثة في محاولة تحسس وظيفة السينوغرافيا في هذه المرحلة. ولا بد لنا هنا من توضيح مفهوم المصطلح ودلالاته، ففي كتابة نهاية الحداثة "The End of Modernity" (1988) يطرح الفيلسوف الإيطالي جياني فاتيما (Gianni Vattima) مصطلح "ما بعد الحداثة" (Post-modernity) ليفسره من خلال تمحيص دلالة المقطع الأول (Post)"ما بعد الحداثة" حيث يرى أن الحداثة (Modernity) هي حالة توجه فكري يدلل على أن تاريخ الفكر الإنساني يمثل عملية استنارة متنامية تسعى نحو امتلاك الكامل والمتجدد من خلال التفسير وإعادة التفسير لأسس الفكر وقواعده (كاي، 1999) .

والمصطلح كما أسلفنا يصعب تعريفه، بسبب ظهوره كمفهوم متنوع وواسع الاتجاهات تناول مواضيع كثيرة، بما فيها الفنون والعمارة والموسيقى والسينما والأدب وعلم الاجتماع والاتصال والأزياء والتكنولوجيا. فيبدوا أن هناك إرباك وعدم وضوح في تعريف المصطلح: الحداثة Modernity، والحداثية Modernism وما بعد الحداثة Post-modernity وما

بعد الحداثية Post-modernism فمصطلح الحداثية وما بعد الحداثية، ارتبط مفهومه بعلم الجمال والحركات الثقافية كما في العمارة والأدب. أما مصطلح الحداثة وما بعد الحداثة كما يوضحه جيدينز (Giddens, 1990) فقد إتجه ليدل على التغيرات في المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية(Giddens,1990). كما يصعب تحديد هذا المفهوم لحظياً أو تاريخياً. لأنه ليس من السهل تحديد بدايته بدقه. ولعل أسهل طريقة للتفكير في مفهوم ما بعد الحداثية كما ترى ماري كلاجيس (Klages, 2004) أنه ينبغي فهم مصطلح الحداثية كأساس لتفسير مفهوم ما بعد الحداثية (Post-modernism) فالحداثية لها واجهتان، أو نوعان من التعريف، وكلاهما متعلق بفهم مصطلح ما بعد الحداثية. الأول: أتى من "الحركة الجمالية" التي اتسمت بطابع الحداثية والتي تتحدد تقريباً بمفهوم الفكر الغربي عن الفن في القرن العشرين والذي يمكن تتبعه بظهور الأشكال الفنية مع نهايات القرن التاسع عشر، وهي الحركة الفنية التي تناولت الفنون المرئية (Visual Arts) والموسيقى والأدب والدراما ورفضت مقاييس الطراز الفيكتوري القديم (Klages, 2004).

أما الوجه الثاني فيمكن تحديده بفترة ما يسمى أوج الحداثة High Modernism ويمكن تحديدها تاريخياً بالثلث الأول من القرن العشرين حيث ظهرت فيها مجموعه من الأعلام في مجالات الأدب الحديث حيث ساعد ظهورهم على إعادة تعريف ما هو الشعر والرواية وكان منهم ت. س. اليوت (T. S. Eliot) وجويس (Joyce) و وولف (Woolf) وكافكا (Kafka) ومالارم (Mallarme) وغيرهم ممن كانوا مؤسسي الحداثية في القرن العشرين.

وقد إتصفت هذه الفترة بسمات تتعلق بالجانب اللفظي كان من أهمها:

1- التوكيد على الإنطباعية والذاتية Subjectivity في التأليف وفي الفنون المرئية على حد سواء، وكان هذا التأكيد يأخذ منحى الاهتمام بالكيف "How" في الرؤيا والإدراك بدل التأكيد على ماذا "What".

2 - أما السمة الثانية فهي بعدها عن الموضوعية الظاهرية التي تقدم مفهوم الروائي العالم بكل شيء أو التقيد بفكرة محددة لوجهة النظر الثابتة والموقف الأخلاقي المحدد. ومثال على ذلك روايات فولكنر ذات الشكل الروائي المتعدد.

3 - ضبابية التمييز بين الأصناف، بحيث أن الشعر يبدو أكثر تسجيلياً كما في أعمال ت.س. إليوت(T. S Eliot)، أما النثر فيصبح أكثر شاعرية كما في أعمال وولف (Woolf) أو أعمال جويس (Joyce).

4 - التأكيد على جزئيات من الشكل، وانقطاع في السرد، وعفوية الكولاج باستخدام مواد مختلفة.

5 - الاتجاه نحو اللاإرادي والإدراك الذاتي في إنتاج الأعمال الفنية، بحيث أن كل قطعة تكوّن حالة مستقلة بحد ذاتها كشيء تم بناءه ثم استنفاذه بطريقة مختلفة.

6 - رفض الوصفات الجمالية الجاهزة لصالح التصاميم الصغيرة، ورفض معظم النظريات الجمالية الرسمية لصالح العفوية والاكتشاف المبدع.

7 - رفض التميز بين ما هو وضيع ورفيع أوعالي "High" and "Low" فكليهما له الحق في اختيار مواده ألمستخدمه في إنتاج الفن وفي أساليب العرض والتوزيع (Klages, 2004).

ولا شك بأن هذه السمات التي ميزت فترة أوج الحداثة في النصف الأول من القرن العشرين سنجدها تشترك في سمات ما بعد الحداثة، وفي هذا المجال يبين جيمس مورلي (Morley, 2004) بأن التقليل من قيمة ورفض كل ما هو جديد من قبل الحداثيين كان مرفوضاً من قبل معماريي ما بعد الحداثية في سنوات الخمسينات والستينات من القرن العشرين لأسباب محافظة كان الهدف من ورائها المحافظة على عناصر حديثة ذات فائدة، في الوقت الذي يعودون فيه لتأكيد الأشكال الكلاسيكية من الماضي، فكانت النتيجة من ذلك ظهور ما يشبه (الكولاج) للبناء الذي يشتمل على عدة أساليب تقليدية في بناء واحد، فيجد معناه في تجميع عدة أساليب منتجة سابقاً في أسلوب جديد يحتوي أجزاء مختلفة.

يبدوا إن مثل هذا الأسلوب أصبح ينحى بالفن منحاً عكسياً كما لو أن النسبية قد اتخذت طريقها بإعادة تجميع الأشياء بطريقة الكولاج، فبدأنا نرى أسلوباً في الفن وفي الجانب الروحي للحياة يتجه بعيداً عن المعايير التي كانت تعتبر أساساً للحكم على الأشياء باتجاه جو متعدد الأبعاد والتعقيدات وبمعنى أدق قد بدأ الاتجاه بإذابة التمييز بين الأشياء.

أما في مجال المسرح فقد ظهر اتجاه معاكس لنوع المسرح الذي كان يعنى بالحرص على الموازنة بين الصوت والتعبير من أجل الحفاظ على بعض آثار الأدب المعروف بالمسرح اللفظي، ويظهر ذلك جليا في كتابات جاكلين مارتن حول الصوت البشري في المسرح، حيث يسهم الكلام المنطوق بدور مهم في العرض المسرحي. حيث بدا هذا الاتجاه المعاكس على نفس الدرجة من التأثير خلال فترة الربع الأخير من القرن العشرين والذي أخذ قوته من كل من آرتو وجروتوفسكي باختياره الأسلوب غير اللفظي كأنسب اتجاه لمسرح ما بعد الحداثة (مارتن، 1991، ص 133).

لقد تميز هذا المسرح بغياب السرد الخطي وتجزئة الأحداث التي اتخذت شكل الهدف، وعدم تحديد الوقت والمكان كما في الأحلام، فجاء هذا الشكل كمسرح متعدد الأصوات لا وجود ولا استمرارية للتواصل فيه بين الممثلين على المسرح والجمهور.

ومن الجانب المرئي للسينوغرافيا فقد اعتمد الإكثار من الصور المرئية والحركات المرسومة والتقسيم إلى جماعات بشكل تبدو فيه الشخصيات عاجزة عن الحركة. فالعديد من هذه العناصر بدت تدل على مسرح لاعقلاني.

وقد ازدادت قيمة هذا الاتجاه بظهور مسرح العنف عند آرتوا والتطورات السريعة التي طرأت على الرقص الحديث وحركة الجماعات المسرحية في فترة الستينات من القرن العشرين وخاصة في أعمال جوزيف شايكين الذي أسس "المسرح المفتوح" (Open Theatre) عام 1963 وريتشارد ششنر الذي أسس "فرقة العروض" (Performance Group) عام 1967. كما مهد ذلك لظهور مخرجين أمثال ريتشارد فورمان وروبرت ويلسن في بحثهما عن صيغة مسرحية أفضل لوصف إحباطات من يعيش في عالم ما بعد الحداثة.

أما فيما يتعلق بالسينوغرافيا ووظيفتها بما يتلاءم مع تجارب وأفكار الصيغ الجديدة في العروض، فقد ظهر ما يسمى "اتجاه العرض الفني" الذي تميز بافتتانه بالصور المرئية واستخدام الفضاء المسرحي بحيث يصبح النص المكتوب مجرد مساعد للمؤثرات المرئية، وبالرغم من تواجد عناصر العمل من نص وموسيقى وسينوغرافيا فقد بقيت هنالك صعوبة في فك رموز العمل المسرحي.

ويعتبر ريتشارد ششنر (Shechner) واحداً من أهم أعلام المسرح في مرحلة ما بعد الحداثة التي أدت تجاربه بصفته أحد أتباع جروتوفسكي وأنتونين آرتو إلى العودة لاستكشاف الدراما التي تعتمد على الطقوس والعلاقات بين الإنسان وأنماط السلوك الحيواني في اللعب والأنشطة الشعائرية الموجودة في المجتمعات البدائية، فوجد أن ممارسة الطقوس هي الأنسب لتحل محل السرد في مسرح ما بعد الحداثة فكان تركيزه على الأداء بصفته المعالجة وليس الشكل المنتج.

أما في الجانب السينوغرافي فقد انصبت تجاربه المسرحية على إعادة توزيع الفضاء المسرحي بحيث يصبح الجمهور هو البيئة التي يعيش فيها الممثل. وبذلك وتماشياً مع نظريات جروتوفسكي يصبح الممثل عنده مدركاً لخبايا وأعماق ذاته، لكونه ضد فكرة "بناء الشخصية" بمعنى تحرر الممثل وانفتاحه والتخلي عن الحاجز الذي تفرضه الشخصية لاعتقاده بأن عدم تمثيل الشخصية يعني تمثيل الأحداث بغض النظر عن اتساق الاثنين معاً. أما من الجانب التقني في سينوغرافيا العرض المسرحي ما بعد الحداثي فيتضح من تحديدات ششنر في توزيع المكان ودراسة الفضاء. فقد كان محدداً جداً في الكيفية التي يجب أن توزع فيها مقاعد الجمهور وبكيفية مشاركتهم ومعرفة العلاقة بين مواضعهم "المكانية" بعضهم ببعض وبالحدث، وموقع الممثلين من الجمهور، فكان لكل مسافة إحساس مختلف (مارتن، 1991).

ويبدو أن نظرة كل من ريتشارد فورمن (Richard Forman) وروبرت ويلسن (Robert Wilson) و مايكل كيربي (Michael Kirby) حول مفهومهم لسينوغرافيا العرض المسرحي قد اتضحت من خلال تأثر الأول بالحركة السينمائية و المخرجين السينمائيين أمثال جونس ميكاس (Jonas Meka) و جاك سميث (Jack Smith) واستخدامهم لشاشات العرض واللافتات والمؤثرات الصوتية بعرضه لسلسلة من الصور الساكنة وغير المترابطة واستخدامه لإطار الصورة التقليدي الذي تقدم فيه جميع المشاهد كتتابع من الصور الثابتة فجاء ممثلوه عبارة عن تماثيل (مانيكانات) لتوحي بأنها تحد من نشاط الممثل.

ان وجود تجارب اخراجية مثل تجارب (بول فورت) الذي اهتم بتصميم ديكورات ترمز الى جو المشهد التزييني الخيالي المنطلق من عالم ألأحلام مع ألاكتفاء بالحد ألأدنى من الحركه وألايماء من خلال استخدامه للأقنعة على الوجوه في تركيز منه على الجانب التشكيلي، الا أنه احتفظ بالكلمة على أعتبار أنها خالقة للجانب التشكيلي في المشهد وحفاظا منه على ثنائية العمل الدرامي، غير أن هذه العلاقة نجدها تضعف عند جوردن كريج الذي يلغي دور الممثل ليستبدله بدمى لنقل ألأفكار مركزا على الجانب التشكيلي من خلال استخدام التقنيات وخيالاتها، واعتماده الحركه للتعبيرلتحل مكان الكلمة. يتبعه في ذلك أدولف أبيا باستخدامه لتقنيات الضوء معتمدا على القوة ألايحائية للحزم ألضوئية من أجل ابراز جوهر الأشياء، وموظفا العناصر التشكيلية في تكوينات يصبح فيها الممثل المتحرك ضمن الفضاء المضاء أحد تلك العناصر. الا أن التقنية ليست الهدف، بل تبقى الفكرة التي تمسك بطابع الكلمه من أجل الوصول الى تزاوج الصورة بالمعنى.

وفي نفس السياق نجد ويلسن Wilson الذي سمي وريث السرياليين لم يعتمد بنية أدبية للمسرحية حيث حل المفهوم المرئي في أعماله محل المفهوم الدرامي، كما استلهم فن العماره في تصميماته الأوبيراليه مما يبين اهتمامه الواضح بالمساحة. ويؤكد (كاي،1999) أعتماد ويلسون على الصور الخيالية أكثر من النصوص، فأصبحت سمة مسرح ما بعد الحداثة تكمن بالفقدان الكلي للإيمان بالكلمة المنطوقة في الحياة المعاصرة.

نخلص من ذلك إلى أن الصورة عند روبرت ويلسن (Wilson) وغيره من الحداثيين تتكلم بصوت أعلى من النص وتفرض عظمتها على العرض. فمثل تلك الأعمال تسعى إلى تجسيد أشكالا وحالات نفسية في إشارات غير متجانسة.

الخاتمة

ما من شك أن النص المسرحي يحمل رسالة فكرية ويهدف تجسيد النص المسرحي إلى إيصال هذا الفكر حيث يتحول النص المكتوب إلى مادة ملموسة ومجسدة تتبدل فيها المعاني إلى كلمات مرئية في فضاء تتداخل فيه عناصر متعددة للبحث عن لغة تجعل من فن السينوغرافيا عنصراً فاعلاً لإيصال هذا الفكر وذلك من خلال إيجاد معادلة بين الفضاء والصورة، وبين الشكل والمعنى لتكون الرؤية متحررة ومنبثقة من التجربة الفردية. وبما أن أصحاب تيار ما بعد الحداثة لا يؤمنون بوحدة النص ولا الانسجام في تسلسل العرض المسرحي ولا يقيمون وزناً للمتلقي إلا من خلال ذوبانه في العرض. فما بعد الحداثيون هم ثائرون على الحداثة بقصد التجديد الذي يبدو هلامي الشخصية مقارنة مع مرحلة الحداثة وما قبلها. وقد علق روبرت إدموند جونس على واقع حال المسرح المعاصر بأنه "يتأرجح ويضمحل ويمكن أن ينسى" وكما يوضح جونس بأن السبب في ذلك هو أن المسرح النثري أصبح مسرحاً صحافي الطابع لأن الطبيعة الأسطورية غدت غائبة من المسرحيات المعاصرة باعتقاد منه أن المسرح المعاصر بدا ممتزجاً ومرتبكاً وهجيناً (Jones, 1995).

وفيما بعد نرى أن بعض الحداثيون يعملون على هدم الكلمة التي هي أساس النص المسرحي ويستبدلونها بالصورة، بهدف إلغاء دور الكلمة المنطوقة في العرض المسرحي في الوقت الذي كانت فيه ركن أساس، الا أن أي الغاء للصيغة الدرامية فيما يتعلق بخطاب النص، يلغي الدراما من العمل، لأنه بالغائه للكلمة "النص"، فانه يهدم ألأساس الذي قامت وتقوم عليه الدراما، ولأن خطاب العمل المسرحي المتمثل في ثنائية خطاب النص والعرض بكل ما يجسدانه من اختلافات في وسائلهما، ما هو الا خطاب واحد من حيث التأثير النهائي. وبالرغم من ضرورة بقاء هذه الثنائية التي تميز المسرح والدراما ككل مركب، فانه لا يمكن الغاء أحد هذين الركنين بأي حال من ألأحوال.

الا أن الصورة تتبلور ليس فقط من خلال الكلمات بل في وقفات الصمت، وليس في الصرخات بل في السكون، وليس في الحديث الفردي، ولكن في موسيقى الحركات التشكيلية، ليس بهدف صنع الصورة وجمالياتها الفنية على المسرح كما اسلفنا، بل لإعداد الخيال الذي يكتسب ثقة المتلقي التي تتجاوز حدود المكان الذي يتطلب من المشاهد نوعا من الذاكرة الفنية التي تصل أحيانا إلى حدود العبث. مما يدعو إلى الاستنتاج بأن ما بعد الحداثيون يسعون إلى ذلك بقصد الثورة على ما تم تأصيله في مرحلة الحداثة معتقدين أنه لا قداسه لخبرة أو حقيقة بعينها في ظل قصر الحياة مع الخلود وقد انبثق هذا نتيجة للتسارع الكبير في متغيرات العصر في كافة المناحي. علاوة على عدم الثقة بثوابت القيم بحيث يمكن القول أن فعلهم هذا شكل اضطرابا في الأفكار والنظرة إلى الأشياء.

Dominance of Scenography in Modern and Post-Modern Theatre

Zaid El-hamoudeh, *Department of Design and Applied Arts, Faculty of Fine Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

This research aimed at exploring the importance of the role of scenography in theatre performance in general, and its dominance in modern and post-modern theatre.

The research discusses the problematic issue of the term 'scenography' through the explanation of its role as the most important visual element in the process of theatre production since it helps to create the general atmosphere that transfers and agitates human sensitivity to establish artistic value and visual aesthetics for the audience.

The researcher explains this issue by analyzing the dynamic and technical understanding of place and its relation to the use of active space within the dramatic time.

The researcher discusses the opinions of most important avantgarde theorists in the world of theatre who concentrate their experience on adapting new styles.

The researcher finds out that post-modern theatre appreciates the visual and imaginative aspects of the picture more than the script itself and using theatre space to transfer the written script to a visual effect. Therefore, post-modern theatre is characterized by the abandonment of the spoken word for the sake of the visual image.

المصادر والمراجع

برادبري، مالكم. وماكفارلن، جيمس. (1990). **الحداثة**، الجزء الثاني، ترجمة: مؤيد فوزي، بغداد: دار المأمون.

بروك، بيتر. (1991). "النقطة المتحولة"، **سلسلة عالم المعرفة**، ترجمة: فاروق عبدالقادر، 154: 264، الكويت: المجلس الوطني للعلوم والثقافة والفنون.

جلال، زياد. (1992). **مدخل إلى السيمياء في المسرح**، عمان: منشورات وزارة الثقافة.

سلام، أبوالحسن. (1991). **مقدمة في: نظرية المسرح الشعري**. القاهرة: مؤسسة حورس الدولية.

كارلسون، مارفن. (2003). **أماكن العرض المسرحي: سيميوطيقا العمارة المسرحية**، ترجمة: القاهرة: منشورات وزارة الثقافة، مهرجان القاهرة الدولي للمسرح التجريبي.

كاي، نيك. (1999). **ما بعد الحداثة والفنون الأدائية**، ترجمة: د. نهاد صليحه، ط2، القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب.

كلاندرا، دينينس. (1995). "جماليات التلقي والمسرح"، **مجلة فصول**، ترجمة: سامح فكري، القاهرة: أكاديمية الفنون 13 (4)، 14–149.

مارتن، جاكلين. (1991). **الصوت البشري في المسرح الحديث**، ترجمة محمد الجندي. القاهرة: وزارة الثقافة، مهرجان القاهرة الدولي للمسرح التجريبي.

Albright, H., Halstead, W. and Mitchell, L. (1968). *Principles of theatre art,* 2nded. New York: Houghton Mifflin.

Brockett, O. G. (1965). *The theatre: An introduction.* 6th New York, Holt. Rinehart and Winston, Inc. P. 420.

Burk, B. (1996). "Post-modernism and Post- modernity" Booklist first published; article May 2000.

D' Amico, S. (1982). *Stioria del teatro dramatico*. Vol.1. Roma: Bulzoni.

Giddens, A. (1990). *The consequences of modernity.* Cambridge: Polity Press.

Hermanek, M. (2005). BBC News online, 14 December, 2005. http://news.bbc.co.uk/1/arts/1940636.stm

Howard, P. (2002). *What is Scenography?* New York, 14 Routledge P.1 http://www.lanterna.cz

Jones, R. E. (1995). *The dramatic imagination.* 22nd. Ed. New York, Theatre art books.

Klags, M. (2004). *Postmodernism.* http://Colorado.edu/English/ENGL2021Klages/pomo.Html 16/8/2004

Morley, J. (2004). Defining Post Postmodernism. http://www.jefferson.village.virginia.edulelab/hflo242.html 16/8/2004

P.1 – 14 last update: 14 Feb, 2004, http://www.infed.org/biblio/b-postmd.htm

Parker, O. & Smith, H. (1979). *Scene design and stage lighting.* 4th. ed. New York, Holt Rinehart &Winston.

Perina, P. (1992). "Scenography: Stage magic and visual poetry". *Canadian Theatre Review*, 70, 10–14.

Reid, F. (1989). *Designing for the theatre.* London, A & C Black.

Selden, S. & Rezzuto, T. (1972). *Essentials of stage scenery application.* New York: Meredith co.

Walker, D. (1979). *Theatrical set design: The basic techniques.* 2nd ed. Boston, Allyn and Bacon. INC. PP 16 – 19.

Webster's II: New Dictionary Boston, Houghton Mifflin Company. 1996.

منهج النعيمي في كتابه الدارس

عيسى أبو سليم، قسم التاريخ، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة مؤتة، مؤتة، الاردن.

استلم البحث في 2006/6/29 وقبل للنشر في 2007/2/25

ملخص

تهدف هذه الورقة للمساهمة في إلقاء الضوء على منهج النعيمي في كتابه الدارس في تاريخ المدارس الذي لم يحظ حسب أفضل معلوماتي بدراسة مخصصة له. تم تقسيم الموضوع إلى محاور رئيسية: انصب المحور الأول منها على دراسة سيرة حياة النعيمي من حيث؛نسبه، وأسرته وعصره وبيئته، وميوله واتجاهاته، وتأهيله العلمي، وشيوخه ومؤلفاته، إضافة للوظائف التي تولاها.

وركز المحور الثاني على دراسة كتابه الدارس في تاريخ المدارس، واقتضى البحث تقسيم هذا المحور إلى عدة عناصر ضمت: عنوان الكتاب، تاريخ وضعه، فكرته التاريخية، والمصادر التي اعتمد عليها.

و تناول المحور الثالث بيان منهج النعيمي في كتابه هذا فشمل البحث: خطة الكتاب، وأسلوب الكتابة، واهتمامات المؤلف. أما المحور الأخير فقد ضم الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث. ووضعت الهوامش في نهاية البحث حسب الأسس التي وضعتها المجلة للنشر، ثم ألحقت قائمة المصادر والمراجع.

مقدمة

يتبوأ النعيمي مكانة متميزة بين مؤرخي بلاد الشام، إذ ألف في مجالات الكتابة التاريخية المختلفة، وتأثر به المؤرخون الذين جاءوا من بعده، ومنهم تلميذه ابن طولون. إذ كتب النعيمي في المواضيع السائدة في عصره، المتمثلة بكتب التراجم والسيّر سواء كانت التراجم العامة مثل كتابه **العنوان**، أو السيّر الخاصة مثل كتاباته عن شيوخه وأساتذته في كتابه **التبيين**. كما كتب في الحوليات، وهذا واضح في كتابه **الذيل على تاريخ ابن قاضي شهبة**، وكتابه **تذكرة الإخوان في حوادث الزمان**.

ويتميز النعيمي بين مؤرخي عصره لأسباب متعددة منها: أولاً تفرده بالكتابة في مواضيع متخصصة ندرت المؤلفات العربية فيها مثل التعليم والقضاء. وثانياً أن كتابته جاءت نابعة من

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007 .(1023- 0165) ISSN

تجربة، فقد عمل في بداية حياته مدرساً، ثم صار قاضياً. والسبب الثالث لتميز النعيمي هو معاصرته لدولتين حكمتا مصر والشام هما: الدولة المملوكية والدولة العثمانية، فسجل الكثير من الملاحظات التي هي على جانب كبير من الأهمية في هذه المرحلة الانتقالية.

ومع أهمية النعيمي المؤرخ إلا انه لم يلق العناية من الباحثين المحدثين، فلم اظفر بورقة بحثية واحدة أفردت له. ولم تلق كتاباته العناية اللائقة بها على الرغم من أهميتها. فقد تصدى صلاح الدين المنجد لتحقيق جزء من كتاب الدارس بعنوان"دور القران في دمشق"صدرت الطبعة الأولى منه عام 1946م. وقام جعفر الحسني بتحقيق الكتاب عام 1948م. وهذا التحقيق عليه الكثير من الملاحظات التي أوردها صلاح الدين المنجد في كتابه **تصحيح الدارس في تاريخ المدارس**، كما أبدى سالم الكركنوي ملاحظات أخرى، ضمت جميعها في طبعة جديدة صدرت عام 1988م، واستفاد إبراهيم شمس الدين من هذه الملاحظات ليصدر آخر طبعة من الكتاب عام 1990م، وهي الطبعة التي اعتمدت في كتابة هذا البحث، وعليها أيضا الكثير من الملاحظات، التي ليس مكان بحثها في هذه الورقة، على أمل أن يتم تحقيق هذا الكتاب مجدداً ليخرج بالشكل اللائق به.

و بناء على المعطيات السالفة الذكر فقد تم تناول الموضوع وفق المحاور التي ذُكرت في الملخص وعلى الشكل التالي:

نسبه:

هو محي الدين عبد القادر بن محمد بن عمر بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن عبد العظيم بن خالد بن نُعيم الدمشقي الاسعردي الشافعي. ولد في دمشق بمحلة القبيبات جوار الجامع المنجكي، في 12 شوال 845 / 22 شباط 1442. وتوفي 3 جمادى الأولى 10/927 نيسان1521، ودفن في مقبرة الحميرية عند جامع الشويكة بدمشق (نجم الدين الغزي: 1979).[1]

أسرته:

لا يعرف الكثير عن أسرة النعيمي، ويمكن القول من خلال إشارات المصادر التاريخية أنه ينسب إلى جده الأعلى نعيم. ولم تذكر تلك المصادر شيئاً عن والده. أما والدته فهي ربيبة ناصر الدين التنكزي (ابن طولون: 1999) [2]. له أخت من المحتمل أنها الوحيدة، تزوجها الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد العزيز الكفرسوسي (ت 932هـ/1525م) (ابن طولون: 1962) [3]. وله أخ واحد تشير له المصادر يدعى شعيباً، ترك ابناً هو الشهاب احمد، الذي عين عام 902هـ/1496م، نائباً للقاضي المالكي في دمشق (النعيمي: 1990) [4].

تزوج النعيمي بامرأتين، واحدة منهن هي فاطمة بنت جمعة التي يبدو أنها الزوجة الأخيرة (ابن طولون: 1962) [5]، إذ يشير تلميذه ابن طولون إلى سرقة جهازها عام 900هـ/1494م. أنجب منها ابنه بدر الدين، وابنته حليمة، وهما توأم ولدا عام 905 هـ /1499م، وتوفيا عام909 هـ /1503م عن عمر يناهز الأربع سنوات (نفس المصدر) [6]، لأسباب لم يشر تلميذه لها. وله ابن ثالث هو تقي الدين أبو بكر الذي كان موظفاً عام900 هـ /1494م (نفس المصدر) [7]، من المحتمل انه من زوجته الأولى. أما ابنه الرابع فهو محي الدين يحيى (902هـ/1496م - 976هـ/1568م)، الذي يبدو انه من زوجته الأخيرة (نفس المصدر) [8]. ويحيى هذا هو الذي تولى تكملة كتاب والده تنبيه الطالب كما سيأتي، وأضاف لكتاب والده العنوان إضافات جديدة وسماه ذيل العنوان (نجم الدين الغزي: 1979) [9].

عصره وبيئته:

نشا النعيمي في مدينة دمشق معاصراً لحكم آخر أربعة عشر سلطاناً مملوكياً (Tarawneh: 1994)[10]، وحكم أول اثنين من السلاطين العثمانيين الذين خضعت في عهدهم مصر والشام للحكم العثماني، فقد ولد في عهد السلطان المملوكي الظاهر جقمق، وتوفي في السنة الثانية من حكم السلطان العثماني سليمان القانوني [11] (Bakhit: 1987).

عانت الدولة المملوكية في هذه الفترة من الضعف العام الذي اعتراها، نتيجة التحديات الخارجية المتمثلة بالخطر البرتغالي، والصراع مع العثمانيين، فضلاً عن الضغط الصفوي (عوض: 1991) [12].

أما على المستوى الداخلي فقد شهدت هذه الفترة صراعاً على السلطة، إذ كثر تعيين السلاطين وعزلهم، فضلاً عن تدني صفات السلاطين الذين وصلوا إلى الحكم، وانشغالهم عن ممارسة أمور الحكم بأنفسهم، وازدياد ثورات المماليك وعجز السلاطين عن الوقوف أمام مطالبهم. وانعكس ذلك على تدهور الأوضاع المعيشية والأمنية في مدينة دمشق، إذ يشير المؤرخون المعاصرون إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية، وعجز السكان عن الحصول على احتياجاتهم، مما أدى إلى انتشار حوادث السرقة، وسيطرة حركات الزعر على المدينة (ابن طوق: 2000) [13]، وقد تعرض النعيمي نفسه لمحاولة اغتيال من قبلهم (ابن طولون: 1962)[14].

نتج عن فساد الأوضاع الداخلية، انتشار الرشوة وشراء المناصب بالمال، وقد أشار النعيمي إلى بعض هذه الحالات، وأشار غيره إليها. كما أدى الفساد إلى تسخير المناصب من قبل شاغليها للحصول على المزيد من المكاسب، إلى أن وصل بهم الحال لبيع الأوقاف (ابن طوق: 2000) [15]، وهذا ما أكد عليه النعيمي في بيانه لأسباب تأليف كتابه هذا كما سيتضح تالياً.

ميوله واتجاهاته:

تتضح ميول النعيمي واتجاهاته من خلال بيانه لأسباب تأليف كتابه التي سترد تالياً. كما تتضح من خلال التراجم التي أوردها، إذ يلاحظ انه معجب بالزنكيين والأيوبيين، فأورد لهم تراجم مسهبة، وفصّل في ذكر أعمالهم الجهادية وأوقافهم، التي لم يقتصر في ذكرها على دمشق بل تعداها إلى حلب والقدس والقاهرة.

ويتخذ موقفاً معادياً من المماليك، فلم يول سلاطين المماليك عناية، بل تجاوز عن ذكر تراجم معظمهم، كما لا يشير إليهم عند ذكر المدارس التي أوجدوها، بالرغم من كثرتها في مدينة دمشق مثل المدرسة الحمصية (726هـ/1325م) (النعيمي: 1990) [16]، والمدرسة الحلبية (813هـ/1410) (نفس المصدر) [17]، والمدرسة الخبيصية (814هـ/1411م) (نفس المصدر) [18]، والمدرسة الخليلية (746هـ/1345م) (نفس المصدر) [19]، وغيرها من المدارس التي لم يشر إلى واقفيها. وعندما وصل إلى المدرسة الظاهرية الجوانية، ويبدو انه لم يستطع التجاوز عن ترجمة الملك الظاهر بيبرس (ت676 هـ/1277م) فقال عنه: ". . . اشتراه الأمير علاء الدين البندقداري. . . فكان من جملة مماليكه. . . وله فتوحات مشهورة ومواقف مشهودة ولولا ظلمه وجبروته في بعض الأحايين لعد من الملوك العادلين. . . " (نفس المصدر) [20]. ويعتبر بقية السلاطين المماليك أهل الظلم والمصادرات والفتن المتعددة التي شهدتها مدينة دمشق، لدرجة انه حلم في منامه بزوال دولتهم (ابن طولون: 1964)[21].

واستبشر النعيمي خيراً بالعهد الجديد، فقد كان في استقبال السلطان سليم عندما دخل دمشق عام 922هـ/1516م، كما حضر للسلام على والي دمشق العثماني شهاب الدين احمد بن يخشى، فروى له أحاديث نبوية يبدو أنها في العدل، وروى له أشياء من التاريخ، لذلك عندما بدأ العثمانيون بإحصاء أوقاف دمشق استدعوا النعيمي لبيانها (ابن طولون: 1962) [22].

علومه:

التحق النعيمي بعدد من مدارس دمشق لتلقي العلوم النقلية المتمثلة بعلوم القرآن والحديث وما يرتبط بهما من علوم[23] (Inalcik: 1973). هذه المدارس هي: المدرسة الشرابيشية (النعيمي: 1990)[24]، والمدرسة العصرونية (ابن طولون: 1999)[25]، ودرَس في المدرسة الشامية الجوانية عام 860هـ/1455م، والمدرسة الشامية البرانية التي التحق بها في الفترة 863هـ/1458م-874هـ/1469م،و المدرسة الظاهرية البرانية التي درَس فيها عام 874هـ/1469م (النعيمي: نفس المصدر)[26]. ثم المدرسة التقوية التي حضر فيها درساً عام 875هـ/1470م[27]. كما حضر درساً في المدرسة الأمجدية (نفس المصدر)[28].

تمتع النعيمي بثقافة واسعة اكتسبها من خلال دراسته، ومن خلال تجربته العملية عندما عمل مدرساً ثم قاضياً، ومن خلال اختلاطه بعلماء وشيوخ عصره. من المحتمل أن النعيمي امتلك مكتبة غنية ضمت كتباً في مواضيع شتى كما سيتضح لاحقاً من سلسلة مصادره.

شيوخه:

تلقى النعيمي العلم على يد عدد من الشيوخ الذين ترجم لهم في كتابه: التبيين في تراجم أشياخي الكبار من العلماء والصالحين، وهذا الكتاب مفقود، ولكن من خلال كتاب الدارس والمصادر التاريخية التي تناولت سيرة حياة النعيمي، يمكن الإشارة إلى بعض من هؤلاء الشيوخ وهم في مجملهم من العلماء الذين أقاموا في دمشق أو وردوا إليها وهم:

- الأريحي، محمد بن عبد القادر بن جساس، الشمس أبو عبد الله الأريحي النفيسي الدمشقي الأنصاري (872-874). محدث درّس في الجامع الأموي (نجم الدين الغزي: 1979)[29].

- الباعوني، جمال الدين يوسف بن محمد بن عبد الرحمن وقيل احمد بن ناصر بن خليفة الشافعي (805هـ/1403م-880هـ/1475م). قاضي قضاة الشافعية في دمشق، درّس في عدة مدارس منها: المدرسة العادلية الصغرى، المدرسة الشامية الجوانية، والمدرسة العزيزية. له مؤلفات منها: تنفيس الشدة في تخميس البردة، الجوهر الثمين في مدح الصادق الأمين، الدر النفيس في شرحي البردة مع التخميس (النعيمي: 1990)[30].

- البكري، محي الدين محمد بن عبد القادر بن عبد الرحمن بن عبد الوارث البكري المصري المالكي (ت874هـ/ 1470م). حفظ القرآن ومختصر الفقيه، وتنقيح القرافي وألفية ابن مالك. أجازه علماء عصره، درّس موطأ مالك وصحيح البخاري، وغيرهما. شغل منصب قاضي قضاة المالكية في دمشق حتى عزل عام867هـ/1462م (نفس المصدر)[31].

- البقاعي، البرهان إبراهيم بن عمر الرباط بن حسن بن علي بن أبي بكر البقاعي المقدسي الدمشقي الشافعي (808هـ/1405م-885هـ/1480م). محدث، مفسر، ومؤرخ أجاز النعيمي. له العديد من المؤلفات منها: عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، إظهار العصر لأسرار أهل العصر ذيّل به على تاريخ شيخه ابن حجر العسقلاني إنباء الغمر، تفسير للقرآن، حاشية شرح ألفية العراقي، وحاشية شرح العقائد (نفس المصدر)[32].

- البلاطنسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن خليل البلاطنسي الدمشقي الشافعي الصوفي (798هـ/1396م-863هـ/1458م). أفتى ودرّس في المدرسة البادرائية. له عدة مؤلفات منها: بغية الطالبين في اختصار منهاج العابدين

للغزالي، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، ومجموعة فتاوى. وكتاب البدعنفس المصدر)[33].

- البلقيني، ولي الدين احمد بن تقي الدين محمد بن بدر الدين محمد بن سراج الدين البلقيني الشافعي (810هـ/1407م-865هـ/1460م. تولى قضاء الشافعية في دمشق عام864هـ/1459م، حفظ المنهاج للنووي (النعيمي: 1956)[34].
- الجرادقي، الشمس محمد بن علي بن يحيى بن إبراهيم بن حسين بن سليمان الأوسي الأربلي الموصلي الدمشقي الحنفي (775هـ/1373م-862هـ/1458م). ولد بدمشق ونشأ وتوفي فيها. قرأ القرآن والحديث والمنطق والفلسفة والتصوف، وأجاز الطلبة (ابن طولون: 1999)[35].
- الجمال بن جماعة، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم جمال الدين الكناني الحموي (780هـ/1378م-865هـ/1460م)، تولى خطابة المسجد الأقصى عام 858هـ/1453م، ودّرس الحديث في القدس وفي دمشق (نفس المصدر)[36].
- ابن حامد الصفدي شمس الدين محمد بن عثمان بن علي بن داود البرعمي الصفدي الشهير (808هـ/1405م-887هـ/1482م) قدم إلى دمشق، له مواعظ، ويد في علوم متعددة منها: علم الميقات ووضع الآلات وغيرها (النعيمي: 1999)[37].
- حسن بن محمد بن عمر بن نبهان التنوخي (808هـ/1405م-889هـ/1484م). درّس الحديث وأجاز فيه (ابن طولون: 1999)[38].
- الخيضري، قطب الدين محمد بن محمد بن عبد الله بن خضير بن سليمان بن داود بن فلاح بن حميد الدمشقي الرملي الشافعي (821هـ/1418م-894هـ/1489م). مؤسس دار القرآن الخيضرية في دمشق، فقيه ومحدث، ومؤرخ، شغل منصب قاضي القضاة الشافعية بدمشق، له عدة مؤلفات منها: الافتراض في دفع الاعتراض، الاكتساب في تلخيص كتب الأنساب، البرق اللموع لكشف الحديث الموضوع، بغية المبتغى بتعيين قول الروضة ينبغي، تحرير التفاصيل في رواة المراسيل، تحفة الحبائب بالنهي عن صلاة الرغائب، تقويم الأسل في تفضيل اللبن على العسل، الروض النضر في حال الخضر، زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض، صعود المراقي شرح ألفية العراقي في الحديث، الصفا بتحرير الشفا، طبقات الشافعية، اللفظ المكرم بخصائص النبي المحترم (ص)، اللواء المعلم في شرح مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مجمع العشاق على توضيح التنبيه للشيخ أبي إسحاق، المنهل الجاري المجرد من فتح الباري شرح الجامع الصحيح للبخاري، ومواطن الصلاة على النبي عليه السلام والصلاة (النعيمي: 1999)[39].

- الشمس الديري، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أبي بكر بن خضر الصفدي الشافعي القادري (788هـ/1386م-862هـ/1458م)، من فقهاء الشافعية، زار دمشق مراراً، درّس الحديث، من مؤلفاته كتاب التقريب إلى كتاب الترغيب والترهيب (ابن طولون: 1999)[40].

- ابن زهرة، شمس الدين محمد بن يحيى بن أحمد الطرابلسي المعروف بابن زهرة (ت884هـ/1479م). مفسر من أعيان الشافعية. فقيه درّس في الجامع الأموي بدمشق. من كتبه: فتح المنان في عشر مجلدات في تفسير القرآن الكريم، وشروح كبيرة في الفقه، و(تعليقة) كالتذكرة في مجلد كبير يشتمل على تفسير وحديث وفقه ولغةعربية ووعاظ (ابن طولون: 1999)[41].

- زين الدين خطاب بن عمر بن مهنا بن يوسف الغزاوي (707هـ/1307م أو 708هـ/1308م-878هـ/1473م)، درّس في المدرسة الشامية البرانية، المدرسة الركنية، ومدرسة الكلاسة. وتولى وظيفة الإفتاء والخطابة. (النعيمي: 1999)[42]

- العجلوني، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن سعد العجلوني الدمشقي الشافعي (ت 874هـ/1469م)، درّس في المدرسة الطيبة. (نفس المصدر)[43].

- علي حجي العجمي، درّس في المدرسة الشامية البرانية حوالي عام (860هـ/1455م). (نفس المصدر) [44].

- الصنهاجي، علم الدين سالم بن إبراهيم بن عيسى الصنهاجي المغربي الدمشقي المالكي (777هـ/1375م-873/1486م)، درّس الحديث بالمدرسة الشرابيشية، وأجاز النعيمي. (نفس المصدر) [45].

- الفولاذي: أحمد بن محمد بن عيسى بن موسى بن عمران بن أبي بكر بن أحمد بن زكريا الشهاب الدمشقي الشافعي الفولاذي. (764هـ/1362م او768هـ/1366م-867هـ/1462م). ولد بدمشق ونشأ بها قرأ القرآن وحفظ الحاوي والألفية والحاجبية والمنهاج والعربية والأصول، تصدر لتدريس الفقه بدمشق، احترف صناعة الفولاذ (ابن طولون: 1999) [46].

- القابوني، زين الدين عبد الرحمن خليل الاذرعي القابوني الدمشقي (784هـ/1385م– 869هـ/1465م). محدث وخطيب في الجامع الاموي. له عدة مؤلفات منها: اسباب المغفرة، وحواشي على تخريج الاحياء للعراقي. (نجم الدين الغزي: 1979)[47].

- ابن قاض شهبة، محمد بن أبي بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب، أبو الفضل بدر الدين الاسدي بن قاضي شهبة الدمشقي الشافعي (798هـ/1395م-874هـ/1470م)، فقيه ومفتي شافعي، درّس في المدرسة الظاهرية

والمدرسة الناصرية والمدرسة التقوية والمدرسة المجاهدية الجوانية، والمدرسة الفارسية والمدرسة الشامية البرانية. اهتم بالتاريخ. وله عدة مؤلفات منها: الدر الثمين في سيرة نور الدين، وإرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج، وبداية المحتاج، والمواهب السنية (النعيمي: 1990)[48].

- ابن قاضي عجلون، نجم الدين محمد ولي الدين بن عبد الله الزرعي (831هـ/1427م-876هـ/1471م)، متكلم ومدرس من مصنفاته: مغني الراغبين بشرح منهاج الطالبين، التاج بزوائد الروضة على المنهاج، بديع المعاني في شرح عقيدة الشيباني، رسالة في بذبائح المشركين ونكاحهم. (نفس المصدر)[49].

- ابن قرا، شهاب الدين احمد بن عمر بن عثمان الخوارزمي الدمشقي، (ت868هـ/1464م). يشار إلى انه من فقهاء الشافعية له اشتغال بالتراجم. من مؤلفاته: نخبة النخب الموصل إلى أعلى الرتب، المنتقى العزيز في فضائل عمر بن عبد العزيز، النبذه الحسنه مجموعة تراجم لوفيات النصف الثاني من القرن الثامن، المنتقى من مدارك القاضى عياض في تراجم بعض المالكية، والتعليق النضر في ترجمة الخضر (ابن طولون: 1999)[50].

- الشمس اللؤلؤلي: محمد بن فخر الدين عثمان اللؤلؤلي شمس الدين أبو القاسم الدمشقي الكتبي الحنبلي (ت867هـ/1462م). واعظ مشارك في علوم متعددةدرّس الحديث. امتلك حانوتاً لبيع الكتب في باب البريد. من مؤلفاته: تحف الوظائف في اختصار اللطائف، وتحفة الأبرار لوفاة المختار، وتذكرة الألفاظ في اختصار تبصرة الوعاظ، حادي القلوب الطاهرة إلى دار الآخرة في الموعظة، الدر المنثور في أحوال القبور، الدر المنظم في مولد النبي المعظم (ص)، الدر النضيد في فضل الذكر وكلمة التوحيد، زهرة الربيع في معراج النبي الشفيع مجلدين، اللفظ الجميل في مولد النبي الجليل (ص)، النجوم المزهرة في اختصار التبصرة، ونور الفخر في فضل الصبر (نفس المصدر)[51].

- محب الدين بن نصر الله (لم يعثر له على ترجمة). (النعيمي: 1990) [52]

- المريني، شهاب الدين احمد بن محمد المريني المالكي الدمشقي (ت896 هـ/1491م)، قاضي قضاة المالكية في دمشق، درّس في المدرسة الشامية البرانية. (نفس المصدر)[53].

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني الحنبلي (884هـ/1479م)، تولى منصب القضاء بدمشق. فقيه يعتز به النعيمي كثيراً، وحصل منه على إجازة، درّس في مدرسة أبي عمر بالصالحية، دار الحديث الأشرفية، المدرسة الحنبلية، المدرسة المسمارية، المدرسة الجوزية، والجامع

المظفري. له مؤلفات منها: الآداب الشرعية لمصالح الرعية، الدر المنتقي، الجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق والمرفوع، طبقات الحنابلة، المبدع شرح المقنع لأبن قدامة في الفروع في أربع مجلدات (نفس المصدر) [54].

- الناجي، إبراهيم بن محمد بن محمود (810هـ/1407م-900هـ/1494م)، محدث كان حنبلياً دعا له بعض علماء الشافعية بالخروج من الحنابلة والنجاة منهم فخرج وصار من كبار علماء الشافعية، يوصف بأنه عزيز الإجازة لا يسمح بها إلا للأفاضل، له عدة مؤلفات منها: حاشية على الترغيب والترهيب، حاشية على أذكار النووي، وعدة رسائل (ابن طولون: 1999)[55].
- النازلي. (لم يُعثر له على ترجمة) (النعيمي: 1990)[56].

وظائفه:

شغل النعيمي عدة وظائف خلال العهد المملوكي، انحصرت في مجالي التدريس والقضاء، وهي على النحو التالي:

تصدر النعيمي للتدريس في عدد من مدارس دمشق منها: المدرسة النجيبية التي أقام بها مدة حيث قال: "و بها إقامتنا جعلها الله داراً تعقبها دار القرار في الفوز العظيم" (النعيمي: 1990)[57]. ودرّس في المدرسة العادلية الكبرى، التي يبدو أنها آخر وظيفة تدريس تولاها النعيمي، فيها وضع كتابه الدارس فيقول: "و هي المأوى وبها المثوى، وفيها قدر الله سبحانه وتعالى جمع هذا الكتاب". (نفس المصدر) [58]

انتقل بعد التدريس إلى القضاء، حيث شغل منصب نائب القاضي الشافعي في دمشق اعتباراً من 23صفر900/22تشرين الثاني1494، فأصبح بذلك واحداً من نواب قاضي القضاة الشافعي الأحد عشر (النعيمي: 1956)[59]. استمر في هذا المنصب حتى 15رجب911/11كانون الاول1505، ويعود السبب في توقفه إلى أن قاضي القضاة الشافعي في دمشق لم يكن قد تولى وظيفته وفق الأسس المتعارف عليها في تعيين القضاة، إذ لم يصدر قرار رسمي من السلطان المملوكي بتعيينه. ثم عاد لممارسة القضاء في 20رجب911/16كانو الاول1505، بعد صدور أمر سلطاني شريف بهذا الخصوص (ابن طولون: 1962)[60].

عزل من القضاء من قبل قاضي قضاة دمشق الشافعي في5صفر913/5حزيران1507، يشير النعيمي إلى أن سبب عزله عائد لعدم موافقته على اقتراض مبالغ مالية لصالح قاضي القضاة الشافعي بطريق ملتوية من أصدقائه، لأن القاضي لم يستفد خلال مدة توليه لمنصبه: "لم يحصل له بالقضاء فائدة من نحو توليته، نظر ولا استئجار بلد، ولم يقبل لأحد هيئة". ثم أعيد النعيمي إلى القضاء في3 رجب 913/7تشرين الثاني1507، على غير رغبة منه

(نفس المصدر)[61]، ويبدو أن القضاء كان آخر وظيفة تولاها النعيمي في العهد المملوكي، ولا يوجد ما يشير إلى توليه منصباً في العهد العثماني.

كما تولى النعيمي النظر على وقف الحافظ بن عساكر في مدينة دمشق، وتولى الإشراف عام916هـ/1510م، على تجديد قبر تقي الدين الحصني (نفس المصدر) [62].

مكانة النعيمي الأدبية والعلمية:

حظي النعيمي باحترام كبير في مجتمعه، إذ يلاحظ دوره في فض المنازعات التي نشبت بين الفقهاء في دمشق. (نفس المصدر)[63] كما وقف موقفاً حازماً من أصحاب البدع، ومدعي العلم، فوصف بأنه جرئ أبدى رأيه في بعض المتفقهة فقال عن احدهم: انه رجل متذوكر. كما قال عن آخر: لم أرَ عليه نور أهل السنة. واخذ على بعض علماء دمشق ادعاءهم المعرفة في بعض الأمور التي لم يدرسوها أصلاً، فقال عن القاضي شهاب الدين الحمصي عندما بدأ الافتخار بنفسه: "و هو لم يقرأ على أحد ذلك، وأنا في أول أمره أقرأته أول صحيح البخاري، ولكنه من جملة المتفقهة الذين إذا سافروا إلى مصر انصبغوا" (نفس المصدر)[64].

أبدى رأيه في بعض ما كان يجري في دمشق من سلوك وعادات، فقد أنكر على شمس الدين محمد بن المبيض القدسي رفع الصوت في المساجد. وأعطى النعيمي فتاوى متعددة في الاحتفالات وأنواع الولائم التي كانت تقام في دمشق ومنها: وليمة العرس، ووليمة العذير (الدعوة للختان)، ووليمة القرى، ووليمة عقد النكاح. (ابن طولون: 1987)[65]

كما حظي النعيمي باحترام وتقدير من حكام دمشق، ويبدو أن من عاداته -ربما بحكم وظيفته- انه كان يحضر للسلام على النائب المملوكي الذي يعين في دمشق، فيشير ابن طولون إلى ذهابه للسلام على دولتباي دوادار السلطان[66] "ووعظه على عادته". كما ذهب عام 922هـ/1516م للسلام على سيباي النائب، وتكررت منه مقابلة نواب السلاطين الذين احترموا رأيه في بعض القضايا المعروضة، فقد قابل نائب دمشق بسبب الجدار الذي أحدث في تربة النائب قانصوه البرجي، ووقف موقفاً حازماً من ذلك. كما ذهب للسلام على نائب دمشق عام917 هـ/1511م، الذي سأله عما كتبه عن الشاه إسماعيل الصفوي. وقابل الأمير ناصر الدين بن ساعد الغزاوي-الذي لم يكن على وفاق مع المماليك-عند زيارته لنائب السلطان عام 917هـ/1511م، والذي يبدو أن قدومه جاء لإنهاء الخلافات القائمة بينهما، وبحث المصاعب التي يتعرض لها الحجاج في الطريق. (ابن طولون: 1962)[67]

وحضر النعيمي بصفته نائب القاضي، بعض الاحتفالات الرسمية التي أقيمت في دمشق خلال العهد المملوكي، إذ أشار تلميذه ابن طولون إلى بعض منها: أن نقيب الجيش طلب من النعيمي- بمناسبة زيارة السلطان قانصوه الغوري- أن يكتب وصفاً لدخول الأشرف برسباي

(ت 841هـ/1437م) دمشق. كما انه سار في موكب الخليفة العباسي والسلطان قانصوه الغوري عند وصولهم في18/جمادى الاولى922-19/6/1516. (نفس المصدر) [68]

من المحتمل أن النعيمي حضر في العهد العثماني صلاة الجمعة 7 رمضان 922/ 3 تشرين الأول/1516، مع السلطان سليم الأول في الجامع الأموي الكبير، وصلاة عيد الفطر من ذلك العام. (نفس المصدر)[69] و حضر للسلام على شهاب الدين احمد بن يخشى الوالي العثماني الذي عينه السلطان سليم على دمشق عام 922هـ/1516م، فروى له عدة أحاديث وذكر له أشياء من التاريخ، التي يبدو أنها على سبيل الموعظة والنصيحة. (نفس المصدر)[70]

أهمية كتابات النعيمي:

يعتبر النعيمي مرجعاً اعتمد عليه المؤرخون الذين جاؤا من بعده، ومنهم ابن طولون الذي تتلمذ على يديه وشجعه أستاذه على الاتجاه إلى الاهتمام بالتاريخ، فيشير ابن طولون إلى ذلك في كتابه الفلك المشحون حيث يقول: "سألني في جمعه المحدث الكبير والمؤرخ الذي ليس له في عصره نظير شيخي المحيوي أبو المفاخر فلان، أمتع الله بحياته أهل الزمان، ولولا إلزامه لي مع الخوف من تغير خاطره عليّ بسبب ذلك لما أوقعت نفسي في ضيق هذه المسالك". (ابن طولون: 1996) [71]

استفاد ابن طولون من كتب أستاذه المتعددة خاصة كتاب الذيل الذي أشار له في كتابه مفاكهة الخلان، فأخذ منه في حوادث متفرقة مثل: في حوادث 18 ربيع الاخر 863/ 21 شباط 1459، وفي حوادث 19 محرم 886/ 20 اذار 1481، وفي حوادث 10 محرم 894/ 13 تشرين الأول/1488، وفي حوادث 19 شوال 896/ 24 آب 1491، كما اخذ منه وفاة جلال الدين السيوطي (911هـ/1505م) التي أثبتت خطأً عام901 هـ/1495م، من المحتمل أن ذلك خطأ في التحقيق. واخذ عنه في حوادث عام914 هـ/ 1508م. (ابن طولون: 1962)[72]. كما اخذ منه في كتابه الحوادث اليومية تاريخ ميلاد وتاريخ تعيين ابن عمه القاضي جمال الدين بن يوسف بن طولون. (ابن طولون: 2002)[73]. واخذ من كتاب العنوان والذيل عليه مئة واثنتين وسبعين ترجمة ضمّنها في كتابه متعة الأذهان (ابن طولون: 1999)[74].

كما اخذ نجم الدين الغزي في كتابه الكواكب السائرة من النعيمي عشرين ترجمة، فأشار إلى ذلك بقوله: "و من مؤلفات أبي المفاخر المحيوي النعيمي الشافعي العنوان في ضبط مواليد ووفيات أهل الزمان، وقد ذيل عليه ولده المحيوي محي الدين فانتقيت ما لا غنى لكتابنا عنه". (نجم الدين الغزي: 1979)[75]. تركزت ستة عشر ترجمة منها في الطبقة الأولى من الكواكب (نفس المصدر) [76]، بينما أربعة منها جاءت في الطبقة الثانية، والتي يبدو أنها من الذيل بسبب تأخرها وهي: ترجمة احمد بن إبراهيم الاقباعي (ت 923هـ/1517م)، ترجمة يوسف بن حمدان الدوبائي الرحيبي (ت927 هـ/1517م)، ترجمة يوسف بن محمد

الزرعي (ت937 هـ/1530م)، وترجمة محمد بن محمد الفصي البعلي (ت941 هـ/1534م). (نفس المصدر)[77].

مؤلفاته:

- الدارس في تاريخ المدارس.
- تذكرة الإخوان في حوادث الزمان.
- القول البين المحكم في بيان إهداء القرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
- تحفة البررة في الأحاديث المعتبرة.
- إفادة النقل في الكلام على العقل. (نفس المصدر) [78]
- العنوان في ضبط المواليد والوفيات لأهل الزمان. العنوان في ضبط مواليد ووفيات أهل الزمان. (ابن طولون: 1999) [79]
- التبيين في تراجم أشياخي الكبار من العلماء والصالحين، ضم هذا الكتاب تراجم شيوخه. (نفس المصدر) [80]
- كراسة بعنوان: النخبة في تراجم بيت ابن قاضي شهبة. (النعيمي: 1990) [81]
- الذيل على ذيل ابن قاضي شهبة (نفس المصدر) [82].
- تراجم القضاة الشافعية بدمشق.
- ذيل على كتاب حسن البنبي في ذكر الولاة الذين تولوا حكم مصر. يشك الباحث في نسبة هذا الكتاب للنعيمي.
- ترجمة الشيخ برهان الناجي. (ابن طولون: 1996) [83]
- كراسة في ترجمة سيف الدين منجك اليوسفي الناصري (776هـ/1374م). (النعيم: 1990) [84]
- الأحكام في إحكام التحية والسلام.
- اللفظ القويم في ضبط ما يفتى على القول القديم.
- إفادة الإخوان في شرح نظم ما يحل ويحرم من الحيوان.
- الأقوال الناصحة في بيان الزوجة الصالحة.
- الإقناع فيما يتعلق بآداب الجماع.

- الإنعام فيما يتعلق بدخول الحمام.
- اللطائف في أمر الوظائف. (ابن طولون: 1999) [85]
- مذكرات يومية. أشار يوسف العش إلى أن هذه المذكرات هي للنعيمي، وعنه اخذ العلبي، (العلبي: 1982) [86]. وبعد التدقيق تبين للباحث أن الأوراق المنشورة هي جزء من كتاب التعليق للأسباب التالية:

- الشكل الخارجي: يتضح من خلال مقارنة ورقة المخطوط المرفقة بالمذكرات تشابه الخط، وحجم الورق، مع مواصفات الورق المرفق بالنص المنشور من قبل جعفر المهاجر.
- العنوان: جاء في المذكرات أن: "هذا تعليق مبارك. . . "و هو نفس العنوان الذي وضعه جعفر المهاجر لكتاب ابن طوق.
- الأسلوب: عند مقارنة أسلوب المذكرات اليومية، يتضح التطابق التام مع كتاب التعليق.
- المضمون: جاء في المذكرات أنها: "تبتدئ بثامن شوال سنة 885"، ويبدأ كتاب التعليق بنفس التاريخ. كما جاء في المذكرات: "هذا تعليق مبارك إن شاء الله تعالى يشتمل على ذكر سنة ست وثمانين وثمانماية. . . "و نفس النص موجود في التعليق مع اختلاف في النُسخ. كما ورد في المذكرات: "حوادث سنة ثمان وثمانين وثمانماية من الهجرة النبوية. . . "و هذا ما بدأ به أبن طوق في ذكر أحداث تلك السنة. (النعيمي: 1943)[87]. فضلاً عن الاختلاف الواضح في سيرة حياة المؤرخين ذلك أن النعيمي في تلك الفترة لم يكن قاضياً، بل مدرساً.

عنوان الكتاب:

اختار النعيمي عنواناً لكتابه معبراً عن فكرته التاريخية فسماه "تنبيه الطالب وإرشاد الدارس لأحوال مواضع الفائدة بدمشق كدور القران والحديث والمدارس، وما يلحق بذلك من الربط والخوانق والترب والزوايا من بيان أماكنها وأوقاف (أوقات) إنشائها وتراجم واقفيها، وذكر أوقافهم وشروطهم إن وقع لي ذلك لما في ذلك من المزايا" (النعيمي: 1999)[88].

اشتهر هذا الكتاب بعدة عناوين، فقد أشار له حاجي خليفة بعنوان: "تنبيه الطالب وإرشاد الدارس فيما بدمشق من الجوامع والمدارس" (حاجي خليفة: 1992)[89]. بينما يشير له نجم الدين الغزي بأنه"الدارس في تواريخ المدارس" (نجم الدين الغزي: 1979)[90]. واختصره تلميذه ابن طولون بعنوان: ملخص تنبيه الطالب وإرشاد الدارس

لأحوال مواضع الفائدة كدور القرآن والحديث والمدارس، مع تهذيبه وإضافة بعض الزيادات إليه (ابن طولون: 1996)[91]. كما اختصره عبد الباسط العلموي بعنوان: مختصر تنبيه الطالب وإرشاد الدارس إلى أحوال دور القرآن والحديث والمدارس.

أشار صلاح الدين المنجد في الجزء الذي حققه بأن عنوان الكتاب هو: "تنبيه الطالب والدارس في أحوال دور القرآن والحديث والمدارس". ثم نشره جعفر الحسني عام 1948 بعنوان "الدارس في تاريخ المدارس"، فأصبح متعارفاً عليه بهذا الاسم. كما نشره إبراهيم شمس الدين بنفس العنوان، وهي النسخة التي تم الاعتماد عليها في هذه الدراسة، لأنها استفادت من الملاحظات التي وردت على النسخة التي نشرها جعفر الحسني.

تاريخ وضع الكتاب:

يتضح من خلال الدراسة المتأنية لمحتويات الكتاب، أن النعيمي وضع كتابه على مرحلتين: المرحلة الأولى عندما كان مدرساً، والمرحلة الثانية بعدما صار قاضياً. فالمرحلة الأولى من المحتمل أنها تقع ما بين 892هـ/1486م الى 897هـ/1490م، إذ وردت بين ثنايا الكتاب إشارات متعددة ترجح هذا الاحتمال. فقد أشار إلى تنازل بهاء الدين الباعوني سنة 892 هـ/1486م عن المدرسة القيمرية الصغرى ولم يشر إلى من تولى المدرسة بعد ذلك بالرغم من معاصرته لها (النعيم: 1990)[92]. كما أشار إلى وفاة آخر مدرس في المدرسة البادرائية عام 894هـ/1488م، ولم يذكر من درّس فيها بعد ذلك (نفس المصدر)[93]. ويورد ذكر ولي الدين عبد الله بن قاضي عجلون، عندما تولى التدريس في المدرسة الشامية البرانية عام 895هـ/1489م فيقول: "أبقاه الله حياً"، كما يشير إلى تنازله عن التدريس فيها سنة 896هـ/1490م (نفس المصدر)[94]. أما آخر تاريخ يشير له النعيمي فهو عام 897هـ/1490م، عندما ذكر وفاة عدد من المدرسين فقال: "رحمهم اللهُ". (نفس المصدر)[95] هذه الإشارات في غاية الأهمية إذ تعني: أن النعيمي وضع معلومات كتابه المتعلقة بالمدارس عندما كان مدرساً، ولم يضف لها شيئاً بعد تعيينه قاضياً.

إن الذي تولى تكملة الكتاب بصورته التي وصلت إلينا هو ابنه يحيى، وهذا واضح في عدة مواضع: أولها في المقدمة، إذ يقول يحيى بن عبد القادر النعيمي: "فإذا شيخنا الإمام العالم المؤرخ. . . قد سبقني إلى جمع ذلك. . . ولكنها عنده في مسوداتها إلى الآن. . . فسألته في تبييضها على طول الزمان. . . ثم امرني بتعليق ذلك ناسجاً على منواله فقابلت أمره بامتثاله". (نفس المصدر)[96] وثانيها إشارته الصريحة إلى نفسه: "قال كاتبه خويدم الطلبة والفقراء أبو زكريا يحيى بن النعيمي مؤلف هذا الكتاب" (نفس المصدر)[97]. وثالثها إشارة الناسخ- عند الحديث عن إنشاء الزاوية العمرية عام 928هـ/1521م في عهد السلطان سليم الأول- إلى يحيى النعيمي الابن بقوله: "قال ولد مؤلف هذا الكتاب سيدنا ومولانا شيخ الإسلام بقية السلف الكرام أبو زكريا محيى الدين يحيى الشهير بوالده. . . . " (نفس

المصدر)[98]. ورابعها الإشارة إلى بناء جامع السليمانية بدمشق عام965 هـ/1557م، وهو تاريخ متأخر على وفاة النعيمي الأب (نفس المصدر)[99]. وخامسها الذيل الذي الحق بالكتاب فقد سماه "الذيل في ذكر الجوامع من ملحقات سيدي الوالد الماجد". (نفس المصدر)[100].

وتولى محمد بن عيسى بن كنان الصالحي (1074هـ/1662م-1152هـ/1740م)، وضع بعض الحواشي على نسخة الكتاب التي امتلكها، واعتمد عليه في كتابه المواكب الإسلامية. ابن كنان: 1992)[101].

نتج عن ذلك إشكالات وقع فيها المحققون في نسبة الكتاب إلى صاحبه، فقد نسب إبراهيم شمس الدين الكتاب إلى عبد القادر بن محمد النعيمي (ت 978هـ/1570م)، وهذا خطأ لأن عبد القادر توفي عام 927هـ/1520م بينما ابنه محيى الدين يحيى هو الذي توفي في ذلك التاريخ.

أما المرحلة الثانية من مراحل وضع الكتاب والتي ترد فيها المعلومات الخاصة بالقضاء، فقد وضعها النعيمي بعدما عين نائباً للقاضي الشافعي عام 900هـ/1494م، واستمر في الكتابة حتى عام 915هـ/1509م، إذ لا ترد معلومات بعد هذا التاريخ عن القضاء في كتاب الدارس. ومن المحتمل أن النعيمي بدأ بعد ذلك بتأليف كتابه الخاص بالقضاة الشافعية في دمشق الذي بدأه منذ الفتح الإسلامي حتى عام 922هـ/1516م.

الفكرة التاريخية للكتاب:

تتضح الفكرة التاريخية عند ملاحظة سبب تأليف الكتاب، التي صرح بها النعيمي مباشرة عندما قال: إن سبب تأليف كتاب الدارس جاء لتسجيل الأوقاف التي ضاع معظمها في دمشق، وضياع الأوقاف جاء بسبب قيام بعض المتنفذين بالاستيلاء عليها بطرق شتى كما سيتبن لاحقاً، وأن هدفه هو بيان الأوقاف وإعادة تسجيلها، لذلك يلاحظ أن النعيمي حرص على تقصي أماكن الوقف والإشارة لها فقال: "استخرت الله في جمع كتاب في ضبط الأماكن التي وقفها بدمشق [من] ساق الله تعالى الخير على يديه (يديهم)، ووقفوا على ذلك أوقافاً دارةً" (النعيمي: 1990)[102].

نتيجة ما جمعه النعيمي من معلومات فقد أصبح حجة في الأوقاف يعتد به، إذ يشير ابن طولون إلى أن أستاذه النعيمي قد جمع سجلات قديمة، فأصبح مرجعاً في أوقاف دمشق، واتضح ذلك من خلال اعتراضات النعيمي على ما أحدث في بعض الأوقاف بدمشق منها: الاعتراض على ما جاء في وقف التربة المنجكية، واعتراضه أمام نائب السلطان في دمشق على ما أحدث في تربة قانصوه البرجي. وبسبب معرفة النعيمي الدقيقة بحال الأوقاف، فقد طلب منه القاضي الحنفي في العهد العثماني إثبات الأوقاف الموجودة في دمشق. (ابن طولون: 1962)[103].

أما نسج فكرة الكتاب حول دور العلم، فهو أمر اتبع النعيمي فيه من سبقه في هذا المجال وهو شهاب الدين بن حجي الحسباني، الذي ألف كتاباً سماه "الدارس من تاريخ المدارس" اطلع عليه النعيمي، واخذ منه كما سيتضح من سلسلة مصادره.

مصادر المؤلف:

اعتمد النعيمي بشكل أساسي على أربعة أنواع من المصادر هي: الكتب، والوثائق، والنقوش، والروايات الشفوية التي استقاها من الأشخاص الذين عاصروا الحدث، إضافة إلى مشاهداته الشخصية.

الكتب:

رجع المؤلف إلى سلسلة طويلة من الكتب بمختلف اختصاصاتها، وهذا يشي بأن النعيمي امتلك مكتبة غنية في مختلف حقول المعرفة، أو استطاع الإطلاع على محتويات مكتبات مدينة دمشق في تلك الفترة بحكم ثقافته ووظيفته. وهذه الكتب مرتبة هنا هجائياً حسب اسم المؤلف بسبب عدم ذكره لاسم الكتاب في بعض الأحيان:

- إبراهيم بن الليث الكاتب (غير معروف)، رسالة في وصف دمشق والجامع الأموي (نفس المصدر)[104].
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (558هـ/1163م-630هـ/1232م)، الكامل في التاريخ، وتاريخ الموصل (نفس المصدر) [105].
- الاسنوي، نور الدين إبراهيم بن هبة الله بن علي الحميري (ت 721هـ/1321م). له شرح المنتخب في أصول الفقه ونثر ألفية ابن مالك في النحو وشرحها، واختصر الوسيط والوجيز في الفقه الصّابئ (نفس المصدر) [106].
- الأصفهاني، عماد الدين أبو عبد الله (519هـ/1125م-597هـ/1200م). من مؤلفاته: البرق الشامي، وخريدة القصر وجريدة العصر، والفتح القسي في الفتح القدسي. (نفس المصدر) [107].
- ابن أبي اصيبعة، موفق الدين ابو العباس احمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي (ت688/1269)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء. (نفس المصدر) [108].
- البرزالي، علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي الاشبيلي الدمشقي (665هـ/1267م-739هـ/1339م) محدّث مؤرخ. ألف كتاباً في التاريخ جعله صلة لتاريخ أبي شامة وصل به إلى سنة 738هـ/1433م. رتب أسماء من سمع منهم ومن أجازوه في رحلاته، وهم نحو ثلاثة آلاف، وجمع تراجمهم في كتابين مطول

ومختصر، وله كتاب في الوفيات، والشروط، وثلاثيات من مسند أحمد، مختصر المئة السابعة، والعوالي المسندة، ومشيخة قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة (نفس المصدر) [109].

- البقاعي، البرهان إبراهيم بن عمر الرباط بن حسن بن علي بن أبي بكر البقاعي المقدسي الدمشقي الشافعي (808هـ/1405م/885هـ/1480م). محدث، مفسر، ومؤرخ، حصل النعيمي منه على إجازة. له العديد من المؤلفات منها: عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، إظهار العصر لأسرار أهل العصر ذيّل به على تاريخ شيخه ابن حجر العسقلاني إنباء الغمر، تفسير للقرآن، حاشية شرح ألفية العراقي، وحاشية شرح العقائد. (نفس المصدر) [110].
- البهاء بن النحاس (نفس المصدر) [111] (غير معروف).
- تقي الدين السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي (683هـ/1284م-756هـ/1355م). من كتبه: طبقات الشافعية الكبرى، الفتاوى، مختصر طبقات الفقهاء، إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس، الإغريض في الحقيقية والمجاز والكناية والتعريض، التمهيد فيما يجب فيه التحديد في المبايعات والمقاسمات والتمليكات وغيرها، السيف الصقيل في الرد على قصيدة نونية تسمى (الكافية) في الاعتقاد منسوبة إلى ابن القيم، والمسائل الحلبية وأجوبتها في فقه الشافعية، والسيف المسلول على من سب الرسول، شفاء السقام في زيارة خير الأنام، والابتهاج في شرح المنهاج في الفقه. (نفس المصدر) [112].
- الحافظ الضياء، محمد بن احمد بن محمد بن سعيد العمري المكي الحنفي (789هـ/1387م-854هـ/1450م)، فقيه وأصولي مشارك في علوم متعددة له من المؤلفات: المشرع في شرح المجمع بأربع مجلدات، البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق، تنزيه المسجد الحرام عن بدع الجهلة العوام، وتفسير للقران (نفس المصدر) [113].
- ابن الحاجب، ابو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس (570هـ/1174م-646هـ/1248م). فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. من مؤلفاته: الكافية في النحو، الشافية في الصرف، مختصر الفقه استخرجه من ستين كتاباً، المقصد الجليل قصيدة في العروض، الأمالي النحوية، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه، مختصر منتهى السول والأمل، الإيضاح في شرح المفصل للزمخشري، وجامع الأمهات في فقه المالكية (نفس المصدر) [114].
- الحافظ بن عبد الله بن عبد الهادي (مجهول)، مجلدة في ترجمة ابن تيمية (نفس المصدر) [115].

- ابن حبيب الحلبي، أبو محمد بدر الدين الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب الحلبي (710هـ/1310م-779هـ/1377م). مؤرخ، من مؤلفاته: نسيم الصبا، درة الأسلاك في دولة الأتراك، أرخ به أخبارهم من سنة 648هـ/1250م-778هـ/1376م، جهينة الأخبار في أسماء الخلفاء وملوك الأمصار، تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، جمع به أخبار السلطان قلاوون وأبنائه، النجم الثاقب في السيرة النبوية، المقتفى في ذكر فضائل المصطفى، وكشف المروط في فقه الشافعية (نفس المصدر) [116].
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (773هـ/1371م-852هـ/1448م)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (نفس المصدر) [117].
- الحسباني، شهاب الدين احمد بن حجي بن موسى بن احمد السعدي الدمشقي (751هـ/1350م-816هـ/1413م). حافظ ومؤرخ. صنف كتباً منها: الدارس من أخبار المدارس، يشير النعيمي إلى انه احترق غالبه عندما دخل تيمورلنك دمشق، ومعجم في أسماء شيوخه. وألف كتاباً في التاريخ ذكره تلميذه ابن شقدة، قال انه ابتدأه بحوادث سنة 741هـ/1340م، وختمه سنة وفاته، ثم أكمله ابن شقدة إلى سنة 840هـ/1436م. (نفس المصدر) [118].
- الحسيني، شمس الدين (ت 765هـ/ 1363م) ذيل العبر (نفس المصدر) [119].
- أبو حفص البزار البغدادي، أبو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق العاتكي (ت 292هـ/904م)، محدث له مسندان الكبير هو: البحر الزخار المعروف بمسند البزار، ومسند صغير، إضافة لكراريس في مواضيع مختلفة، منها واحدة في ترجمة ابن تيمية (نفس المصدر) [120].
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر (ت681 هـ/1282م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. (نفس المصدر) [121].
- ابن الدبيثي، محمد بن أبي المعالي سعيد بن يحيى بن علي ابن الحجاج أبو عبد الله الواسطي الشافعي (558هـ/1163م-637هـ/1239م). له من المؤلفات تاريخ واسط. وذيل تاريخ السمعاني على تاريخ بغداد للخطيب البغدادي في ثلاث مجلدات. (نفس المصدر) [122].
- الدميري، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي (742هـ/1341م-808هـ/1405م). من فقهاء الشافعية، من مؤلفاته: حياة الحيوان الكبرى، الديباجة في شرح كتاب ابن ماجه في الحديث خمس مجلدات، النجم الوهاج في شرح منهاج النووي، أرجوزة في الفقه، ومختصر شرح لامية العجم للصفدي. (نفس المصدر) [123].

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني المصري (673هـ/1274م-748هـ/1347م). من مؤلفاته: العبر في خبر من غبر، تاريخ الإسلام، المختصر من تاريخ الإسلام، دول الإسلام، سير أعلام النبلاء، المشتبه في الرجال (نفس المصدر) [124].
- ابن رافع، محمد بن هجرس بن رافع نقي الدين الدمشقي (ت 774هـ/1372م). من مؤلفاته: الإجازة العام، وفيات الشيوخ ذيلا على تاريخ البرزالي من سنة 737 إلى تاريخ وفاته، وذيل على تاريخ بغداد (نفس المصدر) [125].
- ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي، (736هـ/1335م-795هـ/1393م). من مؤلفاته: الذيل على طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي. (نفس المصدر) [126].
- الرهاوي، الحافظ عبد القادر بن عبد الله الفهمي (536هـ/1141م-612هـ/1215م): رحال، عالم بالتراجم، من حفاظ الحديث. من مؤلفاته كتاب الأربعين المتباينة الإسناد والبلاد مجلدان في الحديث، المادح والممدوح يتضمن ترجمة شيخ الإسلام الأنصاري وذكر من مدحه وتراجم مادحيه ومادحي مادحيه، وصنف في الفرائض والحساب. (نفس المصدر) [127].
- ابن الزملكاني، كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري (667هـ/1269م-727هـ/1327م)، فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية في عصره. ولد وتعلم بدمشق. وتصدر للتدريس والإفتاء وتولى عدة مناصب، له مؤلفات منها: رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألتي الطلاق والزيارة، تعليقات على المنهاج للنووي، كتاب في التاريخ، عجالة الراكب في ذكر اشرف المناقب، وتحقيق الأولى من أهل الرفيق الأعلى. (نفس المصدر) [128].
- ابن الساعي، تاج الدين علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب (593هـ/1197م-674هـ/1275م). مؤرخ له عدة مؤلفات منها: الجامع المختصر في عنوان التاريخ وعيون السير يقع في خمسة وعشرين مجلداً، رتبه على السنين وبلغ فيه آخر سنة 656هـ/1258م، أخبار الخلفاء، تاريخ الشعراء، أخبار الحلاج، أخبار قضاة بغداد، أخبار الوزراء، ذيل على تاريخ بغداد، طبقات الفقهاء، غرر المحاضرة، أخبار المصنفين، مناقب الخلفاء العباسيين، كتاب المحب والمحبوب، تاريخ نساء الخلفاء، الزهاد، الإيضاح عن الأحاديث الصحاح، إرشاد الطالب إلى معرفة المذاهب، وشرح المقامات للحريري. (نفس المصدر) [129].

- سبط بن الجوزي، أبو المظفر شمس الدين يوسف قز أوغلي (581هـ/1185م-654هـ/1185م)، مرآة الزمان في تأريخ الأعيان، الجليس الصالح والأنيس الناصح، ومسند أبي حفص في الحديث. (نفس المصدر) [130].
- السبكي، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (727هـ/1326م-771هـ/1369م)، طبقات الشافعية الكبرى. (نفس المصدر) [131].
- السخاوي، أبو الحسن علم الدين علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي (558هـ/1163م-643هـ/1245م): عالم بالقراآت والأصول واللغة والتفسير، له شعر. من مؤلفاته: جمال القرّاء وكمال الإقراء في التجويد، هداية المرتاب منظومة في متشابهة كلمات القرآن مرتبة على حروف المعجم، نشرت بعنوان: هداية المرتاب وغاية الحفاظ والطلاب في تبيين متشابه الكتاب، وشرح المفصل للزمخشري في أربع مجلدات، المفاخرة بين دمشق والقاهرة، سفر السعادة، شرح الشاطبية، وهو أول من شرحها وكان سبب شهرتها، والكوكب الوقّاد في أصول الدين، الجواهر المكللة في الحديث، والقصائد السبع. (نفس المصدر) [132].
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد الزهري (168هـ/784م-230هـ/845م)، له كتاب الطبقات الكبير، ويعرف أيضاً بطبقات ابن سعد. (نفس المصدر) [133].
- أبو شامة، شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي، (599هـ/1202م-665هـ/1266م)، كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية. (نفس المصدر) [134].
- شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرج الراميني (غير معروف). (نفس المصدر) [135].
- الشهاب القوصي، إسماعيل بن حامد بن أبي القاسم شهاب الدين أبو المحامد القوصي الأنصاري المصري (574هـ/1178م-653هـ/1255م). من مؤلفاته: تاج المعاجم في معجم الشيوخ ثلاث مجلدات. (نفس المصدر) [136].
- ابن شداد، عز الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم الأنصاري الحلبي (613هـ/1217م-684هـ/1285م). مؤرخ، من مؤلفاته: سيرة الملك الظاهر، تاريخ حلب، والأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة. (نفس المصدر) [137].
- شيخ الربوة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي طالب الأنصاري (654هـ/1256م-727هـ/1327م)، نخبة الدهر في عجائب البر والبحر. (نفس المصدر) [138].

- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (696هـ/1296م-764هـ/1363م)، الوافي بالوفيات. (نفس المصدر) [139].

- الطرسوسي، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي (721هـ/1321م-758هـ/1357م). من مؤلفاته: الاختلافات الواقعة في المصنفات. الإشارات في ضبط المشكلات، الأعلام بمصطلح الشهود والحكام، انفع الوسائل إلى تحرير المسائل، أنموذج العلوم لأرباب الفهوم، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، الخصال في الفروع، الدرة السنية في شرح الفوائد الفقهية، رسالة في جواز الجمعة في موضعين، رافع الكلفة عن الأخوان فيما تقدم فيه القياس على الاستحسان، رفع كلفة التعب لما لا يعمل في الدروس والخطب، السراج الوهاج، عمدة الحكام فيما لا ينفذ من الأحكام، الفتاوى الطرسوسية، الفوائد الفقهية منظومة، محظورات الإحرام، مناسك الحج وفيات الأعيان من مذهب أبي حنيفة النعمان، وشرح الهداية للمرغيناني في الفروع. (نفس المصدر) [140].

- العثماني، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني شمس الدين أبو عبد الله الشافعي المعروف بقاضي صفد (ت بعد 780هـ/1378م)، من مؤلفاته رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، وطبقات الشافعية فرغ منها سنة 780هـ/1483. (نفس المصدر) [141].

- ابن عساكر، تقي الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت571 هـ/1175م)، تاريخ دمشق. (نفس المصدر) [142].

- ابن عشائر، أبو المعالي الحافظ بن ناصر الدين محمد بن علي بن محمد السالمي الحلبي (742هـ/1341م-789هـ/1387م). برع في الحديث والفقه. من مؤلفاته تاريخ حلب ذيل به على تاريخ ابن العديم، تاج النسرين في تاريخ قنسرين، وغير ذلك. (نفس المصدر) [143].

- العز الحلبي، أبو العز طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب عز الدين (740هـ/1340م-808هـ/1406م). له عدة مؤلفات منها: التلخيص في نظم التلخيص في المعاني والبيان، حضرة النديم من تاريخ ابن العديم، الذيل على درة الأسلاك في التاريخ لوالده، والروض المروض في نظم العروض أرجوزة، شنف السامع في وصف المروض، نظم الفرائض للسجاوندي، ونظم محاسن الاصطلاح في تحسين ابن الصلاح للبلقيني، ووشي البردة في شرح قصيدة البردة. (نفس المصدر) [144].

- ابن أبي عصرون، عبد الله بن أبي السري محمد بن هبة الله ابن مطهر بن علي بن أبي عصرون التميمي الحديثي الموصلي الشافعي (492هـ/1099م-585هـ/1189م). من مؤلفاته: إرشاد المغرب في نصرة المذهب، الانتصار لمذهب الشافعي في مجلدين، التنبيه في معرفة الأحكام، تيسير في الخلاف أربع مجلدات، الذريعة إلى معرفة الشريعة،

رسالة في نفي قضاء الأعمى وجوازه، صفوة المذهب من نهاية المطلب لإمام الحرمين سبع مجلدات، فتاوى، فوائد المهذب مجلدين، مأخذ النظر مختصر في الفرائض، مرشد في الفروع مجلدين مسلسلات في الحديث، والموافق والمخالف. (نفس المصدر) [145].

- ابن العطار، أبو الحسن علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن سَلمان بن سُليمان (654هـ/1256م-723هـ/1324م). له مؤلفات منها: الوثائق المجموعة، آداب الخطيب، إحكام شرح عمدة الأحكام، كتاب في فضل الجهاد، حكم الاحتكار عند غلاء الأسعار، رسالة في أحكام الموتى وغسلهم، وخرّج له أخوه لامه بالرضاعة شمس الدين الذهبي مشيخة. (نفس المصدر) [146].

- عمارة الفقيه، أبو محمد نحم الدين عمارة بن علي بن زيدان الحكمي المذحجي اليمني (531هـ/1137م-569هـ/1174م): مؤرخ وشاعر وفقيه وأديب. له عدة مؤلفات منها: أخبار اليمن، أخبار الوزراء المصريين، المفيد في أخبار زبيد، وديوان شعر كبير. (نفس المصدر) [147].

- الفزاري، تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الدين البدري المصري الدمشقي الشافعي (624هـ/1226م-690هـ/1291م). من مؤلفاته كتاب في التاريخ، الاقليد لدرر التقليد في شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، تبيين الأمر القديم المروي في تعيين القبر الكريم الموسوي، شرح التعجيز مختصر الوجيز للموصلي في الفروع، شرح الورقات لإمام الحرمين في الأصول، كشف القناع في حل السماع، نار القبس بذات الغلس في أحوال مشايخ الصوفية، ونهج الذريعة إلى علم الشريعة وغير ذلك. (نفس المصدر) [148].

- ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبي بكر أحمد الأسدي بدر الدين أبو الفضل المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقي الشافعي (779هـ/1377م-851هـ/1448م). يشار له بأنه: فقيه الشام ومؤرخها. من مؤلفاته: تاريخ ابن قاضي شهبة (عدنان الدرويش: 1994)، ومناقب الإمام الشافعي، وطبقات النحاة واللغويين، ومدارس دمشق وحماماتها، وطبقات الفقهاء، الذي يبدو انه كتاب طبقات الحنابلة الذي أشار له النعيمي، وكتاب الأعلام المنتقى من تاريخ الإسلام للذهبي، والكواكب الدرية في السيرة النورية. (نفس المصدر)[149].

- ابن قاضي عجلون، أبو بكر محي الدين بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن شرف بن منصور بن محمود بن عبد الله الزرعي الدمشقي الشافعي (841هـ/1438م-928هـ/1522م). من مصنفاته أعلام النبيه مما زاد على المنهاج من الحاوي والبهجة

والتنبيه. وعمدة النظار في تصحيح غاية الاختصار لأبي شجاع في الفروع. والكفاية في نظم الغاية. ومناسك الحج. (نفس المصدر) [150].

- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الكوفي أبو محمد الدينوري (213هـ/828م-276هـ/889م)، غريب الحديث. (نفس المصدر) [151].
- الكتبي، محمد بن شاكر بن احمد الكتبي (ت 764هـ/1363م)، فوات الوفيات. (نفس المصدر) [152].
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (701هـ/1302م-774هـ/1373م)، البداية والنهاية، وطبقات الفقهاء الشافعية، الذي يبدو أنه نسب خطأ إلى ابن كثير، فهو لابن باطِيش، أبو المجد عماد الدين إسماعيل بن هبة الله بن سعيد (575هـ/1179م-655هـ/1257م): فقيه شافعي محدث، من أهل الموصل، تفقه ببغداد وحلب ودمشق. وتوفي بحلب، له كتب منها طبقات الفقهاء الشافعية، والمغنى في غريب المذهب. (نفس المصدر) [153].
- ابن المبرد، الجمال يوسف بن حسن بن احمد بن عبد الهادي (840هـ/1436م-909هـ/1503م)، من مصنفاته: ثمار المقاصد في ذكر المساجد، الإعانات على معرفة الخانات، عدة الملمات في تعداد الحمامات، نزهة الرفاق عن شرح الأسواق، غدق الأفكار في ذكر الأنهار، تاريخ الصالحية، الدر النقي في شرح ألفاظ مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي، والرياض اليانعة في أعيان المئة التاسعة. (نفس المصدر) [154].
- ابن المعتمد، إبراهيم بن المعتمد الدمشقي (843هـ/1440م-902هـ/1497م)، له عدة مؤلفات منها: مفاكهة الخلان في طبقات الأعيان، والمنهاج. (نفس المصدر) [155].
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج تقي الدين الراميني الأصل المقدسي الدمشقي الصالحي (749هـ/1348م-803هـ/1401م)، قاضي قضاة الحنابلة بدمشق. دَرس في دار الحديث الاشرفية، وألف عدداً من الكتب احترق معظمها عندما دخل تيمورلنك دمشق منها: ذيل طبقات الحنابلة في مجلد كبير. وشرح مختصر ابن الحاجب. وشرح المقنع لابن قدامة في الفروع. وفضل الصلاة على النبي (ص). وكتاب الملائكة. (نفس المصدر) [156].
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد المنذري القيرواني المصري الشافعي (581هـ/1185م-656هـ/1258م). من مؤلفاته: الأعلام بأخبار شيخ البخاري محمد بن سلام، الأمالي في الحديث، والترغيب والترهيب، التكملة في وفيات النقلة صنفه ذيلا على وفيات ابن المفضلة من سنة. . . إلى سنة. . . ، زوال الظمأ في ذكر من استغاث برسول الله صلى الله عليه وسلم من

الشدة والعمل، وشرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي في الفروع، والفوائد السفرية في الحديث، كفاية المتعبد وتحفة المتزهد في الحديث، والمعجم المترجم. (نفس المصدر)[157].

- الموفق بن عبد اللطيف، الموفق محمد بن عبد اللطيف بن يوسف البغدادي الشافعي (557هـ/1161م-629هـ/1231م). نحوي ولغوي وطبيب وفيلسوف، له مؤلفات منها: شرح في النحو، شرح في المقامات، الجامع الكبير في المنطق في عشر مجلدات، وغريب الحديث في ثلاث مجلدات. (نفس المصدر)[158].
- الناصح ابن الحنبلي، أبو الفرج ناصح الدين عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الجزري السعدي العبادي (554هـ/1159م-634هـ/1236م). من مؤلفاته: تاريخ الوعاظ، أسباب الحديث في عدة مجلدات، الاستسعاد ممن لقيت من صالحي العباد في البلاد، والإنجاد في الجهاد (نفس المصدر)[159].
- ابن النجار، أبو الحسن محمد بن جعفر بن محمد بن هارون التميمي (303هـ/915م-402هـ/1011م). عالم بالعربية، له اشتغال بالتاريخ. من كتبه تاريخ الكوفة، والتحف والطرف، ذيل على تاريخ بغداد، روضة الأخبار، والقراآت. (نفس المصدر) [160].
- ابن نقطة، أبو بكر معين الدين محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع الحنبلي (579هـ/1183م-629هـ/1231م)، عالم بالأنساب ومن حفاظ الحديث له مؤلفات منها: تكملة الإكمال ذيل على الإكمال لابن ماكولا، كتاب في الأنساب، والتقييد لمعرفة الرواة والسند (السنن) والمسانيد. (نفس المصدر)[161].
- النواوي (النووي)، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النواوي الدمشقي الشافعي (631هـ/1233م-676هـ/1277م)، كتاب الطبقات، وهو مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح (577هـ/1181م-643هـ/1245م). (نفس المصدر)[162].
- النويري، الخطيب أبو الفضل أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم البكري القرشي شهاب الدين النويري الكندي المصري (677هـ/1278م-733هـ/1278م)، مؤرخ صنف التاريخ الكبير في ثلاثين مجلداً، التوضيح على التنقيح، ونهاية الأرب في الفنون الأدب. (نفس المصدر)[163].
- ابن واصل، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن سالم بن نصر الله بن سالم بن واصل المازني التميمي الحموي (604هـ/1208م-697هـ/1298م): مؤرخ من فقهاء الشافعية. له من المؤلفات: مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، التاريخ الصالحي، شرح ما استغلق من ألفاظ كتاب الجمل في المنطق، تجريد الأغاني وشرح الموجز للخونجي، وصنف رسالته الانبرورية في المنطق وتسمى (نخبة الفكر)، هداية الألباب في المنطق،

شرح قصيدة ابن الحاجب في العروض، مختصر الأدوية لابن البيطار ومختصر المجسطي وغير ذلك. (نفس المصدر) [164].

- الوداعي، علاء الدين علي بن المظفر بن إبراهيم بن عمر بن زيد، المعروف بعلاء الدين الكندي كاتب ابن وداعة (640هـ/1242م-716هـ/1316م)، له اهتمام باللغة العربية وحفظ كثيراً من أشعار العرب، وكتب الخط الجميل، خدم موقعاً بالحصون، ثم تحول إلى دمشق، وهو صاحب التذكرة الكندية التي كانت موقوفة بالسميساطية في خمسين مجلد بخطه، فيها عدة فنون. (نفس المصدر) [165].
- أبي يزيد البسطامي (غير معروف). (نفس المصدر) [166].
- اليونيني، موسى بن محمد بن أبي الحسين احمد اليونيني البعلبكي (640ه/1242م-726هـ/1326م). مؤرخ، له مختصر مرآة الزمان جزآن: في احدهما حوادث سنة 493هـ/1099م-499هـ/1105م، وفي الثاني حوادث سنة 590هـ/1193م-654هـ/1256م، وذيل مرآة الزمان في أربعة مجلدات. (نفس المصدر) [167].

الوثائق:

النوع الثاني من المصادر التي اعتمد عليها النعيمي يتمثل في الوثائق التي أمكنه الحصول عليها ويمكن إدراجها على النحو التالي:

- كتاب وقف دار القران الكريم الدلامية. (نفس المصدر) [168].
- وصل محاسبة مالي لدار القران الكريم الاشرفية. (نفس المصدر) [169].
- سجلات أوقاف دار الحديث الاشرفية البرانية. (نفس المصدر) [170].
- أمر تعيين القاضي فخر الدين أبو الفضائل وأبو المعالي محمد بن محمد الكاتب تاج الدين علي بن إبراهيم بن عبد الكريم المصري الدمشقي المعروف بالفخر المصري (691هـ/1291م-751هـ/1350م) معيداً بالمدرسة الدولعية. (نفس المصدر)[171].
- كتاب وقف المدرسة الشامية البرانية. (نفس المصدر) [172].
- كتاب وقف المدرسة الظاهرية الجوانية. (نفس المصدر) [173].
- سجل وقف المدرسة العصرونية. (نفس المصدر) [174].
- وثيقة محاسبة بخط تقي الدين بن شهلا للمدرسة العصرونية. (نفس المصدر) [175].
- كتاب وقف المدرسة القصاعية. (نفس المصدر) [176].
- وقف المدرسة المقدمية البرانية. (نفس المصدر) [177].

- قائمة بأوقاف المدارس. (نفس المصدر) [178].
- وثيقة أوقاف. (نفس المصدر) [179].
- منشور (أمر). (نفس المصدر) [180].
- وثيقة وقف الخانقاه العزية. (نفس المصدر) [181].
- وثيقة وقف الخانقاه اليونسية. (نفس المصدر) [182].
- وثيقة وقف زاوية المغاربة. (نفس المصدر) [183].
- سجل وقف التربة الافريدونية. (نفس المصدر) [184].
- رسالة بخط إبراهيم بن محمد الحناء. (نفس المصدر) [185].
- قائمة أوقاف. (نفس المصدر) [186].
- قائمة أوقاف. (نفس المصدر) [187].

النقوش:

كما اعتمد النعيمي على نوع آخر من المصادر وهو النقوش وقام بنقل نصوص الكثير منها في كتابه وهي:

- نقش على مدخل المدرسة الصارمية. (نفس المصدر) 188.
- نقش على مدخل المدرسة الاقبالية. 189.
- نقش على مدخل المدرسة البدرية. (نفس المصدر) 190.
- نقش على مدخل المدرسة الجوهرية. (نفس المصدر) 191.
- نقش على مدخل المدرسة الريحانية. (نفس المصدر) 192.
- نقش على مدخل المدرسة القصاعية. (نفس المصدر) 193.
- نقش على مدخل التربة البصية. (نفس المصدر) 194.
- نقش على شباك التربة الخاتونية. (نفس المصدر) 195.
- نقش على مدخل التربة الكردية الاياسية الفخرية (نفس المصدر)196.
- نقش على قبر. (نفس المصدر) 197.

الروايات الشفوية:

اعتمد النعيمي على الروايات الشفوية التي استقاها من المعاصرين، ومعظمهم شهود عيان على الحدث أو مشاركين فيه. هذه الروايات أشار لها بقوله"اخبرني أخونا القاضي". (نفس المصدر)[198]. و"اخبرني أن ميلاده". (نفس المصدر)[199]. و"وقال لي ناظرها" (نفس المصدر)[200]. و"اخبرني ولده" (نفس المصدر)[201]. وما إلى ذلك من العبارات.

أسلوب تعامله مع المصادر:

فهم النعيمي مصادره فهماً دقيقاً، ويبدو أن ثقافته الفقهية قد ساعدته على ذلك، فقد اخضع مصادره للنقد الدقيق، فأورد الروايات المختلفة حول الحدث الواحد من مصادر متعددة، ثم قارن بينها، ورجح معلومة على أخرى بقوله: "فليحرر". (نفس المصدر)[202].

نقد بعض المعلومات التي أوردها ابن شداد في الاعلاق الخطيرة-و هو من مصادره الأساسية-مثل الحديث عن المدرسة الاسدية التي قال ابن شداد عنها أنها مشتركة، فبيّن النعيمي أنها شافعية فقط. وعند حديث ابن شداد عن المدرسة النورية الكبرى، يقول النعيمي: "و فيه نظر"، ومرة ثالثة قال النعيمي: "و قد وقع له كلام وفي كلامه أوهام فاحشة"، ومرة رابعة قال عنه: "و قال ذلك ابن شداد وهو عجب". (نفس المصدر)[203]، وما إلى غير ذلك من العبارات.

كما نقد المعلومات التي أوردها الذهبي عن دار الحديث الناصرية في كتابه مختصر تاريخ الإسلام، فيقول النعيمي: "فليتأمل هذا المحل فإن ظاهر كلام المؤرخين في تقديم بعض من وليّها على بعض التغابن". (نفس المصدر)[204]

صحح المعلومات التي أوردها العز الحلبي عن خاتون بنت عز الدين مسعود (ت640هـ/1242م)، فقد قال العز أنها بنت نور الدين أرسلان، فأورد النعيمي روايات من الذهبي ومن أبو شامة ومن الصفدي، تشير إلى أنها أخت نور الدين أرسلان، فضلاً عن أن نور الدين توفي (640هـ/1242م)، وعمره عشر سنوات. (نفس المصدر)[205].

و صحح معلومات أستاذه ابن قاضي شهبة، عن دار القرآن والحديث المعبدية، إذ يقول النعيمي: "والمنقول أنها دار قرآن فقط". وصحح له مرة ثانية عندما أورد نصاً يشير إلى أن واقف المدرسة الاقبالية هو خادم صلاح الدين وليس نور الدين، وما إلى غير ذلك من المعلومات. (نفس المصدر)[206].

يورد الروايات المختلفة عن الموضوع الواحد من مصادر متعددة، ويقارن بينها، فإما أن يقبلها، أو يصححها، أو يشكك فيها بقوله: "هل هي هذه أم لا"، أو قوله: "و الله اعلم". وفي مجال مقارنته بين الروايات ينتبه إلى اقتباسات المؤرخين من بعضهم، فيشير إلى أن علم

الدين البرزالي، قد اخذ من الذهبي في سبعة مواضع وقد اكتشف الذهبي ذلك، كما نقل الواسطي من الأصفهاني والقاضي تاج الدين كثيراً وصرح بذلك. (نفس المصدر) [207].

يشير إلى المصدر الذي اخذ منه معلوماته بعدة أساليب: فإما أن يذكر اسم المؤلف واسم الكتاب مثل قوله: قال السبكي في الطبقات، قال الحسيني في ذيله، قال الذهبي في كتاب العبر، وقال الشيخ تقي الدين الاسدي في تاريخه. وفي بعض الأحيان يكون النعيمي أكثر تحديداً، في أخذه من مصادره، فإذا كان الكتاب مخصص للتراجم يشير إلى الموضع الذي اخذ منه مثل قوله: قال الصفدي في تاريخه في المحمدين، قال الصفدي في تاريخه في حرف الحاء. أما إذا كان الكتاب مرتب على السنين فيشير إلى السنة مثل قوله: قال الحافظ ابن كثير في تاريخه في سنة. (نفس المصدر) [208].

و الأسلوب الثاني الذي لجأ إليه في تعامله مع مصادره، هو الاقتصار على ذكر اسم المؤلف فقط مثل قوله: قال الحافظ الضياء، قال المنذري، قال عمارة الفقيه، قال الحافظ شهاب الدين بن حجي السعدي، قال ابن نقطة. (نفس المصدر) [209].

اعتمد في إيراد معلوماته بالدرجة الأولى على المصدر المعاصر للحدث أو الأقرب أو المشارك فيه، مثال ذلك: ما أورده عن ابن قاضي شهبة: "درست بالمدرسة المجاهدية وحضر عندي فقهاء الشافعية". و" بلغني انه كان حملاً عند اسر أبيه وأخيه"، و"مولده على ما اخبرني به"، ومن أبي شامة: "و كنت مريضاً ليلة وفاته"، وقال تلميذه ابن كثير". (نفس المصدر)[210]. ويعمد العودة إلى المصدر المختص بالمعلومة التي هو بصددها، إذ يلاحظ هذا عند حديثه عن مدارس الطب فنراه قد اعتمد على كتاب ابن أبي اصيبعة. (نفس المصدر)[211].

منهج النعيمي في كتابه الدارس:

وضع النعيمي خطة للكتابة اعتمد فيها على تقسيم كتابه إلى فصول محددة على النحو التالي:

- فصل: دور القرآن الكريم.
- فصل: دور القرآن الكريم والحديث الشريف.
- فصل: دور الحديث الشريف.
- فصل: المدارس الشافعية.
- فصل: المدارس الحنفية.
- فصل: المدارس المالكية.
- فصل: مدارس الحنابلة.

- فصل: مدارس الطب.
- فصل: الخوانق.
- فصل: الرباطات.
- فصل: الترب.
- فصل: المساجد.
- ذيل في ذكر الجوامع.

أشار المؤلف من البداية إلى انه قام بترتيب موضوعات كل فصل في كتابه وفق الحروف الهجائية. وقد التزم المؤلف بهذا المنهج التزاماً دقيقاً، عند حديثه عن دور القرآن الكريم ودور القرآن الكريم والحديث الشريف ودور الحديث الشريف والمدارس والخوانق والترب. أما عند حديثه عن الربط فلم يلتزم بهذا المنهج، فقد أشار إلى الرباط البياني. (نفس المصدر)[212]. والرباط التكريتي (نفس المصدر)[213]. ورباط صفية. (نفس المصدر)[214]. ورباط زهرة. (نفس المصدر)[215]. في غير مواضعها.

لم يلتزم النعيمي في فصل الزوايا بالترتيب الهجائي فقد أشار إلى الزاوية الارموية والزاوية الرومية الشرقية، ثم أورد بعدها الزاوية الحريرية، وربما وقع خطأ في تحقيق اسم الزاوية الرومية الشرقية، التي يبدو أنها الزاوية الارموية الشرقية، ذلك أن المؤلف أشار إلى أن الزاوية الارموية فوق الربوة بجبل قاسيون، والزاوية الرومية الشرقية بسفح قاسيون، أي في الجزء الشرقي منه.

عند إيراده للمساجد لم يلتزم بالترتيب الهجائي لأسمائها، من المحتمل أن سبب خروج المؤلف على منهجه الذي اختطه عائد للأسباب التالية:

- عدم وجود أسماء محددة للكثير من المساجد التي أوردها، مثل مسجد رقم (2) ومسجد رقم (5) ومسجد رقم (9) ومسجد رقم (11)، حيث أوردها تحت لفظ مسجد[216].
- الشك في أسماء الأشخاص الذين تنسب لهم بعض المساجد، مثال ذلك مسجد رقم (3)، حيث أشار إليه بالقول: مسجد عند دار ابن ريش يقال انه مسجد واثلة الاسقع (نفس المصدر)[217]. وكرر المؤلف ذكر هذا المسجد باسم مسجد واثلة. (نفس المصدر)[218].
- اختلاف أسماء المساجد من فترة إلى أخرى، مثال ذلك مسجد الجلادين رقم (31) فيشير المؤلف إلى انه يعرف اليوم بمسجد الرماحين. ومسجد التلاعين الذي يقول انه كان يعرف بمسجد الطريفيين. (نفس المصدر)[219]. ومسجد الزبيب رقم (559) حيث

يشير إلى انه عرف قديماً بمسجد ابن قاسم. (نفس المصدر)[220]. وانظر كذلك مسجد رقم (84). (نفس المصدر) [221].

- وجود بعض المساجد المعطلة التي لا تفتح ولا تقام فيها صلاة، مثل مسجد رقم (94). (نفس المصدر) [222].
- وجود مساجد قديمة لا يعرف أسماء الأشخاص الذين بنوها، مثال ذلك مسجد رقم (42، 53، 95). (نفس المصدر) [223].
- وجود مساجد قديمة لا يعرف أسماء بناتها، وطرأت عليها زيادة في أوقات لاحقة، مثل مسجد رقم (86)[224].
- وجود مساجد قديمة لا يعرف أسماء من بنوها، وهي قيد التجديد زمن المؤلف، مثل مسجد رقم (68، 88). (نفس المصدر)[225].

للتغلب على هذا الوضع ذكر النعيمي المساجد موزعة على الدروب والأزقة والأسواق داخل المدينة، ثم انتقل إلى ذكر المساجد الواقعة خارج مدينة دمشق. فابتدأ بذكر المساجد الواقعة ظاهر مدينة دمشق من الناحية القبلية (نفس المصدر)[226]، ثم أورد المساجد الواقعة في الناحية الشرقية (نفس المصدر)[227]، ثم الناحية الغربية (نفس المصدر)[228]، وبعدها اثبت قائمة بمائة وواحد وعشرون مسجداً اقتبسها من ابن شداد، وشك النعيمي فيها حيث قال تعليقاً عليها: "و قد وقع له كلام وفي كلامه أوهام فاحشة. . . وغالب هذه المساجد زالت أعيانها وتغيرت أحوالها وخططها داخل البلد وخارجها وتجددت مساجد كثيرة وخصوصاً في ضواحيها وها أنا اذكر ما يحضرني الآن من مشهورها". ويبدو أن النعيمي شرع في ذكر أسماء هذه المساجد، لكنه لم يتمها، فذكر اسم مسجد واحد هو مسجد المؤيد. (نفس المصدر)[229].

ثم ورد في الكتاب ذيل في ذكر جوامع دمشق بلغ عددها واحداً وثلاثين مسجداً، هذا الذيل هو من إضافات ابن النعيمي حيث أشار في البداية إلى انه: "الذيل في ذكر الجوامع من ملحقات سيدي الوالد الماجد". (نفس المصدر)[230]. لم يلتزم فيه بمنهج والده، إنما اختط منهجاً آخر تمثل بالبدء بذكر الجامع الأموي وهو الجامع الكبري (نفس المصدر)[231]، ثم انتقل إلى ذكر الجوامع حسب توزيعها داخل المدينة وخارجها، مثل جامع الكريمة الموجود في محلة القبيبات داخل مدينة دمشق (نفس المصدر)[232]، وجامع المصلى خارج مدينة دمشق في ميدان الحصى (نفس المصدر) [233]، وجامع جراح خارج باب النصر. (نفس المصدر) [234]

أسلوبه في الكتابة:

اتبع النعيمي أسلوبا محدداً سار عليه في كتابه الدارس، ويلاحظ انه متأثر باسلوب ابن شداد، فيشير إلى ذلك صراحة بقوله: "قال ابن شداد في المدارس الخارجة عن البلد". (نفس المصدر)[235]. ابتدأ النعيمي كتابته بتحديد موقع المدرسة، وأعطى الموقع عناية، إذ نراه في هذا المجال قد قسم المدارس إلى قسمين من حيث الموقع: القسم الأول يضم المدارس التي تقع داخل مدينة دمشق وسماها المدارس الجوانية. وضم القسم الثاني المدارس التي تقع خارج أسوار مدينة دمشق وسماها المدارس البرانية. يلاحظ أن النعيمي لجأ إلى استخدام تعبير"الجوانية أو البرانية"، إذا وجدت مدرستان تحملان نفس الاسم، ولكن مختلفتان في الموقع مثل: المدرسة الركنية الجوانية، والمدرسة الظاهرية الجوانية والمدرسة المجاهدية الجوانية، والمدرسة الناصرية الجوانية. (نفس المصدر)[236].

أما إذا كانت المدرسة وحيدة الاسم فيشير النعيمي إلى موقعها سواء جاء خارج أسوار المدينة أو داخلها مثل: دار القران الكريم الصابونية التي تقع"خارج دمشق قبلي باب الجابية". (نفس المصدر)[237]. يستخدم لفظ ظاهر "مثل المدرسة الاسدية الواقعة بالشرف القبلي ظاهر دمشق". (نفس المصدر)[238]. أما إذا جاء موقع المدرسة داخل أسوار مدينة دمشق فيشير إلى ذلك مثل حديثه عن دار الحديث البهائية التي تقع "داخل باب توما" (نفس المصدر)[239]، والمدرسة الصارمية الواقعة داخل"باب النصر". (نفس المصدر)[240]

يلاحظ أن النعيمي اهتم اهتماماً كبيراً بالموقع فقد قام بتحديده بدقة، فهو يقول عند حديثه عن موقع المدرسة التقطائية أنها تقع "داخل باب الصغير بنحو مائة ذراع شرقيه بشمال غربي" (نفس المصدر)[241]، والمدرسة الجاروخية "داخل بابي الفرج والفراديس" (نفس المصدر)[242]. وفي بعض الأحيان يكتفي بإشارة عامة إلى الموقع، وهذا يلاحظ مثلاً عند حديثه عن المدرسة الطبرية فيقول أنها تقع بباب البريد. (نفس المصدر)[243].

لا يعود إلى تحديد الموقع مرة ثانية إذا كانت المدرسة مشتركة بين مذهبين، فيكتفي بالإشارة إلى انه قد تم تحديد موقعها سابقاً، مثال ذلك المدرسة الدماغية وهي من المدارس المشتركة بين المذهب الشافعي والمذهب الحنفي، فحدد موقعها أول مرة عند ذكرها في سلسلة المدارس الشافعية فقال أنها تقع: "داخل باب الفرج غربي الباب الذي قبلي الطاحون وهي قبلي وشرقي الطريق الآخذ إلى باب القلعة الشرقي، وهذا الطريق بينها وبين الخندق وهي أيضا شمالي العمادية" (نفس المصدر)[244]، وعندما عاد للحديث عنها مرة أخرى ضمن المدارس الحنفية اكتفى بالقول انه: "قد تقدم محلها وهي على الفريقين". (نفس المصدر)[245]. وكذلك المدرسة العذراوية وهي مشتركة بين المذهب الشافعي والمذهب الحنفي، والمدرسة الاقبالية. (نفس المصدر)[246].

ليس بالضرورة أن تكون المدرسة بناءً مستقلاً قائماً بذاته، وإنما قد تكون ملحقة بجامع أو مقام أو مشهد، أو هي عبارة عن وظيفة تدريس، أو حلقة تدريس. وفي هذا الصدد يحرص النعيمي على الإشارة إلى ذلك، فمثلاً عند تناوله دار الحديث العروية يقول إنها بمشهد ابن عروة في الجانب الشرقي من صحن الجامع الأموي، (نفس المصدر)[247]، والمدرسة الخضرية بمقصورة الخضر غربي الجامع الأموي، (نفس المصدر) [248]و كذلك المدرسة الغزالية (نفس المصدر)[249]، والمدرسة السيفية، (نفس المصدر)[250]، والمدرسة القوصية حلقة تدريس في الجامع الأموي (نفس المصدر)[251]. أما في جامع قلعة دمشق فقد وجدت المدرسة النورية الحنفية الصغرى. (نفس المصدر) [252]، والمدرسة الشاهانية وظيفة في جامع التوبة بالعقيبة. (نفس المصدر)[253]، وبعض الزوايا كانت عبارة عن مدارس مثل الزاوية المالكية. (نفس المصدر)[254].

بعد تحقيق الموقع ينتقل النعيمي إلى ذكر من وقفها، وهنا يلاحظ حرص المؤلف على التأكد من شخصية الواقف ونسبتها إليه ويبدو أن هذا الاهتمام له علاقة بميول المؤلف (انظر ما سبق)، فيورد للواقف ترجمة وافية، يبين فيها سنة ولادته وسنة وفاته، ويتعرض لسيرة حياة الواقف أو الباني (نفس المصدر)[255]. وإذا لم يستطع المؤلف الحصول على ترجمة فانه يشير إلى ذلك بالقول: "لم أقف له على ترجمة". و"لم يعلم لها واقف" (نفس المصدر)[256].

ينتقل بعد ذلك إلى ذكر أوقاف المدرسة ويلاحظ في هذا المجال حرصه على ذلك فنراه يتتبع الأوقاف العائدة لكل مدرسة في مختلف المناطق، ويورد شروط الوقف، والتجاوزات التي حصلت عليه، وما آل إليه حال الوقف. فإذا توفر له نص كتاب وقف أورده كاملاً، مثل كتاب وقف دار القرآن الكريم الدلامية، وكتاب وقف المدرسة الشامية الجوانية، ويشير إلى أن وقف المدرسة العادلية الكبرى قد تم الاستيلاء عليه لتقادم العهد من قبل أرباب الشوكة. (نفس المصدر)[257].

يحرص على ذكر من درّسوا بها وفق ترتيب زمني يبتدئ مع بناء المدرسة فيقول: "أول من درس بها"، ويشير إلى نهاية مدة تدريسه أو وفاته إذا توفي وهو مدرس فيها (نفس المصدر)[258]. ثم ينتقل إلى ذكر المدرسين الذين تعاقبوا عليها إلى أن يصل النعيمي إلى عصره حيث يشير إلى ذلك بالقول: "و هو مستمر بها إلى الآن". (نفس المصدر)[259]، أما إذا انقطعت سلسلة المدرسين فيقول: "هذا آخر ما انتهى إلينا من تدريس" و "آخر من علمنا ولي تدريسها" و "لم يقع لنا من مدرسيه إلا" (نفس المصدر)[260]. وفي حال لم يتحقق النعيمي من أسماء المدرسين الذين درسوا فيها يسكت عن ذلك. (نفس المصدر)[261]، أما إذا درّس فيها شخص واحد فيشير إلى ذلك بالقول: "و لم اعرف من درس بها غيره". (نفس المصدر)[262].

اهتمامات المؤلف:

يولى النعيمي حياة المدرسين عناية قصوى، فقد ترجم لكل مدرس استطاع الحصول على معلومات عنه، وبشكل عام تشمل هذه الترجمة سنة ولادة المدرس، مكانها، وبيئته التي تربى فيها، فمثلاً يشير إلى أن الشيخ برهان الدين ابو إسحاق الحنفي، هو احد المدرسين في المدرسة الركنية البرانية مولده عام 744هـ/1372م، نشأ في بيئة علمية عند والده الذي تلقى العلم منه. (نفس المصدر)[263]. أما إذا كانت بيئة المدرس غير ذلك فينتقل إلى ذكر تأهيله وتحصيله. (نفس المصدر)[264]. والمناصب التي تولاها، والشيوخ الذين درس عليهم وما تلقاه عنهم من علوم، والاجازات التي حصل عليه المدرس[265]. وسيرته العلمية، والمباحث التي برع فيها. (نفس المصدر)[266]، فإذا كان المدرس ضعيف التأهيل يشير النعيمي إلى ذلك بقوله: "و لم يكن يعرف شيئاً من العلم". (نفس المصدر)[267]، و"درس درساً عجيباً اضحك الحاضرين وعجز أن يتكلم بشئ وصّير ذلك تاريخاً عليه يتحاكاه الناس". (نفس المصدر)[268] .

يهتم بأسلوب المدرس في التدريس، ومدى استفادة الطلبة منه، ومن تخرج عليه منهم فيقول النعيمي: "و لا يحسن تعليم الطلبة ولا يتصرف في البحث وغيره وإنما ينقل ما يحفظ" (نفس المصدر)[269]. ويشير إلى انعكاس هذه الحالة على أحوال طلبة المدرس الضعيف بالقول: "لم ينجب عليه احد"، و"مات ولم يتخرج عليه احد من طلبة العلم وكرههم وكرهوه"، و"كان في آخر أمره قليل النفع لمن يقرأ عليه". (نفس المصدر)[270]. أما إذا كان المدرس جيد الإعداد متمكناً من علمه فيشير النعيمي إلى ذلك بالقول: "كان رأساً في علوم كثيرة". (نفس المصدر) [271]، ويورد أسماء التلاميذ الذين درسوا عليه وتخرجوا على يديه.

ينتبه إلى تفاصيل دقيقة في حياة المدرسين، مثل هيئة المدرس التي يظهر بها للناس والتلاميذ، فيقول عن بعضهم انه "كان لا يغسل له فرجية بل إذا اندعكت وهبها ولبس أخرى جديدة". وبعض المدرسين "رث الهيئة والملبس معانقاً للفقر". يشير إلى المدرس الجشع بالقول: "كان له طرق في تحصيل الدنيا لا يستحسن لغيره أن يفعلها"، و"باع من الأوقاف كثيراً". (نفس المصدر)[272]. يتطرق بعض الأحيان إلى أحوال المدرسين المادية سواء كانت فقراً أم غنىً، ونلاحظه في هذا المجال وكأنه يعقد مقارنة بين الأحوال المادية لمدرسي الطب وبقية المدرسين.

ويهتم بالصفات التي يجب توفرها في المدرس مثل: الدين والصيانة والتواضع والعفة، (نفس المصدر)[273]، ومن المفضل أن يكون المدرس متزوجاً، فيقول عن شرف الدين أبو محمد نعمان الحنفي (ت820هـ/1417م) انه تعرض للنقد بسبب عزوبيته، فتزوج بعد ذلك. (نفس المصدر)[274].

يشير النعيمي إلى أسباب عزل المدرسين من وظائفهم، ومن هذه الأسباب عدم الكفاءة في التدريس، فقد تم عزل أولاد القاضي جمال الدين بن القطب من التدريس في المدرسة المنجكية، بسبب عدم أهليتهم. (نفس المصدر)[275]. وعدم مباشرة التدريس واحد من الأسباب التي تؤدي إلى العزل من المدرسة. (نفس المصدر) [276].

يبدو من الإشارات التي يوردها النعيمي أن قاضي قضاة المذهب هو الذي يعين المدرسين ويعزلهم في المدارس التابعة له. إضافة إلى تدخل النواب في تعيين المدرسين وعزلهم من مدارسهم، وهذا التدخل فتح المجال أمام الوساطات، وهذا الوضع هو الذي دفع النعيمي إلى القول: "و قد انتهت المناصب إلى غير أهلها". (نفس المصدر)[277]. انعكس هذا التدخل على علاقات المدرسين مع بعضهم البعض، فيلاحظ الخصومات والنزاعات التي تقع في بعض الأحيان بين المدرسين على تولي وظائف التدريس، وهذا افرز نتيجة أخرى تتمثل في استخفاف كل من إطراف النزاع بعلوم الطرف وقدراته. (نفس المصدر)[278]. كما أن الحكام تدخلوا في بعض الأحيان لعزل المدرسين الذين لا يوافقونهم الرأي، فقد عزل الملك المعظم عيسى مدرس المدرسة الطرخانية شرف الدين إسماعيل بن إبراهيم (ت 630هـ/1232م)، نتيجة عدم إصداره فتوى بإباحة نبيذ التمر وماء الرمان. (نفس المصدر)[279].

يهتم النعيمي بالإشارة إلى بدء العام الدراسي، فيذكر أن العام الدراسي يبدأ في شهر صفر من كل عام (نفس المصدر)[280]، أما إذا تأخر التدريس عن ذلك الموعد يشير إلى أسباب ذلك، فمثلاً تأخر بدء العام الدراسي مدة شهرين إلى شهر ربيع الآخر عام 830/ شباط 1427. (نفس المصدر)[281]. كما تأخر بدء التدريس إلى شهر ربيع الأول عام 837/ تشرين الاول 1433 وهو الشهر التالي، فأشار إلى أن السبب عائد لانشغال الناس في قسمة الغلال (نفس المصدر)[282]، في بعض الأحيان لا يشير إلى أسباب التأخير فمثلاً عام 823هـ/1420م، لم يحضر إلى مدارس دمشق أحد، وعام 832هـ/1429م قلّ من حضر من مدارس دمشق، ولم يقم قاضي الشافعية بالتدريس. أما قاضي الحنفية فلم يحضر إلا قبل نهاية العام الدراسي (البطالة) بدرسين (نفس المصدر)[283]، ويبدو أن العام الدراسي ينتهي مع حلول شهر رمضان. يهتم أحيانا بالإشارة إلى عدد الدروس التي ألقيت، والمواضيع التي تم تدريسها. (نفس المصدر)[284]. وينتقد بعض المدرسين لغيابهم بقوله: "و منهم من ألقى درساً واحداً فاستحق معلوم التدريس" (نفس المصدر)[285].

يلاحظ انه يهتم بإيراد ترجمة موسعة ومفصلة لشيوخه أحياناً، فيشير إلى ذلك بقوله: "و هذه ترجمة شيخنا العلامة". (نفس المصدر)[286]. كما يلاحظ انه أولى شيوخه من بيت قاضي شهبة عناية أكثر من غيرهم، فقد ترجم لهم في كراسة منفصلة اسماها"النخبة في تراجم بيت قاضي شهبة". (نفس المصدر)[287]. ويبدو انه ضّمن معلوماته عنهم في كتاب الدارس من هذه الكراسة. وأورد ترجمة مفصلة لشيخه ابن قاضي عجلون (انظر ما سبق)،

واهتم بترجمة بقية المدرسين من أفراد هذه الأسرة. ومثلهم عائلة بني مفلح الراميني، كما استدرك بإيراد ترجمة أكمل الدين (نفس المصدر)[288]، عندما اغفل ذكره مع أسرته.

يهتم بترجمة شيوخ المذاهب السنية الأربعة في دمشق ومنهم المالكي، الذي استقر في المدرسة الصلاحية، التي هي مقر إقامة قاضي القضاة المالكي. (نفس المصدر)[289]. والمدرسة الجوزية مقر إقامة قاضي قضاة المذهب الحنبلي (نفس المصدر)[290]، والمدرسة الشامية البرانية مقر إقامة قاضي قضاة المذهب الشافعي (نفس المصدر)[291]، والمدرسة النورية الكبرى مقر إقامة قاضي القضاة الحنفي. (نفس المصدر)[292]

تجدر الإشارة إلى أن النعيمي يهتم ببيان صلة القضاء بالتدريس، فكثير من القضاة جمعوا بين منصبي القضاء والتدريس (نفس المصدر)[293]، أو أصبحوا مدرسين بعد أن تركوا القضاء (نفس المصدر)[294]، أو كانوا مدرسين وصاروا قضاة (نفس المصدر)[295]، أما الذين تولوا منصب قاضي القضاة في دمشق، فقد جمعوا بين التدريس والقضاء (نفس المصدر)[296]، بعدما استحدث منصب قاضي القضاة لكل مذهب في دمشق ابتداء من عام664هـ/1265م، وكان قد طبق هذا النظام في مصر قبل ذلك بعام واحد (نفس المصدر)[297]. وقامت الدولة المملوكية بتقسيم وظائف التدريس بين قضاة المذاهب السنية الأربعة في دمشق ابتداء من عام669هـ/1270م. (نفس المصدر)[298]

فيهتم النعيمي ابتداء من عام 664هـ/1265م بإيراد أسماء القضاة الذين تولوا القضاء في دمشق، مثل سلسلة قضاة المذهب المالكي منذ تاريخ استحداث المنصب حتى عام 911هـ/1505م[299]. وقضاة المذهب الحنبلي حتى عام 910هـ/1504م (نفس المصدر)[300]. أما أول من تولى قضاء الأحناف مستقلاً في دمشق فهو شمس الدين المعروف بالقاضي الاذرعي (ت 677هـ/1278م) (نفس المصدر)[301]، ويستمر النعيمي بإيراد سلسلة القضاة الأحناف حتى عام 915هـ/1509م (نفس المصدر)[302]. تم تخصيص ثلاث مدارس في دمشق لقضاة المذهب الشافعي هي: المدرسة الشامية البرانية، والمدرسة الشامية الجوانية، والمدرسة الظاهرية الجوانية، فأورد سلسلة قضاة المذهب الشافعي في تعداد مدرسي المدرسة الشامية البرانية ابتداء من أول مدرس فيها حتى آخر مدرس عاصره النعيمي عام 896هـ/1490م (نفس المصدر)[303]. ثم أتم هذه السلسلة بكتاب خصصه لقضاة دمشق، ابتدأه من الفتح الإسلامي، واستمر به إلى عام 922هـ/1516م.

الخاتمة

يستنتج من ذلك أن النعيمي مؤرخ يمكن الاعتداد به والاعتماد عليه، وهو متعدد الاهتمامات، استطاع من خلال منهجه الذي اختطه أن يوظف مصادره المتنوعة، لخدمة فكرته التاريخية التي عبّر عنها في كتابه الدارس، وإن كان مدفوعاً في المقام الأول ببيان التعديات على الأوقاف، إلا انه تجاوز ذلك ليعكس ليس فقط تاريخ المدارس، بل ليشمل واقع التعليم خلال الفترة التي عاشها، عبر الإضاءات التي سلطها على أركان الحياة العلمية في دمشق.

كما أن النعيمي تمكن من خلال مصادره التي اعتمد عليها، ومن خلال تجربته التي خاضها، أن يقدم صورة عن مؤسسة القضاء في دمشق، من خلال المعلومات التي أوردها عن القضاة ومؤهلاتهم ومراسيم توليتهم وأسباب عزلهم، فضلاً عن الإشارات المتكررة إلى تدخل السلطة في أداء تلك المؤسسة.

ومن خلال هذين الموضوعين الرئيسيين عكس النعيمي صورة المجتمع الدمشقي، بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية، يستطيع المهتمون في التاريخ والآثار والقضاء والتربية والتعليم والاقتصاد والاجتماع وغيرهم الاستفادة منها في كتابة تاريخ تلك الحقبة.

Al-Nu' aimi's Methodology in his Book *al-Daris*

Issa Abu-saliem, *Department of History, Faculty of Social Sciences, Mu'tah University, Mu'tah, Jordan.*

Abstract

The study aims to shed some light on al-Nu'aimi's methodology in his book Al-Daris Fi Tarikh Al-Madaris *as, to the best of my knowledge, no specific study has been done on this particular subject.*

Four major topics are dealt with in this study. Al-Nu'aimi's life, the political and cultural scene of his age, his interests, his education, his teachers, his books and the posts he took constitute the first topic.

Secondly, al-Nu'aimi's major work al-Daris *is analyzed by investigating its true title, its compilation, its historical content, and its sources.*

Thirdly, al-Nu'aimi's methodology in this work, i.e., its plan and content, writing style and material organization, is discussed.

Finally, the study concludes by pointing out that although al-Nu'aimi used and depended on previous works, he had his own way of writing history as he presented his historical material by combining biographies, historical events, and architectural information .Many types of primary and secondary sources, as well as modern works have been consulted to produce the present study.

الهوامش

1. ابن طولون، متعة الاذهان1: 443. نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة 1: 250.
2. ابن طولون، متعة الاذهان1: 443-444.
3. . ابن طولون، متعة الاذهان2: 69. مفاكهة الخلان2: 29. نجم الدين الغزي، الكواكب 1: 54. حاجي خليفة، كشف الظنون 2: 1875 الزركلي، الاعلام 6: 195.
4. النعيمي، الدارس 2: 19. نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة 1: 72.
5. ابن طولون، مفاكهة1: 161.
6. ابن طولون، مفاكهة1: 273.
7. ابن طولون، مفاكهة1: 141، 166.
8. ابن طولون، مفاكهة1: 216. نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة3: 219.
9. ابن طولون، متعة الاذهان2: 822. نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة3: 219. الذهبي، شذرات الذهب8: 383.
10. حول تاريخ هذه الفترة انظر: Tarawneh, Damascus.
11. حول تاريخ هذه الفترة انظر: Bakhit, Damascus.
12. عوض، دراسات1: 11-33. دراسات2: 137.
13. عن حركات الزعر في دمشق خلال هذه الفترة انظر: ابن طوق، التعليق: 202، 449، 524. برغوث، جوانب اجتماعية من تاريخ دمشق، مجلة الحوليات الأثرية السورية، ج1-2، 1973: 181-199. العلبي، دمشق: 347. Tarawneh,Damascus, p;113
14. ابن طولون، مفاكهة الخلان1: 161، 191. طقوش، تاريخ المماليك في مصر: 455. لبنية، المجتمع الدمشقي: 87، 135-140.
15. ابن طوق، التعليق1: 28، 33، 47-49، 313.
16. النعيمي، الدارس1: 174.
17. النعيمي، الدارس1: 175.
18. النعيمي، الدارس1: 176.
19. النعيمي، الدارس1: 177.

20. النعيمي، الدارس1: 264

21. ابن طولون، أعلام الورى: 279.

22. ابن طولون، مفاكهة2: 39-42، 74. رافق، بلاد الشام: 102.

23. عن تقسيمات العلوم انظر: Inalcik ,The Ottoman Empire, p;40.

24. النعيمي، الدارس2: 17.

25. ابن طولون، متعة1: 265.

26. النعيمي، الدارس1: 223، 263.

27. النعيمي، الدارس1: 169.

28. النعيمي، الدارس1: 131.

29. نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة1: 250. السخاوي، الضوء اللامع8: 54. ابن طولون، متعة الاذهان1: 174-175.

30. النعيمي، الدارس2: 18. قضاة دمشق: 174. ابن طولون، متعة2: 832. السخاوي، الضوء اللامع1: 298. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب7: 330. كحالة، معجم المؤلفين4: 143. هدية العارفين2: 562. الزركلي، الاعلام8: 215.

31. النعيمي، الدارس2: 18. السخاوي، الضوء اللامع8: 66.

32 النعيمي، الدارس1: 33. ابن طولون، متعة الاذهان1: 260. السخاوي، الضوء اللامع 1: 101. نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة1: 250. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب7: 339. حاجي خليفة، كشف الظنون1: 117. 2: 1174. المنجد، معجم المؤرخين: 259. الزركلي، الاعلام1: 56. Ahlwardt ,II,p;101. IX,p;225.

33. النعيمي، الدارس1: 355. 2: 202. السخاوي، الضوء اللامع8: 86. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب7: 302. البغدادي، هدية العارفين2: 202. كحالة، معجم المؤلفين3: 438. الزركلي، الاعلام6: 237.

34. النعيمي، قضاة دمشق: 176.

35. ابن طولون، متعة الاذهان1: 443. السخاوي، الضوء اللامع8: 224.

36. ابن طولون، متعة الاذهان1: 443. السخاوي، الضوء اللامع3: 51. شذرات الذهب7: 305.

37. النعيمي، الدارس1: 429. ابن طولون، متعة2: 707 وهي ترجمة مبتورة. السخاوي، الضوء اللامع8: 273. كحالة، معجم المؤلفين3: 573

38. ابن طولون، متعة الاذهان1: 333. السخاوي، الضوء اللامع3: 127.

39. النعيمي، الدارس1: 7. 2: 47. قضاة دمشق: 178. ابن طولون، متعة الاذهان2: 754. مفاكهة الخلان2: 89. السخاوي، الضوء اللامع9: 117. ابن طوق، التعليق1: 39. معجم المؤرخين: 263. كحالة، معجم المؤلفين3: 654. الزركلي، الاعلام7: 51.

40. ابن طولون، متعة الاذهان1: 443. السخاوي، الضوء اللامع 7: 167. البغدادي، هدية العارفين6: 201. الزركلي، الاعلام6: 58.

41. ابن طولون، متعة الاذهان1: 443. السخاوي، الضوء اللامع 10: 70. البغدادي، هدية العارفين6: 195. الزركلي، الاعلام7: 139.

42. النعيمي، الدارس1: 198، 223. . ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب7: 324.

43. النعيمي، الدارس1: 131، 256. ابن طولون متعة الاذهان1: 149. السخاوي، الضوء اللامع7: 249.

44. النعيمي، الدارس2: 18.

45. النعيمي، الدارس2: 17.

46. ابن طولون، متعة الاذهان1: 344. السخاوي، الضوء اللامع7: 164.

47. نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة1: 250. السخاوي، الضوء اللامع4: 76. ابن طولون، متعة الاذهان1: 168. الزركلي، الاعلام3: 306.

48. النعيمي، الدارس1: 131. السخاوي، الضوء اللامع7: 155. حاجي خليفة، كشف الظنون1: 731. ابن طولون، متعة الاذهان1: 66. الزركلي، الأعلام6: 58.

49. النعيمي، الدارس1: 355. ابن طولون، متعة الاذهان1: 139. السخاوي، الضوء اللامع8: 96. ابن طوق، التعليق1: 39. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب7: 322. كحالة، معجم المؤلفين3: 444. البغدادي، هدية العارفين6: 207. الزركلي، الاعلام6: 238.

50. ابن طولون، متعة الاذهان1: 344. السخاوي، الضوء اللامع8: 141. الزركلي، الاعلام1: 187.

51. ابن طولون، متعة الاذهان1: 69، 344. السخاوي، الضوء اللامع8: 141. الزركلي، الاعلام6: 261.

52. النعيمي، الدارس2: 98.

53. النعيمي، الدارس2: 18. ابن طولون، متعة الاذهان1: 141. السخاوي، الضوء اللامع2: 218. ابن طوق، التعليق1: 39.

54. النعيمي، الدارس2: 46-47. ابن طولون، متعة الاذهان1: 267. السخاوي، الضوء اللامع 1: 152. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب7: 338. معجم المؤلفين1: 66. البغدادي، هدية العارفين5: 21. الزركلي، الاعلام1: 65.

55. ابن طولون، متعة الاذهان1: 274. الفلك المشحون: 23. السخاوي، الضوء اللامع1: 166. الزركلي، الاعلام1: 65.

56. النعيمي، الدارس1: 131.

57. النعيمي، الدارس1: 358.

58. النعيمي، الدارس1: 273.

. 59. النعيمي، القضاة الشافعية: 180. ابن طولون، مفاكهة1: 162، 304.

60. ابن طولون، مفاكهة1: 294، 304.

61. ابن طولون، مفاكهة1: 315، 317.

62. ابن طولون، مفاكهة1: 274، 355.

63. ابن طولون، مفاكهة1: 69.

64. ابن طولون، مفاكهة1: 329، 320، 328، 338.

65. ابن طولون، فص الخواتم: 42، 60، 68، 95. ابن طوق، التعليق: 45.

66. الدوادار: أمين سر السلطان وساعده الأيمن. العلبي، دمشق: 296.

67. ابن طولون، مفاكهة1: 288، 323-324، 326-327، 357، 361. 2: 6. العلبي، دمشق: 353.

68. ابن طولون، مفاكهة1: 11، 13.

69. ابن طولون، مفاكهة2: 32، 37.

70. ابن طولون، مفاكهة2: 39-40. رافق، بلاد الشام: 102.

71. ابن طولون، الفلك المشحون: 21.

72. ابن طولون، مفاكهة1: 34، 88، 100، 142، 163، 326.

73. ابن طولون، الحوادث اليومية: 238.

74. ابن طولون، متعة الأذهان: 1: 43، 47، 52، 54، 62، 64، 65، 80، 86، 105، 109، 112، 115، 138، 151، 165، 166، 169، 170، 174، 183، 184 ن 185، 186، 187، 192، 196، 198، 203، 220، 221، 223، 226، 238، 241، 256، 258، 267، 274، 280، 281، 282، 288، 290، 291، 293، 294، 295، 303، 304، 333، 350، 361، 391، 392، 394، 396، 398، 417، 423، 434، 435، 441، 447، 448، 449، 457، 466، 467، 471، 479، 483، 484، 487، 492، 498، 499، 504، 508، 513، 518، 524، 529، 530، 540، 542، 544، 552، 553، 555، 556، 557، 559. 2: 581، 593، 595، 600، 602، 604، 607، 609، 610، 611، 612، 614، 615، 626، 627، 628، 642، 644 ن 651، 652، 674، 676، 681، 687، 697، 689، 707، 709، 712، 714، 727، 738، 739، 741، 742، 745، 746، 748، 749، 751، 753، 754، 758، 760، 765، 766، 770، 771، 772، 774، 776، 881، 787، 791، 792، 797، 808، 809، 810، 818، 822، 824، 838، 840، 843، 853، 887.

75. نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة1: 6.

76. نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة 1: 12، 19، 27، 54، 68، 100، 103، 147، 160، 165، 216، 270، 279، 286، 300، 319.

77. نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة1: 11، 130، 317، 361.

78. نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة1: 250.

79. ابن طولون، متعة الاذهان1: 12. Tarawneh,Damascus,p;177

80. ابن طولون، متعة الاذهان1: 443.

81. النعيمي، الدارس1: 223.

82. النعيمي، الدارس 2: 81-82.

83. ابن طولون، الفلك المشحون: 23. المنجد، معجم المؤرخين: 281-283.

84. النعيمي، الدارس1: 462.

85. ابن طولون، متعة الاذهان1: 443 -444.

86. العلبي، دمشق: 445.

87. النعيمي، مذكرات يومية: 142. ابن طوق، التعليق: 23، 39، 224.

88. النعيمي، الدارس1: 5.

89. حاجي خليفة، كشف الظنون: 487. البغدادي، هدية العارفين5: 598.

90. نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة1: 250. Brockelmann,SuppII;p;164.

91. ابن طولون، الفلك المشحون: 135.

92. النعيمي، الدارس1: 339.

93. النعيمي، الدارس1: 160.

94. النعيمي، الدارس1: 223-224.

95. النعيمي، الدارس1: 42.

96. النعيمي، الدارس1: 3.

97. النعيمي، الدارس2: 334.

98. النعيمي، الدارس2: 170.

99. النعيمي، الدارس2: 334- 335، 339.

100. النعيمي، الدارس2: 285.

101. ابن كنان، المواكب الاسلامية1: 321.

102. النعيمي، الدارس1: 3.

103. ابن طولون، مفاكهة1: 269، 323-327. مفاكهة2: 74.

104. النعيمي، الدارس2: 318.

105. النعيمي، الدارس1: 74، 469.

106. النعيمي، الدارس1: 349. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب6: 54. الزركلي، الاعلام1: 65.

107. النعيمي، الدارس1: 69، 310، 390.

108. النعيمي، الدارس2: 101، 107.

109. النعيمي، الدارس1: 83، 84. يجعل ابن العماد الحنبلي تاريخ وفاته عام729، شذرات الذهب6: 116. كحالة، معجم المؤلفين2: 655. الزركلي، الاعلام5: 182. Ahlwardt,II,p;259. IX,p;56.

110. النعيمي، الدارس1: 33. ابن طولون، متعة الاذهان1: 260. السخاوي، الضوء اللامع 1: 101. نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة1: 250. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب7: 339. حاجي خليفة، كشف الظنون1: 117. 2: 1175. المنجد، معجم المؤرخين: 259. الزركلي، الاعلام1: 56. Ahlwardt ,II,p;101. IX,p;225.

111. النعيمي، الدارس2: 329.

112. النعيمي، الدارس1: 23، 227. الزركلي، الاعلام4: 302.

113. النعيمي، الدارس1: 37. كحالة، معجم المؤلفين3: 106. الزركلي، الاعلام5: 332.

114. النعيمي، الدارس1: 37، 125. كحالة، معجم المؤلفين 3: 106. الزركلي، الاعلام4: 211.

115. النعيمي، الدارس1: 58.

116. النعيمي، الدارس1: 166. 2: 33، 327. ابن حبيب، تذكرة النبيه1: 18.

117. النعيمي، الدارس1: 8.

118. النعيمي، الدارس1: 31، 104، 287. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب7: 116. المنجد، معجم المؤرخين: 229. الزركلي، الاعلام1: 110.

119. النعيمي، الدارس1: 13.

120. النعيمي، الدارس1: 58.

121. النعيمي، الدارس1: 16، 143، 292.

122. النعيمي، الدارس1: 170. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب5: 185. كحالة، معجم المؤلفين3: 325. الزركلي، الاعلام6: 139.

123. النعيمي، الدارس2: 152. كحالة، معجم المؤلفين3: 743. Ahlwardt,II,P;674. III,P;32,341.

124. النعيمي، الدارس1: 35، 45، 53، 133، 268، 461، 462.

125. النعيمي، الدارس1: 70، 179، 254، 357. 2: 25، 35، 127. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب6: 234. كحالة، معجم المؤلفين3: 759. الزركلي، الاعلام7: 131.

126. النعيمي، الدارس2: 90، 93، 95، 96. المنجد، معجم المؤرخين: 228.

127. النعيمي، الدارس1: 75. كحالة، معجم المؤلفين2: 191. الزركلي، الاعلام4: 40.

128. النعيمي، الدارس1: 491. كحالة، معجم المؤلفين3: 520. Ahlwardt,IX,P;120,345.

129. النعيمي، الدارس2: 56. كحالة، معجم المؤلفين2: 408. الزركلي، الاعلام4: 265.

130. النعيمي، الدارس1: 128، 201. 2: 142. الزركلي، الاعلام8: 246.

131. النعيمي، الدارس1: 23.

132. النعيمي، الدارس1: 372. الزركلي، الاعلام4: 332.

133. النعيمي، الدارس2: 119.

134. النعيمي، الدارس1: 61، 74، 273، 471. 2: 109، 145.

135. النعيمي، الدارس2: 66.

136. النعيمي، الدارس1: 64، 394. كحالة، معجم المؤلفين1: 360. الزركلي، الاعلام1: 312.

137. النعيمي، الدارس1: 67، 278.

138. النعيمي، الدارس1: 459.

139. النعيمي، الدارس1: 9.

140. النعيمي، الدارس1: 336، 393، 433. كحالة، معجم المؤلفين1: 44. الزركلي، الاعلام1: 51.

141. النعيمي، الدارس1: 160. كحالة، معجم المؤلفين3: 391. الزركلي، الاعلام6: 193. Ahlwardt,IV,284.

142. النعيمي، الدارس1: 134، 141.

143. النعيمي، الدارس1: 268، 333، 452. 2: 119، 196. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب6: 309. كحالة، معجم المؤلفين3: 545. الزركلي، الاعلام6: 286. Ahlwardt,III,P;198.

144. النعيمي، الدارس1: 97. السخاوي، الضوء اللامع4: 3. كحالة، معجم المؤلفين2: 10. الطباخ، أعلام النبلاء5: 148. الزركلي، الاعلام3: 221.

145. النعيمي، الدارس1: 305. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب4: 283. كحالة، معجم المؤلفين2: 294.

146. النعيمي، الدارس1: 19. كحالة، معجم المؤلفين2: 387. الزركلي، الاعلام4: 251. Ahlwardt,IV,P;260. IX,P;495.

147. النعيمي، الدارس1: 68. كحالة، معجم المؤلفين2: 548. الزركلي، الاعلام5: 37. Ahlward,. VII,P;519. VI,p;926.

148. النعيمي، الدارس1: 57، 80، 144، 265. الباباني، هدية العارفين5: 525. الزركلي، الاعلام3: 293. Ahlwardt,IX,P;3,63,352.

149. النعيمي، الدارس1: 165، 169. 2: 164. ابن حجي، تاريخ1: 20. السخاوي، الضوء اللامع11: 22. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب7: 269. ابن طولون، متعة الاذهان1: 148. الزركلي، الاعلام2: 61. Ahlwardt,VI,p;253. VII,563. IV,p;105. IX,P;134,497.

150. النعيمي، الدارس1: 223. نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة1: 114. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب8: 157. كحالة، معجم المؤلفين1: 440. الزركلي، الاعلام2: 66.

151. النعيمي، الدارس1: 4.

152. النعيمي، الدارس1: 10، 141، 185، 472.

153. النعيمي، الدارس1: 15، 74، 164. الزركلي، الاعلام1: 320.

154. النعيمي، الدارس1: 384. ابن طولون، متعة الاذهان2: 838. نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة1: 316. السخاوي، الضوء اللامع1: 308. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب8: 43. كحالة، معجم المؤلفين: 153. الزركلي، الاعلام8: 225. المنجد، معجم المؤرخين: 272. Ahlwardt,IX,P;285. VI,P;163.

155. النعيمي، الدارس1: 341. النعيمي، الدارس2: 127. ابن طولون، متعة الاذهان1: 278. السخاوي، الضوء اللامع1: 123. نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة1: 100. كحالة، معجم المؤلفين1: 56. المنجد، معجم المؤرخين: 270. الزركلي، الاعلام1: 65.

156. النعيمي، الدارس1: 36. 2: 37. كحالة، معجم المؤلفين1: 70. المنجد، معجم المؤرخين: 223. الزركلي، الاعلام1: 64.

157. النعيمي، الدارس1: 68، 311. 2: 54. البابانى، هدية العارفين5: 586. الزركلي، الاعلام4: 30.

158. النعيمي، الدارس1: 258، 468. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب5: 132.

159. النعيمي، الدارس2: 55. الزركلي، الأعلام 3: 340.

160. النعيمي، الدارس1: 137. الزركلي، الاعلام6: 71.

161. النعيمي، الدارس1: 76. ابن خلكان، وفيات الاعيان1: 520. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب 5: 133. كحالة، معجم المؤلفين3: 417. الزركلي، الاعلام6: 211. Ahlwardt,III,p;23.

162. النعيمي، الدارس1: 318. Ahlwardt,IV,P;260.

163. النعيمي، الدارس1: 110. الزركلي، الاعلام1: 165.

164. النعيمي، الدارس1: 164، 258، 294، 470. الزركلي، الاعلام6: 133.

165. النعيمي، الدارس2: 125. كحالة، معجم المؤلفين2: 532.

166. النعيمي، الدارس2: 168.

167. النعيمي، الدارس1: 80. الزركلي، الاعلام7: 328.

168. النعيمي، الدارس1: 8.

169. النعيمي، الدارس1: 33.

170. النعيمي، الدارس1: 42.

171. النعيمي، الدارس1: 187.

172. النعيمي، الدارس1: 227.

173. النعيمي، الدارس1: 271.

174. النعيمي، الدارس1: 302

175. النعيمي، الدارس1: 312.

176. النعيمي، الدارس1: 434.

177. النعيمي، الدارس1: 461.

178. النعيمي، الدارس2: 104.

179. النعيمي، الدارس2: 115-117.

180. النعيمي، الدارس2: 120.

181. النعيمي، الدارس2: 131.

182. النعيمي، الدارس2: 148.

183. النعيمي، الدارس2: 159.

184. النعيمي، الدارس2: 175.

185. النعيمي، الدارس2: 300.

186. النعيمي، الدارس1: 252.

187. النعيمي، الدارس1: 93-94.

188. النعيمي، الدارس1: 246.

189. النعيمي، الدارس1: 363.

190. النعيمي، الدارس1: 365.

191. النعيمي، الدارس1: 382.

192. النعيمي، الدارس1: 401.

193. النعيمي، الدارس1: 434.

194. النعيمي، الدارس2: 182.

195. النعيمي، الدارس2: 190.

196. النعيمي، الدارس2: 211.

197. النعيمي، الدارس1: 438.

198. النعيمي، الدارس1: 238.

199. النعيمي، الدارس1: 347.

200. النعيمي، الدارس1: 365.

201. النعيمي، الدارس1: 197.

202. النعيمي، الدارس1: 53، 54.

203. النعيمي، الدارس1: 114، 171، 466. 2: 83.

204. النعيمي، الدارس1: 89.

205. النعيمي، الدارس1: 96-97.

206. النعيمي، الدارس1: 95، 119، 192.

207. النعيمي، الدارس1: 83-84، 198، 200.

208. النعيمي، الدارس1: 23، 34-35، 39، 43.

209. النعيمي، الدارس1: 37، 68، 69، 71، 76.

210. النعيمي، الدارس 1: 346، 455، 456، 366. 2: 23، 68.

211. النعيمي، الدارس2: 101.

212. النعيمي، الدارس2: 150.

213. النعيمي، الدارس2: 150.

214. النعيمي، الدارس2: 151.

215. النعيمي، الدارس2: 151.

216. هذه الأرقام وضعها المحققون.

217. النعيمي، الدارس2: 236.

218. النعيمي، الدارس2: 237.

219. النعيمي، الدارس2: 236.

220. النعيمي، الدارس2: 238.

221. النعيمي، الدارس2: 242.

222. النعيمي، الدارس2: 243.

223. النعيمي، الدارس2: 238، 243.

224. النعيمي، الدارس2: 242.

225. النعيمي، الدارس2: 240، 243.

226. النعيمي، الدارس2: 259.

227. النعيمي، الدارس2: 263.

228. النعيمي، الدارس2: 272.

229. النعيمي، الدارس2: 284.

230. النعيمي، الدارس2: 285.

231. النعيمي، الدارس2: 285.

232. النعيمي، الدارس2: 321.

233. النعيمي، الدارس2: 323.

234. النعيمي، الدارس2: 323.

235. النعيمي، الدارس1: 407.

236. النعيمي، الدارس1: 190، 263، 257، 343، 350، ، 357.

237. النعيمي، الدارس1: 11.

238. النعيمي، الدارس1: 114.

239. النعيمي، الدارس1: 43.

240. النعيمي، الدارس1: 246.

241. النعيمي، الدارس1: 252.

242. النعيمي، الدارس1: 169.

243. النعيمي، الدارس1: 254.

244. النعيمي، الدارس1: 177.

245. النعيمي، الدارس1: 397.

246. النعيمي، الدارس1: 283، 362، 422.

247. النعيمي، الدارس1: 61.

248. النعيمي، الدارس1: 207.

249. النعيمي، الدارس1: 313.

250. النعيمي، الدارس1: 406.

251. النعيمي، الدارس1: 333.

252. النعيمي، الدارس1: 499.

253. النعيمي، الدارس1: 236.

254. النعيمي، الدارس2: 3.

255. النعيمي، الدارس1: 8، 54، 74، 113.

256. النعيمي، الدارس1: 190، 374، 406.

257. النعيمي، الدارس1: 8، 227، 271.

258. النعيمي، الدارس1: 209، 297.

259. النعيمي، الدارس1: 250.

260. النعيمي، الدارس1: 160، 169، 357.

261. النعيمي، الدارس1: 177، 350، 365.

262. النعيمي، الدارس1: 238.

263. النعيمي، الدارس1: 399.

264. النعيمي، الدارس2: 46، 65.

265. النعيمي، الدارس1: 297، 319.

266. النعيمي، الدارس1: 298. النعيمي، الدارس2: 3.

267. النعيمي، الدارس1: 60.

268. النعيمي، الدارس1: 361.

269. النعيمي، الدارس1: 488.

270. النعيمي، الدارس1: 237، 300، 463.

271. النعيمي، الدارس2: 3.

272. النعيمي، الدارس1: 30، 394، 405. 2: 36.

273. النعيمي، الدارس1: 392.

274. النعيمي، الدارس1: 383.

275. النعيمي، الدارس1: 464.

276. النعيمي، الدارس1: 425.

277. النعيمي، الدارس1: 288-89.

278. النعيمي، الدارس1: 423. 2: 70.

279. النعيمي، الدارس1: 415-416.

280. النعيمي، الدارس1: 301.

281. النعيمي، الدارس1: 219.

282. النعيمي، الدارس1: 220.

283. النعيمي، الدارس1: 301.

284. النعيمي، الدارس1: 335، 372، 445.

285. النعيمي، الدارس1: 301-302.

286. النعيمي، الدارس1: 198.

287. النعيمي، الدارس1: 223.

288. النعيمي، الدارس2: 98.

289. النعيمي، الدارس2: 11.

290. النعيمي، الدارس2: 29.

291. النعيمي، الدارس1: 233.

292. النعيمي، الدارس1: 466.

293. النعيمي، الدارس1: 160، 166.

294. النعيمي، الدارس1: 184.

295. النعيمي، الدارس1: 214.

296. النعيمي، الدارس1: 11.

297. النعيمي، الدارس2: 9.

298. النعيمي، الدارس1: 351.

299. النعيمي، الدارس2: 9-22.

300. النعيمي، الدارس2: 23-48.

301. النعيمي، الدارس1: 336.

302. النعيمي، الدارس1: 478-498.

303. النعيمي، الدارس1: 233. 209- 224.

المصادر والمراجع

ابن العماد الحنبلي، ابي الفلاح عبد الحي. (د.ت). (ت1678/1089)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، 8م، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن حبيب، الحسن بن عمر بن حبيب الحلبي. (1976). (ت1377/779)، **تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه**، تحقيق محمد محمد أمين، مراجعة سعيد عاشور، 3ج، القاهرة: مطبعة دار الكتب.

ابن حجي، شهاب الدين احمد بن حجي بن موسى بن احمد السعدي الدمشقي. (2003). (1413/816-1350/751)، **تاريخ ابن حجي** (حوادث ووفيات 796-815) تحقيق أبي يحيى عبد الله الكندري، 2م، بيروت: دار ابن حزم.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري. (1990). (ت 230هـ/844م)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، 8ج، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن طوق، شهاب الدين احمد. (2000). (ت1509/915)، **التعليق**، ج1، تحقيق جعفر المهاجر، دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية.

ابن طولون. (1987). **فص الخواتم فيما قيل في الولائم**، تحقيق نزار أباظة، بيروت: دار الفكر.

ابن طولون. (1996). **الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون**، تحقيق محمد خير رمضان، بيروت: دار ابن جزم.

ابن طولون. (2002). **الحوادث اليومية**، تحقيق احمد أيبش، دمشق: دار الأوائل.

ابن طولون. (د.ت). **مفاكهة الخلان في حوادث الزمان**، 2م تحقيق محمد مصطفى، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

ابن طولون، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن خمارويه. (1962). (ت1546/953)، (1964)، **أعلام الورى بمن ولي نائباً من الأتراك بدمشق الكبرى**، تحقيق محمد احمد دهمان، دمشق: وزارة الثقافة والارشاد القومي.

ابن طولون، والجمال ابن المبرد. (1999). (1503/909-1436/840)، **متعة الأذهان من التمتع بالأقران بين تراجم الشيوخ والأقران**، 2م، تحقيق صلاح الدين الموصلي، بيروت: دار صادر.

ابن كنان، محمد بن عيسى بن كنان الصالحي. (1993). (ت1740/1153)، **المواكب الإسلامية في الممالك والمحاسن الشامية**، تحقيق حكمت إسماعيل، 2ق، دمشق: وزارة الثقافة.

الباباني، إسماعيل باشا. (1992). **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 2م، بيروت: دار الفكر.

برغوث، عبد الودود. (1973). جوانب اجتماعية من تاريخ دمشق، **مجلة الحوليات الأثرية السورية**، ج1-2: 181-199.

البغدادي، إسماعيل باشا. (1992). **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**، 2م، بيروت: دار الكتب العلمية.

حاجي، خليفة. (1992). كاتب جلبي مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (1656/1067-1608/1017)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 2م، بيروت: دار الكتب العلمية.

الدارس في تاريخ المدارس. (1988). تحقيق جعفر ا لحسني، 2ج، دار الكتاب الجديد.

رافق، عبد الكريم. (1968). **بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون بونابرت** 1516-1789، ط2، دمشق.

الزركلي، خير الدين. (1989). **الأعلام**، 8م، بيروت: دار العلم للملايين.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. (1992). (ت 902هـ/1496)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 6م، 12ج، بيروت: دار الجيل.

الشمايلة، هيجاء. (2005). **أتراك الأناضول في المصادر التاريخية الشامية في القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي**، أطروحة ماجستير، جامعة مؤتة.

شمس الدين، احمد. (1993). **فهارس أعلام كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، بيروت: دار الكتب العلمية.

الطباخ، محمد راغب. (1988). **أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء**، تصحيح محمد كما، 7ج، حلب: دار القلم العربي.

طقوش، محمد سهيل. (1997). **تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام**، بيروت: دار النفائس.

العدوان، إيمان. (2003). **إمارة دولغادر** 740-921/1339-1515، أطروحة ماجستير، جامعة مؤتة، 2003.

العلبي، أكرم. (1982). **دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين** 906-922/1500-1520، دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع.

العلموي، عبد الباسط. (1947). (ت981/1573)، **مختصر تنبيه الطالب وإرشاد الدارس إلى أحوال دور القرآن والحديث والمدارس**، تحقيق صلاح الدين المنجد، دمشق: مديرية الآثار القديم العامة.

عوض، عبد العزيز. (1991). **دراسات في تاريخ الخليج العربي**، 2ج، 1م، بيروت: دار الجيل، عمان: الرائد العلمية.

قضاة دمشق. (1956). ضمن كتاب ابن طولون، **الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام**، تحقيق صلاح الدين المنجد، دمشق: المجمع العلمي العربي.

كحالة، عمر رضا. (1993). **معجم المؤرخين (تراجم مصنفي الكتب العربية)**، 4م، بيروت: مؤسسة الرسالة.

لبنية، بوران. (1997). **المجتمع الدمشقي من خلال كتابات ابن طولون** (ت953/1546)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

المنجد، صلاح الدين. (1981). **تصحيح كتاب الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي**، بيروت: دار الكتاب الجديد.

المنجد، صلاح الدين. (1987). **معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المخطوطة والمطبوعة**، بيروت: دار الكتاب الجديد.

نجم الدين الغزي، محمد بن محمد بن محمد بن احمد العامري القرشي الشافعي. (1979). (ت1061/1650)، **الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة**، تحقيق جبرائيل جبور، 3ج، بيروت: مكتبة محمد أمين دمج.

النعيمي. (1943). مذكرات يومية، تحقيق يوسف العش، **مجلة المجمع العلمي العربي**، م18، دمشق.

النعيمي. (1982). **دور القرآن في دمشق**، تحقيق صلاح الدين المنجد، ط3، بيروت: دار الكتاب الجديد.

النعيمي، عبد القادر بن محمد. (1990). (ت927/1520)، **الدارس في تاريخ المدارس**، 2ج، فهرسة إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية.

Ahlwardt, W. Lieden. (1937-1942). *Verzeicheniss Der Arabischen Handschriften* 10 vols, A. Ashor & Co, Berlin,1895 .

Bakhit, M. A. (1987). *The Ottoman Province Of Damascus In The Sixteenth Centurey*, Libraire Du Liban, Beirut .

Brockelmann, C. (1942). *Geschit Der Arabischen Litterature*, Dritter Supplemanttand 3 vols, Lieden, Brill.

Inalcik, H. (1973). *The Ottoman Empire*, The Classical Age1300-1600, Translated Norman Itzulitz & Colin Imper, london.

Tarawneh, Taha. (1994). *The Province of Damascus During the Second Mamluk Period 9* (784/1382-922/1516) Mutah university .

.

أثـر ثلاثـة أشكال مـن التغذيـة الراجعـة فـي تعلّـم مهـارة الإرسـال مـن أعلـى المواجـه فـي كـرة الطـائرة باستخدام الأسلوب الشامل

عبدالسلام النداف، كلية علوم الرياضه، جامعة مؤته، الكرك، الاردن.

رائد الكريمين، جامعة البلقاء التطبيقية، السلط، الاردن.

استلم البحث في 2006/5/14 وقبل للنشر في 2006/11/14

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر استخدام التغذية الراجعة اللفظية والصورية والتعزيز في تعلّم مهارة الإرسال من أعلى في الكرة الطائرة باستخدام الأسلوب الشامل على طلبة كلية الشوبك الجامعية من مرحلة التعليم المتوسط، المسجلين لمساق النشاط الرياضي للعام الدراسي 2004-2005. اشتملت عينة الدراسة على (45) طالباً، موزعين عشوائياً على ثلاث مجموعات (15) طالباً لكل مجموعة، مثلت كل مجموعة نوعاً من أنواع التغذية الراجعة، وتمّ استخدام الأسلوب الشامل مع المجموعات الثلاث. ولتحليل بيانات الدراسة تمّ استخدام الوسط الحسابي والانحراف المعياري واختبار (T-test)، و تحليل التباين الأحادي لإيجاد الفروق بين المجموعات الثلاثة على المتغيرالتابع في الاختبار البعدي، واختبار شفيه (Scheffe)، لتحديد مكان وجود الفروق بين متوسطات الأداء.

أظهرت نتائج هذه الدراسة الى أن التغذية الراجعة بأشكالها الثلاثة قد أدت وبصورة دالة إلى تطور مستوى الأداء عند أفراد المجموعات الثلاث لمهارة الإرسال من أعلى في الكرة الطائرة ، وأما فيما يتعلق بالمقارنة بين مستوى أداء المجموعات الثلاثة في أداء مهارة الإرسال من أعلى فقد أظهرت النتائج أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية فقط بين مجموعة التغذية الراجعة اللفظية ومجموعة التغذية الراجعة اللفظية الصورية مع التعزيز ولمصلحة مجموعة التغذية الراجعة اللفظية الصورية مع التعزيز. أوصى الباحثان إلى ضرورة استخدام التغذية الراجعة اللفظية الصورية مع التعزيز في تعليم مهارة الإرسال من أعلى المواجه في الكرة الطائرة.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

المقدمة:

إن المكانة العالية التي تحظى بها التربية الرياضية في وقتنا الحاضر تأتي نتيجةً لدورها المهم في بناء الشخصية الإنسانية المتكاملة بدنياً ونفسياً واجتماعياً وسلوكياً والتي تساعده على التكيف مع مجتمعه، وتجعله قادراً على تشكيل حياته ومسايرة العصر الحديث في تطوره وازدهاره ونموه، وما كان للتربية الرياضية أن تحظى بهذه المكانة العالية لولا وجود المؤسسات الأكاديمية التي تعمل على بيان أهمية التربية الرياضية ورفع مكانتها العلمية من خلال العمل الجاد المتواصل الدؤوب لتشكل أساساً علمياً لتنمية الإنسان من خلال نقل المحتوى العلمي إلى مجتمع الطلاب على أسس وقواعد تربوية وتدريسية وعلمية سليمة. هذه القواعد العلمية تعتمد في تحديدها وتصميمها وتنظيمها على قواعد التدريس الفعال (النداف وابو زمع، 2003)، (Rink, 1996). هذا ويعرف التدريس الفعال بأنه التدريس الذي ينتج تعلماً سليماً ومخططاً له (Berline, 1987;Brophy, 1979; Siedentop, 1983). هذا وتعتبر التغذية الراجعة من عناصر التدريس الفعال المهمه، حيث أشارت الدراسات العلمية الحديثة التي بحثت في عناصر التدريس الفعّال إلى أهمية التغذية الراجعة المقدمة للطالب حيث تلعب دوراً فعّالاً في اكتساب المهارات الأساسية أو الحركية وزيادة الإنجاز في أداء المهارات الرياضية، بالإضافة إلى أن لنوع التغذية الراجعة وكميتها ودرجة عموميتها أكبر التأثير في تحقيق أهداف التعلّم من وقت لآخر (Rikard, 1991; Silverman, Tyson, & Krampitz, 1993; Byra & Coulon, 1994).

هذا وتأخذ التغذية الراجعة عدة أشكال منها اللفظي والتصحيحي والصوري حيث تعمل التغذية الراجعة اللفظية التصحيحية على تزويد الطالب بما هو مطلوب أداؤه وما لا يجب أداؤه، أو إخباره بالخطوات الفنية للمهارة وما يتبعها مما يؤدي إلى رفع مستوى أدائه وتغير السلوك جراء ملاحظته نتائج سلوكه الذي أدّاه، كما أن التغذية الراجعة اللفظية الصورية التي تتيح المجال للطلاب لأن يشاهدوا تقدم أدائهم من خلال مقارنة أدائهم مع نماذج صورية سليمة (Rairigh & Kirby, 2002).

وبالرغم مما أشارت إليه الدراسات من أهمية للتغذية الراجعة في تدريس التربية الرياضية، إلا أن هنالك بعض الدراسات التي لم تشر نتائجها إلى اتفاق محدد حول أهمية التغذية الراجعة في التدريس، ومدى ارتباطها بزيادة أو انخفاض مستوى الإنجاز، وأنها كانت أكثر فاعلية للطلاب ذوي المهارات المنخفضة من الطلاب ذوي المهارات العالية (Rikard, 1991; Salter, & Graham 1985).

أما بالنسبة للتعزيز فقد أشار زيتون (1997) إلى أهمية التعزيز في حدوث التعلم، إذ يمنح الطالب القوة والدافعية، والعمل على تخطّي وتجاوز نقاط الضعف عن طريق الممارسة المستمرة للمهارة؛ فضلاً عن اكتساب السلوك والتعلّم. وقد بيّن بروفي (Brophy, 1982) الكيفية التي ينبغي على المدرسين أن يستخدموا فيها المديح من أجل تحفيز الطلاب على

الاستمرار في تطوير الأداء، بحيث يكون المديح موجهاً للاستجابات الإيجابية من الطلبة وليس لأشخاصهم.وعليه فقد أشار وولف وشميدت (Wulf & Schmidt, 1994) إلى أنّ استخدام التحفيز الخارجي (Extrinsic Motivation) يعمل على تشجيع الطالب ومساعدته على الاستمرار في عملية التعلّم لزيادة مستوى الإنجاز من أجل تحقيق الأهداف الموضوعة والمحددة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن استخدام التغذية الراجعة والتعزيز مهماً من اجل إحداث تغييرات ايجابية مرغوبة سواء كانت سلوكية أو اجتماعية أو مهارية أو حركية عند أداء الطالب لمختلف المهارات الرياضية ومنها مهارات الكرة الطائرة التي تتطلب ممارستها كفاءة بدنية ذات مقدرة عالية، وتكنيكاً فنياً دقيقاً يتميز بسرعة الحركة والرشاقة وقوة الأداء، فما يميز اللعبة عدم وجود احتكاك جسماني أثناء الأداء، وكذلك تنوع مهاراتها واختلافها وخاصة مهارات الإرسال التي تعد مفتاحاً مهماً للنجاح في لعبة كرة الطائرة. هذا وتعد مهارة الإرسال من أعلى في الكرة الطائرة من أكثر أنواع الإرسال انتشاراً واستخداماً في المباريات بين الفرق المتقدمة، وتشابهه إلى حد كبير مع الضربات الساحقة (علاوي، 1987 ؛ الوزير، 1999؛ البدوي، 2000؛ إبراهيم، 2001؛ حسن، 2002).

ويعد استخدام عناصر التدريس الفعّال في تدريس مهارة الإرسال من أعلى المواجه في كرة الطائرة ضرورياً من أجل تطوير مستوى الأداء والتأثير على النواحي البدنية والأدائية بشكل إيجابي، وكذلك بسبب أهمية هذه المهارة للعبة كرة الطائرة. لذا تحاول هذه الدراسة البحث في معرفة أثر ثلاثة أشكال من التغذية الراجعة على تطور الأداء في مهارة الإرسال من أعلى في كرة الطائرة باستخدام الأسلوب الشامل.

مشكلة الدراسة:

اشارت نتائج الدراسات السابقة والمتعلقة بتاثير التغذية الراجعة على تطور الاداء الحركي والمهاري عند المتعلمين الى بعض التعارض، ففي حين اشارت نتائج بعض الدراسات الى تأثير محدود للتغذية الراجعة بأشكالها المختلفة على تحسن مستوى الاداء الحركي والمهاري عند المتعلمين (Rikard, 1991; Salter & graham, 1985; Phillips & Graham, 1983). أشارت نتائج العديد من الدراسات الى ضرورة استخدام التغذية الراجعة بصورها المختلفة من أجل تطوير وتحسين مستوى الاداء الحركي عند المتعلمين (Brophy, 1982; Eghan, 1989; Byra & Marks, 1993; Gordan, 2003; Markland & Martink,1988; Nielson & Beauchamp, 1991). ومن أجل البحث في حقيقة تأثير التغذية الراجعة عمد الباحثان الى دراسة حقيقة تأثير التغذية الراجعة بأشكالها المختلفة بعد أن لاحظا من خلال متابعتهما المستمرة لفرق الاتحاد الرياضي للكليات الجامعية المتوسطة أن مستوى أداء الطلبة للمهارات الأساسية في كرة الطائرة متدنٍ جدا إذا ما قورن بالألعاب الرياضية الأخرى، وأن نتائج المباريات أكبر دليل على ضعف المستوى المهاري لدى طلبة

الكليات الجامعية، كما لوحظ من خلال مشاهدة تطبيقيات مدرسي التربية الرياضية في كليات المجتمع ضعف مستوى أداء الطلبة في لعبة كرة الطائرة، ويعود بدرجة كبيرة إلى إهمال استخدام عناصر التدريس الفعّال، وبالأخص التغذية الراجعة والتعزيز، واعتماد المدرسين على أسلوب التدريس التقليدي في تدريس مهارات كرة الطائرة، والذي لا ينسجم والمرتكزات الأساسية التي اعتمدت عليها المناهج الجديدة والتي انبثقت من توصيات المؤتمر الوطني الأول للتطوير التربوي عام (1987). ومن هنا، تظهر مشكلة الدراسة في معرفة أثر استخدام بعض عناصر التدريس الفعّال (التغذية الراجعة اللفظية واللفظية الصورية واللفظية الصورية مع التعزيز) على تطور الأداء في مهارة الإرسال من أعلى في الكرة الطائرة باستخدام الأسلوب الشامل وذلك بخلاف العديد من الدراسات المذكورة سابقاً والتي قامت بدراسة تأثير شكل واحد من اشكال التغذية الراجعة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في:

1- دراسة أثر استخدام التغذية الراجعة اللفظية، واللفظية الصورية، واللفظية الصورية مع التعزيز من خلال تطبيق الأسلوب الشامل (Inclusion Style).

2- المقارنة بين أثر كل من التغذية الراجعة اللفظية، واللفظية الصورية، واللفظية الصورية مع التعزيز في تطوير مهارة الإرسال من خلال استخدام الأسلوب الشامل.

أهداف الدراسة:

سعت هذه الدراسة إلى تحقيق الهدفين التاليين:

1- التعرف على أثر استخدام التغذية الراجعة اللفظية واللفظية الصورية واللفظية الصورية مع التعزيز على تعلم أداء مهارة الإرسال من أعلى في كرة الطائرة باستخدام الأسلوب الشامل.

2- المقارنة بين أثر استخدام كل من التغذية الراجعة اللفظية واللفظية الصورية واللفظية الصورية مع التعزيز على تعلم أداء مهارة الإرسال من أعلى في كرة الطائرة باستخدام الأسلوب الشامل.

أسئلة الدراسة:

سعت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما هو تأثير استخدام التغذية الراجعة اللفظية واللفظية الصورية و اللفظية الصورية مع التعزيز على تعلّم أداء مهارة الإرسال من أعلى في كرة الطائرة باستخدام الأسلوب الشامل؟

2- هل توجد فروق دالة إحصائياً بين أثر كل من استخدام التغذية الراجعة اللفظية واللفظية الصورية واللفظية الصورية مع التعزيز على تعلم أداء مهارة الإرسال من أعلى في كرة الطائرة باستخدام الأسلوب الشامل؟

الدراسات السابقة:

بعد مراجعة الدراسات السابقة التي عالجت موضوع الدراسة، لوحظ أن معظم تلك الدراسات قد وجّهت نحو أساليب التدريس، وأن الدراسات التي بحثت عناصر التدريس الفعّال، وبالأخص التغذية الراجعة اللفظية واللفظية الصورية واللفظية الصورية مع التعزيز وبصورة شاملة كانت قليلة جداً، وبناءً لذلك فقد عرضت الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة على النحو التالي:

أ ـ الدراسات المتعلقة بالتغذية الراجعة اللفظية:

أجرى أيجن (Eghan, 1989) دراسة هدفت إلى معرفة أثر تقييم برنامج التغذية الراجعة اللفظية في تعلم الطلبة المبتدئين لثلاث مهارات في التنس، فقد أشارت نتائج الدراسة أن معدل حدوث التغذية الراجعة المقدمة من المدرس للفرد الواحد (1,4) خلال الحصة الواحدة، ونسبة عبارات التغذية الراجعة النهائية بعد الأداء كانت (89.4%) والتغذية الراجعة التقويمية (47.4%) من مجموع التغذية الراجعة المقدمة، وعند المقارنة بين الاختبار القبلي والبعدي تبيّن أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية لصالح الاختبار البعدي، حيث ظهر بشكل واضح تطور أداء المفحوصين، مما يدل على أهمية ودور التغذية الراجعة في تقدم الأداء المهاري.

أما ألبنا (1991) فقد أجرى دراسة هدفت إلى التعرف على تأثير التغذية الراجعة على مستوى تحسين مهارات الشقلبة الأمامية على حصان الوثب بالعرض في الجمباز، وقد أشارت نتائج الدراسة بعد إجراء المعالجات الإحصائية اللازمة إلى أنّ التغذية الراجعة أحدثت تأثيراً إيجابياً على تحسين مستوى الأداء المهاري لمهارة الشقلبة الأمامية على حصان الوثب بالعرض، كما أنّ لها تأثيراً كبيراً على تشجيع الطلبة ومثابرتهم للوصول إلى الأداء المثالي لتعليم مهارات الجمباز الصعبة.

وفي دراسة أجراها بايرا وماركس (Byra & Marks , 1993) لمعرفة أثر استخدام طريقتي العلاقة الاجتماعية (أصدقاء – غير أصدقاء)، والقدرات البدنية (متجانسة – غير متجانسة) لاختيار الطالب المطبق في الأسلوب الثنائي على مدى تكرار وتزويد الطالب المطبق بالتغذية الراجعة خلال تطبيق مهارتي الجري والتنطيط بالكرة في كرة اليد، وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن الطلبة الذين قاموا بدور المراقب قاموا بتزويد التغذية الراجعة بتكرار أكثر لأصدقائهم منها لغير الأصدقاء، وكذلك شعر الطلبة المطبقون بدرجه أعلى للتغذية الراجعة من أصدقائهم منها من غير الأصدقاء.

أجرى الجراح (1996) دراسة هدفت للتعرف إلى أثر برنامج تدريبي مقترح لتقديم التغذية الراجعة في تحسين السلوك اللفظي لطلبة التدريب الميداني أثناء تقديم حصص التربية الرياضية، ثمّ أجري تحليل قبلي لسلوكهم على تقديم التغذية الراجعة اللفظية، باستخدام أداة الملاحظة المنتظمة لتسجيل عبارات التغذية الراجعة اللفظية التي أقترحها راندل (Randdel)، وفي كل حصة طبّقت مهارتان هما (التصويبية السلمية، والدحرجة الأمامية المكورة). وقد أشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق ما بين القياس القبلي والبعدي ولصالح القياس البعدي على زيادة معدل تكرار التغذية الراجعة اللفظية الإيجابية والتصحيحية الخاصة في حصص التربية الرياضية.

أجرى جوردن (Gordon, 2003) دراسة هدفت إلى تحديد أثر استخدام التغذية الراجعة على التعلم الفردي في مجموعة من طلبة كليات العلاج الطبي لفهم الميزات الأساسية للتربية السريرية العلاجية وملاحظة السلوك عن قرب في علاقة الزمالة والصداقة ما بين المدرس والطالب في مكان طبي حقيقي، حيث ركّزت الدراسة على تشجيع الطلبة على حرية التعبير بعد تقديم التغذية الراجعة الضرورية لهم، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن إعطاء تغذية راجعة بالنسبة للطلبة أمر مهم جداً، ويعتمد على دقة الملاحظة وعلى التعامل مع السلوك الملاحظ في وقت عملي محدد، وأن الاستجابة للتغذية الراجعة عن طريق التشجيع والتعبير أفضل أسلوب لتشكيل التعليم الفردي.

ب ـ الدراسات المتعلقة بالتغذية الراجعة اللفظية الصورية:

في دراسة أجراها كل من ماركلاند ومارتينك (Markland & Martink, 1988) هدفت إلى فحص طبيعة نوع وكمية التغذية الراجعة المقدمة من مدربي كرة الطائرة الأقل والأكثر نجاحاً في تدريب اللاعبين المبتدئين في المدارس العليا. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى الاختلاف الواضح بين المدربين الناجحين عن المدربين الأقل نجاحاً في تقديم أنواع التغذية الراجعة المعطاة للاعبيهم والتي اعتمدت على وقت إيصالها وطريقته، وكميتها، ونوعها، ودرجة عموميتها، وكذلك أظهرت نتائج الدراسة أنّ اللاعبين المبتدئين قد تلقوا تغذية راجعة لفظية مباشرة، وسمعية بصرية، بدلالة إحصائية كبيرة أكثر من اللاعبين غير المبتدئين.

أما الدراسة التي قام بها ريكرد (Rikard, 1991) فتهدف إلى وصف الاختلافات في نجاح التطبيق عند الطلبة أصحاب المهارات العالية، والمهارات المنخفضة عند تقديم المهمات التوجيهية لهم، ويتبع ذلك تغذية راجعة مقدمة من المدرس، أشارت نتائج الدراسة أن نجاح تطبيق المهارات بلغ (70%) عند الطلبة ذوي المهارات المنخفضة و(86%) عند الطلبة ذوي المهارات العالية بعد تلقيهم مهمات توجيهية، وبعد تقديم التغذية الراجعة لهم زاد معدل نجاح التطبيق لدى الطلبة أصحاب المهارات المنخفضة ليكون (75%) أي بزيادة (5%) وأن كمية التغذية الراجعة المقدمة لذوي المهارات المنخفضة تكون أكثر من كميتها المقدمة لذوي

المهارات العالية، ونوع التغذية الراجعة لذوي المهارات المنخفضة غالبا ما تكون تصحيحية، بينما ذوو المهارات العالية فغالبا ما تكون تغذيتهم الراجعة تقييميه.

وفي دراسة لنيلسون وبيوتشامب (1991و Nielson & Beauchamp) هدفت إلى التعرف على أنماط التغذية الراجعة المستخدمة من قبل الطلبة المدرسين في التطبيق العملي المشاركين في برنامج تدريبي، حيث ظهرت زيادة دالة إحصائيا عند مستوى ألفا (0.01) في تقديم التغذية الراجعة التصحيحية الدقيقة، على كلا المهارتين لصالح الاختبار البعدي عند جميع الطلبة المدرسين أصحاب التحصيل المنخفض والعالي على البرنامج التدريبي، كما أشار التحليل إلى معدل زيادة تقديم التغذية الراجعة التصحيحية الدقيقة، عند مرتفعي التحصيل على البرنامج التدريبي أكثر منه عند منخفضي التحصيل، كما أن معدل تكرار التغذية الراجعة المناسبة يمكن زيادتها بواسطة استخدام حلقات التعليم المصغرة والتي تسمح للطلبة بالتدريب على هذا المتغير الذي يغذي عند الطالب المدرس فعالية تقديم أنماط التغذية الراجعة المناسبة.

وفي دراسة أجراها جولدبرجر (Goldberger, 1992) هدفت إلى معرفة أثر مجموعة من الأساليب التدريسية المباشرة وعلى الأخص أسلوب (التطبيق الثنائي، الشامل) على اكتساب المهارات الحركية، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن الأسلوب التطبيقي أعطى أعلى النتائج بوجود تغذية راجعة بناءً على معايير المدرس. أما الأسلوب التبادلي الذي كان يعتمد على الملاحظة مع تسجيل أداء الطلبة على أشرطة فيديو أظهرت النتائج أن الطلاب قدموا بالأسلوب التبادلي تغذية راجعة أكبر وعبّروا عن تقمص أكثر لأدوارهم، وكانوا يعطون مديحاً وتشجيعاً لبعضهم بعضا. أما الأسلوب الشامل فقد أظهر فعالية فيما يتعلق بتقدم المجموعات الكلي.

قام سلفرمان وآخرون (Silverman et al. ,1993) بدراسة هدفت إلى التعرف على كمية التغذية الراجعة المقدمة للطلبة، بناء على مستواهم المهاري والجنس وعلاقة ذلك بالتحصيل، وقد خضع جميعهم إلى الاختبار القبلي لمهارتين في كرة الطائرة (الإرسال من أسفل، والتمرير من أسفل) مع تقديم التغذية الراجعة أثناء إعطاء تعليمات الأداء، وقد أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق دالة إحصائيا في كمية التغذية الراجعة بناء على مستوى الطلبة المهاري ,اختلاف الجنس. أما بالنسبة لعلاقة ذلك بالتحصيل فقد وجد ارتباطات ذات دلالة إحصائية في مهارة الإرسال عند الذكور خاصة والطلبة أصحاب المهارة العالية بشكل عام بينما في مهارة التمرير، فقد كان هناك ارتباطات ذات دلالة إحصائية لأصحاب المهارة المتوسطة من الذكور خاصة والطلبة أصحاب المهارة المنخفضة من الطلبة عامة.

في دراسة قام بها مهران (1995) هدفت إلى معرفة أثر التغذية الراجعة البصرية في تحسين أداء جملة من التمرينات الأرضية للناشئين، حيث أظهرت نتائج الدراسة إلى أن

التغذية الراجعة البصرية للأداء الذاتي يؤدي إلى تحسين الأداء المهاري، وكذلك استخدام التغذية الراجعة البصرية ذات الأداء الذاتي والأداء الأمثل أفضل من استخدام التغذية الراجعة البصرية للأداء الذاتي فقط، وقد أوصت الدراسة باستخدام أسلوب التغذية الراجعة البصرية للأداء الذاتي والأداء الأمثل في تدريب اللاعبين على الجمل الحركية على مختلف أجهزة الجمباز أو التمرينات الأرضية.

أما الدراسة التي قام بها مدانات (1998) فهدفت إلى معرفة أثر تطبيق برنامج تدريبي مقترح على تطوير السرعة والأداء المهاري على مهارة التصويب من أسفل والتمرير السريع والمحاورة في كرة السلة باستخدام التغذية الراجعة، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لأثر برنامج تدريبي مقترح باستخدام التغذية الراجعة في تطوير السرعة والأداء المهاري في كرة السلة لصالح المجموعة التجريبية، وكذلك وجود فروق ذات دلالة إحصائية على اختبارات المهارات الأساسية المختارة تعزى للبرنامج التدريبي باستخدام التغذية الراجعة ولصالح المجموعة التجريبية.

وفي دراسة أجراها المار ديني و الوديان (2001) كان هدفها معرفة أثر تطبيق برنامج تدريبي مقترح على تحسين بعض المهارات الأساسية بكرة السلة باستخدام التغذية الراجعة لدى طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك، أشارت نتائج الدراسة إلى أن مهارة سرعة التصويب سجلت تحسناً واضحاً بالمقارنة ببقية المتغيرات، ويليها من حيث التحسن سرعة رد الفعل، ثم سرعة المحاورة، وأقلها تحسناً دقة التمرير، وبصفة عامة أظهر البرنامج تطوراً فاعلاً لجميع المتغيرات.

ج ـ الدراسات المتعلقة بالتغذية الراجعة اللفظية والصورية والتعزيز:

أجرى فوزي (1986) دراسة هدفت إلى معرفة أثر تسجيل الطلبة للتغذية الراجعة الحسية الذاتية على مستوى أدائهم للمهارات الحركية لمسافة الوثب الطويل مباشرة في مسابقات ألعاب القوى، وقد أظهرت نتائج الدراسة أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الأداء المهاري تعزى إلى التغذية الراجعة.

كما أجرى كل من فرنش، رنك ويرنر، لين، ومايس (French, Rink, Richard, Mays, Lynn and Werher, 1991) دراسة هدفت إلى معرفة أثر تصميم طرق تدريس مختلفة لتطبيق مهارات محددة من مهارات كرة الطائرة الإرسال والتمرير من أعلى على مستوى التعلم.فقد تلقت إحدى المجموعات تغذية راجعة وتعزيزاً مستمراً أثناء تأدية المهارة، وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أهمية التطبيق المتدرج الصعوبة واستخدام التعزيز المستمر في تقديم مستوى إنجاز الطلبة مع ضرورة إدخال تحسينات على طبيعة المهام أو المهارات المراد تطبيقها من قبل الطلبة بناءً على تطور مستواهم.

التعليق على الدراسات السابقة:

1- يلاحظ من خلال عرض الدراسات السابقة، أنّ غالبيتها قد استخدمت المنهج التجريبي وأدوات الملاحظة المنتظمة المختلفة في جمع البيانات لتحليل سلوك المدرس، بالإضافة إلى تحليل سلوك الطالب وقياس مستواه في غالبيتها على تقديم نوع التغذية الراجعة المقدمة للطلبة وكميتها، ودرجة عموميتها في اكتسابهم للمهارات الحركية، وأثرها على مكاسب التعلم من ظرف لآخر.

2- أشارت بعض الدراسات السابقة إلى أهمية أن يكون التركيز على الجوانب المتصلة بالمهمة وليس على إرضاء المدرس وأن يكون المديح موجهاً للاستجابات الصادرة عن الطالب بكل مصداقية وموضوعية.

3- أشارت عدد كبير من الدراسات السابقة إلى النتائج الإيجابية التي تؤيد استخدام التغذية الراجعة بصورها المختلفة في تدريس التربية الرياضية لما لها من دور كبير ومهم في اكتساب الطلبة للمهارات الحركية.

4- أشارت بعض الدراسات السابقة إلى أهمية التغذية الراجعة في توصيل المعلومات الحسية للمهارات الحركية المتعددة في المجال التطبيقي للألعاب الفردية والجماعية.

5- خلت الدراسات السابقة من استخدام عناصر التدريس الفعّال من خلال أساليب التدريس المختلفة.

6- افتقار الأبحاث السابقة إلى دراسات شاملة استهدفت الموضوع بعناصره (التغذية الراجعة اللفظية واللفظية الصورية والتعزيز) في تعليم المهارات الرياضية المختلفة.

7- أشارت بعض الدراسات السابقة إلى أن أنواع التغذية الراجعة ليست جميعها فعّالة وأنّ مستوى الطلبة يؤثر على نوع التغذية الراجعة المقدمة لهم من حيث كميتها ودرجة عموميتها ودقتها.

8- أشارت الدراسات السابقة إلى أهمية الإعداد الجيد والتخطيط والتحضير المسبق للدرس الذي يعطي المدرس فرصاً أكبر في السيطرة على سلوكات التعلّم المختلفة، ويسمح له بتقديم تغذية راجعة خاصة بصورة أكثر فعالية في حصص التربية الرياضية.

المنهجية والإجراءات

منهجية الدراسة

تمّ استخدام المنهج التجريبي، نظراً لملاءمته لطبيعة وأهداف الدراسة، حيث تمّ توزيع الطلبة على ثلاث مجموعات بشكل عشوائي، وتمّ إجراء قياس قبلي لتحديد مستوى الأداء حيث تمّ تطبيق البرنامج التجريبي، وبعد نهاية فترة التطبيق تمّ إجراء القياس البعدي، وبنفس

أسلوب إجراء القياس القبلي للتأكد من صحة الفروض، والمقارنة بين أداء المجموعات الثلاث.

مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من (120) طالباً من طلاب كلية الشوبك الجامعية بجامعة البلقاء التطبيقية للسنتين الأولى والثانية، المسجلين لمساق النشاط الرياضي في الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي (2003-2004) الذين لا يملكون معلومات نظرية أو تدريب مسبق للمهارات الأساسية في كرة الطائرة.

عينة الدراسة:

بلغ حجم عينة الدراسة (45) طالبا تراوحت أعمارهم من 18-21 عاماً تم إختيارهم بالطريقة القصدية، ثم تم توزيعهم عشوائياً على ثلاث مجموعات متساوية (15) طالبا لكل مجموعة، وقامت كل مجموعة بتطبيق إحدى الأشكال الثلاثة المستخدمة في هذه الدراسة (اللفظية واللفظية الصورية واللفظية الصورية مع التعزيز).

أدوات الدراسة

أ- محددات الدراسة:

أجريت الدراسة الحالية وفقاً للحدود التالية:

1- اقتصرت هذه الدراسة على عينة من طلبة جامعة البلقاء التطبيقية في كلية الشوبك الجامعية الذين يدرسون مساق النشاط الرياضي للعام الدراسي 2003– 2004م.

2- اقتصرت هذه الدراسة في مادتها العلمية على مهارة أساسية في كرة الطائرة والمقررة في الخطة الدراسية، وهي مهارة الإرسال من أعلى.

3- اقتصرت الدراسة على طلبة السنة الأولى والثانية من مرحلة التعليم المتوسط للفصل الدراسي الثاني للعام 2003-2004م.

4- تمّ استخدام التغذية الراجعة في هذه الدراسة بأشكالها اللفظية واللفظية الصورية واللفظية الصورية مع التعزيز.

ب_ صدق الاختبار وثباته

استخدم الباحث الاختبار الذي صممه كوكس (Cox, 1980) وصادق عليه الخبراء المتخصصون في اللعبة والذين قاموا بتصميم الاختبار وتطبيقه، حيث بلغت نسبة ثباته (80%)، وهو اختبار يقيس دقة توجيه مهارة الإرسال من أعلى المواجه في الكرة الطائرة، حيث يقوم الطالب بأداء المهارة من المنطقة المحددة للإرسال ضمن قانون الاتحاد الدولي

لكرة الطائرة، لتعبر الكرة الشبكة منطقة الاستقبال، وتتراوح درجة الاختبار ما بين (صفر-40)، ويوضح الملحق رقم (4) طريقة إجراء الاختبار، وكذلك درجة صدق الاختبار وثباته.

ج_ التجربة الاستطلاعية

تمّ إجراء قياس قبلي وبعدي على عينة استطلاعية عشوائية مكونة من (15) طالبا من طلبة مساق النشاط الرياضي من خارج عينة الدراسة من أجل تحقيق الأهداف التالية:

1- التأكد من قدرة الطلبة على تطبيق البرنامج التدريبي بطريقة صحيحة وسليمة وحسب المخطط الخاص.

2- تحديد الأسلوب التنظيمي للعمل.

3- معرفة مدى مناسبة الوقت المستغرق لإجراء الوحدة التدريسية.

4- تحديد عدد تكرارات المهارة خلال وقت التطبيق من أجل تثبيت عدد مرات أداء مهارة الإرسال خلال وقت التطبيق.

5- التأكد من ملاءمة مكان التطبيق.

6- التأكد من صلاحية الأدوات المستخدمة في التجربة.

7- التأكد من توفر الأدوات المستخدمة وسلامتها.

8- الإطلاع على الصعوبات التي يمكن أن تواجه الباحث للعمل على تلافيها.

9- تحديد الأخطاء في البرنامج التطبيقي الاستطلاعي إن وجدت من أجل تجاوزها وتفاديها بالتجربة الأساسية.

هذا وقد كان من نتائج التجربة الاستطلاعية، ما يلي:

1- التحقق من سلامة الاجراءات التي تم استخدامها في الدراسة.

2- تم تحديد الصعوبات التي واجهت الباحثين أثناء تطبيق الدراسة مثل تنظيم عملية استخدام الادوات وحساب عدد تكرارات الاداء، حيث تم تجاوزها أثناء تطبيق التجربة.

تكافؤ المجموعات

للتأكد من تكافؤ المجموعات الثلاث تمّ إجراء القياس القبلي على جميع أفراد العينة من خلال استخدام اختبار الإرسال من أعلى لكوكس (Cox,1980)، حيث يوضح الجدول رقم (1) الحد الادنى والاعلى للنقاط والمتوسط والانحراف المعياري.

جدول رقم (1): المتوسط والانحراف المعياري للقياسين القبلي والبعدي لاختبار مهارة الإرسال من أعلى المواجه في كرة الطائرة للمجموعات الثلاث.

المجموعة	عدد النقاط الأدنى	عدد النقاط الأعلى	المتوسط	الانحراف المعياري
التغذية الراجعة اللفظية	القياس القبلي 8	19	13.00	2.97
التغذية اللفظية الصورية	القياس القبلي 4	18	14.40	5.31
التغذية اللفظيةوالصورية مع التعزيز	القياس القبلي 1	15	10.13	4.73

كما وتمّ استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) للمجموعات الثلاثة، كما هو موضح في الجدول رقم (2) من أجل معرفة هل يوجد إختلاف بين المجموعات الثلاث في مستوى أداء مهارة الارسال من أعلى أم لا.

جدول رقم (2): تحليل التباين الأحادي لدرجات الطلاب في الاختبار القبلي للمجموعات الثلاث على مهارة الإرسال من أعلى المواجه في الكرة الطائرة

المتغير التابع	الاختبار	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط التباين	قيمة ف المحسوبة	مستوى الدلالة
الإرسال من أعلى	القبلي	بين المجموعات	141.91	2	70.95	3.57	0.037
		داخل المجموعات	833.33	42	19.84		
		الكلي	975.24	44			

$(0.05 \geq \alpha)$

يظهر من الجدول رقم (2) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعات الثلاث في مستوى أداء مهارة الإرسال من أعلى في كرة الطائرة باستخدام الأسلوب الشامل، ولذلك تم استخدام تحليل التباين المصاحب (ANCOVA) لأداء الطلبة على الاختبار البعدي.

إجراءات الدراسة

1- تمّ شرح هدف الدراسة وطريقة إجرائها لجميع أفراد العينة، وكذلك طريقة تقييم تطبيق الأسلوب الشامل من خلال نموذج خاص لتحليل السلوك التدريسي، حيث تمّ إعداده بالاعتماد على المعايير الخاصة بدور المدرس والطالب والتي تمّ تحديدها من قبل(Mosston and Ashworth,1986) كما هو موضح بالملحق رقم (3).

2- تمّ إجراء الإحماء العام والإحماء الخاص بواقع (10) دقائق من زمن اللقاء التدريسي قبل أداء الجزء التطبيقي في كل لقاء ولجميع أفراد العينة، كما تمّ إجراء الجزء الختامي بواقع (5) دقائق من زمن اللقاء التدريسي لكل مجموعة كما هو موضح في الملحق رقم (1).

3- تمّ تزويد الطلبة بنموذج خاص (Individual Program) يحتوي على هدف الدراسة وإجراءاته والمهام المطلوبة من الطالب والمعايير التي تمثل المستويات المختلفة كما في الملحق رقم (3).

4- تمّ تطبيق التجربة الأساسية بواقع (3) محاضرات تدريسية عملية لكل مجموعة وفقا للبرنامج التعليمي الخاص بكل مجموعة والموضح بالملحق رقم (1) حيث تمّ لقاء كل مجموعة في نفس الوقت.

5- تمّ حساب عدد مرات أداء الإرسال من أعلى، وذلك لضمان أداء نفس العدد من التكرارات لمهارة الإرسال من أعلى، حيث أدى كل طالب في كل مجموعة من المجموعات الثلاث (30) تكراراً خلال (45) دقيقة من زمن اللقاء التدريسي في كل لقاء.

6- قام كل طالب بأداء مهارة الإرسال من أعلى في وقت التطبيق فقط خلال فترة الدراسة.

7- تمّ خلال التطبيق استخدام التغذية الراجعة اللفظية كما هو موضح في ملحق رقم (6) والتغذية الراجعة اللفظية الصورية كما هو موضح في ملحق رقم (7)، والتغذية الراجعة اللفظية والصورية والتعزيز كما هو موضح في ملحق رقم (8).

8- تمّ دخول الصالة الرياضية فقط للمجموعة التي تقوم بالتطبيق،حيث تمّ البدء بالمجموعة الخاصة بالتغذية الراجعة اللفظية، ثم المجموعة الخاصة بالتغذية الراجعة اللفظية الصورية، ثم المجموعة الخاصة بالتغذية الراجعة اللفظية الصورية مع التعزيز.

9- تمّ تطبيق محتوى الدرس بنفس الظروف وبنفس الوقت لكل مجموعة ومن نفس المدرس للتأكد من ثبات التعليمات والنواحي التنظيمية الخاص بكل أسلوب.

10- تمّ إجراء الاختبار البعدي بعد يوم واحد من انتهاء إجراء التجربة التي استغرقت ثلاثة أسابيع.

تصميم الدراسة

صممت هذه الدراسة لمعرفة أثر استخدام بعض أشكال التغذية الراجعة في التربية الرياضية على مستوى أداء مهارة الإرسال من أعلى المواجه وهذه الأشكال حسب متغيرات الدراسة هي:

أ- المتغيرات المستقلة

1 ـ التغذية الراجعة اللفظية.

2 ـ التغذية الراجعة اللفظية الصورية.

3 ـ التغذية الراجعة اللفظية الصورية مع التعزيز.

ب- المتغيرات التابعة

- تعلّم مهارة الإرسال من أعلى المواجه في كرة الطائرة باستخدام الأسلوب الشامل، ويقاس باختبار كوكس (Cox,1980).

المعالجة الإحصائية

للإجابة عن أسئلة الدراسة، تمّ استخدام المعالجات الإحصائية التالية لتحقيق أهداف الدراسة وهي:

1- تمّ استخراج المتوسطات والانحرافات المعيارية الخاصة بمستوى أداء مهارة الإرسال من أعلى المواجه في كرة الطائرة للمجموعات الثلاث.

2- تمّ استخدام اختبار T- Test (Paird Sample) للمقارنة بين القياس القبلي والبعدي لأداء أفراد المجموعات الثلاث في أداء مهارة الإرسال من أعلى المواجه في كرة الطائرة باستخدام الأسلوب الشامل للإجابة عن سؤال الدراسة الأول.

3- تمّ استخدام تحليل التباين الأحادي(Analysis of Variance (ANOVA للتحقق من تكافؤ المجموعات على الاختبار القبلي.

4- تمّ استخدام تحليل التباين (ANCOVA) لمقارنة مستوى أداء مهارة الإرسال من أعلى المواجه في كرة الطائرة بين المجموعات الثلاث وذلك بعد أن ظهرت فروقات إحصائية بين المجموعات الثلاث بالقياس البعدي.

5- تمّ استخدام اختبار (Scheffe) شيفه للمقارنات البعدية في حال وجود فروقات دالة إحصائية بين المجموعات الثلاث لتحديد مكان وجود الفروقات.

عرض النتائج

للإجابة على أسئلة الدراسة، تم استخدام الحقيبة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS لمعالجة ألبيانات التي تمّ الحصول عليها، وفيما يلي عرض للنتائج.

جدول رقم (3): المتوسط والانحراف المعياري للقياسين القبلي والبعدي لاختبار دقة مهارة الإرسال من أعلى المواجه في كرة الطائرة للمجموعات الثلاث.

المجموعة	العدد	عدد النقاط الأدنى	عدد النقاط الأعلى	المتوسط	الانحراف المعياري
التغذية الراجعة اللفظية	15	القياس القبلي 8	19	13.00	2.97
		القياس البعدي15	26	20.00	2.73
التغذية اللفظية الصورية	15	القياس القبلي 4	18	14.40	5.31
		القياس البعدي 22	28	22.20	3.18
التغذية اللفظية الصورية مع التعزيز	15	القياس القبلي 1	15	10.13	4.73
		القياس البعدي 17	35	25.33	4.99

$(0.05 \geq \alpha)$

يوضح الجدول رقم (3) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وعدد النقاط الأدنى والأعلى لكل من القياسين القبلي و البعدي لمهارة الإرسال من أعلى المواجه في كرة الطائرة للمجموعات الثلاث. يظهر الجدول رقم (3) أن هنالك فرقاً واضحاً في المتوسطات بين القياسين (القبلي والبعدي) لمهارة الإرسال من أعلى في المجموعات الثلاث، ففي مجموعة التغذية الراجعة اللفظية، أصبح متوسط النقاط والانحراف المعياري لمهارة الإرسال من أعلى في القياس البعدي (2.73 ± 20.00) بينما كان متوسط النقاط والانحراف المعياري في القياس القبلي (2.97±13.00) أما في مجموعة التغذية الراجعة اللفظية الصورية فقد أصبح متوسط النقاط والانحراف المعياري في القياس البعدي (3.18± 22.20) بينما كان متوسط النقاط والانحراف المعياري في القياس القبلي (5.31±14.4). أما المجموعة الثالثة التغذية الراجعة اللفظية الصورية مع التعزيز فقد أصبح متوسط النقاط والانحراف المعياري لمهارة الإرسال في القياس البعدي (4.99 ±25.33) بينما كان متوسط النقاط والانحراف المعياري في القياس القبلي (4.73±10.13). هذه النتائج تدل على أن المجموعات الثلاث قد أحدثت تطوراً في مستوى أداء مهارة الإرسال من أعلى، كما يلاحظ من جدول رقم (3) أن أداء مجموعة التغذية الراجعة اللفظية الصورية مع التعزيز كان الأفضل بين المجموعات الثلاث تليها مجموعة التغذية الراجعة اللفظية الصورية، وأخيراً مجموعة التغذية الراجعة اللفظية.

جدول رقم (4): قيمة (ت) ودلالة الفروق للقياسين القبلي والبعدي لاختبار مهارة الإرسال من أعلى المواجه في كرة الطائرة للمجموعات الثلاث.

المجموعة	القياس القبلي		القياس البعدي		الفرق بين المتوسطات	قيمة ت	درجة الحرية	مستوى الدلالة
	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري				
التغذية الراجعة اللفظية	13.00	2.97	20.26	2.73	7.26	7.4	14	0.00
التغذية اللفظية الصورية	14.40	5.31	22.20	3.18	7.80	7.5	14	0.00
التغذية اللفظية الصورية مع التعزيز	10.13	4.73	25.33	4.99	15.20	8.3	14	0.00

$(0.05 \geq \alpha)$

يظهر الجدول رقم (4) دلالة الفروق بين القياسات القبلية والقياسات البعدية لمهارة الإرسال من أعلى في كرة الطائرة على مجموعات البحث، حيث يوضح الجدول رقم (4) أن هنالك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين القياسات القبلية والبعدية لمهارة الإرسال في المجموعات الثلاث مما يدل على أنّ البرنامج التعليمي قد أثّر بصورة إيجابية على مستوى أداء أفراد العينة لمهارة الإرسال بالمجموعات الثلاث، وهذا يدل على أن أشكال التغذية الراجعة (اللفظية والصورية والتعزيز) كانت فعّالة عند استخدامها في رفع مستوى الإنجاز عند تدريس مهارة الإرسال من أعلى في كرة الطائرة باستخدام الأسلوب الشامل.

جدول رقم (5): تحليل التباين (ANCOVA) لدرجات الطلاب في الاختبار البعدي للمجموعات الثلاث على مهارة الإرسال من أعلى المواجه في الكرة الطائرة

المصدر	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط مجموع المربعات	قيمة ف المحسوبة	مستوى الدلالة
نموذج التصحيح	221.75	3	73.9	5.30	0.003
الاختبار القبلي	25.62	1	25.6	1.84	0.182
المجموعات	221.4	2	110.6	7.94	0.001
الخطأ	571.4	41	13.92	_	_
المجموع	23777.0	45	-	-	-

$(0.05 \geq \alpha)$

يظهر الجدول رقم (5) وجود فروق بين المجموعات الثلاث على أداء مهارة الإرسال من أعلى المواجه في الكرة الطائرة، ولهذا فقد تمّ استخدام الإحصائي (شيفه) للمقارنات البعدية بين المجموعات الثلاث على اختبار مهارة الإرسال من أعلى المواجه في الكرة الطائرة، لتحديد مكان وجود الفروق (جدول رقم 6).

جدول رقم (6): المقارنات البعدية (شيفه) بين المجموعات الثلاث على اختبار مهارة الإرسال من أعلى الموجة في كرة الطائرة.

المجموعة	العدد	مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)	
		(مجموعة1)	(مجموعة2)
التغذية الراجعة اللفظية	15	20.26	
اللفظية الصورية	15	22.20	22.20
اللفظية الصورية مع التعزيز	15	.	25.33
مستوى الدلالة		**0.381**	**0.087**

($0.05 \geq \alpha$)

يشير الجدول رقم (6) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مجموعة التغذية الراجعة اللفظية ومجموعة التغذية الراجعة اللفظية الصورية مع التعزيز لمصلحة مجموعة التغذية الراجعة اللفظية الصورية مع التعزيز.

مناقشة النتائج والتوصيات

يظهر من الجدول رقم (4) أن هنالك فروقاً ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α=0.05) لصالح الاختبار البعدي لأثر البرنامج التدريبي باستخدام التغذية الراجعة اللفظية واللفظية الصورية واللفظية الصورية مع التعزيز في تطور مستوى أداء مهارة الإرسال من أعلى باستخدام الأسلوب الشامل. ويمكن أن يعزو ذلك إلى أنّ أنواع التغذية الراجعة المستخدمة الثلاث قد ساهمت بشكل إيجابي في تطور مستوى الأداء عند الطلبة حيث تميزت المجموعة الأولى بأن أفرادها قد تلقوا تغذية راجعة لفظية إيجابية من خلال معلومات وتعليمات واضحة وكافية عند تنفيذ المهارة المعطاة بالاعتماد على النواحي الفنية للمهارة من حيث شكل الاستعداد والتنفيذ والمتابعة، بالإضافة إلى التصحيح الفوري والخاص الذي يعتمد على تصحيح وتعديل الاستجابة الخاطئة للمهارة المعطاة، وتتفق هذه الدراسة مع دراسة أيجن (Eghan,1989) على أهمية ودور التغذية الراجعة اللفظية في تقدم الأداء المهاري في التربية الرياضية، كما تتفق نتائج الدراسة مع ما توصل إليه البنا (1991) إلى أن التغذية الراجعة اللفظية أحدثت تأثيراً إيجابياً على تحسين مستوى الأداء المهاري لمهارة الشقلبة الأمامية على حصان الوثب بالعرض، بالإضافة إلى أثرها الكبير على زيادة التصور الدقيق للخطوات الفنية للمهارة وتثبيت الأداء الصحيح، كما أن لها تأثيراً كبيراً على تشجيع

الطلبة ومثابرتهم للوصول إلى الأداء المثالي لتعليم مهارات الجمباز الصعبة، وقد اتفقت هذه النتائج مع ما أشار إليه الجراح (1996) في أثرها الإيجابي على تحسين السلوك اللفظي لأداء طلبة التربية العملية في زيادة معدل تكرار التغذية الراجعة اللفظية الإيجابية والتصحيحية الخاصة في حصص التربية الرياضية، كما اتفقت نتائج الدراسة مع دراسة جوردن (Gordon,2003) إلى أنّ إعطاء التغذية الراجعة بالنسبة للطلبة أمر مهم جداً، ويعتمد على دقة الملاحظة وعلى التعامل مع السلوك الملاحظ في وقت عملي محدد.

أما المجموعة الثانية فقد تم تزويد الطلبة بتغذية راجعة لفظية صورية فورية وتصحيحية خاصة عن الخطوات الفنية للمهارة من حيث شكل الاستعداد والتنفيذ والمتابعة وكيفية تنفيذها بشكل لفظي ومرئي، ومقارنة أدائهم مع الأداء الصحيح لمساعدتهم في معرفة استجاباتهم للمهارة المطلوب تعلمها وتطبيقها بغرض تحسين مستوى أداء المهارة وتصحيح مسارها الحركي، وقد اتفقت نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة كل من ماركلاند ومارتينك (Markland and Martink ,1988) إلى أنّ الطلبة المبتدئين الذين تلقوا تغذية راجعة لفظية، وسمعية بصرية قد تحسن أداؤهم بصورة دالة، وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع دراسة جولدبرجر (Goldberger,1992) التي استخدم فيها الأسلوب التبادلي الذي يعتمد على الملاحظة وتسجيل الأخطاء وتصحيحها على أشرطة الفيديو والذي بدوره يسمح للطلبة بتقديم تغذية راجعة أكبر وتقمص أكثر لأدائهم، وإلى إعطاء المديح لبعضهم بعضاً، وتتفق نتائج الدراسة كذلك مع نتائج دراسة بايرا وكولن (Byra and Coulon, 1994) ودراسة سلفرمان وتايسون وكرامبتز (Silverman, Tyson and Krampitz, 1993) من أن استخدام التغذية الراجعة يؤثر بصورة دالة في تطوير مستوى الأداء عند استخدامها لتدريس مهارات الألعاب الرياضية المختلفة، كما اتفقت نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة مهران (1995) نتيجة استخدام التغذية الراجعة البصرية للأداء الذاتي الأمثل التي أثّرت إيجابياً في تحسين الإنجاز المهاري المطلوب، كما تتفق نتائج هذه الدراسة مع ما توصل إليه مدانات (1998) والمارديني والوديان (2001) والتي استخدما فيها تغذية راجعة لفظية صورية باستخدام كاميرا فيديو للمهارات المراد تعلمها في كرة السلة ومشاهدة نموذج مثالي للمهارات المطلوبة التي أظهرت أهميتها في التأكيد على دور التغذية الراجعة التي بدورها تساعد في توصيل المعلومات الحسية المتعددة في المجال التطبيقي للألعاب الفردية والجماعية وتأثيرها الإيجابي في تحسين الإنجاز المهاري المطلوب. وبالاعتماد على هذا نجد أن نتيجة هذه الدراسة تتفق مع نتيجة دراسة رايرجه وكيربي (Rairigh and Kirby,2002) من أنّ التغذية الراجعة الصورية تضمن للطالب أداء المهارة ضمن إطارها الحركي وكذلك أنّ رؤية نموذج صوري للمهارة تساوي ألف كلمة عند أداء المهارات الرياضية.

أما المجموعة الثالثة فقد تلقى أفرادها تغذية راجعة بشكل لفظي ومرئي فوري وتعزيز أثناء تأدية المهارة الموكلة إليهم مباشرة بألفاظ تعزيزية إيجابية و تصحيحا خاصا لزيادة

إدراكهم للمهارة وتنفيذها بشكل افضل حيث كانت فرص التعزيز متاحة أمام أفراد المجموعة بصورة عادلة وتناسب التعزيز في الدرجة مع مستوى الأداء بالإضافة إلى أن التعزيز الفوري كان يوجه إلى الاستجابة الصادرة عن الطلبة وليس لأشخاصهم تحاشيا لما قد يحدث من أثر عكسي على الطلبة أنفسهم. وتتفق نتائج الدراسة مع دراسة فرنش وآخرون (French et al.,1991) التي استخدما فيها تغذية راجعة وتعزيزاً مستمراً أثناء تأديتهم مهارات محددة من مهارات كرة الطائرة الإرسال والتمرير وأثرها على تقدم مستوى الأداء، كما تتفق نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة (النداف وأبو زمع، 2003) إلى أهمية أن يكون التركيز على الجوانب المتصلة بالمهمة وليس على إرضاء المدرس وأن يكون المديح موجهاً للاستجابات الصادرة عن الطالب عند تنفيذ المهارة ليشعر الطالب بعدالة المدرس والمساواة.

إن نتائج الدراسة تبين أن البرنامج التعليمي قد أظهر بصفة عامة تطوراً فاعلا للمجموعات الثلاث، وهذا دلالة على أن البرنامج التدريبي باستخدام التغذية الراجعة كان ناجحا وفاعلا في تقديم المعلومات المتضمنة للتغذية الراجعة بصورها المختلفة لرفع مستوى الأداء عند الطلبة والتي بدورها ستنقل الطالب من الأداء الأولي للمهارة من خلال مستويات متعددة تتناسب وقدرات الطلبة البدنية والمهارية والحركية إلى أداء أكثر إتقاناً.

يشير الجدول رقم (5) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعات الثلاث ولمعرفة أين توجد هذه الفروق تم استخدام الإحصائي شفيه للمقارنات البعدية بين المجموعات الثلاث، حيث يشير الجدول رقم (6) الى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مجموعة التغذية الراجعة اللفظية ومجموعة التغذية الراجعة اللفظية الصورية مع التعزيز ولمصلحة المجموعة الأخيرة. ويمكن أن يعزى ذلك إلى أنّ تزويد المدرس للطلبة بالتغذية الراجعة التصحيحية الإيجابية للخطوات الفنية للمهارة مع مشاهدة الصورة الحسية لمقارنة الأداء مع نماذج صورية سليمة عن طبيعة أدائهم، والتعزيز الفوري الذي تتناسب فيه الدرجة مع مستوى أداء المهارة المعطاة، تعزز الطلبة وتشجعهم على الاستمرار في عملية التعلم، وبخاصة عندما يعرفون أن أداءهم كان صحيحاً، مما يقلل القلق والتوتر الذي يعتريهم في حالة عدم معرفتهم نتائج تعلمهم، فيؤثر التعزيز الإيجابي الفوري على الناحية النفسية لدى الطلبة من خلال شعورهم بالارتياح أثناء تنفيذ المهارة، ويسهم كذلك في تحفيز طاقاتهم وجهدهم نحو الهدف المطلوب تحقيقه بكل رغبة واقتناع للارتقاء بالأداء المهاري نحو الأفضل، وهذا من شأنه أن يساعد في عملية تصحيح الأخطاء بشكل أفضل، وبالتالي توجيههم نحو الأداء السليم بشكل أسرع، وهذا ما أشار إليه رايرجه وكيربي (Rairigh and Kirby,2002) إلى أن الصورة البصرية تساوي ألف كلمة عند أداء المهارات الرياضية، وذلك لقدرتها على الاحتفاظ بالأشياء ضمن إطارها الحركي وموقعها المكاني من حيث شكل الاستعداد والتنفيذ والمتابعة، وبهذا تتفق نتيجة هذه الدراسة مع ما أشار إليه كل من موستن وأشورت (Mosston and Ashworth,1986)وفرنش(French et al.,1991) وجولد بيرغر (Goldberger,1992) من أنّ استخدام التغذية الراجعة أثناء التطبيق في ظروف مشابهة

للظروف الحقيقية ستمكن الطلبة من تقييم الأداء وتصحيح الأخطاء بشكل فوري ومن ثمّ تمكنهم من أداء المهارة المعطاة بطريقة سليمة وناجحة.

ويمكن أن يعزى تفسير هذه النتائج من خلال تزويد الطلاب بالتغذية الراجعة وفق الأسس التربوية المخططة والمنظمة مسبقاً والضرورية عن طبيعة الأداء للمهارة وتقييم الأداء وتصحيح الأخطاء بشكل خاص، والتي تساعد في تعزيز فهم الطالب للمهارة المراد تنفيذها والذي يتميز به تدريس التربية الرياضية؛ بالإضافة إلى قيمة التعزيز الحقيقية لاستجابة الطالب للمهارة المقاسة، فقد أثّر على النقاط التي حصل عليها أفراد العينة في المجموعات الثلاث، بالإضافة إلى تحديد مستويات ومعايير محددة في المهارة المنفّذة بما يتناسب مع مستوى ميول ورغبات وقدرات الطلاب الإدراكية ونوع المهارة ودرجة صعوبتها، ويتفق هذا التفسير مع ما أشار إليه البنا (1991) وبايرا ومارك (Byra and Coulon, 1994)، حيث تبين من نتائج دراساتهم أن الدروس المخططة يعطى فيها تغذية راجعة أكثر من غير المخططة.

استنتاجات ألدراسة

لقد اتضح من خلال البيانات للدراسة أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية لأثر استخدام أشكال التغذية الراجعة اللفظية والصورية والتعزيز في تحسين أداء مهارة الإرسال من أعلى بكرة الطائرة لدى عينة الدراسة ولصالح القياس البعدي، وعليه، فإن الدراسة خلصت إلى الاستنتاجات التالية:

1- تعد نتائج هذه الدراسة تأكيداً لنتائج بعض الدراسات السابقة فيما يتعلق باستخدام التغذية الراجعة اللفظية والصورية والتعزيز من حيث أن استخدام التغذية الراجعة بأشكالها المستخدمة في هذه الدراسة حسنت وطورت من أداء مهارة الارسال من اعلى في كرة الطائرة.

2- أن أكثر اشكال التغذية الراجعة تأثيراً في تحسين مستوى الاداء المهاري هي التغذية الراجعة اللفظية الصورية مع التعزيز حيث أن تزويد الطالب بالتعزيز الفوري بعد حدوث السلوك المرغوب به مباشرة كان ذا فعالية في تحسين مستوى إنجاز الطالب للأداء المهاري المطلوب وفي تكرار السلوك المرغوب.

3- إن إعلام الطالب بنتيجة تعلمه بعد تنفيذ المهارة مباشرة كان له أثر إيجابي في عملية تصحيح وتعديل استجابات الطالب الخاطئة بشكل أفضل وتعزيزه وتشجيعه على الاستمرار في عملية التعلّم، وبخاصة عند معرفته بصحة أدائه للمهارة المنفذة.

4- أشارت النتائج إلى أنّ الاستمرار في إعطاء تغذية راجعة فورية وتصحيحية خاصة كان له علاقة إيجابية في زيادة مستوى تطور أداء مهارة الإرسال من أعلى.

5- إن الصورة البصرية لها قدرة على الاحتفاظ بالمهارة ضمن إطارها أو شكلها الأدائي، أو موقعها المكاني وفي اختصار الوقت والجهد.

توصيات الدراسة

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة توصي بما يلي: .

1- ضرورة استخدام أشكال التغذية الراجعة المستخدمة في هذه الدراسة من أجل رفع مستوى الأداء المهاري والحركي لدى الطلاب وخوصاً التغذية الراجعة اللفظية الصورية مع التعزيز عند تعلم مهارة الارسال من أعلى في كرة الطائرة.

2- ضرورة التركيز على توضيح كل شكل من أشكال التغذية الراجعة وخصوصاً أثناء تقديم برامج إعداد المدرسين، و كذلك لطلبة التربية العملية في كليات التربية الرياضية، وذلك حتى يدركها كل من المدرس وطالب التربية العملية جنباً إلى جنب أثناء تقديمه لدروسه اليومية بشكل دينامي مستمر، وبالتالي العمل على تنمية بيئة تعليمية فعّالة.

3- إجراء دراسات مشابهة بوسائل تكنولوجية أكثر تطوراً مثل الفيديو وجهاز الحاسوب وجهاز العرض السينمائي.

4- إجراء دراسات مستقبلية، حول تقديم التغذية الراجعة اللفظية والصورية والتعزيز لقياس مدى فاعلية المدرس في استخدام هذه العناصر في العملية التعليمية التعليمية من جهة، وتحسين قدرات الطلاب للأداء المهاري والحركي من جهة أخرى في مختلف الألعاب الرياضية عند تطبيق العناصر المشار إليها أعلاه.

5- إجراء دراسات إضافية آخذة في الاعتبار مختلف العوامل المهمة في عناصر التدريس الفعّال شريطة أن تقترن الدراسات بالأساليب التدريسية الحديثة.

6- إجراء دراسات مستقبلية لتحديد تنوع مستوى قدرات الطلاب الإدراكية على كمية ونوعية التغذية الراجعة المقدمة لأداء مهارات رياضية متنوعة فردية وجماعية.

7- أن تعطي كليات التربية الرياضية دوراً أكبر بتنظيم ورش تعليمية من أجل تدريب المدرسين والطلبة على تطبيق عناصر التدريس الفعّال المتنوعة، وأن تكون هذه الورشات تحت إشراف أشخاص مؤهلين أكاديمياً ذوي خبرات جيدة في مجال أساليب التدريس الفعّال.

The Effect of Using Three Types of Feedback on Learning the Overhead Service in Volleyball by Using the Comprehensive Style

Abdelsalam Alnaddaf, *Faculty of Sport Sciences, Mu'tah University, Al-Karak, Jordan.*

Raed Kraimin, *Al-Balqa Applied University, Salt, Jordan.*

Abstract

This study aimed at identifying the effect of using three types of feedback (verbal feedback, visual feedback, and complementary feedback) on learning the overhead service in volleyball by using the Comprehensive style. The sample of this study included 45 male students from Al-Shoubak community college, who were randomly divided into three equal groups. To statistically analyze the data of this study, the mean, standard deviation, T-test, One Way-ANOVA, Univariate Analysis of Variance, and the Scheffe tests were used. The results of this study indicated that the three types of feedback had significant effects on the performance of the students in the three groups. Regarding the comparison of the performance among the three groups, significant differences were detected only between two groups; students in the complementary feedback group were superior to students in the visual feedback group. The researchers recommended using complementary feedback when teaching overhead service in volleyball.

قائمة المراجع

أ. المراجع باللغة العربية:

البنا، علي عبد المنعم. (1991). تأثير التغذية الراجعة المرتدة على تحسين الأداء المهاري لرياضة الجمباز (جهاز حصان الوثب). **حولية كلية التربية**، جامعة قطر. 9 (8)، ص 155-168.

الجراح، مأمون. (1996). **أثر برنامج تدريبي مقترح لتقديم التغذية الراجعة على السلوك اللفظي لطلاب التطبيق الميداني في كلية التربية الرياضية**. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، الأردن.

حسن، زكي. (2003). **طرق تدريس الكرة الطائرة: تعليم - تدريس تطبيق- تقويم**. ط 1. القاهرة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية.

زيتون، كمال. (1997). **التدريس نماذجه ومهاراته**، الإسكندرية، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع.

السامرائي، عباس؛ ومحمود، عبد الكريم. (1991). **كفايات تدريسية في طرائق تدريس التربية الرياضية**، جامعة البصرة: مطبعة دار الحكمة.

فوزي، احمد أمين. (1986). أثر تسجيل المتعلم للتغذية المرتدة الحسية الذاتية على مستوى أدائه للمهارة الحركية الرياضية. **المؤتمر الرياضي الأول**، كلية التربية الرياضية الجامعة الأردنية، عمان.

الماريديني، وليد؛ والوديان، حسن. (2001). أثر برنامج تدريبي مقترح باستخدام التغذية الراجعة في تحسين بعض المهارات الأساسية بكرة السلة. **مؤته للبحوث والدراسات.** 16 (4)، ص 11- 28.

مدانات، أمجد. (1998). أثر برنامج تدريبي مقترح باستخدام التغذية الراجعة على تطوير السرعة والأداء المهاري في كرة السلة لدى طلبة قسم التربية الرياضية بجامعة مؤتة. **مجلة أبحاث اليرموك**. 14 (3).

مهران، أحمد. (1995). تأثير التغذية المرتدة البصرية على تحسين أداء جملة التمرينات الأرضية للناشئين**. مجلة علمية بالتربية البدنية والرياضية**، جامعة الإسكندرية. (25).

النداف، عبد السلام؛ وأبوزمع، علي. (2003). دراسة تحليلية لأهم عناصر التدريس الفعال للمواد العلمية في التربية الرياضية. **مؤتة للبحوث والدراسات**. 18 (1). ص281 – 307.

الوزير، أحمد؛ وطه، علي. (1999). **دليل المدرب في الكرة الطائرة: اختبارات تخطيط سجلات**. ط1. القاهرة، دار الفكر العربي.

ب. المراجع باللغة الإنجليزية

Brophy, J. (1982). On praising effectively. *The Education Digest*. 16-19.

Byra, M., & Coulon, S. (1994). The effect of planning on the instruction behaviors of preserves teacher. *Journal of Teaching Physical Education, 13*, 123 – 139.

Byra, M., & Marks, N. (1993).The effect of two painting techniques on specific feedback and comfort levels of learners in the reciprocal style of teaching. *Journal of Teaching in Physical Education, 12,* 286-300.

Cox, H. (1980). *Teaching Volleyball*, Burgess Publishing Company Minneapolis, Minnesota.pp.100-105.

Eghan, T. (1989). The relation of teacher feedback to student achievement in learning selected tennis skills. *Dissertation Abstracts International, 47 (12)*, 36-55.

French, k., Rink, J., Richard, L., Mays, A., Lynn, S.,& Werner, P. (1991). The effects of practice progressions on learning two volleyball skills. *Journal of Teaching in Physical Education, 10*, 261-275.

Goldberger, Michael. (1992). The spectrum of teaching styles: A perspective to research on teaching physical education. *Journal of Physical Education Recreation and Dance*, 42 – 47.

Gordon, J. (2003). One to one teaching and feedback. *British Medical Journal, 326* (7388), 1-17.

Markland, R., Martink, T. (1988). Descrptive analysis of coach augment feedback given to high school varsity female volleyball player. *Journal of Teaching in Physical Education, 7,* 289-301.

Mosston, M., & Ashowrth, S. (1986). *Teaching Physical Education* (3rd-ed). Columbus.OH: Merrill.

Nielsen, A., & Beavchamp, L. (1991). The effect of training in conceptual kinesiology on feedback provision patterns. *Journal of Teaching in Physical Education,11(2)*, 126-138.

Rairigh, R., & Kirby, K. (2002). A Picture is worth a thousand words. *Teaching Elementary Physical Education 13* (5**)**, 36-37.

Rickard, L. (1991). The short term relationship of teacher feedback & student practice, *Journal of Teaching Physical Education 10*, 275 – 285.

Rink, J. (1996). *Effective instruction in physical education*. In. S. Silverman & C., Ennis, Student Learning In Physical Education**.** H.K.P, (pp.171-197). Champaign.

Salter, W. & Graham, G. (1985). The effect of three disparate instructional approaches on skill attempts and student learning in an experimental teaching unit, *Journal of Teaching In Physical Education, 4*, 212 –218.

Silverman, S., Tyson, L., & Krampitz. (1993). Teacher feedback and achievement mediating effects of initial skill level & sex, *Journal of Human Movement Studies, 24* (3), 97-118.

Wulf, G., & Shmdit, R. (1994). Feedback-induced variability and the learning of generalized motor Programs. *Journal of Motor Behavior, 26* (4), 348–361.

ملحق رقم (1): البرنامج التنظيمي للقاءات التدريسية الأسبوعية

أسلوب التدريس المستخدم	رقم المجموعة	موعد المحاضرة	العدد	زمن اللقاء	زمن الإحماء	الجزء الختامي
تغذية راجعة لفظية	المجموعة الأولى	الأحد الثلاثاء الخميس	15	45 دقيقه	10 دقائق	5 دقائق
تغذية راجعة لفظية صورية	المجموعة الثانية	الأحد الثلاثاء الخميس	15	45 دقيقه	10 دقائق	5 دقائق
تغذية راجعة لفظية وصورية مع تعزيز	المجموعة الثالثة	الأحد الثلاثاء الخميس	15	45 دقيقه	10 دقائق	5 دقائق

- وقت الأسلوب الواحد من اللقاء التدريسي بعد الإحماء العام والخاص والجزء الختامي (45) دقيقة.
- يتكرر هذا البرنامج على مدار ثلاثة أسابيع.
- كل مجموعة تقدمت للاختبار البعدي بعد يوم واحد من انتهاء إجراء التجربة.

ملحق رقم (2): نموذج تحليل السلوك التدريسي للأسلوب الشامل

طريقة تطبيق الأسلوب الشامل:

أ- مرحلة التحضير: تمّ اتخاذ جميع القرارات خلال هذه المرحلة من قبل المدرس (الباحث) وهي:

1- تحديد مفهوم الأسلوب ومحتوياته.
2- تحديد المحتوى (التدريبات والمعلومات النظرية والموضحة بالملاحق (3-8).
3- تحديد مكان التطبيق.
4- تنظيم التطبيق (وقت التطبيق، وقت الراحة، انتهاء وقت التطبيق).
5- طريقة طرح الأسئلة.

ب- مرحلة التطبيق:

1- تجهيز مفردات الدرس.
2- ذكر مفهوم الدرس للطلبة.
3- ذكر أهداف الأسلوب والدرس.
4- تحديد دور الطالب وهو:
   - يؤدي كل طالب مهارة الإرسال من أعلى في كرة الطائرة.
   - يختار الطالب المستوى المناسب الذي يتلاءم مع قدراته.
   - حرية الوقوف في أي منطقة من المناطق الثلاث المشار إليها (A,B,C).
   - يؤدي كل طالب نفس العدد من التكرارات لمهارة الإرسال من أعلى في كل لقاء.
5- تحديد دور المدرس وهو:
   - الإجابة عن أسئلة الطلبة.
   - التواصل مع الطلبة.
6- تقديم نموذج الأداء للطلاب (Individual Program) وهنا يجب تحديد العوامل التي تتحكم بدرجة الصعوبة.
7- تحديد مقاييس التقييم الضرورية.
8- البدء في التطبيق.

ج- مرحلة ما بعد التطبيق:

1- تقييم أداء الطلبة بناء على المعايير الموجودة في نموذج الأداء.
2- منح الطلبة تغذية راجعة خاصة.

ملحق رقم (3) : برنامج الطالب (Individual Program)

الاسم: ---------- التاريخ ----------

المجموعة ---------- اليوم ----------

مهارة الإرسال من أعلى في الكرة الطائرة

التعليمات:

1. يؤدي كل طالب مهارة الإرسال من أعلى في كرة الطائرة.
2. يختار الطالب المستوى المناسب الذي يتلاءم مع قدراته.
3. حرية الوقوف في أي منطقة من المناطق الثلاث المشار إليها (A,B,C).
4. يؤدي كل طالب نفس العدد من التكرارات لمهارة الإرسال من أعلى في كل لقاء.
5. يسمح للطالب بتكرار مهارة الإرسال من أعلى بالمستوى نفسه أو بمستوى آخر.
6. كل طالب يؤدي الإرسال بعد أن ينهي زميله الذي سبقه الأداء.

المهام: أن يتم تأدية الإرسال من المراكز المحددة أدناه (1,2,3,4) حيث يحصل اللاعب الذي يرسل الكرة إلى مركز (4) على أربع نقاط والمركز (3) ثلاث نقاط والمركز (2) نقطتين ومركز (1) نقطة واحدة.

المعايير: كما هو موضح في الشكل التالي:

مستويات أداء مهارة الإرسال من أعلى (التنس) في كرة الطائرة

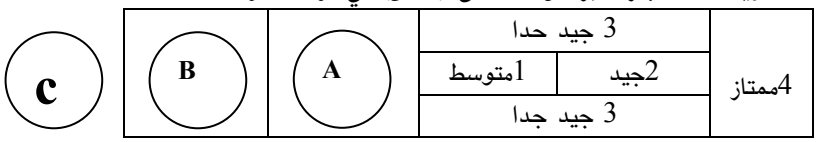

C

- مستوى (A) المسافة على بعد 3م عن مستوى الشبكة.
- مستوى (B) المسافة على بعد 6م عن مستوى الشبكة.
- مستوى (C) المسافة على بعد 9م عن مستوى الشبكة.

ملحق رقم (4): اختبار الإرسال من أعلى لكوكس (Cox,1980)

الهدف من الاختبار: قياس دقة مهارة الإرسال من أعلى في كرة الطائرة

الأدوات: ملعب مقسّم إلى مساحات لكل منها رقم يعتبر مؤشراً عن قيمة النقط الخاصة بالمنطقة التابعة لها كما هو موضح في الملحق رقم (1)، (3) كرات طائرة، ورقة تسجيل مساعدون، ساعة توقيت.

وصف الأداء: يقف الطالب في المنطقة المحددة للإرسال ضمن (10) أقدام ومعه الكرة، يقوم بأداء لإرسال ضمن قانون الاتحاد الدولي لكرة الطائرة لتعبر الكرة الشبكة في الملعب.

القواعد:

1. يقوم الطالب بأداء (3) محاولات إرسال للإحماء قبل البدء في الاختبار الفعلي.
2. يؤدي الطالب (10) محاولات إرسال.
3. أخطاء القدم والشبكة تحتسب لها الدرجة (صفر).

التسجيل: تحتسب درجة كل منطقة تقع فيها الكرة.

درجة الاختبار: تتراوح الدرجة ما بين (صفر)، (40).

ثبات الاختبار: 80%

صدق الاختبار: للاختبار صدق أقره الخبراء المختصون في اللعبة.

<table>
<tr><td rowspan="3">4</td><td colspan="2">3</td><td rowspan="3"></td><td rowspan="3"></td></tr>
<tr><td>2</td><td>1</td></tr>
<tr><td colspan="2">3</td></tr>
</table>

ملحق رقم (5): استمارة جمع البيانات لعدد (10) محاولات ودرجة كل محاولة

الرقم	اسم الطالب	عدد محاولات الإرسال من (1) إلى (10) محاولات										النتيجة
		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	
1												
2												
3												
4												
5												
6												
7												
8												
9												
10												
11												
12												
13												
14												
15												

ملحق رقم (6): التغذية الراجعة اللفظية (الوزير وطه،1999؛ حسن،2003)

- طريقة تطبيق التغذية الراجعة اللفظية.

النواحي الفنية لمهارة الإرسال من أعلى (التنس)	التصحيح اللفظي
أ. مرحلة شكل الاستعداد: Preparation Phase	
. تكون القدمان متباعدتين، خطوة مشي في استقامة مريحة دون تصلب قبل بدء الحركة.	-القدمان متباعدتان على استقامه مريحه بدون تصلب
. يكون الوزن (ثقل الجسم) موزعاً على القدمين بالتساوي.	-توزيع ثقل الجسم على القدمين بالتساوي
. تكون الكتفان باتجاه الشبكة على امتداد خطهما الوهمي.	- الكتفان باتجاه الشبكة
. تكون العينان على الكرة حتى تتم عملية اللمس.	-العينان على الكره
- تكون اليد الضاربة للكره مفتوحة.	-لمس الكره واليد الضاربة مفتوحة
ب . مرحلة شكل التنفيذ: Execution Phase	
. يكون قذف الكرة ناحية اليد الضاربة بدون دوران الكرة إلى أعلى.	. الكره ناحية اليد الضاربه دون دورانها في الهواء.
. تمرجح الذراع الضاربة خلفاً والمرفق عالياً.	. مرجحة الذراع الضاربة خلفاً والمرفق للأعلى.
. تكون اليد الضاربة بجوار الأذن.	. اليد الضاربة بجوار الأذن.
. لمس الكرة يكون مؤخرة اليد المفتوحة بعد امتداد كامل لها.	. ملامسة الكره ومؤخرة اليد والكف مفتوح.
. تكون العينان على الكرة حتى تحدث اللمس.	. العينان في متابعة الكره
. يحول أو ينقل وزن الجسم على القدم الأمامية.	. نقل الوزن على القدم الأمامية.
جـ . مرحلة شكل المتابعة: Follow Through Phase	
. تتحول زاوية الجسم بعد نقل وزن الجسم على القدم الأمامية.	. الوزن على القدم الأمامية.
. نقل الوزن على القدم الأمامية.	. تغيير زاوية الجسم.
. تكون متابعة حركة الذراع للكره بعد لمسها.	. متابعة الذراع للكره.
. يتحرك المرسل سريعاً لدخول الملعب.	. التحرك لدخول الملعب.

ملحق رقم (7)

التغذية الراجعة اللفظية الصورية (الوزير وطه؛1999 ؛ حسن،2003)

- طريقة تطبيق التغذية الراجعة اللفظية

النواحي الفنية لمهارة الإرسال من أعلى (التنس)	التصحيح اللفظي	الصورة الحسية
أ. مرحلة شكل الاستعداد: Preparation Phase . تكون القدمان متباعدتين، خطوة مشي في استقامة مريحة دون تصلب قبل بدء الحركة. . يكون الوزن (ثقل الجسم) موزعاً على القدمين بالتساوي. . تكون الكتفان باتجاه الشبكة على امتداد خطهما الوهمي. . تكون العينان على الكرة حتى تتم عملية اللمس. . - تكون اليد الضاربة للكره مفتوحة.	-القدمان متباعدتان على استقامه مريحه بدون تصلب -توزيع ثقل الجسم على القدمين بالتساوي - الكتفان باتجاه الشبكة -العينان على الكره -لمس الكره واليد الضاربة مفتوحة	
ب . مرحلة شكل التنفيذ: Execution Phase . يكون قذف الكرة ناحية اليد الضاربة بدون دوران الكرة إلى أعلى. . تمرجح الذراع الضاربة خلفاً والمرفق عالياً. . تكون اليد الضاربة بجوار الأذن. . لمس الكرة يكون مؤخرة اليد المفتوحة بعد امتداد كامل لها. . تكون العينان على الكرة حتى تحدث اللمس. . يحول أو ينقل وزن الجسم على القدم الأمامية.	. الكره ناحية اليد الضاربه دون دورانها في الهواء. . مرجحة الذراع الضاربة خلفاً والمرفق للأعلى. . اليد الضاربة بجوار الأذن. . ملامسة الكره ومؤخرة اليد والكف مفتوح. . العينان في متابعة الكره . نقل الوزن على القدم الأمامية.	
ج . مرحلة شكل المتابعة: Follow Through Phase . تتحول زاوية الجسم بعد نقل وزن الجسم على القدم الأمامية. . نقل الوزن على القدم الأمامية. . تكون متابعة حركة الذراع للكره بعد لمسها. . يتحرك المرسل سريعاً لدخول الملعب.	. الوزن على القدم الأمامية. . تغيير زاوية الجسم. . متابعة الذراع للكره. . التحرك لدخول الملعب.	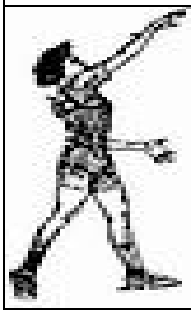

ملحق رقم (8): التعزيز

طريقة تطبيق التعزيز:

- تم استخدام ألفاظ تعزيزية حسب المستوى الذي يحققه الطالب وحسب درجة شروط الاختبار.
- يأخذ اللاعب درجة كل منطقة تقع بها الكرة حسب الشكل التالي:
- نقطة (4) يحصل الطالب على درجة ممتاز.
- نقطة (3) يحصل الطالب على درجة جيد جداً.
- نقطة (2) يحصل الطالب على درجة جيد.
- نقطة (1) يحصل الطالب على درجة متوسط.
- نقطة (0) إرسال فاشل.

<table>
<tr><td rowspan="3">4 ممتاز</td><td colspan="2">3جيد جداً</td><td rowspan="3"></td><td rowspan="3"></td></tr>
<tr><td>2جيد</td><td>1متوسط</td></tr>
<tr><td colspan="2">3جيد جداً</td></tr>
</table>

ملحق رقم (9): الإحماء

طريقة تطبيق الإحماء العام والخاص للمجموعات الثلاث:

	الإحماء	الكم		متوسط	
1	الجري حول ملعب كرة الطائرة	3 دورات	1	1	1
2	الجري الجانبي الجري حول ملعب كرة الطائرة مع مرجحة الذراعين – الوجه للداخل	3 مرات	1	1	1
3	الجري الجانبي الجري حول ملعب كرة الطائرة مع مرجحة الذراعين – الوجه للداخل	3 مرات	1	1	1
4	من وضع الوقوف فتح وضم الأصابع	15 مرة			
5	ثني الذراعين أمام الصدر ضغط المنكبين للأمام (4) حركات وللخلف (4) حركات	20 مرة			
6	من وضع الانبطاح المائل تبادل ثني ومد الذراعين	10 مرات			
7	الوثب في المكان مع رفع الذراعين عالياً	12 مرة	4	4	4

حق الرجوع في عقود المسافة "دراسة موازنة بين حق الرجوع وفقاً للإرشاد الأوروبي رقم 7 لسنة 97 وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، وما يشتبه به في القانون المدني الأردني"

علاء الدين محمد عبابنه، قسم القانون المدني، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الاردن.

استلم البحث في 2007/6/29 **وقبل للنشر في 2007/12/5**

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان نقاط الالتقاء والاختلاف بين الحق في الرجوع وفقاً لمفهومه في التشريعات التي قامت بتنظيم هذا الحق، وبين ما يشتبه به من القواعد العامة في القانون المدني الأردني، وذلك أن المشرِّع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 أغفل تنظيم هذا الحق، وهو ما يستدعي السؤال عن السبب في إغفاله، وما إذا كان هناك قواعد مساوية له في القواعد العامة، أم على العكس عدم وجود مثل تلك القواعد، في محاولة لإعطاء المشرع الأردني إضاءة، إذا ما أراد تنظيم هذا الحق في المستقبل.

وللوصول إلى ذلك، وعلى سبيل المقارنة، فقد تم تناول تجربتين تشريعيتين قامتا بتنظيم الحق في الرجوع، وهما الإرشاد الأوروبي رقم 7لسنة97، وقانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي.

وقد تمّ تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول الحق في الرجوع، وتناول المبحث الثاني الموازنة بين الحق في الرجوع وما يشتبه به في القواعد العامة، وقد خلصت الدراسة إلى عدم وجود قواعد مطابقة للحق في الرجوع في القانون المدني، مما ينبغي معه ضرورة إقراره في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، إذا ما تأكد نفع ذلك على أثر دراسة اجتماعية واقتصادية، تحقيقاً لمبدأ منتهى الرضا.

المقدمة

شهد العالم في القرن الماضي تغيراً جذرياً في كثير من مجالات ومناحي الحياة، وقد كان ذلك على أثر ثورة المواصلات والاتصالات، والتي جعلت من العالم قرية صغيرة، يستطيع

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007.ISSN (1023- 0165)

الفرد أن يعرف ماذا يحصل أو يجري في أقصى بقاع الأرض في ذات اللحظة، رغم بعد المكان، ويستطيع- أيضاً- إبرام العقود وهو جالس في منزله، والتسوق عن طريق استخدام وسائل الاتصال المختلفة.

ولعل من أهم هذه الوسائل التلفزيون والراديو، وأخيراً شبكة الاتصالات الدولية (الانترنت)، والتي أتاحت للمستهلكين والتجار آفاقاً جديدة يستطيع كلٌ منهما أن يشتري ويبيع دون اتصال ماديّ مباشر بينهما.

وبدأنا نسمع عن كثير من المصطلحات التي لم تكن معروفة من قبل، مثل التجارة الإلكترونية، والعقد الإلكتروني[1]، والمستهلك الإلكتروني[2]، والمعلوماتية، والتوقيع الإلكتروني، والسندات الإلكترونية.

وقد أدى ذلك إلى تدخل بعض الدول في هذه البيوع الإلكترونية، التي تتم عن بعد، حماية للمستهلكين الذين يتعرضون لمختلف صور وأشكال ضغط الدعاية والإعلان، مما يجعلهم يبرمون عقوداً تحت عامل الإبهار، الأمر الذي قد يجعلهم يندمون عليها فيما بعد.

لذلك نجد أن حماية المستهلك تمثل مبدأً هاماً في التجارة الإلكترونية، سيما وأنه قد يتعرض لعمليات الغشّ في ظل تعامله مع شبكة الانترنت، والتي تكون الغلبة فيها للشركات القوية التي تكرس أموالاً طائلة للدعاية والإعلان من خلال هذه الشبكة، ولهذا يتصور وقوع المستهلك في التجارة الإلكترونية ضحية للغش، ولعوامل التسرّع والضغط والإبهار (حجازي، 2005، ص280).

وبات من المشكوك فيه أن تصمد النظرية التقليدية للالتزامات لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (بدر،2005،ص31)، أو في عقود المسافة التي تبرم عن بعد، مما يتعيّن معه الخروج على القواعد العامة، وهو ما أدى ببعض التنظيمات القانونية المتعلقة بالمعاملات مع المستهلكين إعطاء "الموجّه إليه" عرض الإيجاب بعد قبوله- الرجوع فيه، وهو ما يعني تخويل القابل حق نقض العقد بعد انعقاده، ومن ثم فإن هذا الحكم المخالف لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين يجب النص عليه إما في اتفاق العاقدين، أو في نصّ قانوني(شرف الدين،بدون تاريخ،ص147)، وهو منطق ما نصت عليه المادة (241) من القانون المدني الأردني، حيث جاء فيها "إذا كان العقد صحيحاً لازماً، فلا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون".

وإذا كان بعض المشرّعين في الدول الأخرى كالقانون الانجليزي، والتونسي، والفرنسي، قد ضمنوا هذا الحق في قوانين التجارة الإلكترونية الصادرة حديثاً، إلا أننا نرى خلو قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 من هذا الحق، وهو ما يثير التساؤل عن سبب إغفال المشرِّع الأردني لتنظيم هذا الحق، ومعرفة مدى تنظيم المشرِّع الأردني له في

القواعد العامة، وما إذا كان السبب في هذا الإغفال كفاية القواعد العامة، أو وجود قواعد قانونية مساوية لهذا الحق، بغية الوصول لنتيجة ما إذا كان هناك شيء مساوٍ له، أم على العكس عدم وجود مثل تلك القواعد، لتكون عوناً للمشرِّع الأردني في المستقبل، إذا ما أراد تنظيم هذا الحق فيما بعد.

وللإجابة عن التساؤلات المطروحة سوف نقوم بالتطرق إلى ماهيَة الحقّ في الرجوع وأحكامه في ظل الإرشاد الأوروبي رقم 7 لسنة 97،وقانون التجارة الالكترونية التونسي في المبحث الأول، ثم نحاول عمل مقارنة بين هذا الحق من جهة، وبعض القواعد العامة التي تشتبه به في القانون المدني الأردني من جهة أخرى في المبحث الثاني، للوصول إلى النتيجة المتوخاة.

لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى ما يلي:

المبحث الأول: الحق في الرجوع وفقاً للإرشاد الأوروبي رقم 7ل سنة 97 والقانون التونسي.

المبحث الثاني: الموازنة بين الحق في الرجوع وما يُشتبَه به في القانون المدني الأردني.

المبحث الأول: الحق في الرجوع

الحق في الرجوع هو حق مقرر في بيوع المسافة للمستهلك، حيث يملك بموجبه الحق في فسخ العقد بعد إبرامه خلال مدة معينة، وقد أعطي إدراكاً لحماية المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة العقدية.

والحق في الرجوع بمفهومه هذا، حق حديث نسبياً، ظهر نتيجة انتشار بيوع المسافة (البيوع التي تتم عن بعد)، ونظراً لحداثته، فهناك اختلاف في الفقه[3] حول تسمية هذا الحق، فهناك من يطلق عليه "الحق في الرجوع"، وهناك من يطلق عليه "الحق في إعادة النظر"، وهناك من يطلق عليه "الحق في العدول"، غير أننا لن نقف عند المصطلحات والترادف بينها وسوف نعتمد تسميته "الحق في الرجوع"، انتصاراً للاتجاه الفقهي(رشدي،1998،ص97) الذي يفرق بينها باعتبار أن الحق في العدول يعني أننا في صدد عقد لم يبرم بعد، فهو يرد على عقد في دور التكوين، أما الرجوع، فهو هدم وسحب، أي نقض العقد الذي ابرم فعلاً.

ودراسة الحق في الرجوع وبيانه يستدعي تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول:تعريف المستهلك.

المطلب الثاني:المقصود بعقود المسافة.

المطلب الثالث:ماهية الحق في الرجوع.

المطلب الرابع:مبررات الحق في الرجوع.

المطلب الخامس:طبيعة الحق في الرجوع وأساسه القانوني.

المطلب السادس:نطاق الحق في الرجوع.

المطلب السابع:أحكام الحق في الرجوع.

المطلب الأول: تعريف المستهلك

ذكرنا أن الحق في الرجوع هو حق ثبت للمستهلك، بوصفه الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، لكن تعريف المستهلك كان مثار خلاف في الفقه في نطاق التشريعات التي قامت بتنظيم هذا الحق، حيث نستطيع تلمس اتجاهين متباينين في ذلك، أحدهما مُوسّع، يُطلق ويوسع في مفهوم المستهلك، والآخر مُضيّق يحاول وضع ضوابط للأشخاص الذين يأخذون هذا الوصف ويستفيدون- بالتالي- من الحماية المقررة له.

أما الاتجاه الموسّع[4]، فإنه يعدّ كل شخص لا يتعاقد بمناسبة اختصاصه المهني الدقيق مستهلكاً، بمعنى من يتعاقد للحصول على الأموال والخدمات للاستعمال غير الرئيسي في نطاق نشاطه، وعلى ذلك فإن المهني إذا ما تعاقد خارج نطاق اختصاصه المهني يعدّ مستهلكاً تجب له الحماية القانونية، فصاحب المصنع الذي يقوم بشراء أجهزة حاسب آلي تدخل في نشاطه المهني، والطبيب الذي يشتري المعدات الطبية لعيادته، يُعدّ في هذه الحالة مستهلكاً، بينما لو قام بشراء مواد كيماوية لتصنيعها فإنه لا يعدّ كذلك.

وقد دافع جانب من الفقه (خليفة، 2004، ص40) عن هذا الاتجاه، مؤيداً الأخذ بالاتجاه الموسع للمستهلك، ذلك أن المهني متى تعاقد في غير تخصصه، أصبح مستهلكاً ضعيفاً يحتاج إلى الحماية القانونية التي يحتاج إليها أي مستهلك آخر وذلك بالنظر إلى عدم إلمامه بالدقائق الفنية لموضوع المعاملة، ولا يجوز القول في هذا المقام إن المهني في ضوء تفوقه الاقتصادي يستطيع أن يستعين –متى تعامل في غير تخصصه- بخبير يعوضه عن نقص خبرته، فقد يتوافر قدر من الثراء في جانب مستهلك يستطيع اللجوء إلى خبير أيضاً، فالتشريع الخاص بحماية المستهلكين لا يتعلق ولا ينبغي أن يتعلق بطائفة من الأشخاص، ولكنه يرتبط بالوصف القانوني للتصرفات التي يبرمها الشخص.

فالمستهلك وفقاً لهذا الاتجاه (خليفة، 2004، ص41) هو "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفاً قانونياً للحصول على مال أو خدمة بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي للسلعة أو الخدمة، وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه".

غير أن هناك اتجاهاً آخر رفض التصوير المتقدم، وهو ما يمكن أن نطلق عليه الاتجاه المضيّق، حيث يرى أنصاره (الزقرد، 1995، ص211) أن التوسع في وصف المستهلك ليشمل المهنيين كفيل بإحداث اضطراب في العمل، حيث يستفيد المهني من حماية تشريع

وضع أساساً لمواجهة عدم خبرة المشتري وعدم تخصصه، وخضوعه غالباً للضغوط النفسية التي تدفعه إلى إبرام العقد دون تروٍّ كافٍ.

وقد انتصرت محكمة النقض المصرية لهذا الاتجاه [5]، حيث استبعدت من نطاق حماية المستهلك كلّ المهنيين، حتى لو أبرموا تصرفات خارج نطاق اختصاصهم، طالما أن التصرف له صلة مباشرة مع النشاط المهني، فصاحب المصنع الذي يتعاقد لشراء برنامج معلومات لإدارة مصنعه لا يعتبر مستهلكاً، أما إذا اشترى البرنامج لأولاده في المنزل فإنه يعتبر كذلك، وهو ذات المسلك للقضاء الحديث لمحكمة النقض الفرنسية[6]، حيث تتجه نحو مفهوم مضيق في هذا المجال، حيث استبعدت هذه المحكمة من نطاق الحماية المقررة للمستهلك إزاء الشروط التعسفية- المتعاقد المهني طالما كان التصرف الذي أبرمه ذا صلة مباشرة بنشاطه المهني.

وبناء عليه، ذهب جانب من الفقه (القيسي، 2002، ص9) إلى تعريف المستهلك بأنه :"كل شخص يتصرف لتحقيق أغراض لا تدخل في نشاطه المهني".

هذا وقد خلا القانون التونسي من تعريف محدد للمستهلك، في حين أتى الإرشاد الأوروبي على ذلك، حيث عرف المستهلك في المادة (2) بأنه:" كل شخص طبيعي يبرم عقداً من تلك الخاضعة لهذا التوجيه، لا تدخل في نطاق نشاطه المهني"[7]، أما المورد المهني، فهو "كل شخص طبيعي أو معنوي يبرم عقداً من تلك الخاضعة لهذا التوجيه وذلك في إطار نشاطه المهني"[8].

ومن التعريفين المشار إليهما أعلاه يتضح أن الإرشاد الأوروبي انحاز إلى الاتجاه المضيق في تعريفه للمستهلك، حيث اقتصر المستهلك على الشخص الطبيعي بداية دون المعنوي، وهو بذلك ضيّق من نطاق المستهلك بإبعاده الأشخاص المعنوية والتي من المتصور أن أغلبها يتوافر له صفة المهني،إذا ما استثنينا الجمعيات غير الربحية، والنقابات المهنية وغيرها، أضف إلى ذلك أنه عاد ونصّ صراحة على طبيعة هذا النشاط الذي يقوم به المستهلك والغاية منه، وهو عدم دخول تصرّفه في نشاطه المهني، في حين أن المهني يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً ما دام يتصرف بمناسبة اختصاصه المهني.

ولو أردنا التفضيل بين الاتجاهين السابقين، فإننا ننتصر للاتجاه المضيق ممثلاً بالإرشاد الأوروبي، وذلك أن الغاية من القواعد الخاصة بحماية المستهلكين هي حماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، ولحماية إرادته من التسرع وعوامل الضغط والإبهار، وبالتالي إعطائه خصوصية معينة خروجاً على القواعد العامة تتمثل في حقه في فسخ العقد استثناء، وبالتالي ينبغي حصر هذا الاستثناء في الغاية التي شرع من أجله، وهو استفادة الشخص

الطبيعي غير المهني من ذلك. ومن هن يمكن لنا تعريف المستهلك في نطاق هذا البحث على أنه "كل شخص طبيعي يبرم عقداً عن بعد لا يدخل في نشاطه المهني".

وإذا كنا قد خلصنا إلى تعريف المستهلك فإننا ننتقل إلى دراسة المقصود بعقود المسافة وهو ما نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المقصود بعقود المسافة

ذكرنا أن الحق في الرجوع يثبت للمستهلك في عقود المسافة، وهذا يستلزم تحديد المقصود بعقود المسافة، وما إذا كان الأمر يقتصر على العقود التي تبرم بوسائل حديثة، أم تمتد إلى العقود التي تبرم بوسائل تقليدية، كالنشر في الصحف، وإيفاد رسول وغيرها.

ولعلّ الصورة الأولية لعقود المسافة كانت تتم عن طريق بيوع المراسلة من خلال إيفاد رسول يبلّغ الرسالة من هذا الطرف إلى الطرف الآخر، أو المكاتبة عن طريق البريد، أو البرق، أوما شابه من وسائل الاتصال الأخرى، وسمة هذا التعاقد أنه يتم بين غائبين دون أن يسمع أحدهما الآخر فور أدائه عباراته. أما بيوع المسافة، فهي أشمل من مجرد بيوع المراسلة، وبعبارة أخرى، فإن البيع عبر المسافات لا يعني بالضرورة أن يقوم البيع عبر تبادل الرسائل المكتوبة بين الأطراف، بل ينطبق كذلك على البيوع الشفوية، أو الآلية: (الهاتف، التلفزيون، الفاكس، التلكس، الكمبيوتر) (الزقرد، 1995، 207).

وواضح أن السبب في تعدد صور التعاقد بالمسافة يعود إلى تعدد الوسائل الفنية للاتصال عن بعد، فقد كان فيما مضى تتم هذه التعاقدات في صورة إيفاد رسول. ومع انتشار الكتابة أصبح هناك إرسال خطابات، ومع تقدم الطباعة عمد المنتجون والبائعون إلى إرسال كتالوجات، ولا ينبغي إهمال دور ما ينشر في الصحف. أما الآن وبالنظر إلى تغلغل التكنولوجيا في كافة مناحي الحياة، فقد ظهر التلكس، والفاكس، والراديو، والتلفزيون، والفيديو، والانترنت، والبريد الالكتروني (خليفة، 2004، ص853)، وغير ذلك من الوسائل التي قد تظهر مستقبلاً.

هذا وقد عرّف القانون الكندي لحماية المستهلكين لسنة 1990 عقود المسافة بأنها:" كل عقد بين بائع ومشترٍ لبيع البضائع أو الخدمات حيث يكون تسليم البضاعة أو الخدمات أو الدفع لم يتم عند إبرام العقد"[(9)].

في حين أتى الإرشاد الأوروبي على تعريف عقود المسافة في المادة (1/2) على أنه"أي عقد يتعلق بسلع أو خدمات تم إبرامه بين مورد ومستهلك ضمن بيوع مسافة منظمة أو خدمات مدارة من قبل المزود، والذي من أجل إبرام العقد يقوم باستعمال خاص لواحدة أو أكثر من وسائل الاتصال حتى اللحظة التي يتم فيها إبرام العقد".

هذا وقد تطرّق الإرشاد الأوروبي أيضاً إلى وسائل اتصال المسافة حيث عرفتها الفقرة (4) من المادة (2) بأنها "أي وسائل تتم دون الحضور الطبيعي الآني بين المزود والمستهلك"[10].

ويتضح من النصوص المتقدمة أن المراد ببيوع المسافة أي عقد يتم إبرامه عن بعد بأي وسيلة كانت. فالتوجيه الأوروبي لم يذكر وسائل على سبيل الحصر، إنما اكتفى بالإشارة إلى أن بيوع المسافة هي تلك التي يتم إبرامها بأي وسيلة كانت، وجاء على تعداد هذه الوسائل في الملحق رقم (1) من الإرشاد حيث جاء هذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر، مما يمكن معه استيعاب أي تقنية اتصال حديثة قد تظهر فيما بعد.

ومن الأمثلة التي أعطاها الإرشاد الأوروبي في الملحق (1) المرفق به المطبوعات غير المعنونه، المطبوعات المعنونة، والرسائل النموذجية، والإعلانات الصحفية مع طلب شراء في الكاتولوج (دليل)، هاتف مع تدخل بشري، وهاتف بدون تدخل بشري (ماكنة دعوة آلية، نص هاتفي)، راديو، فيديوفون (هاتف مع شاشة)، فيديوتيكس (حاسبة صغرى وتلفزيون)، بريد إلكتروني، تلفزيون[11].

هذا ويحقق البيع عبر المسافة بعض المزايا للبائعين والمنتجين من أهمها: التحرر من الأوراق، وعدم حصر العمليات التجارية في الأمكنة المعدة لذلك، الأمر الذي يؤدي إلى تحرر الشركاء طبيعيين كانوا أو معنويين على الصعيد الوطني أو الدولي من استلزام تجاورهم لبعضهم البعض في سبيل عقد اتفاقات تجارية أو صناعية[12].

ومن مجمل ما تقدم يمكن لنا تعريف عقود المسافة في نطاق هذا البحث بأنها "العقود التي تبرم بين مستهلك ومهني عن بعد بأي وسيلة كانت".

والمقصود بأنها تبرم عن بعد، أي أن هنالك فاصلاً مكانياً بين المتعاقدين، فحتى لو كانت الوسيلة المستخدمة تؤمن نوع من التخاطب المباشر بينهما، أو حتى لو كان هناك اتصال مرئي ومسموع والتخاطب مباشر -بذات الوقت- بينهما، إلا أن الفاصل المكاني هو المعيار الحاسم في وصف عقود المسافة.

وبذلك فإن أي عقد يبرم بين الطرفين في ظل وجود فاصل مكاني أو مسافة بينهما يندرج في عقود المسافة أيًا كانت الوسيلة المستخدمة، سواء أكانت الوسيلة المستخدمة بدائية كإيفاد رسول، أو مكاتبات بينهما،ا أو وسيلة حديثة كما هو الحال في البريد الإلكتروني في الاتصال المرئي المسموع عبر الأقمار الصناعية، أو عبرالإنترنت، أو أي وسيلة يمكن أن تظهر مستقبلاً.

وإذا كنا قد بيّنا المقصود بعقود المسافة فإننا ننتقل إلى بيان المقصود بالحق في الرجوع في نطاق هذه الدراسة وهو ما نتناوله تالياً.

المطلب الثالث: ماهية الحق في الرجوع

لقد كان لاستخدام الوسائل الحديثة في إبرام العقود قيام عدد من التساؤلات حول الضمانات التي يجب أن توفَر للمشتري حماية لإرادته من الضغط الإعلامي والإعلاني الذي تمثله هذه الوسائل في عرض السلع والخدمات، وخاصة أن الحماية التقليدية المتمثلة في نظرية عيوب الإرادة لا تنطبق على العقود التي تتم بوسائل حديثة، فالفرض أن المشتري قد عبّر عن إرادته تعبيراً صحيحاً، فلم يُعب إرادته عيباً من عيوب الإرادة، وهكذا ساد الاقتناع أن البيع بواسطة وسائل الاتصال عن بعد في عقود المسافة أسلوب غير تقليدي، ينبغي أن يواجه بوسائل غير تقليدية، ضماناً لسلامة إرادة المشتري (الزقرد، 1995، ص183).

وقد كان لانتشار التجارة الإلكترونية عبر الانترنت الأثر الواضح في ضرورة توفير وتطوير الإجراءات لهذه التجارة، ولزيادة درجات الوقاية للمستهلكين[13]، وقد تمثل ذلك في إعطاء المستهلك الحق في الرجوع عن العقد، والذي يتطلب حماية حين يجد نفسه متضرراً بعد إبرام العقد (schulze, 2005, p17)، حيث أصبح هذا الحق يلعب دوراً بارزاً بين التطورات الجديدة في قانون العقد الأوروبي (schulze, 2005, p15)، والدول التي سلكت منحاه.

والحق في الرجوع عن العقد يعني إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، ويكون بأن يرد المستهلك المنتج الذي تمّ تسليمه إليه ما دام أن ثمة مبرراً معقولاً (بدر، 2005، ص210)، فالمستهلك في عقود المسافة لا يمكنه الحكم الدقيق على السلعة محل التعاقد، مهما بلغ وصف البائع لها، لذلك أعطي المستهلك رخصة الرجوع عن العقد خلال مدة يحددها القانون (برهم، 2003، ص114).

والمستهلك له حرية تامة في رد المبيع، رغم أن رد المبيع يُعدّ اعتداء على مبدأ القوة الملزمة للعقد، إلا أن المشتري لا يتعرض لأية مسؤولية، ولا يطالب بإثبات أن ضرراً قد أصابه، لأنه يستعمل في هذه الحالة حقاً أقرّه القانون (محمد خليفة، 2004، ص91)، فالواقع أن جوهر الرجوع يكمن أساساً في مكنة أحد المتعاقدين عن الرجوع في تعاقده بإرادته المنفردة، استثناء من القواعد العامة التي تجعل للعقد بمجرد إبرامه قوة ملزمة تحول دون نقضه والرجوع فيه، إلا باتفاق الإرادتين، وليست بإرادة واحدة، فالحق في الرجوع يرتبط أساساً بدور الإرادة المنفردة في التصرفات القانونية، وهو دور يفوق دورها في إنشاء التصرفات إلى حدّ هدم وإزالة بعض التصرفات القانونية، وقد أراد المشرع- من ذلك- التخفيف من قاعدة القوة الملزمة للعقد ناظراً إلى واقع الحال، قاصداً جعل القانون أكثر واقعية، وأكثر إنسانية (أبواليل، 1994، ص158).

ويعود الأخذ بالحق في الرجوع في التشريعات الأوروبية، في نطاق العقود العادية إلى القانون السويسري لسنة 1863، وذلك في البيوع العقارية، حيث كان القانون يحدد مهلة

ممارسة خيار الرجوع بثلاثة أيام تبدأ من توقيع العقد من طرفيه، وكان من يمارس الرجوع يلتزم بسداد مبلغ يمثل 1% من ثمن البيع للطرف الآخر على سبيل التعويض[14].

أما في نطاق القانون الفرنسي فيمكن رصد تنظيم المشرع لهذا الحق إلى القانون الخاص بالتعلم بالمراسلة لسنة 1972، حيث قرر الرجوع في التعاقد بنص تشريعي، فقد منح طالب العالم الذي يتلقى العلم عن طريق المراسلة، أن يرجع في تعاقده الذي سبق له أن أبرمه مع المؤسسة التعليمية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء تنفيذ العقد وتسليم الطالب وسائل التعلم (رشدي، 1998، ص82)، كما أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 88/21 والمتعلق بعمليات البيع بالتلفزيون، كما صدر القانون رقم 92/6، بشأن تدعيم حماية المستهلكين(خيال، 1998، ص118 وخليفة، 2004، ص851).

أما في نطاق القانون الإنجليزي، فقد خلا القانون الانجليزي الأول المتعلق ببيع البضائع لسنة 1893 من أيّ حماية للمستهلك، ولكن ابتداءٍ من عام 1960 بدأ البرلمان بإصدار عدد من التشريعات استهدفت حماية المستهلك، ولعل من أبرزها قانون حماية المستهلك لسنة 1961، ومن ثم تلا هذا القانون عدد من القوانين لذات الغاية[15].

وقد كان لهذه المقدمات التاريخية أن تستتبع بالنتيجة المنطقية، والمتمثلة في إقرار الحق في الرجوع في عقود المسافة وقد تمثل ذلك في صدور الإرشاد الأوروبي رقم 7 لسنة 1997، حيث ألزم بموجبه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأخذ به في موعد أقصاه 2000/6/4، وهو ذات المسلك الذي فعله المشرّع الأمريكي، حيث صدر القانون الفدرالي الموحّد في الولايات المتحدة، وأضفى حماية على المستهلكين في عالم السوق الإلكتروني في نيسان1999 (Atiuah, 2001, p57).

هذا وقد نصّ الإرشاد الأوروبي على هذا الحق في المادة السادسة[16]، كما نصّ القانون التونسي لسنة 2000 على هذا الحق، حيث جاء في الفصل الثلاثين " مع مراعاة مقتضيات الفصل 25 من هذا القانون يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل... ".

وفي المقابل نجد أن هناك قوانين عربية أخرى حديثة بشأن المعاملات الإلكترونية لم تنص على حماية خاصة بالمستهلكين، فنلاحظ أن قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (2) لسنة 2004 سكت عن هذا الحق، وكذلك قانون التجارة البحريني لسنة 2002، وهو ذات مسلك المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001، حيث جاء خالياً من النص على أي حماية للمستهلك.

ولكن قبل أن نصل إلى حكم حول مسلك المشرِّع الأردني، وما إذا كان ذلك بقصد ناتج عن علم المشرِّع يسبق تنظيمه في القواعد العامة، أو عدم اقتناعه بالمبررات التي قُدمت

للدفاع عن هذا الحق في التشريعات التي أقرته فينبغي معرفة مبرراته ومقتضيات وجوده، وهو ما نتناوله الآن.

المطلب الرابع: مبررات الحق في الرجوع

لم يسلم الحق في الرجوع من النقد، من عدة أوجه، حيث إنه يخالف مبدأ القوة الملزمة للعقد، ويسبّب تأخيراً للمعاملات وعدم استقرارها، مما يترتب على ذلك عيوب ومضايقات أخرى، منها زيادة تكلفة التعاقد ونفقته وإجراءاته، والتمييز بين طرفي العقد، وعدم المساواة بينهما، وعدم ثبات العقود وما يؤدي إليه من عدم الاستقرار القانوني، والمساس بالأمن الاجتماعي، لذلك، نجد أن التشريعات المختلفة لا تتوسع في فرض خيار الرجوع بنص تشريعي، كما أنها تحاول – بالمقابل لهذا الخيار، إذا ما تقرر – رعاية مصالح الطرف الآخر [(17)].

لكن هذه الانتقادات والسلبيات لم تستطع أن تصمد في وجه مبررات هذا الحق ومزاياه، وذلك أن إعطاء هذا الحق للمستهلك يمكنه من التروي والتبصر المتأني كي لا يتم عقداً إلا بعد أن تكون إرادته في تنور كامل (بدر، 2005، ص103)، ومن هنا يمكن الدفاع عن هذا الحق باستخدام المبررات التالية:-

1. إن نظرية عيوب الإرادة على الرغم من أهميتها وضرورتها لحماية رضا المتعاقدين إلا أنها تبدو عاجزة عن إسداء هذه الحماية في كثير من الحالات التي لا تتوافر فيها شروط إعمالها، تلك الحالات التي يصدر فيها رضا المتعاقد خالياً من عيوب الإرادة التقليدية، ولكنه لا يُعبر في الواقع عن رغبته الحقيقية وإرادته المتمهلة المتنورة، سواء تم ذلك نتيجة تسرع وعدم اتخاذه الوقت الكافي للتدبر والتأمل، أو لعدم خبرته فيما يتعلق بموضوع التعاقد، أو غير ذلك من الأسباب (أبواليل، 1994، ص6؛ خليفة، 2004، ص855 وSchulze, 2005, p17).

ومن هنا كانت فكرة المشرعين الذين أخذوا بهذا الحق وذلك لحماية رضا المستهلك، وحمايته من التسرع في إبرام العقد، وذلك عن طريق إيجاد وسيلة فنية تتمثل في منحه مدة للتفكير والتروي بعد التوقيع على العقد، ويجوز فيها العدول عنه، وهذه الاعتبارات هي التي تأسس عليها الحق في الرجوع (الزقرد، 1995، ص231)، مما يقلل بدوره من عيوب الإرادة، فإذا وقع المستهلك في غلط أو غبن مع تغرير، فإن إعادة السلعة خلال مدة الرجوع دون إبداء أسباب أسهل عليه من إثبات وجود الغلط، أو إثبات تعرضه للغبن مع التغرير (الشريفات، 2005، ص146).

فالغلط لا يثار هنا، ذلك أن المتعاقد لم يتوهم غير الحقيقة ولم يكتشف بعد التعاقد غير ما تعاقد عليه، وكلّ ما جدّ لديه تبينه أن هذا التعاقد لا يتمشى مع ظروفه الخاصة، بحيث أنه لو تأنى قبل التعاقد ولم يتسرع فيه لما أقدم على ذلك، فحالتنا حالة عدم ملاءمة

التعاقد نتيجة التسرع فيه، وليس من حالات الغلط الدافع إلى التعاقد، لذلك، لا يمكن اللجوء إلى نظرية عيوب الإرادة (أبواليل، 1994، ص13)، غير أن هذا لا ينفي أن التعبير عن رضاه مشوباً بعيب التسرع وعدم التأني والتمهل، وهذا العيب وإن كان لا يدرج ضمن عيوب الرضا التقليدية إلا أنه يتعلق بالرضا والإرادة أيضاً، لكن ليس في شكلها التقليدي، وإنما في مظهر جديد هو التسرع في التعاقد (أبواليل، 1994، ص13).

2. إن البيع عن بعد باستخدام الوسائل الحديثة كالتلفون والانترنت وغيرها لا يستطيع المشاهد أن يرى المبيع رؤية حقيقية، حيث تعرض البضائع في مناخ تسطّع فيه الأضواء وتغلفه الأصوات، وتزينه الألوان، مما يوهم المشتري وهو في منزله أن السلعة المعروضة للبيع، ذات نوعية وجودة خاصة، أو تحريضه على سلع غير ضرورية أو غير ذات أولوية، ناهيك عن أنّ عرض السلعة نفسه لا يخلو من الدعاية لها، وبالتالي، فقد بدا واضحاً ضرورة حماية رضا المستهلك من الضغط النفسي والأذى الذي تمثله هذه الوسائل في عرض السلع، فيندفع إلى الشراء دون تمهل أو تدبر، ثم يكتشف بعد ذلك أن التعاقد لا يعبر عن إرادته الحقيقية (الزقرد، 1995، ص203؛ خليفة، 2004، ص855 وقاسم، بدون تاريخ، ص57).

فهذه الوسائل مهما كانت درجة دقتها في عرض البضائع وفي الوصول إلى خصائص السلعة، إلا أن جميع هذه الوسائل تشير إلى أن التعاقد قد تم بين غائبين، فضلاً عن أن الراغب في الحصول على السلعة أو الخدمة لا يتيسّر له رؤية المعقود عليه أو تعيينه والعلم به علماً نافياً للجهالة، أضف إلى ذلك أن هذه العقود التي تتم عن بعد (عقود المسافة) غالباً ما يتقلص دور المفاوضات فيها (خليفة، 2004، ص853).

هذا وقد أتي البند (14) من الأسباب الموجبة للإرشاد الأوروبي رقم 7 لسنة 97 على بعض هذه الأسباب حيث جاء فيها " حيث إن المستهلك غير قادر على رؤية المنتج رؤية حقيقية أو يتحقق من طبيعة الخدمة قبل إبرام العقد، لذلك أعطي الحق في الرجوع "[18].

لكن تبدو فكرة عدم رؤية المبيع غير كافية للدفاع عن هذا الحق؛ ذلك أن وصف السلعة وصفاً دقيقاً واستخدام برنامج يعرض السلعة من كل الجهات أو ثلاثي الأبعاد، قد تضعف معه فكرة عدم الرؤية، ومن هنا فإن مبدأ الحق في الرجوع الذي يمثل خروجاً على القوة الملزمة للعقد يجد مبرره الأساسي في ضرورة حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المهني أو المحترف، وعليه فإن هذا الحق لم يرتبط وجوده بتنظيم التعاقد عن بعد، وإنما ارتبط هذا الوجود ببداية التشريعات الهادفة إلى حماية المستهلك [19].

ومجمل القول إن الحق في الرجوع في عقود المسافة تستمد أساسها القانوني من ذات الاعتبارات التي تقوم عليها نظرية حماية المستهلك، وتقوم على ذات الاعتبارات الأخلاقية والاقتصادية، ولا يحتج على ذلك بمبدأ القوة الملزمة للعقد، مما يتطلب تطوير الإجراءات

لتنظيم التجارة الإلكترونية، ولزيادة درجات الوقاية للمستهلكين، وذلك أن قانون العقد ينبغي أن يخلق نوعاً من العدالة الاجتماعية التي ينبغي أن تتوافر في التنظيم التشريعي[20].

هذه هي المبررات التي قدمت للدفاع عن "الحق في الرجوع"، ورغم ذلك، فقد خلا قانون المعاملات الإلكترونية الأردني من تنظيم هذا الحق وللوصول إلى النتيجة المتوخاة من هذا البحث، وعلى فرض عدم وجود قواعد مساوية لحق الرجوع في القواعد العامة،نقول:إن هذه المبررات رغم قوتها،ومع تسليمنا بها،وأثرها على تدعيم هذا الحق،إلا أن تقرير حق الرجوع يلزمه أيضاً مبرر اجتماعي، وهو النضوج الفكري والسلوكي داخل المجتمع، ومحاولة إيجاد نوع من التوازن بين طرفي العلاقة العقدية، ومن هنا ينبغي أن يكون تقرير هذا الحق القانوني على أثر أخذ هذه المعادلة بعين الاعتبار، ومن ثم يكون تقرير الحق القانوني على أثر دراسة الواقع الاجتماعي، فمما يُخشى من تقرير الحق معه، تعسف المستهلك في استخدام هذا الحق، الأمر الذي يؤثر بدوره على التوازن العقدي،ويؤدي إلى خروج بعض الشركات من السوق الإلكتروني.

وخلاصة ما تقدم كله أن المبررات التي قُدمت "للحق في الرجوع" مقنعة، غير أنه ينبغي تقديم مسوِّغ آخر على أثر دراسة واقع المجتمع، والتأكد من التوازن العقدي في العلاقة العقدية، وإن تأكد ذلك، فهذه المبررات كفيلة بدعوة المشرع الأردني عندئذ إلى تضمين قانون المعاملات الإلكترونية هذا الحق، على فرض عدم وجود قواعد مساوية له في القانون المدني.

وإذا كنا قد خلصنا من بيان مبررات هذا الحق، فإننا ننتقل إلى دراسة طبيعة هذا الحق وهو موضوع المطلب القادم.

المطلب الخامس: طبيعة الحق في الرجوع وأساسه القانوني

أثارت مسألة الطبيعة القانونية للحق في الرجوع خلافاً في الفقه، ونستطيع تلمس اتجاهين مختلفين في هذا الصدد.

الاتجاه الأول[21]: ويرى أصحابه أن البيع الذي ينطوي على "حق الرجوع" لا يبرم بصفة نهائية، وإنما هو- في الحقيقة- ما زال في دور التكوين، ومعنى ذلك أن الاتفاق الذي تمّ بين البائع والمشتري عن بعد، لم يكن المقصود منه إبرام العقد بصفة نهائية، وإنما مجرد الرغبة في إبرامه، ولا يوجد العقد إلا بعد انقضاء هذه المهلة، فالأساس القانوني "للحق في الرجوع" في التعاقد في هذه الحالة يتمثل في فكرة التكوين التعاقبي للرضا، فلا يكون تبادل الرضا بين طرفي العقد قادراً بمفرده على إتمام التعاقد طيلة فترة التفكير والتروي، بل يحتاج إلى رضا آخر يعضده ويقويه، ويجعله قادراً على إبرام العقد.

ولفهم مهلة الرجوع، يقتضي التخلص من المفهوم الإرادي المغالى فيه والناتج عن مذهب سلطان الإرادة، فالإرادة عاجزة عن إنشاء التزام نهائي قبل انقضاء مدة معينة، وبالتالي فإن العقد لن يكون ملزماً إلا ابتداء من الآونة التي يمكن أن يكون فيها قابلاً للتنفيذ، وتنحصر مهلة الرجوع عند ذلك في تأخير هذه الآونة (غستان، 2000، ص177).

غير أن هذا الاتجاه لم يكن بمنأى عن النقد، حيث ذهب جانب من الفقه (الزقرد، 1995، ص288) إلى أن القول بفكرة التكوين المتتابع للرضا، والذي يجيز لمن ثبت له خيار الرجوع أن يسحب الرضا الأول، فيعدم العقد، يفتقد إلى أساس يستند إليه، فكيف يكون رضا المتعاقد والفرض انه صدر صحيحاً غير مشوب بأي عيب من عيوب الإرادة غير صالح بذاته لإبرام العقد؟! ومن هنا ظهر الاتجاه الآخر والمناقض للاتجاه الأول.

الاتجاه الآخر[22]**:** ويرى أصحابه أن البيع الذي يتم عن بعد ويقرر للمشتري حق الرجوع فيه يكتمل وجوده القانوني تماما بمجرد تبادل إرادتي المتعاقدين على الشروط الجوهرية التي لا ينعقد العقد بدونها، و به تنتقل الملكية إلى المشتري، وكل ما في الأمر أن المشرِّع منح هذا الأخير- وخلال مهلة محددة- الحق في نقض العقد والرجوع عنه بإرادته المنفردة، لحكمة أرادها المشرع وهي حماية المستهلك من التسرع في التعاقد.

ونستطيع تلمس تيار داخل هذا الاتجاه ذهب بتكييف الحق في الرجوع الى أبعد من ذلك، حيث يرى (رشدي، 1998، ص139) أن البيع المتضمن الحق في الرجوع يعدّ تطبيقاً من تطبيقات نظرية العقد غير اللازم، حيث إن الأنظمة القانونية الوضعية عرفت فكرة العقد غير اللازم وأقرتها وصاغتها في أكثر من موضع، ولكن دون أن تصل إلى تجميعها وتنظيمها في نظرية عامة متكاملة ومنسقة كما فعلت الشريعة الإسلامية.

فلا يحول دون جعل العقد غير لازم (أي يجيز لأحد طرفيه الرجوع فيه بإرادته المتفردة)، ويكون ذلك بنص تشريعي، فكما يملك المتعاقدان جعل عقدهما غير لازم باتفاقهما على ذلك، أي باتفاقهما على جواز الرجوع فيه بالإرادة المنفردة لأحدهما أو لكليهما، فإن المشرع يملك ذلك أيضاً، بأن يجعل التصرف النافذ اللازم لطبيعته ومقتضاه تصرفاً غير لازم، وذلك بمنح أحد طرفيه حماية ورعاية له خيار الرجوع فيه خلال مهلة معينة، هذا الرجوع يكون في حقيقته إزالة وهدم لعقد سبق إبرامه ووجوده، فهو يرد في مرحلة تنفيذ العقد، وليس في مرحلة إبرامه (أبو الليل، 1994، ص138).

هذا وقد نظم المشرع الأردني العقد غير اللازم في المادة (176) حيث نصت على "1- يكون العقد غير لازم بالنسبة إلى احد عاقديه أو لكليهما رغم صحته ونفاذه إذا شرط له حق فسخه دون تراض أو تقاض 2- ولكل منهما أن يستقل بفسخه إذا كان بطبيعته غير لازم بالنسبة إليه أو شرط لنفسه خيار فسخه".

فالعقد الصحيح غير اللازم هو العقد الصحيح الذي يستطيع أحد طرفيه أو كلاهما فسخه أو إنهاء رابطته، وحق الفسخ هذا، إما أن يرجع إلى طبيعة العقد، وإما أن يرجع إلى خيار من الخيارات، ومثال الأول: الوكالة، الوديعة، والكفالة. ومثال الثاني: العقد الذي دخله خيار الشرط، أو خيار العيب، أو خيار الرؤية، أو خيار التعيين (الذنون والرحو، 2002، ص165)، فالأصل أن العقد ينعقد صحيحاً ونافذاً ولا يستطيع أحد المتعاقدين أن يرجع فيه بإرادته المنفردة، ولكن هناك عقوداً تقبل بطبيعتها أن يرجع فيها أحد المتعاقدين دون توقف على إرادة الطرف الآخر، ومثالها عقد الوكالة والشركة وعقد الهبة وغيرها (الفار، 2004، ص106).

غير أن جانباً من الفقه (الزقرد، 1995، ص230) يعلق على فكرة العقد اللازم – وبحق- إلى أنها وإن كانت تعد وصفاً دقيقاً للحالة التي يكون عليها العقد القابل للرجوع عنه، وهي صفة استثنائية مؤقتة، استثنائية لأنها تخالف الأصل العام وهو القوة الملزمة للعقد، ومؤقتة لأنها تنتهي بانتهاء المهلة التي تمنح للمتعاقدين، حيث يصبح العقد بعدها لازماً، وهكذا، فإن فكرة العقد غير اللازم تصلح وصفاً للحالة التي يكون عليها العقد غير اللازم بالنسبة لأحد المتعاقدين، ولكنها لا تقوم أساساً لتفسير عدم الالتزام ذاته، أي لا تصلح في الإجابة عن السؤال المتعلق بعلة عدم الالتزام، فالعقد بالنسبة لأحد المتعاقدين غير لازم،وفرق بين وصف الشيء وعلّة وجوده.

ومن مجمل ما تقدم كله فإننا ننحاز إلى الاتجاه الثاني الذي يرى أن العقد الذي يشتمل على الحق في الرجوع هو عقد صحيح نافذ، مكتمل الوجود، لكن يمكن وصفه بأنه عقد غير لازم بطبيعته بالنسبة للتشريعات التي قامت بتنظيمه، أما أساسه القانوني فهو القانون، ومصدر هذا الحق في عقود المسافة هو القانون، أو بمعنى أدق التشريعات التي أعطت هذا الحق.

وكذلك يرى الباحث أن وصف عقود المسافة التي تشتمل على الحق في الرجوع لا يناقض وصفه- أيضاً- أنه عقد معلق على شرط فاسخ، حيث تنتقل الملكية وكافة آثار العقد، إلا أن هذا العقد مهدد بخطر الزوال وهو تحقق الشرط الفاسخ المتمثل بعدم الرضا بالمبيع، فإذا ما تحقق الشرط الفاسخ خلال المدة المعينة، فعندئذ فسخ العقد وعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد[23]، والوجود القانوني للعقد لا يتحقق إلا بصورة مضطربة أو قلقة خلال المهلة التي حددها المشرع (الزقرد، 1995، ص219).

الفرع السادس: نطاق الحق في الرجوع

نصّت المادة السادسة من الإرشاد الأوروبي رقم 7 لسنة 1997 على حقّ المستهلك في الرجوع في عقود البيع والخدمات، وهو نصّ مشابه للفصل الثلاثين في القانون التونسي، حيث جاء فيه "مع مراعاة مقتضيات الفصل (25) من هذا القانون يمكن للمستهلك العدول

عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل، تحتسب بالنسبة إلى البضائع بداية من تاريخ تسلمها من قبل المستهلك وبالنسبة إلى الخدمات بداية من تاريخ إبرام العقد".

ولعلّ الهدف من إعطاء هذا الحق في كل من البيع والخدمات واحد، ذلك أن المشتري يواجه في مثل هذه البيوع جميعاً مشكلة واحدة، فأراد أن يضع لها حلاً تشريعياً يشملها جميعاً، بدلاً من عدة نصوص متفرقة تواجه مشكلة من طبيعة واحدة (الزقرد، 1995، ص206)، وإذا كان لا خلاف في تحديد المقصود بعقد البيع[24]، لكن قد يثور التساؤل حول المقصود بالخدمات في نطاق الإرشاد الأوروبي والقانون التونسي، وقد حاول بعض الشراح تعداد أمثلة على عقود الخدمات (Elliott and Frances , 1999, p249)، مثل القيام بأعمال الديكور، والقيام بتصفيف الشعر، وتلميع الشبابيك، أو خدمات التأمين والأعمال المصرفية والخدمات التلفزيونية[25]، أو تذاكر الطيران، والرحلات وخدمات السياحة، والفنادق، وتذاكر السينما والمسرح وغيرها (الزقرد، 1995، 210). كما ذهب جانب من الفقه (قاسم، د.ت، ص21) إلى أن عقود الخدمات تشمل عقود المقاولة، والإيجار.

وإذا كان لنا أن نعلق على التعداد المار ذكره، للاحظنا انه لا يوجد اتفاق حول المقصود بعقود الخدمات، فالخدمات تكون عقد تأمين، أو إيجار، أو عقداً غير مسمى كتأجير غرفة فندق، أو عقد شراء تذكره سينما، أو مسرح، ومن هنا فإن عقود الخدمات يمكن أن تكون أي عقد مسافة غير عقد البيع، سواء أكان مقاولة أو تأمين أو إيجار أو عقداً غير مسمى.

لكن الحق في الرجوع ليس حقاً مطلقاً في كل الأحوال، فقد استثنت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الإرشاد الأوروبي[26] الخدمات المالية، وهي كما وردت في الملحق الثاني من الإرشاد خدمات الاستثمار، والتأمين، والخدمات المصرفية، وعمليات تتعلق بتعاملات الأسهم المستقبلية، أو البيوع التي تمت بواسطة ماكينات البيع الآلية، البيوع التي تتم من خلال أجهزة التلفون العمومية، العقود التي تتعلق بحقوق الملكية العقارية، أو أي حق عيني عليها ما عدا عقود الإيجار التي ترد على العقارات، وعقود المزاد العلني، هذا ولم يرد نصّ مطابق لهذا النص في قانون التجارة الالكترونية التونسي.

كذلك استثنى الإرشاد الأوروبي حق الرجوع في عقود تزويد المواد الغذائية- الأطعمة والاشربة أو أي سلع صنعت للاستهلاك اليومي التي أوصلت إلى بيت السكن أو مكان العمل، وعقود الإسكان، والنقل، وخدمات الراحة، والطبخ، حين يتم الاتفاق على تزويد المستهلك في تاريخ معين أو ضمن مدة معينة[27]، كذلك لم يرد مثل هذا الحكم أيضاً في قانون التجارة والمبادلات الالكترونية التونسي.

ولكن قانون التجارة الالكترونية التونسي قام باستثناء بعض العقود من نطاق ممارسة الحق في الرجوع، حيث نص الفصل (32) على "مع مراعاة أحكام الفصل 30 من هذا القانون وباستثناء حالات العيوب الظاهرة أو الخفية لا يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية:-

- عندما يطلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء ويوفر البائع ذلك.
- إذا تم تزويد المستهلك بمنتجات حسب خاصيات شخصية، أو تزويده بمنتجات لا يمكن إعادة إرسالها وتكون قابلة للتلف أو الفساد لانتهاء مدة صلاحيتها.
- عند قيام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية، أو البصرية، أو البرمجيات، والمعطيات الإعلامية أو نقلها آلياً".

لكن الإرشاد الأوروبي أضاف إلى نص القانون التونسي، السلع التي تعتمد على تقلبات السوق، والتي لا تخضع لسيطرة المزود، كشراء الذهب مثلاً وخدمات اليانصيب والألعاب، غير أنه يجوز للمزود والمستهلك الاتفاق على غير ذلك[28].

ويرجع السبب في امتناع ممارسة الحق في الرجوع في تلك العقود الأخيرة، للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية الثابتة على التسجيلات والبرامج باعتبار أنها من الأعمال أو المصنفات التي يمكن نسخها بعد فتحها (شرف الدين، د.ت، ص148 وقاسم، د.ت، ص61)، فالواقع أن حق العدول يعد بذلك خالياً من مضمونه، حيث يتسم بعدم الفعالية بصدد تجارة الالكترونيات في حد ذاتها، حيث إن الخاصية اللامادية التي تحول دون تنفيذ المستهلك لأثر ممارسته لحقه في الرجوع، فمن السهولة بمكان نسخ هذه الخدمة الالكترونية التي استقبلها حاسبه الآلي، مما يجعل أمر ردها إلى من أرسلها هباءً منثوراً (بدر، 2005، ص211 وعبدالله، 2003، ص1251).

أما بالنسبة للخدمات، فقد تم استثناء عقود توريد الخدمات التي يبدأ تنفيذها بالاتفاق مع المستهلك قبل انتهاء المدة المقرر ممارسة حق الرجوع خلالها، غير أن جانباً من الفقه (قاسم، د.ت، ص59) انتقد هذا الاستثناء معللاً ذلك أنه إذا كان الهدف من وراء هذا الاستبعاد هو تفادي أن يبدأ المستهلك في الاستفادة من الخدمة المقدمة له ليعدل بعد ذلك عن العقد، مما يلحق الضرر بالمهني، ففي الكثير من الحالات لا يتمكن المستهلك من الحكم على مدى توافر خصائص الخدمة المؤداه إليه إلا عند البدء في تلقي منافعها، لذا فالتناقض يبدو واضحاً في هذه الحالة، فضلاً عن ذلك، فإنه يخشى في هذا المجال من قوة الإقناع والإلحاح الذي يمارسه غالباً المهني في مواجهة المستهلك والذي قد يدفع الأخير إلى البدء في الحصول على منافع الخدمة محل العقد قبل انقضاء المهلة المحددة لمباشرة حقه في الرجوع على نحو يؤدي من الناحية العملية إلى تفريغ الحق في الرجوع من مضمونه.

وإذا كنا قد انتهينا من دراسة نطاق العقود التي يرد عليها الحق في الرجوع والاستثناءات التي ترد على ذلك، فإننا ننتقل إلى دراسة أحكام الحق في الرجوع.

المطلب السابع: أحكام الحق في الرجوع

رأينا أن الحق في الرجوع هو حق أقرته بعض التشريعات الحديثة في الدول الأخرى، إلا أن المدة تختلف من تشريع لآخر، فبينما نصّ الإرشاد الأوروبي والقانون الفرنسي على إمكانية تراجع المستهلك عن العقد في مهلة سبعة أيام من تاريخ توقيع التسليم بالنسبة للسلع، ومن تاريخ توقيع العقد بالنسبة لتقديم الخدمات، نجد أن هذه الفترة أربعة عشر يوماً في المملكة المتحدة بموجب قانون حماية المستهلك، وهي ذات المدة في القانون الألماني، أما في قوانين أميركا الشمالية فقد أعطت المستهلك إمكانية التراجع عن البيع خلال ثلاثين يوماً[29]، وفي القانون التونسي عشرة أيام، وتبدأ مدة سريان حقّ الرجوع منذ لحظة تسلم المستهلك للسلعة أو المنتج، ويقع عبء الإثبات على المهني باعتباره مدعياً متمسكاً بانقضاء مهلة الحق في الرجوع، وفي مجال الخدمات تبدأ المدة المقررة لممارسة الحق في الرجوع عن العقد إذا كان محله أداء خدمة منذ لحظة قبول العرض المقدم من المهني[30]، ومعنى ذلك أن يوم استلام السلعة يدخل في حساب المدة، وكذلك من لحظة إبرام العقد بالنسبة للخدمات.

وهنا نلاحظ أن هناك تناغماً بين القانون التونسي والإرشاد الأوروبي[31]، حيث أعطى المستهلك عشرة أيام عمل، حيث نص الفصل الثلاثون من القانون التونسي على "يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل"، وهنا نلاحظ أن الإرشاد الأوروبي وكذلك القانون التونسي فيه رعاية لمصلحة المستهلك، ذلك أنه أعطى المستهلك هذا الحق خلال المدة المقررة بأيام عمل كاملة (واليوم الكامل يعني 24 ساعة)، ويمكن أن تتضمن هذه المدة عطلة، حيث لا تحسب عندئذ من المدة، فإذا صادف ثاني يوم هذه المدة عطلة تصبح المدة ثمانية أيام وفقاً للإرشاد الأوروبي وإحدى عشر يوماً وفقاً للقانون التونسي [32].

لكن المدة المقررة للحق في الرجوع تمتد في حالات معينة، حيث ألزم الإرشاد الأوروبي البائع بإرسال تأكيد للمشتري بأي طريقة من الطرق يتضمن فيه هويته وطريقة الدفع، ومدة حق الرجوع، وذلك في مدة لا تتجاوز وصول البضاعة إلى المستهلك، ويجب أن يتضمن هذا التأكيد الإضافات التالية: 1-معلومات مكتوبة حول شروط وإجراءات ممارسة حق الرجوع 2-العنوان الدقيق للمورد، حيث يستطيع المستهلك تقديم الشكاوى 3-معلومات عن خدمات ما بعد البيع والضمانات 4-وشروط إلغاء العقد غير محددة المدة أو الذي تزيد مدته عن سنة[33]، وفي هذا يختلف القانون التونسي عن الإرشاد الأوروبي، فإذا كان الإرشاد الأوروبي قد نصّ على وجوب تقديم هذا التأكيد، فإن القانون التونسي قد جعله معلقا على طلب

المستهلك، حيث نصّ الفصل التاسع والعشرون على "يتعين على البائع أن يوفر للمستهلك عند الطلب خلال العشرة أيام الموالية لإبرام العقد، وثيقة كتابية أو الكترونية تتضمن كافة المعطيات المتعلقة بعملية البيع". كما لم ينص القانون التونسي على امتداد المدة في حالة عدم التأكيد كما فعل الإرشاد الأوروبي.

وامتداد المدة وفقاً للإرشاد الأوروبي يعتبر جزاء للمهني المخل بتنفيذ التزامه بالإعلام اللاحق لإبرام العقد، حيث جعل المدة التي يمكن للمستهلك خلالها ممارسة حقه في العدول ثلاثة أشهر بدلاً من سبعة أيام، ولكن إذا تدارك المهني الأمر وقام بإعلام المستهلك خلال مدة الثلاثة أشهر، فإن مدة السبعة أيام تعود إلى الظهور مرة أخرى، منذ اللحظة التي قام المهني فيها بتنفيذ التزامه بالإعلام، لكن الإرشاد الأوروبي وعلى خلاف ما فعله بالنسبة لمدة السبعة أيام الأصلية لم يبين ما إذا كانت مدة الثلاثة أشهر تحسب بالأيام الكاملة أم بأيام العمل[34].

كما نلاحظ هنا فارقاً آخر داخل الإرشاد الأوروبي في مدة الرجوع في حالة استلام التأكيد بشكل طبيعي واستلامه بشكل استثنائي، حيث إن المدة في الحالة الأولى سبعة أيام من اليوم الذي تم فيه الاستلام، أما الحالة الثانية فمنذ لحظة الاستلام [35].

ويجوز الاتفاق بين المستهلك والمزود على أن تكون مدة الحق في الرجوع أكثر من سبعة أيام، وهذا واضح من نص المادة السادسة من الإرشاد الأوروبي، حيث منحت المستهلك مدة سبعة أيام على الأقل، في حين أن المادة العاشرة من القانون التونسي لم تأتِ بعبارة مماثلة، حيث يفهم منها أن هذه هي المدة القصوى التي يملكها المستهلك في هذه الحالة.

هذا وتعتبر قواعد حماية المستهلكين خصوصاً فيما يتعلق بحق الرجوع عن التعاقد من النظام العام، وتمثل الحدّ الأدنى للحماية التي لا يجوز للمستهلك نفسه النزول عنها، فقد نصت المادة (12) من الإرشاد الأوروبي على أنه " لا يجوز للمستهلك أن يتنازل عن حقوقه الثابتة له بمقتضاها بعد إدماجها في قوانين الدول الأعضاء وكذلك لا يفقد المستهلك حقوقه تلك حتى لو جرى الاتفاق مع المورد على اختيار قانون دولة غير وثيقة بإقليم دولة أو أكثر من الدول الأعضاء" (شرف الدين، د.ت، ص150).

وبهذا وضع الإرشاد الأوروبي الحدود الدنيا فيما يتعلق بحماية المستهلك، من أجل تحقيق التوازن بين طرفي العقد لحماية الطرف الضعيف[36] ، فالهدف من التدخل في عقود الاستهلاك الابتعاد عن الأفكار التقليدية المتمثلة في ترك الحرية للطرفين للتفاوض- للوصول إلى حلول مرضية لهما، حيث أثبت الواقع العملي استغلال الطرف القوي للطرف الضعيف (Eliott and Frances, 1999, p243)، وهو يهدف أيضاً إلى حماية الرضا، الذي هو ركن من أركان العقد وبالتالي لا يجوز للمشتري أن يتنازل عن حقه في الرجوع، كما يقع باطلاً

بطلاناً مطلقاً كل اتفاق يحدّ أو يقيد من ممارسة المشتري لهذا، الحق ولا يمكن الاستناد إلى نظرية التعسف في استعمال الحق في هذا الصدد (الزقرد، 1995، ص214).

كما ألزم الإرشاد الأوروبي الدول الأعضاء لاتخاذ تدابير في تشريعاتها لضمان الحق في الرجوع، إذا تم شراء السلعة بواسطة ائتمان من قبل المزود، أو إذا تمّ شراء السلعة بشكل كامل أو جزئي بائتمان منح للمستهلك من قبل طرف ثالث على أساس اتفاقية من الطرف الثالث المزود، وفي حالة ممارسة المستهلك لحقه في الرجوع، فإن اتفاقية الائتمان (عقد القرض) يلغى بدون جزاء، وينبغي على الدول الأعضاء سنّ القواعد المفصلة لإلغاء عقد القرض في تشريعاتها[37]. وهو منطق ما نص عليه الفصل الثالث والثلاثون من القانون التونسي "إذا كانت عملية الشراء ناتجة كلياً أو جزئياً عن قرض ممنوح للمستهلك من قبل البائع أو الغير على أساس عقد القرض بين البائع والغير فإن عدول الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض".

هذا ولم يحدد الإرشاد الأوروبي شكلاً خاصاً لتعبير المستهلك عن عدوله عن العقد الذي سبق إبرامه، غير أنه من الناحية العملية ينبغي الإشارة إلى أنه يكون دائماً من مصلحة المستهلك عند استعماله لهذا الحق أن يعبر عن عدوله من خلال وسيلة ما بحيث يمكن إثباته (قاسم، د.ت، ص66).

أما المتعاقد الآخر الذي يسري في مواجهته الحق في الرجوع فينحصر دوره في تحمل نتائج استعمال صاحب الخيار لخياره، تلك النتائج التي تترتب بمحض إرادته ومشيئة هذا الأخير، دون أن يملك حيالها شيئاً ولا يستطيع الاعتراض على صاحب الخيار، لأن موقفه امتثال وتبعية وخضوع (أبو الليل، 1994، ص223)، كما لا يتحمل المستهلك أي عقوبة أو جزاء، ولا يطلب منه إبداء أسباب، فهو حق مطلق لإرادته وفقاً للإرشاد الأوروبي[38]، في حين سكت القانون التونسي عن مثل هذا الحكم.

أما عن تكلفة إعادة السلعة إلى البائع عند الرجوع، فإن المستهلك يتحمل تكاليف إعادتها[39]، إلا أن من مصلحة المستهلك إثبات توافر الغبن مع التغرير من قبل البائع، وفي هذه الحالة لن يتحمل المستهلك مصاريف إرجاع البضاعة (برهم، 2003، ص34)، أو إثبات عدم موافقة المبيع لما قد تم الاتفاق عليه، وقد نصّ القانون التونسي في الفصل الحادي والثلاثين على "بقطع النظر عن جبر الضرر لفائدة المستهلك يمكن لهذا الأخير إرجاع المنتج على حالته إذا كان غير مطابق لطلبه، أو إذا لم يحترم البائع آجال تسليمه، وذلك في أجل عشرة أيام تحتسب بداية من تاريخ التسليم. في هذه الحالة يتعين على البائع إرجاع المبلغ المدفوع والمصاريف الناجمة عن ذلك إلى المستهلك في أجل عشرة أيام عمل من تاريخ إرجاع المنتج".

ووفقاً للإرشاد الأوروبي في حالة عدم قيام المزود بأداء الالتزام المترتب عليه، فإنه حتى لو قام بتزويد المستهلك بسلع مساوية في الكلفة، فإن المستهلك لن يتحمل كلفة ممارسة الحق في الرجوع في هذه الحالة [40].

فإذا انقضت المدة دون ممارسة المستهلك لحقه في الرجوع فإن ذلك يؤدي إلى اختفاء علاقة التبعية والخضوع من أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر، والتي تترتب على إثر جعل العقد قابلاً للرجوع فيه بمحض إرادة أحد عاقديه، كما تؤدي إلى سقوط حق المستهلك في الرجوع واختفاء حالة الشك وعدم اليقين التي كانت تشوب تنفيذ العقد والتي تدفع بالمزود إلى الترقب والانتظار إلى ما سيؤدي إليه أمر التعاقد (أبوالليل، 1994، ص255).

أما إذا اختار المستهلك استعمال حقه في الرجوع، فإنه وفقاً للإرشاد الأوروبي يترتب عليه إعادة البضاعة مع مصاريف الإرجاع ويلتزم المزود في هذه الحالة برد المبالغ التي دفعها المستهلك، خلال مدة أقصاها الثلاثين يوماً التالية لاستعمال هذا الحق، وتجاوز الميعاد المذكور يؤدي إلى جعل المبلغ المدفوع من قبل المستهلك منتجاً للفوائد التي تحسب في هذه الحالة على أساس المعدل القانوني المعمول به[41]، بينما جعل المشرع التونسي مدة إرجاع الثمن عشرة أيام من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة، كما لن يكون المستهلك ملتزماً سوى بنفقات إعادة السلعة مع استبعاد أي التزام آخر، كما لو طالب البائع بنفقات مقابل إعادة فحص المنتج لدى استرجاعه (خليفه، 2004، ص863)، ويرى جانب من الفقه (الزقرد، 1995، ص214) أنه ينبغي على المشتري إعادة البضاعة إلى البائع بالحالة التي كانت عليها عند التسليم، وبالتالي ينبغي عليه أن يحافظ على المبيع وأن يبذل في ذلك عناية الرجل العادي.

وإذا كان لنا أن نعلّق على الرأي الفقهي المتقدم، فإننا نقول بعدم دقة ذلك، حيث إن عناية الرجل المعتاد تفترض في هذه الحالة عدم انتقال الملكية إلى المشتري، في حين كنا قد توصلنا إلى أن عقد المسافة التي يرد عليه الحق في الرجوع هو عقد تام صحيح نافذ ولكنه غير لازم، وبالتالي فإن آثار عقد البيع تنتقل عند إبرام العقد، ومن هذه الآثار الملكية، فإذا هلك المبيع، فإنه يهلك عليه لأنه مالك له، ولا يتحمل البائع في هذه الحالة أي تبعة فممارسة الحق في الرجوع يشترط فيه إرجاع المبيع بالحالة التي كان عليها قبل التعاقد.

ولا يستطيع المستهلك المطالبة باستبدال السلعة بأخرى، حيث خلا الإرشاد الأوروبي من الإشارة إلى استبدال السلعة، مكتفياً بإرجاع السلعة واسترداد ثمنها، وإذا كان الوفاء بثمن المنتج أو الخدمة قد تم تمويله كلياً أو جزئياً بتمويل من قبل المورد أو شخص من الغير على أساس اتفاق مبرم مع الأخير والمورد، فإن ممارسة الحق يؤدي إلى فسخ عقد الائتمان بقوة القانون، دون تعويض أو مصروفات باستثناء المصروفات المحتملة لفتح ملف الائتمان (قاسم، د.ت، ص69) [42].

هذه هي الأحكام التي جاء عليها الإرشاد الأوروبي والقانون التونسي بشأن الحق في الرجوع،وبناءً على الأحكام المتقدمة،يمكن لنا تعريف الحق في الرجوع بأنه"قدرة المستهلك على فسخ العقد بإرادته المنفردة، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد،خلال مدة معينة،دون جزاء أو تبعة،ودون بيان الأسباب".

وبعد معرفة تفاصيل هذا الحق واستعراضه في الصفحات السابقة، حقّ لنا أن نتساءل عن سبب إغفال المشرع الأردني من النص عليه في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، وهل يعود ذلك إلى وجود قواعد قانونية مشابهة له أو مطابقة له في القواعد العامة، هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المبحث القادم من خلال عمل دراسة موازنة بين الحق في الرجوع وما يشتبه به وفقاً للقواعد العامة.

المبحث الثاني: الموازنة بين حق الرجوع وما يشتبه به في القانون المدني الأردني

كنا قد تعرفنا إلى الحق في الرجوع في المطلب الأول وبينّا الوصف القانوني للمستهلك الذي يستفيد من هذا الحق، وبيّنا المقصود بعقود المسافة التي يثبت فيها هذا الحق، وتعرضنا إلى مبررات الحق في الرجوع وطبيعته وأساسه القانوني ونطاقه وأحكامه، وبعد ذلك بقي أن نعمل موازنة بين هذا الحق وفقا لما تقدم، وبعض القواعد العامة في القانون المدني لنتعرف إلى أوجه الشبة والاختلاف بينها، ولنعرف ما إذا كان هناك شي مطابق لهذا الحق أو على الأقل مشابه له، وما إذا كان ذلك هو السبب في إغفال المشرع لهذا الحق في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.وسوف نقتصر في تناولنا لهذه الموضوعات على الجانب الذي يهمنا في استخلاص أوجه الشبه والاختلاف بين الحق في الرجوع،والقواعد العامة القريبة منه في القانون المدني،دون تزيّد أو توسّع، وإلا كان ذلك ترديد غير محمود لما هو موجود في المؤلفات العامة.

ولذلك سوق نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول:الوعد بالتعاقد.

المطلب الثاني:العربون.

المطلب الثالث:الغلط.

المطلب الرابع:البيع بشرط التجربة.

المطلب الخامس:خيار الشرط.

المطلب السادس:خيار الرؤية.

المطلب الأول: الوعد بالتعاقد

الوعد بالتعاقد عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين او كلاهما أن يبرم العقد الموعد به متى أظهر الموعود له رغبته خلال المدة المتفق عليها صراحة أو ضمنا (عبدالجواد، 2005، ص305)، فهو عقد يتم بتلاقي ارداتين، إيجاب من الواعد، وقبول من الموعود له، ويمهد لنشأة عقد يراد إبرامه في المستقبل (الفار، 2000، ص49 وأحمد، 1999، ص63).

والوعد بالتعاقد عقد كامل لا مجرد إيجاب، ولكنه عقد نهائي، لذلك يجب أن يشتمل على العناصر الأساسية اللازمة لانعقاد العقد، فإن كان بيعاً وجب أن يتفق الطرفان على المبيع والثمن (الذنون والرحو، 2002، ص80)، فهو رغم تسميته وعد بالتعاقد إلا انه عقد حقيقي مستقل ذو طبيعة خاصة؛ ذلك أن موضوعه يقتصر على إبرام عقد نهائي (السرحان وخاطر، 2000، ص93).

وقد يكون الوعد ملزما لجانب واحد، كأن يتعهد البائع بالبيع للمشترى إذا اظهر رغبته خلال مدة معينة، وقد يكون ملزما للجانبين، وهو عندما يعد البائع المشتري بالبيع ويعد المشتري البائع بالشراء خلال المدة المتفق عليها [(43)].

أما من أهمية الوعد الملزم للجانبين فترجع إلى أنه يحقق لطرفيه غرضاً مزدوجاً، فهو من ناحية، يحقق للواعدين إرجاء العقد الموعود به لا مجرد إرجاء آثاره إلى وقت لاحق، وهو من ناحية أخرى، يحقق للواعدين الارتباط قانوناً بالعقد الموعود به في المستقبل (العدوي، 1997، ص255)، والوعد بالعقد يختلف عن العقد ذاته المراد إبرامه، وذلك أنه في حالة عقد الوعد إذا كان كل من الطرفين يلتزم قبل الآخر، فإن هذا لا يعني أن العقد الموعود به قد صار نهائيا، فالوعد بالتعاقد حتى لو كان ملزما للجانبين، عقد تمهيدي من شأنه أن يمهد للعقد النهائي الذي يتم عندما يظهر أحد الطرفين رغبته في التعاقد، وإذا لم تظهر هذه الرغبة من أي منهما زال أثر الارتباط التمهيدي بينهما (فرج، 2002، ص119).

هذا وقد جاء القانون المدني الأردني بنصوص نظم الوعد بالتعاقد، حيث نصّت المادة (92) على "صيغة الاستقبال التي تكون بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها العقد وعدا ملزما إذا انصرف إليه قصد العاقدين". ونصّت المادة (105) على "الاتفاق الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها".

ومن النصوص المتقدمة،يتضح أنه ينبغي في الوعد بالتعاقد الاتفاق على طبيعة الوعد،فيقتضي تبادل إيجاب وقبول متطابقين، كما يتعين اجتماع الأركان العامة في العقد من تراضٍ ومحل، وسبب، بالإضافة إلى الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية للعقد الموعود به،

وأن يتم ربط الوعد بمدة زمنية،حيث لا ينعقد الوعد بالتعاقد،إذا لم تحدد مدة معينة لإبرام العقد [44].

وبما أن شرط المدة يعتبر ركنا من أركان الوعد الملزم للجانبين، فان إغفاله من قبل الطرفين المتعاقدين يؤدي إلى توافر أركان العقد التام في هذا الاتفاق، ويعتبر عندئذ عقدا تاما لا وعدا بالتعاقد (الجبوري، 2002، ص299)، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن عدم تعيين المدة يؤدي إلى عدم انعقاد الوعد بالعقد حيث لا يرتب أي أثر،ولا يجوز للمحكمة أن تكمل العقد بتحديدها مده يستعمل في خلالها الموعود له حقه في الشراء (مرقس، 1987، ص213)، ولكن يمكن للطرفين الاتفاق على أن تكون المدة هي المدة المعقولة، وعندئذ إذا كان في عناصر القضية ما ينهض لتحديد المدة جاز الوعد بالتعاقد الابتدائي، لأن المدة هنا تكون قابلة للتحديد، وإذا اختلف الطرفان على تحديدها تكفل القاضي بذلك، فالاتفاق قد يكون صريحا وقد يكون ضمنياً (السنهوري، 1998، ص270 ومرقس، 1987، ص213).

ويجب أن يكون الواعد متمتعا بالأهلية المناسبة للعقد الذي التزم بإبرامه، أما الموعود له، فالعبرة هي بأهليته لحظة إبرام العقد النهائي، على أن يكون متمتعا بأهلية التمييز، أما في العقد الملزم للجانبين، فينبغي توافر الأهلية وقت الوعد بالعقد (السنهوري، 1998، ص272).

والوعد بالتعاقد لا يجوز الرجوع فيه، لأنه عقد يتكون من إيجاب وقبول، فإذا رجع الواعد في وعده، عُدَّ مخلا بالتزام تعاقدي (أحمد، 1999، ص65)، غير أن الخاصية الأساسية فيه أنة يتعلق بوعد يراد انعقاده في لخطة مستقبلية، فالعقد الموعود به لا ينعقد وقت إنشاء العقد (عطاالله، 1992، ص81).

أما عن آثار الوعد بالتعاقد فهي بقاء الواعد مالكا للشيء الموعود ببيعه وثماره، ويلتزم الواعد بالامتناع عن كل ما يحول دون قيام العقد النهائي الموعود به، وهذا الالتزام سلبي بحت، كما أن التصرف الذي يجريه الواعد في الشيء محل الوعد يُعد صحيحا لأنه يظل مالكا لهذا الشيء الموعود ببيعه، طالما لم يعلن الموعود له رغبته في الشراء، وتقع تبعة هلاك الشيء هلاكا كليا بفعل القوة القاهرة على الواعد باعتباره مالكا، ولا ينعقد العقد لتخلف المحل [45]،ففي المرحلة التي تسبق حلول الميعاد أو ظهور الرغبة لا يكسب الموعود له إلا حقوقا شخصية ولا يرتب إلا التزامات، حتى لو كان الاتفاق النهائي من شانه أن ينقل حقا عينياً كما في البيع (السنهوري، 1998، ص273 ومرقس، 1987، ص217).

وإذا لم يعلن الموعود له رغبته خلال المدة المحددة لذلك سقط الوعد، أما إذا أظهر رغبته بقبول الوعد صراحة أو ضمناً فقد تم العقد النهائي من وقت الإعلان عن هذه

الرغبة[46]، ويمتد أثر العقد من وقت إبداء الرغبة وليس بأثر رجعي من حين الوعد. (سلطان، 2005، ص63 والسرحان ونوري، 2000، ص98).

وإذا كان لنا أن نقارب بين الوعد بالاتفاق والحق في الرجوع المقرر في بيوع المسافة، ننطلق مما قاله جانب من الفقه (الزقرد، 1995، ص223) من أوجه الشبه بين الحق في الرجوع والوعد بالتعاقد، وذلك أن الحق في الرجوع يدخل ضمن الوعد بالتعاقد (تكون فيها فترة إعادة النظر وعد بالبيع) وبعد انتهاء هذه الفترة يصبح العقد نهائيا، خاصة أن الموعود له يحتفظ بحرية قبول أو عدم قبول إبرام العقد النهائي، فالوجود القانوني للبيع النهائي لا يكتمل قبل إبداء الموعود له الرغبة في التعاقد وبالتالي لا يُرتب آثاره القانونية قبل إبداء الرغبة.

غير أننا لا نسلِّم بالرأي الفقهي المشار إليه أعلاه، فقد رأينا أن الوعد بالتعاقد لا يعني أن العقد قد صار نهائياً، وذلك لأنه إذا لم يبد كلٌ من الطرفين رغبته في إبرام العقد النهائي خلال المدة المعينة سقط الوعد، فالوعد بالتعاقد حتى لو كان ملزماً للجانبين عقد تمهيدي من شأنه أن يمهد لإبرام عقد نهائي، غير أن عقود المسافة المقرر فيها الحق في الرجوع يكون العقد نهائياً، ولا يمهد هذا العقد لإبرام عقد في المستقبل، فهو عقد لحظي في ذات الوقت.

أما عن آثار العقد بالوعد فلا تنتقل الملكية فيبقي البائع مالكاً للمبيع، حتى لحظة إبداء الرغبة من قبل المتعاقد الآخر، فيبقى الواعد مالكاً للشيء الموعود ببيعه ولثماره وحاصلاته، بينما تنتقل آثار العقد في بيوع المسافة مباشرة دون حاجة إلى إبداء الرغبة، وإذا هلك الشيء الموعود بيعه هلاكاً كلياً بفعل القوة القاهرة فإنه يهلك على الواعد، في حين أن الحق في الرجوع إذا هلك الشيء المبيع أثناء فترة الرجوع فإنه يهلك على المشتري (رشدي، 1998، ص116)، وذلك لانتقال آثار العقد في بيوع المسافة مباشرة، ذلك لأنه غاية ما في الأمر أن هذا عقد معلق على شرط فاسخ هو إبداء عدم الرغبة في المبيع.

ويملك المشتري في العقد المتضمن الحق في الرجوع سلطات أوسع من تلك التي يملكها الموعود له خلال المهلة المحددة، في حين يقتصر دور هذا الأخير على مجرد قبول أو عدم قبول العقد النهائي، كما أن انقضاء المدة المحددة لإعلان الموعود له رغبته في التعاقد يترتب عليها انقضاء المهلة المحددة للرجوع، وسكوت المشتري عن اتخاذ موقف معين يترتب عليه استقرار العقد ولزومه (رشدي، 1998، ص116 والزقرد، 1995، ص223).

وبناءً على ما سبق نجد أن هنالك فروقاً أساسية بين الوعد بالتعاقد بالبيع وحق الرجوع في عقود المسافة يجعل محاولة التشبيه بينهما أمراً عديم الجدوى، فالحق في الرجوع لا يساوي ولا يشتبه بالوعد بالعقد، وهذا ما يقودنا إلى دراسة القواعد العامة

الأخرى في القانون المدني لمحاولة فكّ الالتباس بين هذا الحق وغيره في القواعد العامة وهو ما نتناوله في الفرع القادم.

المطلب الثاني: العربون

العربون عبارة عن مبلغ من المال يدفعه أحد العاقدين للآخر عند إبرام العقد، ويقصد به إما السماح لكل من المتعاقدين بالعدول عن العقد مقابل ترك مبلغ العربون، أو تأكيد العقد باعتبار أن وضع العربون دليل على البتات، فهو إما عربون عدول، أو عربون بتات (الجبوري، 2002، ص277 ومرقس، 1987، ص93).

أما عربون البتات، فهو تأكيد انعقاد العقد ولزومه بحيث لا يجوز لأي من الطرفين التحلل منه، وفي هذه الحالة لا يختلف التراضي المقترن بعربون عن التراضي غير المقترن بعربون، فكل منها تراضي بات لا يجوز التحلل منه (العدوي، 1997، ص332).

غير أن لعربون العدول معنى مختلف، حيث يكون الغرض منه إعطاء حق الرجوع عن العقد لكلا الطرفين، ويحكم به القاضي سواء لحق المتعاقد ضرراً أم لا (السنهوري، 1998، ص280؛ السرحان ونوري، 2000، ص101 وسلطان، 2005)، وقد أخذ المشرِّع بهذه الدلالة حيث نصّ في المادة (107) من القانون المدني على "1- دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك. 2- فإذا عدل من دفع العربون فقده وإذا عدل من قبضه ردّه ومثله".

وواضح من النص أعلاه أن وظيفة العربون تتحدد بقصد المتعاقدين، وعلى ذلك، فإن العقد مع العربون يتضمن اتفاق عاقديه على حق أحدهما أو كليهما في الرجوع عن التعاقد، مقابل دفع مبلغ من المال وقت العقد،حيث يفقده دافعه إذا رجع عن تعاقده، أو يسترده ومثله إذا جاء الرجوع من الطرف الآخر (أبو الليل، 1994، ص51)، فإذا تبين من اتفاق المتعاقدين أو من الظروف أن المقصود من العربون هو غير ما يؤخذ في دلالته المفروضة وجب الوقوف عند إرادة المتعاقدين (السنهوري، 1998، ص277)، والدليل على ذلك نص المشرّع" ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك "وبالتالي فهو يعدّ شرطاً اتفاقياً (خليفه، 2004، ص832).

أما عن الحكم القانوني الخاص به فهو مكمّل لإرادة المتعاقدين (أحمد، 1999، ص66)، ويكون ذلك إذا لم يستطع القاضي تحديد طبيعة العربون من اتفاقهما الصريح أو الضمني (عبدالله، 2001، ص96).

ويبدو أن سبب الاختلاف في تكييف العربون مردّه العرف السائد في التعاملات التجارية، وترجع مسألة تكييف العربون إلى اتفاق الطرفين الصريح أو الضمني، وللقاضي استنباط ما انصرفت إليه نيّة الطرفين بدفع العربون من خلال ظروف التعاقد، ومبلغ العربون، وقصد الطرفين، وله في ذلك سلطة تقديرية (الذنون والرحو، 2002، ص84).

ومدّة العربون يتمّ تحديدها عادة من قبل الطرفين، وبعد انتهائها يكون العقد باتاً لا رجعة فيه، فإن لم تحدد مدة، جاز للقاضي تحديدها مسترشداً بالعرف وظروف المعاملة (السرحان وخاطر، 2000، ص102 وسلطان، 2005، ص66).

أما عن تكييف العربون، فقد ذهب جانب من الفقه (عبدالله، 2001، ص99) إلى أن التعاقد بالعربون بيع معلّق عن شرط واقف، هو عدم استعمال الحق في العدول في المدة المحددة، فتتوقف كافة آثار العقد خلال الميعاد المحدد إلى أن يتحقق الشرط بانقضاء هذه المدة دون استعمال حق العدول، فينفذ البيع بأثر رجعي، في حين يرى جانب آخر من الفقه (الزعبي، 1993، ص141) أن المتعاقد بالعربون ينشئ التزاماً بدلياً على عاتق المدين، بحيث إذا لم يقم تنفيذ الالتزام الأصلي نفذ بدلاً منه الالتزام البدلي.

وبتطبيق أحكام العربون المشار إليها أعلاه نستطيع أن نرى شبهاً بينهما من زاوية أن كليهما مقرر بنص القانون، غير أن هذه الشبه لا ينفي الاختلافات الجذرية بينهما، فالحق في الرجوع حددت له التشريعات التي نظمته مدة معينة، في حين أن مدة عدول العربون يقوم الطرفان بتحديدها. ثم إن عدول العربون مقرر لكلا المتعاقدين، في حين أن الحق في الرجوع مقرر لمصلحة المشتري (المستهلك)، أضف إلى ذلك أن من دفع العربون يفقده إذا عدل عن العقد، في حين أن المستهلك يستطيع أن يرجع عن العقد دون جزاء ودون خسارة ثمن المبيع، حيث يستطيع استرداده، أضف إلى ذلك كله ما ذهب إليه جانب من الفقه بتكييف العربون أنه عقد معلّق على شرط واقف هو عدم استعمال الحق في العدول خلال المدة المعينة، فلا تنتقل آثاره، في حين انتهينا أن عقد المسافة الذي يثبت فيه الحقّ في الرجوع عقد معلّق على شرط فاسخ هو عدم الرضا خلال المدة المحددة، ومعنى ذلك ترتيب كافة آثار العقد بمجرد إبرامه.

هذه الاختلافات بين النظامين توصلنا إلى عدم إمكانية تشبيه أحدهما بالآخر، مما يدفعنا إلى دراسة مزيد من الأفكار والأنظمة في القواعد العامة بحثاً عما قد يشتبه به، وهو ما يقودنا إلى دراسة الغلط كأحد عيوب الإرادة لمعرفة مدى وجود أوجه الشبه بينه وبين الحق في الرجوع وهو ما ستناوله في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: الغلط

الغلط "حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها" (السنهوري، 1998، ص311)، ويمكن أن يؤدي الغلط إلى نتائج مختلفة منها: منع تكوين العقد، وهذا ما يسمى بالغلط المانع أو إلحاق عيب في رضا المتعاقد دون التأثير على تكوين العقد وإبرامه وهذا ما يسمى بالغلط المعيب، وأخيراً قد لا يكون للغلط أي تأثير يذكر لا على تكوين العقد، ولا على رضا المتعاقد، وهذا ما يسمى بالغلط غير المؤثر (السرجان وخاطر، 2000، ص131).

أما عن الغلط غير المؤثر، فلا يرتب أي جزاء على وجود التراضي وصحته، فالغلط غير المؤثر لا يمنع من انعقاد العقد، ولا يحرم المتعاقد من وصف مرغوب فيه، بل يأتي على أمر ثانوي لا يمس مصلحة المتعاقد[47]، كما هو الحال في الغلط المادي الذي يقع في الحساب أو الكتابة، والذي لا يكون وقوعه أثناء تكوين العقد، وإنما في مرحلة لاحقة على ذلك، حيث لا يعتبر في شيء مما أراده من وقع فيه [48].

أما الغلط المانع، فهو الذي يقع في ماهية العقد، وقد تناول ذلك نص المادة (152) من القانون المدني، حيث نصّت على "إذا وقع الغلط في ماهية العقد أو في شرط من شروط الانعقاد أو في المحل بطل العقد".

ويتضح من النص المتقدم أن الغلط المانع يأخذ ثلاث صور، أولها الغلط في ماهية المحل، وذلك نتيجة عدم تطابق الإيجاب والقبول، أو الغلط في السبب المنشئ للالتزام [49]، أو الغلط في وجود المحل أو ذاتيته[50]، وهذه الأشياء المتقدمة تدخل في موضوع وجود الرضا، وليس في موضوع سلامة الرضا، ويحول ذلك دون إنشاء العقد [51].

أما الغلط المعيب للرضا، فهو الغلط الذي لا يمنع من انعقاد العقد، فهو صحيح نافذ، ولكنه غير لازم، كما هو الحال في صفة جوهرية في الشيء محل الالتزام، والغلط في شخص المتعاقد إذا لم تكن شخصيته محل اعتبار، والغلط في قيمة الشيء المعقود عليه (سلطان، 2005، ص88)، وما يهمنا في هذا المجال هو الغلط في المحل.

وقد نصّت المادة (151) من القانون المدني " لا يعتبر الغلط إلا فيما تضمنته صيغة العقد أو دلّت عليه الملابسات وظروف الحال أو طبائع الأشياء والعرف" ونصّت المادة (153) من القانون المدني على "للعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في أمر مرغوب فيه كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه ".

وواضح من النص أعلاه أن الغلط في صفة جوهرية في الشيء محل التعاقد يجيز للعاقد فسخ العقد، لأن الغلط في هذه الصفة كان هو الدافع الرئيسي إلى التعاقد كشراء تحفة على أنها أثرية فيتضح أنها حديثة الصنع (سلطان، 2005، ص88)، وقد أطلق المشرّع حقّ الفسخ دون أن يقرنه بمدة معينة، كما أن الحقّ في الفسخ يسقط حكماً بوفاة المتعاقد الغالط (الجبوري، 2002، ص491)، والأثر الرئيسي للغلط المعيب للإرادة هو أنه يجعل العقد غير لازم (أحمد، 1999، ص91).

والمشرّع الأردني اعتّد بالغلط الظاهر دون الغلط الباطن، ويكون الغلط باطنياً إذا استقلّ به أحد المتعاقدين فلم يكشف للعاقد الآخر عن إرادته الحقيقية، فالنية إذا لم يقم الدليل عليها في الصفة لا اعتداد بها، فيشترط لاعتباره عيباً مخلاً بالرضا ظهوره في العقد بشكل ينقله من المجال النفسي إلى المجال الموضوعي، ليسهل إثباته، ويكون ذلك بأن

يتضمن العقد صراحة حقيقة ما أراده المتعاقدان، أو أن يُحاط العقد بظروف وأوضاع يستخلص منها ما يريد العاقد حقيقية، أو أن تدل طبيعة الشيء عن الإرادة الحقيقية [52].

والمعيار الذي يقاس فيه الغلط المعيب لرضا المتعاقد، هو معيار شخصي ذاتي ينظر فيه إلى ما كان جوهرياً بالنسبة إليه، وفيما إذا كان محدداً لإرادته، أو فيما إذا كان المتعاقد لا يقدم على التعاقد لو لم يكن قد وقع بالغلط، فلا يقدر أثر الغلط بمعيار الشخص العادي الذي يوضع في ظروف مماثلة لظروف المتعاقد، إنما العبرة بالعاقد شخصياً (السرحان ونوري، 2000، ص469)، إلا أنها مقيدة بذات الوقت بما تدل عليه الإرادة الصريحة في العقد، أو الملابسات وظروف الحال، أو طبائع الأشياء والعرف، فله معيار موضوعي أيضاً، فالمشرّع يجمع بين المعيارين: الشخصي، والموضوعي (أحمد، 1999، ص90 والجبوري، 2002، ص470).

والغلط الجوهري هو الغلط الذي يبلغ في تقدير المتعاقد من الجسامة حداً لو تكشف ذلك للمتعاقد، لما أقدم على التعاقد، بسبب أهمية الأمر الذي غلط فيه كدافع رئيسي للتعاقد (الجبوري، 2002، ص465)، ويجب لغرض الحكم على العقد بالفسخ أن يثبت طالب الفسخ أنه وقع في غلط أدى به إلى التعاقد، وذلك بأنه اعتقد خطأً أن صفة ما موجودة ومتوافرة في الشيء محل العقد، فإذا استطاع إثبات هذا الغلط الجوهري، كان الباعث الدافع إلى التعاقد، يحكم على العقد بالفسخ (الذنون والرحو، 2002، ص111).

وكما أشرنا سابقاً فالعقد في هذه الحالة يصبح غير لازم في حق من وقع فيه، ويمكنه أن يطالب بفسخ العقد مطالبة صريحة أو ضمنيه، بالاتفاق أو عن طريق القضاء إذا رفض الآخر قبول نتائج الفسخ، وعبء إثبات الوقوع في الغلط على من يدعيه، تطبيقاً للقاعدة الأصولية "البيّنة على من ادّعى"، ويثبت ذلك بكافة طرق الإثبات المعتبرة قانوناً كالشهادة والقرائن واليمين (الزعبي، 1993، ص106 ولطفي، 2002، ص92).

هذا وقد نصّ المشرع الأردني في المادة (156) على "1- ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما تقضي به حسن النية 2- ويبقى ملزماً بالعقد الذي قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد".

وقد أراد المشرّع الأردني من هذا النص تقرير مبدأ حسن النية، هذا المبدأ النابع من أحكام الفقه الإسلامي الذي يوجب على المتعاقد الأمانة والنزاهة في التعاقد، والرغبة الجدية الصادقة عند الإقدام على التعاقد واستمرارها أثناء تنفيذه، فتمسك العاقد بالغلط يجب أن يصدر عن حسن نية، فمتى أظهر الطرف الآخر استعداده لينفذ العقد بصورته غير المغلوطة، أي بالصورة التي أرادها العاقد، فلا يجوز للعاقد الواقع في الغلط التمسك به، والمشتري الذي يُصرّ على التمسك بالغلط رغم ذلك يعدّ متعسفاً في استعمال حقه (السنهوري، 1998، ص340 وفرج، 2002، ص144).

هذا وقد ثارت تساؤلات بصدد الضمانات التي يجب أن تتوافر للمشتري حماية لإرادته من الضغط الإعلامي والإعلاني الذي تمثله وسائل الاتصال الحديثة في عرض السلع والخدمات، وخاصة أن الحماية التقليدية المتمثلة في نظرية عيوب الإرادة لا تنطبق على البيع بواسطة هذه الوسائل، فالغرض أن المشتري قد عبر عن إرادته تعبيراً صحيحاً مطابقاً، فلم يعب إرادته غلط، وهكذا ساد الاقتناع أن البيع بهذه الوسائل أسلوب للتعاقد غير تقليدي، ينبغي أن يواجه بوسائل غير تقليدية ضماناً لسلامة إرادة المشتري (الزقرد، 1995، ص187).

وهذا ما أدى بدوره لظهور الحق في الرجوع في عقود المسافة، غير أن ظهور الحق في الرجوع دعا إلى التمييز بينه وبين طلب فسخ العقد للغلط كعيب من عيوب الإرادة، بسبب تعدد أوجه الشبه بين كل من التصرفين، فمن ناحية أولى : فإنه يعدّ رضا المتعاقد هو محل الحماية الذي من أجله تقرر لكل منهما، ومن ناحية ثانية، فإنه ينشأ لمن تقرر له منهما الخيار من الاستمرار في العقد والإبقاء عليه وبين إعدامه وإزالته (خليفه، 2004، ص785)، أضف إلى ذلك أن حق فسخ العقد مقرر في كل منهما لمن وقع في غلط بنص القانون، وأن كلاً من العقدين غير لازم.

بيد أنه وباستعراض أحكام الغلط التي أتى عليها المشرّع الأردني بشأن الغلط المعيب للرضا، ومقارنة ذلك بالحق في الرجوع المقرر في عقود المسافة في التشريعات الأخرى، نرى أن الاختلاف بين الحكمين شاسع وكبير، فالحق في الرجوع يعالج رضا المتعاقد الذي يشير إلى أن تصرفه وإقباله على التعاقد أتى بشكل متسرع، ودون تروٍّ، في الوقت الذي تهدف نظرية الإرادة إلى ضمان رضا المتعاقد حراً وصحيحاً، وبالتالي لا يندرج عيب التأني والتروّي في نظرية عيوب الإرادة (خليفه، 2004، ص786).

فالحق في الرجوع لا يختلط مع نظرية عيوب الإرادة، فلكل منهما مجاله الخاص ووسيلته الذاتية، لذلك فإن منح مهلة للتروّي يسمح خلالها بالرجوع في التعاقد، لا يستبعد معها إمكان اللجوء إلى نظرية عيوب الإرادة إذا توافرت شروطها، وفي هذه الحالة قد يثبت للمتعاقد خيار الرجوع في تعاقده خلال المهلة المحددة إذا توافرت في حقة حالة من حالات الرجوع، كما له أن يطالب بفسخ العقد استناداً إلى نظرية عيوب الإرادة (أبوالليل، 1994، ص125)، غير أنه من يملك الأكثر يملك الأقل، لأن الرجوع يكون بإرادته وحده، فقد يكون للمتعاقد مصلحة في التمسك بحق الرجوع دون اللجوء للغلط كعيب من عيوب الإرادة، إلا أنه رغم ذلك فمن المتصور أن يتمسك بالغلط للتخلص من مصاريف إرجاع السلعة التي يتحملها لو استعمل حقه في الرجوع، كما أنه يستفيد من مدة تقادم التمسك بالغلط والتي تتجاوز المدة المقررة في التشريعات التي أقرت هذا الحق.

كما يختلف الحق في الرجوع عن الغلط في نطاق الحماية، حيث يقتصر خيار الرجوع على طائفة معينة وهي المستهلكون أو على بيوع معينة، بينما تمتدّ نظرية الغلط إلى كافة

المعاملات (خليفه، 2004، ص787)، الحق في الرجوع يتمّ بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين دون توقف ذلك على إرادة المتعاقد الآخر ودون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، أما فسخ العقد لعيب الغلط، فلا يتم إلا عن طريق القضاء أو الاتفاق (أبوالليل، 1994، ص146).

زد على ذلك كله أن الحق في الرجوع حقّ مطلق، غير مقيّد، الهدف منه حماية المستهلك، وبغض النظر عن الوقوع في الغلط، غير أن الغلط المعيب للرضا ينبغي أن يكون في صفة جوهرية في الشيء، وأن هذه الصفة كانت هي الدافع إلى التعاقد، أضف إلى ذلك أنه يقع على من وقع في الغلط عبء إثبات وجود الغلط، بينما لا يكلف المستهلك الذي يريد استخدام حقه في الرجوع بأي شيء وليس عليه إثبات أي شيء، أضف إلى ذلك أن معيار الغلط يكون بالجمع بين المعيارين: الشخصي، والموضوعي، حيث ينظر إلى الشخص ذاته وما إذا كان الغلط جوهرياً بالنسبة إليه، وفي ذات الوقت ينبغي أن تدل على الغلط الإرادة الصريحة أو الملابسات وظروف الحال وطبائع الأشياء والعرف، بينما لا يكلف المستهلك الذي يمتلك حق الرحوع بكل ذلك.

ومن هنا نستطيع القول إن الغلط والحق في الرجوع في عقود المسافة، فكرتان غير متلازمتين، فالغلط لا يكفي لحماية المتعاقد في عقود المسافة، ففكرة الحق في الرجوع فكرة تجاوزت الغلط، ذلك أن الغلط إذا كان الهدف منه حماية رضا المتعاقد، فإن الحق في الرجوع تجاوز ذلك إلى ما يمكن لنا وصفه بـ(مبدأ منتهى الرضا)، فصحيح أن كليهما ينصب على الرضا، غير أن الحق في الرجوع يمثل تجاوزاً للرضا بمفهومه التقليدي لينتج عنه مبدأ منتهى الرضا، وهو ما أطلق عليه جانب من الفقه (أبوالليل، 1994، ص16) كما أشرنا بمصطلح الرضا الواعي أو المستنير أو المتمهل، غير أننا نفضل إطلاق تسمية "منتهى الرضا"، ذلك أن مصطلح الرضا الواعي أو المستنير قد يختلط مع الرضا في نطاق النظرية العامة، أضف إلى ذلك أن الهدف منه تحقيق أقصى درجات الحماية لإرادة المستهلك وإمعاناً في رفاهيته.

وإذا كنا قد وضحنا الفارق بين الرضا في نطاق عيوب الإرادة، ومنتهى الرضا في نطاق الحق في الرجوع، وتمثل لنا على أثر ذلك الفارق بين الغلط والحق في الرجوع، فإننا ننتقل إلى دراسة البيع بشرط التجربة جرياً وراء معرفة أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين موضوع البحث وهو ما تناوله الآن.

المطلب الرابع: البيع بشرط التجربة

البيع بشرط التجربة هو البيع الذي يتفق فيه صراحة أو ضمناً على احتفاظ المشتري بحق تجربة المبيع، وعلى ذلك، فإن حق التجربة لا ينشأ من طبيعة المبيع أو ينشأ بحكم القانون، بل يجب الاتفاق عليه صراحة، وقد يستخلص مما جرت عليه العادة في بيع بعض الأشياء التي تحتاج إلى تجربة، وهي غالباً الأشياء التي لا يكون لدى المشتري معرفة جيدة بها، وخاصة الأشياء المعقدة في العصر الحاضر (سعد، 2004، ص77 والسنهوري، 1998،

ص130)، حيث يشير الواقع العملي إلى أن البيع بشرط التجربة كثير الوقوع في الحياة العملية، ويقع على الأشياء التي لا يمكن الاستيثاق منها، إلا بعد تجربتها، كالملابس، والآلات الميكانيكية، والعطور ومواد التجميل (الحلالشه، 2005، ص130).

ويجب على المشتري أن يقوم بتجربة الشيء بطريقة أمينة خلال المدة المتفق عليها صراحة أو ضمناً، أو المدة المعقولة، أو المعتادة[53]، ومعقولية المدة أمر متروك للقاضي عند الاختلاف (سعد، 2004، ص77)، فلا يجوز أن يترك هذا الخيار للمشتري إلى أجل غير محدد، لأن ذلك من شأنه أن يضر بالبائع، فعندها يجوز للبائع ان يعين مدة معقولة يطلب إلى المشتري أن يبدي خلالها رأيه بالقبول أو الرفض، ويجوز للمشتري أن يتظلم من قصر المدة (مرقس، 1990، ص85)، وإلا فالفيصل بينهما القضاء.

ويستطيع المشتري أن يجرب المبيع بنفسه أو بواسطة غيره كخبير، وعليه الالتزام أثناء تجربة المبيع باستعماله في الحدود التي تقتضيها التجربة وعلى الوجه المتعارف عليه، وبحسب ما يتفق مع طبيعة المبيع، فإن تجاوز المعتاد في التجربة، فإن ذلك يعدّ موافقة ضمنية ولزم البيع[54].

وحق المشتري في رفض البيع وفسخه مسألة تتعلق به شخصياً، فله أن يستعملها أولاً سواء جرب المبيع أم لم يجربه، فله رفض المبيع حتى لو لم يجرب المبيع، وله رفضه وإن جرب المبيع، حتى لو وجده مناسباً أو وجده صالحاً للغرض الذي اشتراه من أجله، أو أنه الشيء الذي طلبه، وذلك أن هذا الحق مقرر للمشتري بشكل مطلق وغير مبرر (الزعبي، 1993، ص76).

والبيع بشرط التجربة في القانون المدني الأردني عقد منعقد وصحيح ونافذ، ويرتب جميع آثاره بالكامل، لكنه غير لازم في حق المشتري الذي له أن يرفضه، أو يقبله، فهو معلق على شرط فاسخ[55]، ويترتب على هذا التكييف أن ملكية المبيع تنتقل إلى المشتري بمجرد انعقاد العقد لأنه معلق على شرط فاسخ، ونتيجة لذلك، لو هلك المبيع في يد المشتري بسبب لا يد له فيه، فإنه يتحمل تبعة ذلك ويلتزم بأداء الثمن المسمى (العبيدي، 1997، ص34).

وإذا أردنا المقارنة بين البيع بشرط التجربة والحق في الرجوع، فإننا نستطيع تلمس بعض أوجه التقارب بينهما من حيث إن كليهما يجد مجاله في المرحلة التي تلي إبرام العقد، وكلاهما يمكن ممارسه الحق في الرجوع أو فسخ العقد بالإرادة المنفردة دون رضا المتعاقد الآخر أو مشاركته، وكذلك دون اللجوء إلى القضاء، ودون بيان أسباب [56]، فكلاهما حق مطلق متروك لمشيئة المشتري، كما أن ملكية المبيع في كليهما تنتقل إلى المشتري.

غير أن أوجه الشبه المتقدمة لا تجعلنا نصل إلى حدّ غضّ الطرف عن الاختلافات الرئيسية بينهما، فمن حيث نطاق التطبيق نجد أن الحق في الرجوع لا يكون إلا في عقود

المسافة، بينما يتسع نطاق التجربة ليشمل جميع البيوع، كما يختلف أساس حق التجربة عن حق الرجوع، فالآخر يهدف المشرّع من تقريره إلى حماية إرادة المشتري من التسرّع في إبرام العقد، أما مدة التجربة فالغاية منها تحقق المشتري من ملائمة المبيع للغرض الذي اشتراه من أجله، ويرجع ذلك إلى إرادة المتعاقدين وطبيعة المبيع، ولا علاقة لذلك بحماية إرادة المشتري (الزقرد، 1995، ص222 ورشدي، 1998، ص125).

أضف إلى ذلك أن شرط التجربة ينبغي النص عليه في العقد حتى يثبت للمشتري الحق في فسخ البيع، بينما الحق في الرجوع مقرر بموجب القانون، ويستفيد من شرط التجربة المشتري سواء أكان مستهلكاً أم غير ذلك، بينما لا يستتفيد من الحق في الرجوع إلا المستهلك، كما أن مدة الحق في الرجوع مقررة بموجب القانون، بينما ينبغي النص على مدة التجربة في العقد، أو حسب ما جرت عليه العادة، زد على ذلك كله إن شرط التجربة وفقاً للقانون الأردني مقصور على عقود البيع دون الخدمات، بينما الحق في الرجوع يمتد ليشمل عقود البيع والخدمات.

هذه الاختلافات الرئيسية توصلنا إلى ذات النتيجة التي توصلنا إليها في الفروع السابقة، وهذا ما يقودنا إلى دراسة خيار الشرط لنرى مدى تقاربه مع الحق في الرجوع وهو نتناوله الآن.

المطلب الخامس: خيار الشرط

خيار الشرط هو الخيار الذي يشترطه أحد المتعاقدين أو كلاهما ويكون بموجبه لمن له هذا الخيار الحق في نقض العقد، خلال المدة المعينة، فإن لم ينقضه رسخ (الفار، 2000، ص108)، وقد شرع خيار الشرط لحاجة عملية تتمثل في إعطاء صاحب الخيار الحق في التأمل والتروي في العقد الذي عقده (السرحان وخاطر، 2000، ص229)، ولا يرد الخيار إلا على العقود اللازمة التي تحتمل الفسخ (الجبوري، 2002، ص317)، وهذا الخيار كما يؤخذ من اسمه لا يثبت إلا بالشرط (سلطان، 2005، ص213).

ومن الممكن أن يرد هذا الشرط في العقد نفسه أو في اتفاق لا حق له، ولكن يشترط في حالة الاتفاق اللاحق رضا الطرفين عليه (الفار، 2000، ص108)، ويثبت خيار الشرط للعاقدين أو لأحدهما أو للغير في العقود اللازمة التي تحتمل الفسخ كالبيع والإجارة (أحمد، 1999، ص122)، ولا يرد خيار الشرط في العقود غير اللازمة التي لا تقبل طبيعتها خيار الشرط كالوديعة والعارية، والعقود التي تقبل الفسخ ولكن يشترط فيها القبض في مجلس العقد كالصرف، والسلم [57].

والأصل أن يتفق الطرفان على تحديد مدة الخيار، طالت تلك المدة أم قصرت، فلم يشأ المشرّع الأردني تحديد المدة التي يجب فيها استعمال الخيار، فإن سكت الطرفان ترك

المشرّع أمر تحديدها لقاضي الموضوع الذي يستعين في ذلك بالعرف (الجبوري، 2002، ص323 والسرحان وخاطر، 2000، ص229).

أما عن حكم خيار الشرط، فقد جاءت المادة (178) من القانون المدني "إذا شرط الخيار لكل من المتعاقدين في عقود المعاوضات المالية فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الآخر في ملكه".

وحكم النص أعلاه يدل على أن العقد غير نافذ، وهذا يختلف عن تكييف القانون المدني الأردني للعقد بشرط الخيار حيث اعتبره غير لازم (السرحان وخاطر، 2000، ص230)، فإذا هلك المبيع في يد البائع بعد العقد تقع تبعة الهلاك على البائع، أما بعد القبض فإن يده يد ضمان لا يد أمانة، لكنه يهلك على المشتري بالقيمة لا بالثمن المسمى [58].

ولصاحب خيار الشرط الحق في فسخ العقد أو إجازته، فإن اختار الإجازة لزم العقد مستنداً إلى وقت نشوئه، وإن اختار الفسخ، انفسخ العقد واعتبر كأن لم يكن[59]، وإذا كان الخيار مشروطاً لكل من المتعاقدين؛ فإن اختار أحدهما الفسخ، انفسخ العقد ولو أجازه الآخر، وإن اختار الإجازة بقي للآخر خياره خلال مدة الخيار[60]، وفسخ البيع وأجازته في مدة الخيار كما يكون بالقول،يكون بالفعل أيضاً[61].

ويشترط لصحة الفسخ اختياره في مدة الخيار وعلم الطرف الآخر به، وإن كان الفسخ بالقول فلا يشترط فيه التراضي أو التقاضي[62]، أما الإجازة، فلا يشترط فيها التراضي ولا التقاضي، ولا علم الطرف الآخر به (عبدالله، 2001، ص111 والجبوري، 2002، ص330)، ويسقط خيار الرؤية بموت صاحبه، ويلزم العقد بالنسبة للورثة، ويبقى للمتعاقد على خياره، إذا كان له الخيار حتى نهاية مدته[63]، وهذا يعني أن خيار الشرط رخصة ومشيئة لصيقة بصاحب الخيار، فلا ينتقل للورثة، وذلك تحقيقاً لاستقرار المعاملات [64].

وبمعرفة أحكام خيار الشرط الواردة أعلاه، وبالموازنة بين ذلك وبين الحق في الرجوع في عقود المسافة نجد أن هناك فارقاً شاسعاً بينهما، صحيح أن هناك نقاط التقاء بينهما من حيث إن كلاهما لا يورث، وأن صاحب خيار الشرط إذا كان مشترياً يستطيع أن يستقل بفسخ العقد، كما هو الحال في الحق في الرجوع، وكذلك بثبوت حق فسخ العقد دون تراضٍ أو تقاضٍ في كل منهما، لكن نقاط الالتقاء هذه لا تنفي وجود اختلافات رئيسية يتعذر معها إمكانية التقريب بينهما.

ونستطيع رصد عدة خلافات بينهما، حيث إن الحق في الرجوع مقرر شرعاً، بينما خيار الشرط مقرر شرطاً لا شرعاً، ومدة الرجوع محددة شرعاً، بينما مدة خيار الشرط مقررة شرطاً، فإن تعذر ذلك تولى القاضي تحديدها طبقاً للعرف عند الاختلاف، كما أن الحق في

الرجوع يثبت للمشتري المستهلك، بينما خيار الشرط يمكن أن يشترطه كل من البائع والمشتري، كما تنتقل الملكية في بيوع المسافة مباشرة وإن كان يملك المشتري الرجوع عن العقد، بينما لا تنتقل الملكية في العقود التي يدخلها خيار الشرط.

هذه الاختلافات الرئيسية بينهما تجعل محاولة التقريب بينهما صعبة المنال، ولذلك حق لنا أن نبحث عن قواعد أخرى في محاولة تقصي وتتبع أفكارٍ أكثر قرباً بالحق في الرجوع وهو ما يمكن إيجاده بخيار الرؤية وهو ما نتناوله في المطلب القادم.

المطلب السادس: خيار الرؤية

خيار الرؤية هو "حقّ للمتعاقد المتصرف له الذي لم يرَ المعقود عليه في أن يراه خلال المدة المتفق عليها، فيجيز العقد أو يفسخه (السرحان وخاطر، 2000، ص232)، وهو يثبت للعاقد شرعاً لا شرطاً "(الجبوري، 2002، ص235)، وهو شرط لزوم لا شرط صحة، ولذا لا يمنع من وقوع الملك إلى المشتري (سلطان، 2005، ص218)، وهو حكم ما جاءت به المادة (186) من القانون المدني الأردني، حيث نصّت على "خيار الرؤية لا يمنع من نفاذ العقد، وإنما يمنع لزومه بالنسبة لمن شرط له الخيار".

وواضح من النص أعلاه أنه لا يترتب على ثبوت الخيار في العقد وقف العقد، بل يبقى صحيحاً ونافذاً ولكنه غير لازم (الجبوري، 2002، ص345)، ولا يمنع انعقاد العقد ولا صحة نفاذه، فيثبت للمشتري الملك في المبيع ويثبت الملك للبائع في الثمن بالرغم من قيام خيار الرؤية (أحمد، 1999، ص126).

وثبوت خيار الرؤية يعطي لصاحبه الحق في فسخ العقد عند رؤية المعقود عليه، ولكن له بداهة الحق في إجازته بعد الرؤية، فإن فسخه اعتبر كأن لم يكن، وإن أجازه لزم في حقه، ولا عودة فيه بعد ذلك، أما المتعاقد الآخر، فالعقد بشأنه نافذ لازم منذ البداية (السرحان وخاطر، 2002، ص232)، ويتم الفسخ بخيار الرؤية دون تراضي أو تقاضي (الجبوري، 2002، ص346 والباز، د.ت، ص170).

أما الحكمة من تقرير هذا الخيار، أن الشخص قد يشتري شيئاً غائباً عنه، لحاجته إليه، خشية ضياع الصفقة إن هو أرجأ العقد لحين رؤية المعقود عليه، ولو ألزم به من دون ثبوت الخيار له لألحق به ضرراً عندما يجد الشيء الذي اشتراه غير موافق لغرضه، وغير محقق لمقصوده (سلطان، 2005، ص218)، وذلك أن الوصف عند إبرام العقد على المبيع بأوصافه وإن كان تنتفي فيه الجهالة، لا يرقى إلى العلم به عند رؤيته، إذ إن رؤيته تفيد علماً أوفى، فشرع هذا الخيار عند رؤيته حتى أذا أجاز العقد كان عن رضا تام (الجبوري، 2002، ص336).

والجهالة الناجمة عن عدم الرؤية تؤثر في الرضا فتوجد خللاً فيه (السرحان، 2005، ص71)، وإذا كان وجود الرضا شرطاً لصحة البيع، فإن تمامه شرط للزومه، كذلك وجب

الخيار كلما اختل الرضا، سواء بسبب عيب من عيوب الإرادة أو خارج هذه العيوب (السرحان، 2005، ص71)، وقد أخذ القانون الأردني هذا الخيار عن الفقه الإسلامي، والذي قدر احتمال الغلط بالنسبة إلى المشتري تقديراً عاماً، حيث يثبت الخيار لكل من اشترى شيئاً معيناً لم يره، ولا يجعل هذا الخيار متوقفاً على إثبات وقوع الغلط فعلاً من المشتري، فقد اعتبر الشارع شراء ما لم يُرَ مظنة عامة للغلط وترك الحكم في ذلك لرأي المشتري نفسه، لأنه أدرى بحاجته (الزرقاء، 1968، ص401).

ويثبت خيار الرؤية في العقود التي تحتمل الفسخ كالبيع والإيجار[65]، أما ما لا يحتمل الفسخ كعقود الزواج فلا يثبت فيه[66]، ويثبت لمن صدر له التصرف[67]، وهو المتملك المشتري في عقد البيع دون البائع، ولا يثبت إلا على الأشياء المعينة بالتعيين[68]، وهي الأشياء المعينة بالذات (أبوالليل، 1994، ص103)، والأشياء المعينة بالذات وفقاً للقانون الأردني هي الأشياء القيمية التي يتفاوت أفرادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يعتدّ به أو يندر وجود أفراده في التداول [69].

والمراد بالرؤية العلم بذات المبيع وأوصافه الأساسية، أي الاطلاع على كل شيء بحسه، لأن من الأوصاف ما لا يتحقق الرضا إلا به، لأن عليها يتوقف العلم بملاءمة المعقود عليه للغرض المطلوب منه، فليس المقصود بالرؤية الإبصار المجرد، وإنما المقصود بها العلم بالمقصود عليه على الوجه الذي يتناسب وطبيعته، أو هي الوقوف على الحال وعلى المحل الذي يعرف به المقصود الأصلي من المبيع، فإذا كان محل العقد من المرئيات وجب رؤيتها، وإذا كان من المشمومات وجب شمها، وإذا كان من الأطعمة وجب تذوقها، وإذا كان من الأقمشة والأصواف وجب لمسها، إلا انه مع ذلك لا يتحتم رؤية جميع المعقود عليه، بل تكفي رؤية البعض منه إذا كانت تلك الرؤية تحقق معرفتة كله، أما إذا كانت رؤية بعضه لا تحقق ذلك، فلا بد من رؤية المعقود عليه [70].

أما عن مدة خيار الرؤية فقد نصّت المادة (185) على "يبقى خيار الرؤية حتى تتم الرؤية في الأجل المتفق عليه أو يوجد ما يسقطه"، فوفقاً لذلك إذا كان الخيار محدداً بمدة ظل قائماً حتى تتم الرؤية في المدة المتفق عليها، فإن انقضت انقضى الخيار تبعاً لها ولزم العقد حتى ولو لم يستعمل صاحب الخيار حقه مع تمكنه من الرؤية (سلطان، 2005، ص220)، وإذا جاء مطلقاً بدون تحديد مدة ظل ثابتاً لصاحبه، فهو يبقى دائماً، بمعنى أن الخيار يبقى بعد رؤية المعقود عليه، حتى يوجد ما يؤدي إلى سقوطه وإن استمر العمر كله (الجبوري، 2002، ص344).

وخيار الرؤية لا يسقط بالإسقاط [71]، وعلّة هذه المادة أن الخيار لا يثبت باشتراط المتعاقدين، وإنما ثبت شرعاً لحكمة فيه (عبدالله، 2001، ص240)، فإذا ما قام المشتري

بإسقاط خيار الرؤية قبل الرؤية ثم رأى المبيع بعد ذلك، فله أن يرده (سلطان، 2005، ص221)، لكن خيار الرؤية يسقط بالرضا بالمعقود عليه بعد الرؤية سواء أكان ذلك صراحة أو دلالة، كما لو تصرف بالمبيع، كما يسقط بموت صاحب الخيار، سواء أكان الموت قبل الرؤية أو بعدها، ذلك أن خيار الرؤية مجرد رغبة ومشيئة فلا ينتقل إلى الورثة، ويسقط أيضاً بهلاك المعقود عليه سواء أكان هلاكاً كلياً أو جزئياً، أو تَعيُبَه، سواء أكان العيب راجعاً إليه أم بسبب أجنبي.(72)

وإذا أردنا الموازنة بين الحق في الرجوع، وخيار الرؤية وفقاً للأحكام السابقة، فإننا نبدأ بما قاله جانب من الفقه (أبوالليل، 1994، ص107) من أن خيار الرؤية الذي نظمه الفقهاء المسلمون منذ مئات السنين وبسطوا في أحكامه هو عينه ذلك الخيار التشريعي في الرجوع في التعاقد الذي ظهر حديثاً في القوانين الوضعية بنفس الاسم) حق الندم(، ونفس الغرض والغاية، وهي منح مهلة للتروي والتدبر في أمر التعاقد حتى يأتي موافقاً مطابقاً لحقيقة ما ارتضاه المتعاقد، فكلاهما يقوم على أساس حماية رضا المتعاقد، ليس من عيوبها التقليدية، وإنما من عيب التسرّع فيه وعدم التمهل والتروي في تكوينه، مما يمكن القول معه، إن القوانين التي تأخذ بالحق في الرجوع تعتنق بدورها نظرية العقد غير اللازم وتنظمها، ليس صراحة وإنما ضمناً من خلال اعتناقها لحالات الرجوع التي يقررها ذلك الفقه.

ولو أردنا التفصيل في معرفة أوجه الشبه بينهما وفقاً للأحكام التي ذكرناها في الصفحات السابقة، نجد أن هناك تطابقا في بعض الوجوهً بين خيار الرؤية، والحق في الرجوع بمعناه الحديث في نطاق بيوع المسافة، فكلاهما يثبت بنص القانون دون حاجة إلى اتفاق، كما أن كليهما لا يمنع من انعقاد العقد، فيثبت الحق للمشتري قي ملك المبيع وللبائع في الثمن، وكلاهما يعطي للمشتري الحق في فسخ العقد، فيعتبر العقد كأن لم يكن، وكلاهما وجد لذات الحكمة والمبررات وهي عدم رؤية المبيع والجهالة الناجمة عن عدم رؤية المبيع، وكلاهما يثبت للمشتري دون البائع، كما أن كليهما لا يسقط بالإسقاط لتعلقهما بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز التنازل عنهما قبل وصول المبيع، أضف إلى ذلك كله أن حقّ الفسخ حقّ مطلق في كل منهما دون إبداء أي سبب، ودون حاجة إلى تراضٍ أو تقاضٍ.

لكن أوجه الشبه هذه لا تنفي وجود اختلافات بينهما، فمن حيث العقود التي يرد عليها كل من الحق في الرجوع وخيار الرؤية، نجد أن الحق في الرجوع يثبت للمشتري في عقود المسافة التي ترد على البضائع أو الخدمات، أي ترد على العقود بشكل عام، سواء أكانت بيعاً أو مقاولة أو غير ذلك، أما خيار الرؤية، فقد كان أكثر تحديداً، إذ لم يجزه المشرّع إلا على المبيع إذا كان معيناً بالتعيين، أو قسمة الأموال العينية، أو الصلح إذا كان البدل قيمياً، أو الإجارة إذا كانت واردة على مال معين، ولا شك أن العقود المستثناة من خيار الرؤية كبيع السلم، أو عقود الزواج لا يمكن قبول أن يكون للمشتري حق الرجوع فيه، لأن ذلك يناقض العقد ذاته، ورغم أن هذا الحلّ لم تأت به التشريعات التي جاءت على حق الرجوع، فإن هذا المنطق من قبيل تحصيل الحاصل، لأن هذا لا يثبت في عقود الاستهلاك.

ومن هذه الزاوية نستطيع أن نلاحظ أن خيار الرؤية أشمل، فهو موجه لكافة البيوع، سواء أكانت استهلاكية أو عادية، فيستفيد منها كل من التاجر والمستهلك، أما الحق في الرجوع، فهو مُوجّه للبيوع الاستهلاكية، فلا يستفيد منها إلا المستهلك، وفي هذه النقطة- تحديداً- لا يوجد تناقض بينهما، وإن كان خيار الرؤية يستوعب الحق في الرجوع، في حين أن العكس غير صحيح.

أما عن فكرة الخدمات، فهي غير معروفة في خيار الرؤية، بينما أُعطى المستهلك الحق في الرجوع في عقود الخدمات، سواء أكانت هذه الخدمات مقاولة أو إيجار، ومن هذه الزاوية نستطيع أن نلتقط وجه الاختلاف، فخيار الرؤية لا ينظم الرجوع في عقود الخدمات -إلا إذا استثنينا الإيجار الواقع على مال معين- لأنه يركز اهتمامه على البيوع التي لم تكن موجودة أو لم يراها المشتري، في حين أن الحق في الرجوع يهدف إلى حماية المستهلك سواء أكان العقد بيعاً أو خدمات.

أما عن فكرة رؤية المبيع وانطلاقاً منها، فقد ذهب جانب من الفقه (حميش، 2003، ص107) إلى أن المستهلك الإلكتروني الذي يشتري السلعة عن طريق الانترنت لم يكن قد رأى البضاعة، وإنما رأى صورتها، أو علم بأوصافها المثبتة على الشاشة التي أمامه، فإذا ما استلم السلعة يكون له حق خيار الرؤية في إمضاء العقد أو فسخه.

ولو أردنا مناقشة النقطة السابقة نقول إن الحق في الرجوع يثبت للمستهلك الذي اشترى عن بعد سواء أكان قد رأى المبيع على شاشة الحاسب الآلي أم لا، فالرؤية على الشاشة لم يعطها المشرعون الذي أقروا الحق في الرجوع ذات القيمة للرؤية الحقيقية، وقد لا يكون ذلك هو دافعهم الرئيسي، فمساواة الرؤية الحقيقية للرؤية عن طريق الشاشة لم يتمّ التطرق إليه، حتى إن البند الرابع عشر من الأسباب الموجبة للإرشاد الأوروبي اعتبر أن من أسباب إعطاء الحق في الرجوع أن المستهلك لم يكن قد رأى المبيع، دون الإشارة إلى إمكانية رؤية المبيع بواسطة أجهزة الحاسب، ومعنى ذلك انه حتى لو تم رؤية المبيع، أو حتى لو تمّ رؤية المبيع بواسطة برنامج ثلاثي الأبعاد، وحتى لو تمّ وصف المبيع وصفاً دقيقاً، فإنه يملك حق الرجوع، ذلك أن الهدف من حق الرجوع هو حماية المستهلك، وضمان أن يكون رضاه تاماً وكاملاً بعد العقد بالمبيع، حماية له من تسرعه في إبرام العقد في بيوع المسافة، وهو ما أطلقنا عليه "مبدأ منتهى الرضا".

أما عن خيار الرؤية ومدى إمكانية الاستناد إليه في ظل غياب النص في التشريع الأردني، ومعرفة هل يملك المستهلك هذا الحق أم لا، فقد عرفنا أن المقصود بالرؤية هو العلم التام بالمبيع، وإذا كانت الأشياء التي بحاجة لمعرفتها استعمال حواس الشمّ والتذوق واللمس، يثبت فيها خيار الرؤية حيث لا يتصور أن يتم ذلك بواسطة رؤية المبيع على الشاشة فقط -على الأقل في الوقت الحاضر- إلا أن الأشياء التي قد يكفي النظر إليها أو معرفة أوصافها قد تثير لغطاً، فشراء قطعة أثاث نادرة قد لا تكون بحاجة إلى إدراك حقيقتها بالشم

أو اللمس، بل وفقاً للقواعد العامة تكفي الرؤية، فهل الرؤية عن طريق الحاسب مساوية للرؤية بالعين؟!

إن الإجابة على التساؤل السابق قد يثير خلافاً، فقد يقال إن الرؤية بواسطة الحاسب الآلي تكفي ما دام أنه تم إبصارها وإدراك ماهيتها بالنظر إليها، وأرى أن رؤية الشيء بالعين المعروض على شاشة الحاسب الآلي لا تساوي الرؤية الحقيقة المادية، فالرؤية عندي هي الإدراك، والإدراك لا يكون إلا حقيقة، لا مجازاً وبشكل مادي، لا تصوري، وبهذا يثبت خيار الرؤية.

أما عن موت المشتري وهلاك المبيع، فلم تأتِ عليها التشريعات التي نظمت حقّ الرجوع، بينما أتى المشرّع الأردني على هذه الحالات في خيار الرؤية، ومن هذه الزاوية نستطيع أن نرى أن خيار الرؤية أكثر تفصيلاً من حق الرجوع، لكن يبقى هناك فارق جوهري وأساسي بينهما، وهو أن خيار الرؤية يسقط بعد الرؤية والرضا بالمبيع صراحة أو دلالة، بينما المستهلك في الحق في الرجوع أعطيت له مدة محددة بموجب القانون، بمعنى أن المستهلك يستطيع أن يستعمل حقه كاملاً أثناء تلك الفترة، فحتى لو رضي بالمبيع بداية وأراد أن يرجع عن العقد خلال المدة المعطاة له بموجب القانون فله ذلك.

أضف إلى ذلك أن المستهلك إذا لم يأته تأكيد من قبل البائع على المعلومات التي يتطلبها القانون، فإن هذه المدة تمتد إلى ثلاثة أشهر، كما نصّت على ذلك بعض التشريعات، بينما لا يملك المشتري هذا الحق في خيار الرؤية، أو قل لم يتم تنظيمه أو التطرق إليه.

ولعله من المفيد الإشارة إلى أن إعطاء الحق في الرجوع في الأشياء المعينة بالتعيين (الأشياء المعينة بالذات، الأشياء القيمية)، وفقاً للقانون الأردني هو ما أبعد الشقة بينهما، فلو ثبت هذا الحق في الأشياء المثلية لكان الشبه بينهما كبيراً، ولأمكن القول بإمكانية الاستناد إلى خيار الرؤية في عقود المسافة، وسبب ذلك أنه من المتصور أن معظم العقود التي تتم عبر المسافة لا بل معظم العقود التي تبرم في الحياة اليومية هي عقود ترد على أشياء مثلية وليست قيمية، مما يقلل من أهمية الدور الذي يلعبه خيار الرؤية من الناحية العملية، ويبعده أيضاً عن حق الرجوع في عقود المسافة.

ومن مجمل ما تقدم نرى أن هناك تشابهاً بين الحق في الرجوع وخيار الرؤية، إلا أن هذا التشابه لا يصل إلى درجة التطابق بينهما، ذلك أنه إذا كانت نتيجة كل منهما حق المستهلك في فسخ العقد، إلا أن العلّة مختلفة، فعلّة خيار الرؤية عدم رؤية المبيع، أما الغاية من الحق في الرجوع فهي إعطاء المستهلك المشتري دون المهني المشتري الحق في الرجوع وعلّة ذلك حماية المستهلك وجعل رضاه تاماً تحقيقاً لمبدأ "منتهى الرضا".

الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى بيان نقاط الالتقاء والاختلاف بين الحق في الرجوع وفقاً لمفهومه في التشريعات التي قامت بتنظيم هذا الحق، وبين ما يشتبه به من القواعد العامة في القانون المدني الأردني، وذلك أن المشرّع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 أغفل تنظيم هذا الحق، وهو ما يستدعي السؤال عن السبب من إغفاله، وما إذا كان هناك قواعد مساوية له في القواعد العامة، أم- على العكس- عدم وجود مثل تلك القواعد، في محاولة لإعطاء المشرّع الأردني إضاءة، إذا ما أراد تنظيم هذا الحق في المستقبل.

وللوصول إلى ذلك، وفي سبيل المقارنة، فقد تم تناول تجربتين تشريعيتين قامتا بتنظيم الحق في الرجوع، وهما الإرشاد الأوروبي رقم 7 لسنة 97، وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين، حيث تناول المطلب الأول، الحق في الرجوع، ولتغطية موضوع المطلب الأول، كان لا بد من بيان المقصود بالمستهلك بوصفه الشخص المستفيد من هذا الحق وقد تم التعرف إلى ذلك في الفرع الأول، وقد عرّف الباحث المستهلك لغايات البحث أنه "كل شخص طبيعي يبرم عقداً عن بعد لا يدخل في نشاطه المهني".

وبعد ذلك تمّ الانتقال إلى بيان المقصود بعقود المسافة والتي يستفيد فيها المستهلك من الحق في الرجوع، وتم تناول ذلك في الفرع الثاني، حيث خلص الباحث إلى أن عقود المسافة هي "تلك العقود التي تبرم بين مستهلك ومهني عن بعد بأي وسيلة كانت". ثم تناولت الدراسة ماهيّة الحق في الرجوع في الفرع الثالث، حيث تم التعرض للتشريعات التي نظمت هذا الحق، وبيان سكوت قانون المعاملات الإلكترونية عنه. وبيّنت الدراسة في الفرع الرابع مبررات هذا الحق وخلصنا إلى أن نظرية عيوب الإرادة بوضعها التقليدي عاجزة عن إضفاء حماية بدرجات عليا على المستهلك، يضاف إلى ذلك عدم رؤية المبيع، ورغم قوة المبررات المتقدمة إلا أن هذه المبررات ومع تسليم الباحث بها، إلا أننا نضيف لها أن حق الرجوع وتقريره يلزمه أيضاً مبرر اجتماعي،وهو النضوج الفكري والسلوكي داخل المجتمع، ومحاولة إيجاد نوع من التوازن بين طرفي العلاقة العقدية، ومن هنا خلصنا إلى أن تقرير الحق في الرجوع استناداً إلى المبررات الأولية التي قدمت للدفاع عنه، ينبغي أن يكون بناء على أخذ العامل الاجتماعي أيضاً في الاعتبار، فتقرير الحكم القانوني لا ينبغي له أن يكون إلا على إثر دراسة اجتماعية، فإذا ما تأكد أهمية تقريره من ناحية اجتماعية واقتصادية، فقد دعا الباحث المشرّع الأردني إلى تضمين قانون المعاملات الإلكترونية هذا الحقّ.

ثم بينت الدراسة طبيعة الحق في الرجوع وأساسه القانوني في الفرع الخامس، وخلص الباحث إلى أن العقد المتضمن الحق في الرجوع، هو عقد صحيح نافذ مكتمل الوجود، لكن

وصفه بأنه غير لازم بطبيعته، بالنسبة للتشريعات التي قامت بتنظيمه، أما أساسه القانوني، فهو القانون ونقصد بذلك التشريعات التي قامت بتنظيمه، غير أن هذا الوصف المتقدم لا يناقض وصف عقد المسافة، بأنه عقد معلق على شرط فاسخ، حيث تنتقل الملكية، ويرتب العقد كافة آثاره، إلا أن هذا العقد مهدد بخطر الزوال، وهو تحقق الشرط الفاسخ المتمثل بعدم الرضا بالمبيع.

وبيّنت الدراسة في الفرع السادس نطاق الحق في الرجوع، والاستثناءات التي جاءت عليها التشريعات التي قامت بتنظيمه، ثم تناولت الدراسة في الفرع السابع والأخير من المطلب الأول أحكام الحق في الرجوع، وبيّنت مدته وفقاً للإرشاد الأوروبي والقانون التونسي، وحالات امتدادها، وبيّنت الفارق بين القانون التونسي والإرشاد الأوروبي في هذا الصدد، كما خلصنا إلى أن قواعد حماية المستهلك والحق في الرجوع تعتبر من القواعد التي تتعلق بالنظام العام في التشريعات التي قامت بتنظيمه، وبيّنت أن ممارسة الحق في الرجوع لا يتحمل معه المستهلك أي جزاء، أو تبعه، ولا يطلب منه إبداء الأسباب،وأن عقود المسافة ترتب كافة الآثار المترتبة على أي عقد عادي، حتى في ظل وجود الحق في الرجوع.

وخلص الباحث بناء على الأحكام المتقدمة أن الحق في الرجوع هو "قدرة المستهلك على فسخ العقد بإرادته المنفردة، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة كان عليها قبل التعاقد، خلال مدة معينة، دون جزاء أو تبعة ودون بيان الأسباب".

ثم انتقلنا في المطلب الثاني إلى الموازنة بين هذا الحق وما يشتبه به في القانون المدني الأردني، لبيان نقاط الالتقاء والاختلاف، ولمعرفة مدى إمكانية إيجاد قواعد مطابقة له يمكن الاعتماد عليها، وللوصول إلى ذلك فقد تناولت الدراسة الوعد بالتعاقد في فرع أول، وبيّنت أن هناك فروقاً أساسية بين الوعد بالتعاقد، وعقود المسافة المتضمنة حق الرجوع، مما يجعل محاولة التشبيه بينهما متعذراً، نظراً للاختلافات الأساسية بين الفكرتين، وتناول الفرع الثاني العربون، ورأينا أنه رغم الشبه بينهما من حيث أن كليهما مقرر بنص القانون، غير أن ذلك لا ينفي الاختلافات الجذرية بينهما مما يتعذر إمكانية المقاربة بين النظامين، وهذا ما أوصلنا إلى دراسة الغلط في الفرع الثالث، حيث تمّ بيان أنواع الغلط في المحل كعيب من عيوب الإرادة، وبينا بعض أوجه الشبه بين الغلط في المحل كعيب من عيوب الإرادة والحق في الرجوع، غير أننا خلصنا إلى أنهما فكرتان غير متلازمتين، وذلك أن الحق في الرجوع فكرة تجاوزت الغلط، فصحيح أن كليهما ينهض لحماية إرادة المتعاقد، غير أن الحق في الرجوع تجاوز ذلك إلى ما أطلقنا عليه (مبدأ منتهى الرضا)، بعيداً عن فكرة الغلط في المحل، ذلك أنه حتى مع عدم وجود الغلط، يملك المستهلك هذا الحق لإضفاء أكبر حماية ممكنة عليه وإطلاقاً لإرادته.

وتناولت الدراسة في الفرع الرابع البيع بشرط التجربة، وبينا نقاط الالتقاء بين هذا النظام والحق في الرجوع غير أننا توصلنا إلى ذات النتيجة في الفروع السابقة من حيث

الاختلافات الرئيسية بينهما، وهذا ما أوصلنا إلى دراسة أكثر القواعد شبهاً بحق الرجوع في القواعد العامة، وهو خيار الرؤية، وقد تم ذلك في الفرع السادس.

وقد توصلنا إلى أن هناك تطابقاً بين خيار الرؤية، والحق في الرجوع في بعض الأحكام، فكلاهما يثبت دون حاجة إلى اتفاق، ولا يمنع من انعقاد العقد، وكلاهما يعطي صاحبيهما حق الفسخ، وذلك لنفس المبررات، وكلاهما لا يسقط بالإسقاط، وكلاهما حق مطلق، دون حاجة إلى إبداء أسباب ودون حاجة إلى تراضٍ أو تقاض. لكن أوجه الشبه المتقدمة لا تنفي وجود اختلافات بينهما، من عدة وجوه، فمن حيث العقود التي ترد عليها خيار الرؤية، فهو يثبت في العقود الاستهلاكية وغيرها، غير أن الحق في الرجوع لا يرد إلا على عقود المستهلكين، كما أن فكرة الخدمات غير معروفة في خيار الرؤية.

وبينت الدراسة إلى أنه يمكن الاستناد إلى خيار الرؤية في العقود الالكترونية، حتى لو كان الشخص قد رأى الشيء بواسطة الحاسب الألي، فرؤية الشيء بواسطة الحاسب الألي، لا تساوي الرؤية الحقيقية، فالرؤية هي الإدراك، والإدراك لا يكون إلا حقيقة لا مجازاً، وبشكل مادي.

غير أن هذا لا ينفي أن المشرَع اقتصر خيار الرؤية على الأشياء المعينة بالتعيين، وهو ما أبعد الشقة بين خيار الرؤية والحق في الرجوع، فلو ثبت هذا الحق في الأشياء المثلية لأمكن القول بالاستناد إلى خيار الرؤية في بيوع المسافة رغم الإختلاف في الأحكام التفصيلية.

كل ما تقدم يوصلنا إلى نتيجة مفادها عدم وجود فكرة مطابقة للحق في الرجوع، وأن أكثر القواعد قرباً به، هي خيار الرؤية، وهو ما يدل على أن المشرّع بإغفاله للنص على حق الرجوع في القواعد العامة لم يكن بناء على علمه بوجود قواعد مساوية له في القواعد العامة، وهذا ما يثير التساؤل حول سبب هذا الإغفال، وإن كان ذلك تم عن سهو، أم أن المشرع لم يرد أن يتسرع في سنّ هذا الحق قبل دراسة واقع السوق وواقع المجتمع، حتى يعطي العقود الإلكترونية مِكنة التقدم خطوة إلى الأمام.

ومن هنا نقول إنه لا يوجد قواعد مساوية للحق في الرجوع، ونشير على المشرّع تبني فكرة الحق في الرجوع لرقيها ولسمو الهدف الذي تسعى إلى إدراكه، وهو حماية المستهلك، لكن ذلك لا ينبغي له أن يكون قبل القيام بدراسة اجتماعية، اقتصادية، تبين مدى تأثير إقرار هذا الحق على واقع العقود والمعاملات والسوق الالكتروني، ذلك ان العلوم الإنسانية مترابطة فلا يمكن فصل الواقع الاجتماعي والاقتصادي عن الواقع القانوني، لا، بل إن الواقع القانوني هو انعكاس للواقعين الاجتماعي والاقتصادي، فإذا ما ثبت جدوى وضرورة الحق في الرجوع وفقاً للواقعين الاجتماعي والاقتصادي، نرى إقرار الحق في الرجوع تحقيقاً لمبدأ منتهى الرضا.

The Right of Withdrawal in Distance Contracts: "A Comparative Study of Directive 97/7/EC of the European Parliament on the Protection of Consumers in Respect of Distance Contracts, the Tunisian Law of the Electronic Exchanges and Electronic Commerce and the Similar Rules in the Jordanian Civil Law"

Ala'Eldin Ababneh, *Department of Private Law, Amman Arab University for Graduate Studies, Amman, Jordan*

Abstract

This study aims to bring out points of similarity and difference between the concept of right of withdrawal in the legislation which regulate this right and similar concepts in the traditional rules in the Jordanian civil law. The legislature has not regulated this right in the Jordanian Electronic Transaction Act No. 85 of 2001, which poses the question of ignoring this right and whether this right is embodied in the traditional civil law rules. This study is an attempt to shed light on the right of withdrawal in any future legislative action.

Therefore, in order to provide a complete answer for the question of ignoring regulating this right in the Electronic Transaction Act, we examined the right in two legislation experiences which regulated the right of withdrawal. The first is Directive 97/7/EC of the European Parliament on the Protection of Consumers in respect of Distance Contracts and the second is the Tunisian Law of the Electronic Exchanges and Electronic Commerce.

This study is divided into two sections. The first section examines the right of withdrawal in general while the second section seeks to balance between the right of withdrawal and similar rights in the traditional civil law rules. The study concludes that there are no similar rules in the civil law that give the same effect as the right of withdrawal. This requires an amendment to the Jordanian Electronic Transaction Act to include such right especially when it brings the benefit from a social and economic point of view.

الهوامش:

(1) الجدير بالذكر أن تسميته العقد الالكتروني بهذا لاسم يعوزها الدقة، ذلك أن العقد الالكتروني ليس عقداً قائماً (بذاته، كعقد البيع، أو العمل، أو المقاولة، أو غير ذلك، فالأدق أن يقال عنه العقد الذي يبرم بوسيلة الكترونية، فلم نسمع من قبل تسمية العقد الذي يبرم عن طريق الهاتف (بعقد الهاتف)، ذلك ان استخدام كلمة العقد الالكتروني قد تصرف إلى الذهن إلى انه عقد مستقل قائم بذاته، ينظم الأحكام الموضوعية لعقد معين، في حين أن العقد الذي يبرم بوسيلة إلكترونية ينظم كافة أنواع العقود، المسمّاة فيها وغير المسمّاة، لكن رغم ذلك، لا بأس من إطلاق تسمية العقد الإلكتروني عليه ما دام انه استقر في الذهن أن المقصود به العقد الذي يبرم بوسيلة الكترونية،وذلك من قبيل الاقتصاد في التعبير.

(2) وتعبير المستهلك الالكتروني أيضاً غير دقيق، فالأدق قول المستهلك في العقود التي تبرم بوسيلة الكترونية، فكلمة "الإلكتروني" هي صفة للعقد الذي يبرم بهذه الوسيلة، وليس للمستهلك وهو الشخص الطبيعي، فلا يمكن تصور شخص طبيعي إلكتروني!!!.

(3) للتفصيل في ذلك والموازنة بين الحق في الرجوع وغيره من المصطلحات انظر د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مطبوعات جامعة الكويت، 1994، ص44 وما بعدها. وانظر د.محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون، مطبوعات جامعة الكويت، 1998 ص97 وما بعدها.

(4) للتفصيل في هذا الاتجاه انظر (د.أسامة بدر، 2005، ص63).

(5) انظر قضاء محكمة النقض المصرية معروضاً لدى د.سيد حسن عبد الله، المنظور الإسلامي لوسائل حماية المستهلك الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003، ص 1235.

(6) في قضاء محكمة النقض الفرنسية انظر د.محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية، بدون دار ومكان وتاريخ نشر، ص25 وما بعدها.

(7) حيث نصّت المادة (20/2) على:

> "consumer" means any natural person who in the contracts covered by the directive, is acting for purposes other than those of his trade or profession

(8) ونصّت ذات المادة في الفقرة (3) على تعريف المورد (المهني) حيث جاء فيها:

"Supplier" means any natural or legal person who, in contracts covered by this derective, is acting in his commercial or professional capacity".

وهو ذات التعريف الوارد في القانون الانجليزي رقم 213 لسنة 2002 والذي أصبح نافذاً اعتباراً من 2002/8/21.

(9) انظر: Micheal Erdle, on line contracts: Electronic creation of effective contracts,p.1.

بحث متاح على الانترنت تحت عنوان:

http:// www.dww.com/articales/on line.htm

(10) حيث نصّت م (1/2) على:

"distance contract" means any contract concerning goods or services concluded between a supplier and a consumer under an organized distance sales or service provision scheme run by the supplier, who, for the purpose of the contract makes exclusive use of one or more means of distance communication up to and including the moment at which the contract is concluded.

(11) حيث جاء في الملحق (1) حيث جاء في الملحق

Means of communication corered by article 2(4) unaddressed printed matter, Addressed printed matter, standard letter, press advertising with order from, catalogue, telephone without human intervention (automatic calling machine, audiotex), radio, videophone(telephone with screen), videotext (microcomputer and television screen) with keyboard or touch screen, electronic mail, facsimile machine (fax), television(teleshopping)

(12) Gavalda (Christian), te'le' vent et te'le' payment less patires affiches. 29 mai 1996 No 65.p.16. المرجع- خليفة عمر د. عند إليه مشار ، السابق، ص851

(13) The study group on social justice in European private law, Hugh Collins and others, *Social Justice in Europeon contract law*.p.7.

مقالة متاحة على الإنترنت تحت قاعدة بيانات إبسكو على العنوان التالي:

www.search.apnet.com

(14) للتفصيل في القوانين الأوروبية التي نظمت الحق في الرجوع، انظر (أبوالليل، 1994، ص 72 وما بعدها).

(15) للتفصيل في التطور التاريخي لحماية المستهلك في انجلترا انظر

catherin Elliott and Frances Quinn, Contract law, person Education limited, London, second edition, 1999.p.243.

(16) حيث جاء في المادة (6):

"Right of withdrawal 1- for any distance contract the consumer shall have a period of at least seven working days in which to withdraw from the contract….."

(17) للتفصيل في ذلك انظر د. إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 129.

(18) انظر البند (14) من الأسباب الموجبة للإرشاد الأوروبي على الأنترنت تحت العنوان:

http://europa.eu.int

(19) قريب من هذا المعنى د. محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص55.

(20) انظر: Hugh Collins and others, (25) P(6-7).

وأنظر:.(15-17)p (25) *(2005)* Reiner schulze,وانظر الزقرد (1995)، ص 234.

(21) انظر على سبيل المثال: جاك غستان، المطول في القانون المدني،، تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص177.

وانظر: calais- Anloy, les vente aggressive, dolloz, siry, 1970, p.222

مُشار إليه في مؤلف (رشدي، 1998، ص)104. وانظر هذا الاتجاه معروضاً أيضاً في مؤلف (الزقرد،1995، ص)227. وكذلك انظر هذا الاتجاه معروضاً في مؤلف (خليفه، 2004، ص772 وما بعدها).

(22) انظر: (رشدي، 1998، ص109)، وانظر (الشريفات، 2004، ص149)، (أبو الليل، 1994، ص143).

(23) انظر عكس ذلك، د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، حيث يرى "أن هذا التحليل ليس منأى عن النقد،أولا لأن الشرط في هذه الحالة غالبا ما يكون شرطاً إرادياً بحتاً، ومن ثم يكون غير قائم وفقاً للقانون المصري، وكذلك لأن الشرط في الواقع ليس إلا وصف للعقد، فلا يرد إلا على عنصر تبعي ولا يرد على عنصر أساسي في العقد كركن في الرضا". المرجع السابق، ص142.

(24) نصت المادة (465) من القانون المدني "تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض".

(25) انظر:

Roger Brownsword and Geraint Howells, *consumer protection on the internet, The impact of the information society on law*. P.3.

بحث منشور على الانترنت تحت عنوان: www.strnot.fdon.com

(26) حيث نصّت على:

"This directive shall not apply to contracts:

- relating to financial services a non exhaustive list of whish is given in Ann ex II (2).
- Concluded by means of automatic verding machine or outomated commercial premises.
- Concluded with telecommunications operators through the use of public payphones.
- Concluded for the construction and sale of immovable property or relating other immovable property rights, exept for rental.
- Concluded at an action.

(27) حيث نصّت المادة (3/2) على:

"Articles 4, 5, 6, and 7 (1) shall not apply:

- to contracts for the supply of food stuffs, beverges or other goods, intended for everyday consumption supplied to the home of the consumer, to his residence or to his work place by regular roundsmen.
- To contracts for the provision of accommodation, transport, catering or leisure, services, where the supplier undertakes, when the contract is concluded, to provide these service on a specific date or within a specific circumstances".

(28) انظر المادة (3/6) من الارشاد الاوروبي.

(29) للتفصيل انظر د.طوني عيسى ميشيل، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، المنشورات الحقوقية، دار صادر، الطبعة الاولى، 2001، ص292، وما بعدها. وانظر د. احمد شرف المدني، المرجع السابق، ص148. وانظر:

George charles Fischer and foste advogados, E- commerce in Brazil, p(2)

مقالة متاحة على الانترنت تحت عنوان:

http://www.connect-world.com/Articles/10E-commerce.html

(30) انظر قاسم، بدون تاريخ، ص63). وانظر المادة (6) من الإرشاد الأوروبي والفصل الثلاثون من القانون التونسي.

(31) حيث نصّت المادة (1/6) على:

"For any distance contract the consumer shall have a period of at least seven working days…"

(32) قريب من هذا المعنى د.محمد حسن قاسم، ص64.

(33) انظر المادة (5) من الارشاد الأوروبي. وانظر:

p.s Atiyah. *Supra*. Fn (35) p)59(

(34) انظر قاسم، بدون تاريخ، ص65)، وانظر نص المادة (6) من الإرشاد الأوروبي.

(35) حيث نصّت المادة (6) على:

The period for exercise of this right shall begin……, from the day of receipt by the consumer where the obligations laid down in article 5 have been fulfilled.

If the information referred to in Article 5 is supplied within this three-month period, the seven working day period referred to in the first subparagraph shal begin as from the moment.

(36): انظر: Hugh Collins and others, supra, (p.7).

(38) المادة (6) من الإرشاد الأوروبي.

(39) انظر المادة (6) من الإرشاد الأوروبي، وانظر د. أسامة مجاهد أبو الحسن، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص90.

(40) انظر المادة (7) فقرة (2،3).

(41) المادة (6) من الإرشاد الأوروبي، وانظر (قاسم، د.ت، ص67).

(42) الفقرتين (1،4) من الإرشاد الأوروبي.

(43) والجدير بالذكر أن الاتفاق الابتدائي يطلق على الوعد الذي يكون فيه وعد ملزم للجانبين. انظر منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 119، وهذا الوعد الملزم للجانبين (العقد الابتدائي) هو في حقيقة الأمر عقد بيع، ويرجع السبب في تسميته وعداً لاعتبارات عملية محضة، حيث تنصرف إرادتيهما إلى تأخير ترتيب آثاره إلى فترة لاحقة

وعلى هذا الأساس يظل البائع مالكاً للعين الموعود ببيعها، فإذا هلكت،هلكت عليه ولهذا إذا أبرم العقد النهائي ينفسخ عندئذ العقد الإبتدائي وتترتب عليه آثاره من تاريخ العقد النهائي وليس من تاريخ العقد الابتدائي. أنظر د. حسن الذنون ود.محمد الرحو، المرجع السابق، ص 81. في حين يرى جانب من الفقه تماس ذلك حيث يرى بعدم جواز اختلاط الوعد الملزم للجانبين بالعقد الابتدائي الذي هو في حقيقته عقد نهائي، وتترتب عليه جميع الآثار، ومثال ذلك عقد البيع العقاري الذي ترتب عليه إنفاذ كل آثاره فيما عدا انتقال الملكية، حيث يتراخى إلى حين تمام التسجيل. انظر د. محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، بدون ناشر، القاهرة، 2002، ص 73.

(44) أنظر أحمد، 1999، ص 64. وانظر الفار، 2000، ص 49 لطفي، 2002، ص 75. العدوي، 1997، ص228. عبد الجواد، 2005، ص38 وما بعدها، الفضل، 1996 ص 122.

(45) د. محمد يوسف الزعبي، العقود المسماه، شرح عقد البيع في القانون الأردني، الطبعة الأولى، بدون ناشر، عمان، 1993. وانظر عبد الجواد،2005، ص 314 وما بعدها. الجبوري، 2002، ص 308 وما بعدها. لطفي، 2002، ص58. الذنون ود. محمد الرحو، 2002، ص 82. السرحان و خاطر، 2000، ص98.

(46) ويرى جانب من الفقه المصري أن العقد ينعقد من لحظة إبداء الرغبة إذا كان بحضور الواعد، أما إذا كان بغيبة الواعد فمن لحظة علم الواعد بالقبول، ويعتبر القبول قرينة على العلم به. انظر (عبد الجواد. 2005، ص316). ولا شك أن هذا يختلف عن موقف القانون الأردني الذي أخذ بنظرية إعلان القبول وفقاً للرأي الراجح.

(47) للتفصيل انظر الجبوري، 2002، ص459 وما بعدها. وانظر السرحان و خاطر، 2000، ص 133.

(48) انظر المادة (155) مدني أردني. وانظر (العدوي، 1997، ص 162).

(49) ومثال ذلك الورثة الذين يتعاقدون على القسمة ثم يتبين أن احدهم غير وارث. انظر (السنهوري، 1998، ص311).

(50) ويقع هنا على ركن المحل حيث يتوهم المتعاقد في غير ما أراده، كأن يقصد الحصول على شيء معين، فيتفاجأ بحصوله على شيء آخر، كما لو اشترى شخص خاتماً على أنه من الذهب فيتبين أنه من الفضة، هذا وقد عرفت الشريعة الإسلامية الغلط المانع وذلك حين يقع الغلط في جنس الشيء، بأن يكون المعقود عليه من جنس غير الذي اعتقده أحد العاقدين، أو يكون المحل معدوماً، كمن يشتري ماساً فإذا هو زجاج،

وأيضاً حين يتحد الجنس ويتفاحش التفاوت في المنفعة. انظر (سلطان، 2005، ص88).

(51) انظر فرج، 2002، ص 128. وانظر(الزعبي، 1993 ص 105). وانظر (السرحان وخاطر، 2000، ص133). (أحمد، 1999، ص89). وللتفصيل في هذه الحالات انظر (الجبوري، 2002، ص450 وما بعدها). وانظر المذكرات الإيضاحية ص145.

(52) للتفصيل انظر (الجبوري، 2002، ص 482. وانظر (أحمد، 1999، ص88). (الفار، 2000، ص74. (الفضل، 1996، ص181).

(53) المادة (470) من القانون المدني الأردني.

(54) المادة (476) مدني أردني. وانظر د.عدنان السرحان، شرح أحكام العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، عقد البيع، دار وائل، الطبعة الأولى، 2005، ص91.

(55) للتفصيل انظر: (الزعبي، 1993، ص 69)، وانظر الحلالشة، 2005، ص133). والجدير بالذكر أن هناك جانباً من الفقه يعتبره معلقاً على شرط واقف، وهو الرضا بالمبيع بعد تجربته، فالمشتري لا يريد باشتراطه التجربة أن يتحمل الالتزامات الناجمة عن البيع إلا بعد التأكد من صفات المبيع وخصائصه المقبولة لديه ورضاه به. انظر: (السرحان، 2005، ص87). والجدير بالذكر أيضاً أن القانون المدني المصري ذهب موقفاً مختلفاً، فقد جعل البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط واقف هو قبول المشتري للمبيع في المدة المعينة، فإذا قبل المشتري المبيع بعد تجربته أو سكت عن ذلك وانقضت المدة، فإن البيع يصبح باتاً بتحقق الشرط الواقف، ويعتبر البيع باتاً بأثر رجعي من وقت إبرام البيع، وليس من وقت تحقق الشرط، أما اذا رفض المشتري المبيع، فإن الشرط الواقف يتخلف، ويزول بأثر رجعي. للتفصيل انظر:(سعد، 2004، ص79).

(56) قريب من ذلك، (خليفة، 2004 ص824).

(57) للتفصيل انظر (الفار، 2000، ص108). (أحمد، 1999، ص122). (سلطان، 2005، ص214، وما بعدها).

(58) للتفصيل انظر: (الجبوري، 2002، ص328 وما بعده).

(59) المادة (179) مدني أردني.

(60) المادة (180) مدني أردني.

(61) المادة (302) من مجلة الأحكام العدلية.

(62) المادة (182) مدني أردني.

(63) المادة (183) مدني أردني.

(64) انظر سليم رستم الباز، شرح المجلة المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ص161. وانظر: (أحمد،1999، ص 124). وانظر المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص209. وللتفصيل انظر:(الجبوري، 2002، ص334).

(65) انظر المادة (184) مدني أردني.

(66) (السرحان، و خاطر، 2000، ص232). هذا وقد اثبت الفقه الإسلامي شرعية خيار الرؤية في عقود أربعة هي أولا: البيع إذا كان المبيع مالاً معيناً بالتعيين، أما إذا كان بالوصف كما في السلم فلا خيار فيه، ثانياً: الإجارة إذا كانت واردة على محل معين بذاته، كعقار معين، ثالثاً: القسمة في الأموال القيمية، فإذا قسم المال القيمي بين الشركاء ولم يكن أحدهم قد رأي نصيبه عند القسمة يثبت له خيار الرؤية، رابعاً: الصلح في دعوى المال إذا كان بدل الصلح مالاً معيناً، لأن الصلح يعتبر في هذه الحالة عقد مبادلة يكون في معنى البيع، انظر: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص209. وانظر:(سلطان، 2005، ص218). وانظر (الجبوري، 2002، ص 340).

(67) انظر المادة (184) مدني أردني.

(68) انظر المادة (182) مدني أردني.

(69) انظر المادة (56) من القانون المدني الأردني.

(70) (الزرقاء، بدون تاريخ، ص 401). وانظر (الجبوري، 2002، ص342). (سلطان، 2005، ص219). (أحمد، 1999، ص342). وانظر (الباز، د.ت، ص172). هذا وقد نصت المادة (323) من مجلة الأحكام العدلية "يراد بالرؤية في بحث خيار الرؤية الوقوف على الحال والمحل الذي يعرف به المقصود الأصلي من المبيع ففي الكرباسي والقماش المتساوي ظاهره وباطنه تكفي رؤية ظاهره والقماش المنقوش المدرب تلزم رؤية نقشه ودروبه والشاة المشتراة للتناسل والتوالد يلزم رؤية ثديها والشاه المأخوذة لأجل اللحم يجب جس ظهرها وآليتها والمأكولات والمشروبات يلزم أن يذاق طعمها".

(71) المادة (187) مدني أردني.

(72) انظر المادة (187) مدني أردني. وللتفصيل في هذه الحالات انظر (الجبوري، 2002، ص348 وما بعدها). (الفار، 2000، ص113، وما بعدها).

قائمة المراجع:

ابو الحسن، أسامة مجاهد. (2004). **خصوصية التعاقد عبر الانترنت**، القاهرة: دار النهضة العربية.

ابو الليل، ابراهيم الدسوقي. (1994). **العقد غير اللازم**، دراسة متعمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مطبوعات جامعة الكويت.

أحمد، محمد شريف. (1999). **مصادرالالتزام في القانون المدني**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الأهواني، حسام الدين كامل. (2000). **النظرية العامة للالتزام**، الجزء الأول، المجلد الأول، المصادر الإرادية للالتزام، الطبعة الثالثة، [د.ن].

بدر، اسامة أحمد. (2005). **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

برهم، نضال سليم. (2003). **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**، رسالة ماجستير قدمت في جامعة عمان العربية.

الجبوري، ياسين محمد. (2002). **المبسوط في شرح القانون المدني الأردني**، الجزء الأول، المجلد الأول مصادر الحقوق الشخصية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.

حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2002). **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الحلالشة، عبد الرحمن أحمد. (2005). **الوجيز في شرح القانون المدني**، عقد البيع، عمان: دار وائل، الطبعة الأولى.

حميش، عبد الحق. (2003). **حماية المستهلك الإلكتروني**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بن الشريعة والقانون، دبي.

خليفة، عمر محمد عبد الباقي. (2004). **الحماية العقدية للمستهلك**، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه مقدمة في كلية الحقوق بجامعة عين شمس.

خليفة، محمد سعد. (2004). **مشكلات التعاقد عبر الانترنت**، القاهرة: دار النهضة العربية.

خيال، محمود السيد عبد المعطي. (2001). **الانترنت وبعض الجوانب القانونية**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

الذنون، حسن علي والرحو، محمد سعيد. (2002). **الوجيز في النظرية العامة للالتزام**، الجزء الأول، مصادر الالتزام، عمان: دار وائل للنشر، الطبعة الأول.

رشدي، محمد السعيد. (1998). **التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون**، مطبوعات جامعة الكويت.

الزرقاء، مصطفى أحمد. (1968). **المدخل الفقهي العام**، الجزء الأول، دمشق: دار الفكر.

الزعبي، محمد يوسف. (1993). **العقود المساه**، شرح عقد البيع في القانون الأردني، الطبعة الأولى، عمان: [د.ن].

الزقرد، أحمد السعيد. (1995). حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون، **مجلة الحقوق الكويتية**، السنة التاسعة عشر، العدد الثالث.

السرحان، عدنان وخاطر، نوري. (2000). **مصادر الحقوق الشخصية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سرحان، عدنان. (2005). **شرح أحكام العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، الجزء الأول، عقد البيع، دار وائل، الطبعة الأولى.

سعد، نبيل إبراهيم. (2004). **العقود المسماة**، عقد البيع، الطبعة الثانية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

سلطان، أنور. (2005). **مصادر الإلتزام**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السنهوري، عبد الرزاق. (1998). **الوسيط في شرح القانون المدني**، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، الطبعة الثالثة الجديدة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

السنهوري، عبد الرزاق. (1998). **الوسيط في شرح القانون المدني**، المجلد الأول، نظرية الإلتزام، مصادر الإلتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

شرف الدين، أحمد. (د.ت). **عقود التجارة الإلكترونية**، [د.م].

الشريفات، محمود عبد الرحيم. (2004). **التراضي في التعاقد عبر الانترنت**، القاهرة: درا النهضة العربية.

عبد الجواد، مصطفى. (2005). **مصادر الالتزام**، المصادر الإرادية، مصر: دار الكتب القانونية.

عبد الله، سيد حسن. (2003). **المنظور الإسلامي لوسائل حماية المستهلك الإلكتروني**، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي.

عبد الله، فتحي عبد الرحيم. (2001). **شرح النظرية العامة للإلتزام**، مصادر الإلتزام، الاسكندرية: منشأة المعارف.

العبيدي، علي هادي. (1997). **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني**، العقود المسماه في البيع والإيجار، [د.ن]، الطبعة الأولى.

العدوي، جلال علي. (1997). **أصول الالتزامات**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

عطا الله، برهام محمد. (1992). **أساسيات نظرية الإلتزام في القانونين المصري واللبناني**، الدار الجامعية.

عيسى، طوني ميشيل. (2001). **التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت**، المنشورات الحقوقية، دار صادر، الطبعة الأولى.

غستان، جاك. (2000). **المطوّل في القانون المدني**، تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.

الفار، عبد القادر. (2000). **مصادر الإلتزام**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فرج، توفيق حسن. (2002). **النظرية العامة للالتزام**، مصادر الالتزام، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

الفضل، مندر. (1996). **النظرية العامة للالتزامات**، الجزء الأول، مصادر الالتزام، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

قاسم، محمد حسن. (د.ت). **التعاقد عن بعد**، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية، [د.م: د.ن].

القيسي، عامر قاسم. (2002). **الحماية القانونية للمستهلك**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2.

اللبناني، سليم رستم باز. (د.ت). **شرح المجلة**، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية.

لطفي، محمد حسام. (2002). **النظرية العامة للالتزامات**، مصادر الالتزام، القاهرة: [د.ن].

مرقس، سليمان. (1987). **الوافي في شرح القانون المدني**، في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد، الطبعة الرابعة، بيروت: المنشورات الحقوقية، صادر.

مرقس، سليمان. (1990). **الوافي في شرح القانون المدني**، في العقود المسماة، عقد البيع والوكالة، الطبعة الخامسة، المجلد (7)، بيروت: المنشورات الحقوقية، صادر.

المراجع الأجنبية:-

Atiyah, P. S. (2001). "*The sale of good*", tenth edition, pearson education limited, England.

Brownsword, Roger and Howells, Geraint. (n.d) *consumer protection on the internet, The impact of the information society on law*. P.3.

بحث منشور على الانترنت تحت عنوان: www.strnot.fdon.com

Elliot, cartherin and Quinn, Frances. (1999). *Contract law*, person Education limited, London, second edition.

Eradel, Michel. (n.d). On line contracts: *Electronic Creation of ef*fective *contracts*.

بحث متاح على الانترنت تحت عنوان: http://www.dww.com/articles/online.htm

Fischer, George charles and advogados, foste. (n.d). *E- commerce in Brazil*.

مقالة متاحة على الانترنت تحت عنوان:

http://www.connect-world.com/Articles/10E-commerce.html

Schulze, Reiner. (2005). *Precontractaul Duties and Coulusion of Contract in European Law*, European review of private law, 6-.p.17.

مقالة متاحة ضمن قاعدة بيانات Ebsco تحت عنوان: www.search.apnet.com

The study group on social justice in European private law. (n.d). Hugh Collins and others, *Social Justice in Europeon contract law*.p.7.

مقالة متاحة على الإنترنت تحت قاعدة بيانات إبسكو على العنوان التالي:

www.search.apnet.com

الآثار الناجمة عن العوامل المؤثرة في استخدام طلبة الصحافة والإعلام في جامعة اليرموك للانترنت "دراسة ميدانية"

أمجد القاضي و علي نجادات، قسم الصحافة والإعلام ، كلية الآداب، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 2006/2/14 وقبل للنشر في 2007/3/8

ملخص

يعتبر كثير من مستخدمي الانترنت بأنها أكثر من وسيلة للاتصال، لأنها تشمل كل أنواع الاتصال الإنساني المباشر بالصوت والصورة والكتابة، فمواقعها متعددة تمكّن المستخدم من حرية التصفح، وإبداء الرأي، واختيار ما يريد من معلومات، لكونها وسيلة تفاعلية سهلة الاستخدام.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى وكيفية استخدام طلبة الصحافة والإعلام في جامعة اليرموك للإنترنت، من خلال المواقع التي يزورونها، وفترات الاستخدام المناسبة، ومدة الاستخدام، والإيجابيات والسلبيات الناتجة عن هذا الاستخدام.

وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن الطالبات أكثر استخداماً للإنترنت من الطلاب، وأن الطلبة من مستوى السنة الرابعة أكثر استخداماً للإنترنت من زملائهم طلبة السنة الثالثة؛ وأن المحرك البحثي (MSN. Com) هو الأكثر استخداماً من بين المحركات البحثية الأخرى.

تقديم

الإنترنت شبكة عالمية من الشبكات الحاسوبية المكونة من عدد كبير من الشبكات المتصلة ببعضها والتي تستخدم طريقة الاتصال نفسها، وهذه الشبكات المترابطة أطلق عليها في البداية مسمى الشبكة التداخلية (Internet work) ثم تحول المسمى إلى الإنترنت (نصر، 19).

وتعود بدايات الإنترنت إلى عام 1969م، حين استخدمته وزارة الدفاع الأمريكية في محاولة منها لتأمين سرية الاتصالات بين قواتها من جهة ومواقع بحوثها من جهة أخرى، ثم انتقل استخدام الإنترنت بعد ذلك إلى المجال الأكاديمي في الجامعات والمعاهد العلمية،

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

وتزايدت أعداد المستخدمين للإنترنت في بداية التسعينيات وصولاً إلى عام 1995م، الذي أطلق عليه "عام الإنترنت" نتيجة للأعداد الكبيرة من المستخدمين التي دخلت هذا المجال لأغراض متعددة، (Newsweek, 25 Dec. 1995).

ومع بداية الألفية الثالثة يتفق كثير من الباحثين على أن شبكة الإنترنت أصبحت اليوم ثورة علمية بحد ذاتها، نتيجة لوفرة المعارف والمعلومات التي يحصل عليها الفرد؛ فهذه الخدمة لم تعد ترفاً، بل أصبحت حاجة ترقى إلى الضرورة في كثير من الأحيان.

وعادة ما تغيّر المخترعات والمكتشفات مجرى حياة البشر، مثل اكتشاف الكهرباء وتأثيره على حياة البشرية جمعاء، واكتشاف الراديو والتلفزيون والتطور الكبير في وسائل الاتصال وما أحدثه ذلك من تغيّر في حياة وسلوك الأفراد في المجتمعات كافة. أما ظهور الإنترنت فقد أدى إلى ثورة اتصالية هائلة، لا سيما في مجال انتشار المعرفة والتجارة الإلكترونية والسلوك الشخصي والعلاقات الاجتماعية وغيرها.

وعند الحديث عن استخدام الشبكة؛ فإن الولايات المتحدة الأمريكية تأتي افتراضا في مقدمة البلدان التي يستخدم سكانها شبكة الانترنت، إذ تبلغ نسبة الأمريكيين الذين يستخدمونها 60% وذلك وفقاً لإحصائيات مؤسسة "Nielsen Net Ratings" الرائجة في بحوث الإنترنت، ويلي الولايات المتحدة في الترتيب العديد من البلدان الأوروبية، وفي مقدمتها السويد. أما فيما يتعلق بالدول العربية فقد أكدت الدراسة التي أجرتها وحدة البحوث في شركة "سيرانت" وشملت (15) دولة عربية أن عدد مستخدمي الإنترنت في الوطن العربي في تزايد مستمر، حيث إن من الممكن أن يصل عدد مستخدمي الانترنت إلى (25) مليون في نهاية عام 2005م. وأكدت الدراسة أن دولة الإمارات العربية تحتل قائمة البلدان العربية الأكثر استخداماً للشبكة مقارنة بعدد السكان، وتبلغ النسبة فيها (150) مستخدماً لكل ألف مواطن، تليها قطر في المركز الثاني بـ (61) مستخدماً، وتأتي لبنان في المرتبة الثالثة بـ (57) مستخدماً ثم الكويت بـ (50) مستخدماً، وبعدها سلطنة عمان بـ (20) مستخدماً، ثم الأردن في المركز السادس بـ (19) مستخدماً لكل ألف مواطن[1].

ويمكن القول إن عامل استخدام خط الإنترنت، والذي يعكس نسبة مستخدمي الإنترنت إلى عدد المشتركين يرتفع بصورة ملحوظة في دول عربية مثل الأردن، ومرد ذلك هو شعبية مقاهي الإنترنت لدى معظم المستخدمين الذين لا تتيح لهم أسعار الاشتراك المرتفعة نسبياً الاتصال من منازلهم. ومن الجدير بالذكر إن شارع "شفيق ارشيدات" المحاذي لجامعة اليرموك من الجهة الغربية، لديه مقومات أكيدة تجعله مرشحاً للدخول في موسوعة "جينيس" للأرقام القياسية جراء ازدحام مقاهي الإنترنت فيه، حيث يضم هذا الشارع أكثر من (100) مقهى للإنترنت (البيان، 2002/2/21م).

آثار الانترنت السلبية:

إن للانترنت آثار سلبية. فكما أحدث التلفزيون والفضائيات تحديات اجتماعية وأخلاقية خطيرة في المجتمعات العربية، كذلك فعلت وتفعل الإنترنت؛ فبالنسبة للمجتمعات المعاصرة ثقافياً كمجتمعاتنا هناك دوماً الخوف من أن تصبح وسيلة الاتصال هي الرسالة بدلاً من أن تكون مجرد وسيلة لنقلها للجماهير (الشريف، 2000: 80).

وفي ضوء سرية الإنترنت وتجاوزه حدود الدولة فإن التشهير -دون عقاب- بالأشخاص أو التيارات السياسية من خلال المنتديات وساحات الحوار أصبح أمراً ممكناً، كما أن التحريض من قبل القوى غير الشرعية من خلال توجيه رسائل تحريضية على الإنترنت لفئات معينة في المجتمع ضد الحكومات أو غيرها أمر يمكن حدوثه[2].

والاستخدام المفرط للإنترنت قد يؤدي إلى مجموعة من الإفرازات السلبية يتمثل أهمها بما يسمى بالاستخدام المرضي للكمبيوتر (Pathological Computer Use) الذي يؤدي إلى اضطرابات سريرية عند المستخدم، يستدل عليها بوجود مظاهر مثل: التحمل الذي يعني الميل إلى زيادة ساعات استخدام الإنترنت لإشباع الرغبة التي كانت تشبع من قبل بساعات أقل، والانسحاب الذي يُعني المعاناة من أعراض نفسية وجسمية عند انقطاع الاتصال بالشبكة كالتوتر النفسي الحركي والقلق وتركز التفكير بشكل قهري حول الإنترنت[3].

ويذكر Anderson (2001: 24) أن معدل الاستخدام اليومي للإنترنت بين طلبة الجامعات الأمريكية يصل إلى (100) دقيقة، ويتركز معظمها حول تصفح المواقع وإرسال الرسائل الإلكترونية، وأن هناك فئة من الطلبة تقدر بنسبة (6%) يستخدمون الإنترنت بشكل مفرط يصل إلى (400) دقيقة يومياً، وقد كان لهذا الاستخدام المفرط تأثير سلبي على تحصيلهم الدراسي، وعلى اكتساب معارف وصداقات جديدة، وعلى أوقات وساعات نومهم، وأن هذه الفئة من الطلبة كانت تشعر أحياناً بالإحباط، ويتغيب أفرادها عن محاضراتهم بكثرة. وقد كانوا على خلاف مع أهلهم وذويهم، ويشعرون في كثير من الحالات بالعزلة حتى أن الكثير منهم لا يعرف أسماء من يقطنون بالغرف المجاورة لغرفهم في سكنهم الجامعي. أما الكندري والقشعان (2001: 32- 33) فيتفقان تماماً مع Anderson، حيث يريان أنه كلما زاد الفرد من استخدامه للإنترنت زادت معه عزلته الاجتماعية، وقل الوقت الذي يقضيه المستخدم مع أشخاص في محيطه وتكوين علاقات اجتماعية مباشرة.

ويبين (Kandell, 1998) أن الإنترنت أداة ممتازة لجمع المعلومات والتواصل الشخصي بين الأفراد، إلا أنها في المقابل تعد أداة خطيرة لمن يعتمد عليها بشكل كبير في حياته، حيث أن الاستخدام المفرط للإنترنت يؤدي إلى حالة مرضية تتمثل بعدم قدرة المستخدم على إقامة علاقات الطيبة مع الآخرين وعدم التأقلم معهم، وتجنب الاختلاط بهم وبالتالي انطواء الشخص على نفسه وعزلته عن الآخرين.

آثار الانترنت الإيجابية

تعد شبكة الإنترنت "منظومة اتصالية متكاملة" لأنها تشمل كل أنواع الاتصال الإنساني المباشر بالصوت والصورة والكتابة، وذلك بما تتضمنه من مواقع إعلامية ودعائية وترفيهية... وغيرها، تمكن المستخدم من حرية التصفح وإبداء الرأي واختيار ما يريد من معلومات، لكونها وسيلة تفاعلية (Interactive) سهلة الاستخدام. من هنا فإنه يمكن القول إن الإنترنت ليست شراً خالصاً، بل هناك الكثير من الإيجابيات التي لا يمكن تجاوزها والتي أدت إلى سرعة انتشار هذه الوسيلة بين الناس مقارنة بوسائل الاتصال الأخرى، سيما إذا ما عرف أن سرعة الانتشار هذه تعود إلى مجانية الخدمة التي تُقدم للعاملين في كثير من الجامعات والشركات والمؤسسات والمصانع.

وقد أتاحت ثورة المعلومات والمعرفة، والإنترنت، الفرصة للبلدان النامية ولأول مرة أن تنشر ثقافاتها، وخلاصة تجاربها، وأفكار مبدعيها وعلمائها في شتى المجالات، بطريقة مباشرة دون قيود، مما يمكنها من المشاركة في الثورة العلمية، ويترتب على ذلك إمكانية أن تقوم الدول النامية بدور إيجابي في التطور العلمي، مما يزيد من ثقتها بنفسها ويساهم في تقليل الفجوة بين الشمال والجنوب (رضوان، 2000: 49).

أما جونز ورفاقه، فقد توصلوا إلى أن (85%) من طلبة الجامعات الأمريكية يعتبرون الإنترنت خياراً سهلاً، وملائماً للاتصال بالأصدقاء والتواصل الاجتماعي، لا سيما ما يتعلق بإرسال الرسائل عبر البريد الإلكتروني، حيث أن (72%) منهم يكشفون على بريدهم الإلكتروني مرة واحدة يومياً على الأقل، وأنهم غالباً ما يتواصلون بهذه الأداة مع أقرانهم من الطلاب أو مع أساتذتهم، وذلك ضمن المقررات الدراسية والاعتذار عن الغياب (Jones, et. al. 2002).

ويلجأ مستخدمو شبكة الإنترنت من الأمريكيين إلى مطالعة الأخبار من المواقع الإلكترونية للصحف أو القنوات التلفزيونية واسعة الانتشار، مثل محطة (CNN)، أو الاستماع إلى بعض المحطات الإذاعية المشهورة، وغالباً ما يلجأون إلى الإنترنت للتزود بالأخبار العالمية وأخبار المال والأعمال (Tewksbury, 2003: 702).

ومن الاستخدامات الإيجابية للإنترنت، أنها تمكن المستخدم من الاحتكاك مع الآخر - لا سيما الغربي- ومحاورته، ومقاومة الهيمنة الثقافية من الغير، ونصرة المظلومين من خلال صك مفاهيم معتدلة، مثل الجهاد الإلكتروني. الذي يقتصر على الدعم بالرأي لا بالسلاح، (ملف الأهرام الاستراتيجي، 2001/1/1).

من هنا يمكن القول إن شبكة الإنترنت تتمتع بمجموعة من الخصائص التي لا تتمتع بها وسائل الاتصال الأخرى مثل سرعة نموها، وحجمها الكبير، والسرعة الكبيرة في تلبية الخدمات التي يحتاج إليها المستخدم في مختلف المجالات: مثل الحصول على المعلومات

بسهولة فائقة، وما يسمى بالتجارة الإلكترونية (Online Purchasing)، وغيرها الكثير، مثل استقبال وإرسال الرسائل عبر البريد الإلكتروني، والاستماع إلى المحطات الإذاعية، ومشاهدة القنوات التلفزيونية، وتوفير الألعاب المختلفة، لاسيما للأطفال.

صعوبات استخدام الإنترنت

يعاني بعض مستخدمي شبكة الإنترنت من صعوبات تؤدي إلى عدم الاستفادة الكاملة من هذا الاستخدام، فاللغة مثلاً تعد تحدياً كبيراً لمن لا يعرفها، لا سيما إذا ما علم أن اللغة الإنجليزية هي الأكثر شيوعاً في عالم الإنترنت، ومن لا يجيدها لا يمكنه الاستفادة بشكل تام من هذه الخدمة، وكذا الحال بالنسبة للمشكلة المادية، حيث الاشتراك في خدمات الإنترنت يتطلب مبلغاً من المال قد لا يقوى كثير من الأسر -لا سيما في الدول النامية- على توفيره، علاوة على المشاكل التقنية التي يتم التغلب عليها من خلال الدورات التدريبية والممارسة، والمشكلة المكانية التي تتمثل ببعد المسافة عند البعض عن أماكن تزويد الخدمة كمقاهي الإنترنت والمؤسسات والشركات والمصانع والجامعات.

ويذكر زيادات (2003: 89)، أن أكثر الصعوبات التي تواجه مستخدمي الإنترنت هي صعوبات بشرية وتقنية، حيث أن هناك من لا يستطيع استخدام الإنترنت بكل يسر مما يؤثر على نجاح استخدام الشبكة (2002: 183)، أما القضاة فيرى أن أكثر الصعوبات التي تواجه مستخدمي الإنترنت في الأردن تعود لأسباب مالية وبنسبة (41.6%)، وربما يعود ذلك إلى الوضع الاقتصادي الصعب الذي يمر به الأردن، وإلى ارتفاع رسوم الاشتراك.

ويؤكد رواقة (2003: 1395) أن ما يزيد عن (70%) من طلبة جامعة اليرموك يلجأون إلى المقاهي للاستفادة من خدمات الإنترنت، وقد يكون ذلك مؤشراً على عدم السماح للكثير من هؤلاء باستخدام الإنترنت في المنزل نظراً لارتفاع التكلفة، أو في الجامعة جراء الضغط الشديد على قاعات الإنترنت المحدودة داخل الحرم الجامعي.

الرقابة على مستخدمي الإنترنت

إن الآثار السلبية على مستخدمي الإنترنت تنبه إلى مدى أهمية فرض رقابة عليهم غير رسمية، من قبل الأهل أو الأصدقاء أو حتى من قبل الذات.

وإن عدد الدول التي اتخذت إجراءات لتقييد حرية استخدام الإنترنت بلغ (20) دولة، تقف على رأسها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة اللتان اتخذتا إجراءات مشددة هدفت التي منع المستخدمين من الدخول إلى المواقع الإباحية أو تلك التي تقوم بتمرير رسائل ضد الحكومتين، أو رسائل مضادة للإسلام. وهناك بعض الدول الأسيوية مثل الصين وروسيا، والأوروبية مثل بريطانيا، تمارس الرقابة على مواطنيها من مستخدمي الإنترنت لدواعي أمنية في الغالب (القدس العربي 2001/5/22م).

وقد مارست الحكومات العربية العديد من الآليات الرقابية في محاولة لإخضاع شبكة الانترنت لهيمنتها، وربما تمثل أهمها في الهيمنة الحكومية على البنية الأساسية المعلوماتية واحتكار تقديم خدمة الإنترنت، بالإضافة إلى تبني الحكومات لوسائل متعددة للحد من تدفق المعلومات المباشرة كالتدخل في التشريعات المنظمة لهذا الاستخدام، وكذلك فإن بعض الدول يتذرع بحماية القيم الثقافية والأخلاقية والدينية لتبرير الرقابة (اللبان، 152- 160).

أما في الأردن فقد تركزت الرقابة على آلية عمل مقاهي الإنترنت، حيث أصدرت الحكومة بشأنها تعليمات خاصة بتنظيم عمل المقاهي وأسس ترخيصها والفئات العمرية المسموح لها باستخدام الإنترنت وأوقات العمل وضوابط الاستخدام والعقوبات بحق المخالفين من أصحاب المقاهي (زيادات، 2003: 77-78).

ويذكر الكندري والقشعان (2001) أن حوالي ثلثي أفراد العينة المبحوثة من طلبة جامعة الكويت يستخدمون الإنترنت بمفردهم دون مراقبة أسرية، وبناء عليه فقد أصبح هناك سلوك يعكس بطبيعته تكوين علاقات اجتماعية غير شرعية عبر الشبكة، وذلك من خلال الاتصال الإلكتروني أو من خلال الدخول إلى مواقع إباحية، ومواقع ترتبط أساساً بثقافة المجتمع الغربي، ولعل ما يبرر هذا النوع من السلوك هو أن غالبية مستخدمي الشبكة من العينة، يستخدمون أسماءً مستعارة عند عملية المحادثة مع الآخرين، مما يؤكد أن هذا السلوك يتسم بشيء من الانحراف في ظل غياب الرقابة الأسرية.

ويرى رواقة، أن زيادة نسبة طلبة جامعة اليرموك الذين يترددون على مقاهي الإنترنت عوضاً عن الأماكن الأخرى كالمنزل أو الجامعة، تعد مؤشراً قوياً على حرية الاستخدام والدخول إلى المواقع التي لا يرغب أولياء الأمور بها، أو لا تسمح بها إدارة الجامعة (2003: 1395).

مشكلة الدراسة

تتجسد مشكلة هذه الدراسة في البحث عن مدى وحدود استخدام طلبة الصحافة والإعلام في جامعة اليرموك للإنترنت، وحدود استخدامهم لذلك، لا سيما مع الزيادة المطرّدة لأعداد الطلبة الذين يدرسون في الجامعات الأردنية، وتنامي ظاهرة انتشار الإنترنت واستخدامه.

وينبثق عن مشكلة الدراسة مجموعة المشكلات الفرعية التالية:

- تأثير المستوى الدراسي على استخدام الإنترنت.
- تأثير النوع على استخدام الإنترنت.
- تأثير التخصص على استخدام الإنترنت.
- المواقع التي يستخدمها الطلبة والغرض من الاستخدام.
- الاحتياجات الفعلية التي يريد الطلبة إشباعها نتيجة هذا الاستخدام.

أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى التعرف على مدى استخدام طلبة الصحافة والإعلام بجامعة اليرموك للإنترنت. وكيفية استخدامهم لها وسيتم تحقيق الهدف العام من خلال التعرف على: مدى استخدام الطلبة للإنترنت، والمواقع التي يقوم الطلبة بزيارتها، وفترات الاستخدام المناسبة، ومدة الاستخدام، والفوائد أو السلبيات الناتجة عن استخدام الإنترنت.

فروض الدراسة وأسئلتها

أولاً: الفروض

تحاول هذه الدراسة إثبات صحة مجموعة من الفروض التي انبثقت عن مشكلة البحث، وتتمثل في الآتي:

- توجد علاقة بين نوع الطلبة (ذكور وإناث) واستخدامهم للإنترنت.
- توجد علاقة بين تخصص الطلبة واستخدامهم للإنترنت.
- توجد علاقة بين المستوى الدراسي للطلبة واستخدامهم للإنترنت.

ثانياً: أسئلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما مدى استخدام طلبة الصحافة والإعلام للإنترنت؟
- ما الأغراض التي يريد الطلبة تحقيقها من خلال الإنترنت؟
- ما المحركات والمواقع البحثية التي يستخدمها الطلبة؟
- ما الآثار (الإيجابية والسلبية) الناجمة عن هذا الاستخدام؟
- ما المكان الذي يستخدم فيه الطلبة الإنترنت؟
- ما الصعوبات التي تواجه الطلبة في استخدامهم للإنترنت؟
- هل يُكلّف الطلبة باستخدام الإنترنت لأغراض دراسية وبحثية؟
- هل أثّر استخدام الطلبة للإنترنت على متابعتهم لوسائل الإعلام الأخرى؟
- ما الوسيلة الإعلامية الأكثر تفضيلاً بالنسبة للطلبة؟
- ما الآثار الاجتماعية والنفسية على مستخدمي الإنترنت من الطلبة؟
- ما مدى وجود رقابة على استخدام الإنترنت وما هي الجهات التي تمارسها؟
- لماذا لا يستخدم بعض الطلبة الإنترنت؟

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال مجموعة من الاعتبارات والتي تتمثل في:

- ارتفاع نسبة الطلبة الذين يلتحقون بالجامعات، ويستخدمون الإنترنت، حيث يعد الأردن من بين البلدان العربية المتقدمة من حيث عدد الجامعات والمعاهد المتوسطة، وحيث نسبة الدارسين في الجامعات قياساً لعدد السكان.
- الانتشار الكبير لمقاهي الإنترنت، وبشكل خاص في المناطق المحيطة بالجامعات.
- التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتشريعية الكبيرة في الأردن خلال العقد الأخير - كاستخدام الانترنت في إتمام الكثير من المعاملات الخدمية، ومشروع الحكومة الإلكترونية، واستخدام الانترنت في السوق المالي (البورصة)، والتوسع في استخدام الانترنت في تسهيل العملية التعليمية، لاسيما في الجامعات -، وكذلك تغير أنماط الحياة، الأمر الذي ساعد بشكل كبير على طلب هذه الوسيلة وزيادة الإقبال عليها.
- توفير معلومات دقيقة حول استخدام هذه الوسيلة للاستفادة منها في صنع القرار، وكذلك سد ثغرة واضحة في مجال البحوث التي تدرس أثر هذه الوسيلة على طلبة الصحافة والإعلام بشكل خاص وعلى طلبة الجامعات الأردنية وكذلك العربية بشكل عام.

نوعية الدراسة ومنهجها

تعد هذه الدراسة من نوعية البحوث الوصفية، حيث إنه يسعى إلى تقديم وصف دقيق لظاهرة ارتبطت باستخدام طلبة الصحافة والإعلام للإنترنت، وكيفية استخدامهم لهذه الوسيلة.

أما منهج الدراسة فهو منهج البحوث المسحية، الذي يعد واحداً من المناهج الأساسية في البحوث الوصفية، لأنه يهتم بدراسة الظروف المختلفة في مجتمع معين، لهذا فإن هذا المنهج يعتبر جهداً علمياً منظماً يهدف للحصول على بيانات ومعلومات وأوصاف حول ظاهرة أو أكثر لتكوين قاعدة عريضة وواسعة من البيانات الأساسية التي تساعد على تشخيص الظواهر وتفسيرها تفسيراً دقيقاً (بدر، 1977: 227).

وحيث أن هذه الدراسة تسعى لتقديم وصف وتصوير دقيق لكيفية استخدام طلبة الإعلام في جامعة اليرموك للإنترنت، فإن منهج المسح من أكثر المناهج المناسبة لتحقيق أغراض هذه الدراسة.

أداة الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة ولحل المشكلة البحثية فقد تم تصميم استبانة بحث تحتوي على العديد من المتغيرات المستقلة والتابعة والتي تترجم فروض وتساؤلات البحث، حيث تم

تصنيفها ضمن مجموعة من المحاور المتشابهة منطقياً وتم بعد ذلك توجيهها إلى أفراد عينة البحث.

مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع البحث من طلبة قسم الصحافة والإعلام في جامعة اليرموك بكافة تخصصاتهم (علاقات عامة وإعلان، وتحرير صحفي، وإذاعة وتلفزيون)، والبالغ عددهم (124) طالباً وطالبة في المستوى الدراسي للسنتين الثالثة والرابعة، وقد تم استبعاد طلبة السنتين الأولى والثانية لعدم وضوح تخصصهم، حيث أن طبيعة الدراسة في قسم الصحافة والإعلام لطلبة السنة الأولى والثانية تركز على دراسة تخصص الاتصال بشكل عام، وبعد ذلك يحدد الطلبة تخصصهم الدقيق.

أما عن عينة البحث فقد تم استخدام أسلوب العينات العشوائية المنتظمة، الذي يستخدم بشكل واسع لاختيار الأفراد من القوائم مثل دليل الهاتف، والكتاب الإذاعي السنوي، ودليل المحرر والناشر (أبو إصبع، 1998: 104). وبناءً عليه فقد تم الحصول على قائمة بأسماء طلبة قسم الصحافة والإعلام من سجلات القبول والتسجيل كما هي، ودون أن تصنف بناءً على مطالب معينة، وبعد ذلك تم سحب عينة منها مقدارها 50% بأسلوب العينات العشوائية المنتظمة.

إجراءات الصدق والثبات

تم التأكد من صدق الإجابات من خلال الصدق الظاهري (Face Validity)، للتأكد من أن العبارات والأسئلة المتضمنة في الاستبانة يمكن أن تقيس المتغيرات قياساً دقيقاً، وذلك من خلال عرض الاستمارة على مجموعة من المحكمين من أصحاب الخبرة العلمية والعملية في هذا المجال، لهذا فقد تم عرض هذه الاستبانة على مجموعة من أساتذة الإعلام والاجتماع في جامعة اليرموك، وقد تم الأخذ بملاحظاتهم بما يكفل اتساق فقرات الاستبانة وصدقها.

أما عن اختبار الثبات فقد تم التحقق منه من خلال الاختبار وإعادة الاختبار (Test-Retest)، حيث تم إعادة توزيع الاستبانة على عينة من طلبة الصحافة والإعلام بلغت (30) ثلاثين مفردة، وذلك بعد مضي ثلاثين يوماً على توزيع الاستبانة الأولى، وعند مطابقة الإجابات بلغ معامل الثبات (84%)، وهي نسبة عالية في مثل هذا النوع من الدراسات وتسمح بتعميم النتائج.

عرض النتائج ومناقشتها

توصيف عينة الدراسة

ويشتمل هذا التوصيف على نوع المبحوث، ومستواه الدراسي، وتخصصه الدقيق في مجال الصحافة والإعلام.

جدول رقم (1): عينة البحث حسب النوع

النوع	التكرار	%
ذكر	23	37.1
أنثى	39	62.9
المجموع	62	100

وتشير بيانات الجدول رقم (1) إلى أن عدد الذكور من أفراد العينة شكلوا ما نسبته (37.1%)، بينما بلغت نسبة الإناث (62.9%). ويمكن أن يعزى تدني نسبة الذكور من أفراد العينة إلى ازدياد عدد الطالبات اللواتي يلتحقن بالدراسة الجامعية مقارنة بالذكور، نظراً لأن الذكور يمكن أن ينخرطوا في أعمال ووظائف متنوعة بعد إكمالهم المرحلة الثانوية، أما الإناث فإن المجالات أمامهن ضيقة، وبهذا فلا يجدن سوى الالتحاق بالجامعات، لإكمال دراساتهن للحصول على فرصة مناسبة للعمل.

ويلاحظ من خلال مراجعة الباحثان نتائج الدراسة الثانوية العامة في الأردن أن الإناث بشكل عام أكثر تفوّقاً، من الذكور، الأمر الذي يسهل عليهن الالتحاق بالجامعات بمختلف تخصصاتها، ومن ضمنها الصحافة والإعلام.

جدول رقم (2): عينة البحث حسب المستوى الدراسي

المستوى	التكرار	%
ثالثة	33	53.2
رابعة	29	46.8
المجموع	62	100

أما بيانات الجدول رقم (2) فتشير إلى أن نسبة طلبة السنة الثالثة تبلغ (53.2%)، أما طلبة السنة الرابعة فتبلغ نسبتهم (46.8%)، ويعود تدني نسبة طلبة السنة الرابعة إلى تناقص أعداد الطلبة كلما ارتقوا في مستواهم الدراسي، لا سيما إذا ما عرفنا أن جامعة اليرموك تتبع نظام الساعات المعتمدة مما يتيح لبعض الطلاب فرصة التخرّج خلال ثلاث سنوات، أو ثلاث سنوات ونصف، وبخاصة من يواظب منهم على الدراسة في الفصول الصيفية، لذلك نجد أن نسبة طلبة السنة الرابعة تنخفض عن نسبة زملائهم في السنة الثالثة.

جدول رقم (3): عينة البحث حسب التخصص

التخصص	التكرار	%
علاقات عامة وإعلان	15	24.2
تحرير صحفي	18	29
إذاعة وتلفزيون	29	46.8
المجموع	62	100

يتضح من بيانات الجدول رقم (3) أن نسبة الطلبة الذين يدرسون العلاقات العامة تبلغ (24.2%)، بينما تبلغ نسبة طلبة التحرير الصحفي (29%)، أما طلبة الإذاعة والتلفزيون قد فتبلغ نسبتهم (46.8%)، ويمكن أن يعزى ارتفاع نسبة طلبة الإذاعة والتلفزيون إلى تأثير الفضائيات على الطلبة عند اختيارهم للتخصص.

ومن الجدير بالذكر أن تخصص الإذاعة والتلفزيون لم يكن يلاقي إقبالاً في الثمانينيات ومطلع عقد التسعينيات، قياساً بتخصصيّ العلاقات العامة والإعلان، والتحرير الصحفي، إلا أن التوجه لدراسة هذا التخصص أخذت تتزايد في نهاية عقد التسعينيات وبداية الألفية الثالثة، الأمر الذي يبيّن مدى تأثير انتشار الفضائيات، والسعي إلى النجومية على دراسة هذا التخصص لا سيما من قبل الإناث.

استخدام الإنترنت

ويشمل هذا العنوان مدى استخدام الطلبة للإنترنت، ومعدل الاستخدام اليومي بالساعة، كما يشمل أيضاً أماكن الاستخدام وأغراضه.

جدول رقم (4): مدى استخدام الطلبة للإنترنت

الخيارات	التكرار	%
يومياً	16	25.8
أسبوعياً	16	25.8
شهرياً	3	4.8
على فترات متباعدة	22	35.5
لا يستخدم	5	8.1
المجموع	62	100

تشير بيانات الجدول رقم (4) إلى أن نسبة الاستخدام اليومي وكذلك الأسبوعي للإنترنت من قبل أفراد العينة بلغت (25.8%) لكل منهما، أما نسبة الاستخدام الشهري فقد بلغت (4.8%)، بينما بلغت نسبة من يستخدمون الإنترنت على فترات متباعدة (35.5%)، أما أولئك الذين لا يستخدمون الإنترنت نهائياً من الطلبة فقد بلغت نسبتهم (8.1%).

ويلاحظ من هذه البيانات انخفاض نسبة الطلبة الذين يواظبون على استخدام الإنترنت يومياً، لا سيما إذا ما أخذ بالاعتبار أهمية اطلاع طلبة الصحافة والإعلام على أحداث الساعة والموضوعات العلمية التي تنشر من خلال هذه الوسيلة.

ويمكن أن يعود ارتفاع نسبة الطلبة الذين يستخدمون الإنترنت على فترات متباعدة، إلى عدم توفر هذه الخدمة في رحاب الجامعة بشكل ميسر، نظراً لافتقار قسم الصحافة والإعلام إلى مختبر للإنترنت من جهة، ونظراً لتقاضي مقاهي الإنترنت خارج أسوار الجامعة أجراً غير قليل من الطلبة لقاء هذه الخدمة.

جدول رقم (5): معدل الاستخدام اليومي للطلبة بالساعة

الخيارات	التكرار	%
ساعة فأقل	23	40.3
3-2	32	56.2
5-4	2	3.5
المجموع	57	100

أما عن معدل استخدام الطلبة للإنترنت بالساعة يومياً، فتشير بيانات الجدول رقم (5) إلى أن ما نسبته (40.3%) من الطلبة يستخدمون الإنترنت بمعدل ساعة فأقل، أما أولئك الذين يستخدمون الإنترنت ما بين (2-3) ساعات يومياً، فقد بلغت نسبتهم (56.2%)، وقد بلغت نسبة من يستخدمون الإنترنت ما بين (4-5) ساعات (3.5%) فقط.

وتدل النتائج على أن نسبة (40.3%) من الطلبة الذين يستخدمون الإنترنت بمعدل ساعة فأقل، نسبة منخفضة نسبيا، مقارنة بوضع الطلبة الذين لا يزالون في مرحلة التكوين المعرفي، الأمر الذي يفرض على أعضاء هيئة التدريس تحفيزهم إلى الإطلاع على المواقع البحثية والمعرفية والإخبارية المختلفة. علما بأن الطلبة الذين يستخدمون الإنترنت ما بين (2-3) ساعات يومياً، هم من الطلبة الذين يعتقدون أن أعضاء هيئة التدريس يكلفونهم بأعمال بحثية كثيرة، تفرض عليهم الإطلاع على مواقع الانترنت أكثر من غيرهم، ويبدو ذلك جلياً من خلال النظر إلى جدول رقم (7)، حيث يلاحظ زيادة في نسبة الطلبة الذين يستخدمون الإنترنت لأغراض بحثية وتعليمية على الأغراض الأخرى.

جدول رقم (6): أماكن استخدام الإنترنت

المكان	التكرار	%
البيت	25	30.9
مقاهي الإنترنت	45	55.5
الجامعة	2	2.5
الأصدقاء	5	6.2
أخرى	4	4.9
المجموع	81	100

أما عن أماكن استخدام الإنترنت، فتشير بيانات الجدول رقم (6) إلى أن نسبة استخدامه في البيت تبلغ (30.9%)، بينما تبلغ نسبة الاستخدام في مقاهي الإنترنت (55.5%)، أما الجامعة فتبلغ نسبة استخدام الطلبة للإنترنت فيها (2.5%) فقط، وفيما يتعلق بأولئك الذين يستخدمون الإنترنت عند الأصدقاء، فتبلغ نسبة إجاباتهم (6.2%)، أما نسبة من يستخدمون الإنترنت في أماكن أخرى - كمساكن الطلبة ومراكز تعليم الإنترنت - فتبلغ نسبتهم (4.9%).

ويتضح من هذه البيانات أن الطلبة يميلون إلى استخدام الإنترنت في المقاهي بشكل أساسي، ومن اللافت للانتباه أن الاستخدام في الجامعة يأتي في المرتبة الأخيرة، وتوضح هذه النتيجة بجلاء تقصير الجامعة في توفير هذه الخدمة التي أصبحت تشكل أحد المطالب الأساسية للعملية التعليمية.

جدول رقم (7): أغراض الاستخدام

الخيارات	التكرار	%
تعليمية	38	17.7
تسلية وترفيه	31	14.4
إخبارية	18	8.4
فكرية وحوارية	5	2.3
المحادثة	20	9.3
تثقيفية	26	12.1
بحثية	36	16.7
القضاء على أوقات الفراغ	8	3.7
إرسال الرسائل الإلكترونية	28	13.1
تجارية	5	2.3
المجموع	215	100

وبالنسبة لأغراض استخدام شبكة الإنترنت، فتشير بيانات الجدول رقم (7) إلى أن نسبة إجابات من يستخدمونه لأغراض تعليمية تبلغ (17.7%)، أما نسبة الذين يستخدمونه لأغراض التسلية والترفيه، فتبلغ نسبة إجاباتهم (14.4%)، وتبلغ نسبة الأغراض الإخبارية (8.4%)، والأغراض الفكرية والحوارية (2.3%)، وأغراض المحادثة (9.3%)، والأغراض التثقيفية (12.1%)، والأغراض البحثية (16.7%)، ولأغراض ملء أوقات الفراغ (3.7%)، ولأغراض إرسال الرسائل الإلكترونية (13.1%)، أما نسبة الطلبة الذين يستخدمون الإنترنت لأغراض تجارية فقد بلغت نسبة إجاباتهم (2.3%).

ويلاحظ من قراءة هذه البيانات أن نسبة استخدام الإنترنت لأغراض بحثية وتعليمية هي نسبة قليلة بالرغم من أنها تأتي في المرتبة الأولى والثانية، إلا أنها قليلة وتستوجب تكاتف الجهود لتحسين الخطط الدراسية لكي يصبح استخدام الإنترنت للغايات البحثية والتعليمية

على رأس سلم الأولويات بالنسبة للطلبة، لا سيما وأن تخصص الصحافة والإعلام يستوجب اطلاعهم من خلال الإنترنت وغيرها على كل ما هو جديد.

المحركات البحثية الأكثر استخداماً

جدول رقم (8): المحركات البحثية الأكثر استخداماً

الخيارات	التكرار	%
MSN.com	27	47.4
Yahoo	17	29.8
Google	5	8.8
المحركات الأخرى	8	14
المجموع	57	100

وتشير بيانات الجدول رقم (8) إلى أن نسبة الذين يستخدمون المحرك البحثي والمعروف بالـ (MSN.com) تبلغ (47.4%)، أما نسبة الطلبة الذين يستخدمون المحرك المعروف بالـ (Yahoo) فقد بلغت (29.8%)، أما من يستخدم منهم المحرك البحثي المعروف بالـ (Google) فقد بلغت نسبتهم (8.8%)، وقد بلغت نسبة الطلبة الذين يستخدمون محركات أخرى - مثل Islamonline، ومحرك Arabvista - (14%).

ويتضح من هذه النتائج أن المحرك البحثي الأكثر استخداماً من قبل الطلبة هو ألـ (MSN. Com)، وربما يعود ذلك إلى سمعة هذا المحرك وقدمه، علاوة على أن عدداً لا بأس به من أجهزة الكمبيوتر تتخذ من هذا المحرك ما يسمى بـ(Home Page) لأجهزتها عند طلب خدمة الإنترنت.

خصائص الاستخدام

وتشمل هذه الخصائص الصعوبات التي يواجهها المستخدم، علاوة على سلبيات الاستخدام وإيجابياته من وجهة نظر الطلبة.

جدول رقم (9): صعوبات الاستخدام

الخيارات	التكرار	%
لغوية	15	19.7
فنية (تقنية)	26	34.2
مكانية (بُعد المسافة)	7	9.3
مادية	8	10.5
لا توجد	20	26.3
المجموع	76	100

يتضح من بيانات الجدول رقم (9) أن (19.7%) يواجهون صعوبات أثناء الاستخدام، وتأتي الصعوبات الفنية (التقنية) التي تواجههم بالمرتبة الثانية وبنسبة (34.2%)، أما نسبة الطلبة الذين تواجههم صعوبات مكانية (تتمثل ببُعد المسافة)، فتبلغ نسبة إجاباتهم (9.3%)، أما نسبة الطلبة الذين يواجهون صعوبات مادية فتبلغ (10.5%)، وبلغت نسبة إجابات من لا تواجههم صعوبات (26.3%).

وبالنظر إلى هذه النتائج يتضح أن الصعوبات الفنية احتلت المرتبة الأولى، ويمكن أن يعزى السبب إلى أن طلبة الصحافة والإعلام، غير مؤهلين كما يجب لاستخدام هذه التقنية، وإن الحاجة باتت ماسة لتأهيلهم، وذلك من خلال عقد دورات تدريبية، أو طرح مساقات إجبارية تعالج مثل هذه المشكلة، كما أنه يمكن معالجة المشكلات اللغوية من خلال تحديد شروط القبول، بحيث يتم إجراء مقابلات مع الطلبة لتحديد مستواهم اللغوي والثقافي.

جدول رقم (10): سلبيات استخدام الإنترنت

الخيارات	التكرار	%
أضاعة الوقت	25	21
زرع أفكار دخيلة	19	16
البعد عن الدين	12	10.1
ضعف الانتماء للبلد والأمة	7	5.9
تبذير المال	16	13.4
الانحدار بالأخلاق	23	19.3
الإحباط	4	3.4
أخرى	1	0.8
لا توجد	12	10.1
المجموع	119	100

وتشير النتائج في الجدول رقم (10) أن إضاعة الوقت تأتي في مقدمة سلبيات استخدام الطلبة للانترنت، حيث تبلغ نسبة من يرى ذلك منهم (21%) يلي ذلك سلبية"زرع أفكار دخيلة" التي تصل إلى ما نسبته (16%)، أما "البعد عن الدين" فتبلغ نسبتها (10.1%)، وتبلغ نسبة الطلبة الذين يعتقدون أن استخدام الإنترنت يؤدي إلى "ضعف الانتماء إلى البلد والأمة" (5.9%)، وتصل نسبة سلبية "تبذير المال" (13.5%)، أما سلبية الانحدار بالأخلاق فتصل إلى (19.3%)، وتبلغ نسبة "الإحباط" (3.4%)، بينما تصل نسبة السلبيات التي جاءت تحت "أخرى" - وتمثلت بعدم عثور الطلبة على بعض الموضوعات التي يحتاجونها-، على نسبة ضئيلة جداً بلغت (0.8%)، أما نسبة من لا يجد منهم سلبيات في استخدام الإنترنت فتبلغ (10.1%).

وبالنظر إلى هذه النتائج المذكورة آنفا يتضح أن أهم سلبيات الانترنت التي تواجه الطلبة هي تضييع الوقت، والانحدار بالأخلاق على التوالي، وربما يعزى السبب في ذلك إلى

دخول بعض الطلبة إلى بعض المواقع الإباحية، وتضييع وقتهم في تصفحها، لا سيما إذا ما عرف أنه لا توجد رقابة رسمية على مثل هذه المواقع في الأردن، وبشكل خاص في مقاهي الإنترنت.

جدول رقم (11): إيجابيات استخدام الإنترنت

الخيارات	التكرار	%
زيادة الوعي	37	17.3
توفير الوقت والجهد	30	14.0
إيجاد فرص عمل	11	5.2
القضاء على أوقات الفراغ	14	6.5
زيادة الانتماء للبلد والأمة	2	0.95
التمسك بالدين	3	1.4
تيسير الحصول على البيانات والمعلومات	47	22
توفير المال	6	2.8
التسلية والترفيه	24	11.2
زيادة الإنتاج	5	2.3
التواصل مع الآخرين	33	15.4
لا توجد إيجابيات	2	0.95
المجموع	214	100

أما فيما يتعلق بالإيجابيات المتعلقة باستخدام الإنترنت، فتشير بيانات الجدول رقم (11) إلى أن "زيادة الوعي" سجل نسبة مقدارها (17.3%) من مجموع إجابات المبحوثين، في حين تصل "إيجابية توفير الجهد والوقت" إلى (14%)، ونسبة "إيجاد فرص عمل" إلى (5.2%)، ونسبة "القضاء على أوقات الفراغ" إلى (6.5%)، ونسبة "زيادة الانتماء للبلد والأمة" إلى (0.95%) فقط. أما إيجابية "التمسك بالدين" فقد سجلت ما نسبة مقدارها (1.4%)، وحازت "تيسير الحصول على البيانات والمعلومات" سجلت ما نسبته (22%)، وحازت إيجابية "توفير المال" على ما نسبته (2.8%)، و "التسلية والترفيه" على ما نسبته (11.2%)، أما إيجابية "زيادة الإنتاج فتصل نسبتها إلى (2.3%)، وحازت "التواصل مع الآخرين" على (15.4%)، أما أولئك الذين يعتقدون بأن استخدام الإنترنت "لا توجد له إيجابيات" فكانت نسبتهم متدنية جداً، حيث بلغت (0.95%) فقط.

وبالنظر إلى هذه النتائج، يتضح أن أهم الإيجابيات تمثلت في؛ الحصول على البيانات والمعلومات، وفي زيادة الوعي، وفي التواصل مع الآخرين على التوالي. ويمكن أن يعزى ذلك إلى أن الإنترنت يمكّن مستخدمه من التعرف على الآخرين وثقافاتهم، وبذلك يزداد وعيه بما يدور من حوله من أحداث، ويصبح قادراً على التحليل والتفسير والحكم على الأمور.

تكليف الطلبة باستخدام الإنترنت للبحث وتطوير المهارات

جدول رقم (12): التكليف باستخدام الإنترنت لغايات بحثية ودراسية

الخيارات	التكرار	%
دائماً	10	17.5
أحياناً	45	78.9
لا	2	3.6
المجموع	57	100

وتشير بيانات الجدول رقم (12) إلى أن ما نسبته (17.5%) من الطلبة يبينون أنه يتم تكليفهم باستخدام الإنترنت لغايات بحثية ودراسية بشكل دائم، أما الطلبة الذين يكلفون بذلك أحيانا فتبلغ نسبتهم (78.9%)، في حين تبلغ نسبة الطلبة الذين يقولون أنه لا يتم تكليفهم باستخدام الإنترنت بهدف البحث والدراسة (3.6%) فقط.

وبإلقاء نظرة على هذه النتائج يتضح أن الغالبية العظمى من الطلبة يضطرون إلى استخدام الإنترنت بين الحين والآخر، وذلك بهدف الإيفاء بما يكلفهم به أساتذتهم من واجبات، تتطلب الرجوع إلى الإنترنت لإتمامها. إلا أن تكليف الطلبة باستخدام الإنترنت للغايات الدراسية والبحثية بشكل منظم ومستمر يبدو قليلاً جداً، وهذا يتطلب إيجاد آليات جديدة يتم من خلالها تعويد الطلبة على استخدام الإنترنت بشكل دائم وبإشراف من مدرسيهم.

جدول رقم (13): تطوير المهارات البحثية والمعرفية من خلال الإنترنت

الخيارات	التكرار	%
تطوّر	45	78.90
لم يتطوّر	6	10.55
لا يدري	6	10.55
المجموع	57	100

أما فيما يتعلق بتطوير مهارات الطلبة البحثية والمعرفية من خلال استخدام الإنترنت، فقد قال ما نسبته (78.9%) من الطلبة، إن استخدامهم للإنترنت أدى إلى تطوير مهاراتهم البحثية والمعرفية، أما أولئك الذين يعتقدون أنهم لم يطوروا مهاراتهم، أو أنهم لا يدرون إن كانوا طوّروا مهاراتهم أم لا، فقد كانت نسبتهم متساوية، وبلغت (10.55%).

وبالنظر إلى هذه النتائج يتضح أن استخدام الإنترنت يؤدي إلى تطوير المهارات البحثية والمعرفية لدى الطلبة، وذلك بالنظر إلى أهمية هذه الوسيلة، وما يمكن أن توفره من معلومات ومعارف أمام المستخدمين.

المواقع الإخبارية الأكثر استخداماً

جدول رقم (14): المواقع الإخبارية الأكثر استخداماً

الخيارات	التكرار	%
محطة "الجزيرة" الفضائية	28	27.2
جريدة "الرأي" الأردنية	13	12.6
محطة "BBC" الإذاعية البريطانية	9	8.7
محطة "العربية" الفضائية	6	5.8
محطة "CNN" الأمريكية	4	3.9
محطة "عمّان نت" الإذاعية	3	2.9
صحف أخرى	23	22.4
لا يستخدم	17	16.5
المجموع	103	100

ويتضح من بيانات الجدول رقم (14) أن الطلبة يلجأون في بعض الأحيان إلى الحصول على أخبارهم من مواقع إخبارية سواء كانت قنوات تلفزيونية أو إذاعية أو مواقع صحف يومية وأسبوعية، حيث تشير بيانات هذا الجدول إلى أن فضائية الجزيرة تحوز على ما نسبته (27.2%) من إجمالي إجابات الطلبة، بينما تحوز جريدة الرأي الأردنية على ما نسبته (12.6%). أما محطة (BBC) البريطانية فقد حازت على ما نسبته (8.7%)، أما موقع محطة العربية الفضائية، فتحوز على ما نسبته (5.8%)، وتحوز محطة (CNN) الأمريكية على ما نسبته (3.9%)، وتحوز محطة عمّان نت الإذاعية على ما نسبته (2.9%)، وحازت بعض مواقع الصحف الأخرى مثل صحيفة الحياة اللندنية، والقدس العربي، وصحيفة السبيل الأسبوعية الأردنية، وصحيفة *The Arab Times*، على ما نسبته (22.7%) من إجمالي إجابات المبحوثين. أما الطلبة الذين لا يستخدمون الإنترنت لغايات الحصول على الأخبار، فتبلغ نسبتهم (16.5%).

وبالنظر إلى هذه النتائج يتضح أن محطة الجزيرة الفضائية، وجريدة الرأي الأردنية اليومية، حازتا على أعلى المراتب، وقد يكون سبب ذلك عائد إلى تميّز محطة الجزيرة الفضائية على غيرها من المحطات الأخرى، لا سيما في المجال الإخباري، ونقلها لوجهات النظر المختلفة بعيداً عن سيطرة النظم الرسمية، وإلى سعة انتشار جريدة الرأي الأردنية، حيث أثبتت الدراسات والمسوحات أن هذه الصحيفة هي الأكثر انتشاراً من بين الصحف اليومية الأردنية.

تأثير الإنترنت على وسائل الإعلام الأخرى

جدول رقم (15): تأثير استخدام الإنترنت على متابعة وسائل الإعلام

الخيارات	التكرار	%
كثيراً	7	12.3
قليلاً	19	33.3
لم يؤثر	31	54.4
المجموع	57	100

وحول مدى تأثير استخدام الإنترنت على متابعة وسائل الإعلام الأخرى من قبل طلبة الصحافة والإعلام، تشير بيانات الجدول رقم (15) إلى أن ما نسبته (12.3%) من الطلبة يعتقدون أن هذا الاستخدام يؤثر كثيراً، وأن ما نسبتهم (33.3%) من الطلبة يعتقدون أن التأثير يعد قليلاً، أما الغالبية منهم وبما نسبته (54.4%) فيعتقدون أن استخدامهم للإنترنت لم يؤثر على متابعتهم لوسائل الإعلام الأخرى.

وبالنظر إلى هذه النتائج يتبين أن استخدام الطلبة للإنترنت، لا يؤثر كثيراً على متابعتهم لوسائل الإعلام الأخرى، وذلك بالنظر إلى عدم توفر خدمة الإنترنت على نطاق واسع من جهة، وإلى سهولة الاستخدام والتعرض للوسائل الأخرى كالراديو والتلفزيون من جهة ثانية.

الوسيلة الإعلامية الأكثر تفضيلاً

جدول رقم (16): الوسيلة الإعلامية الأكثر تفضيلاً

الخيارات	التكرار	%
الصحف والمجلات	11	19.3
الإذاعة	5	8.8
التلفزيون	32	56.1
الإنترنت	8	14
السينما	1	1.8
المجموع	57	100

وتشير بيانات الجدول رقم (16) إلى أن الطلبة، الذين يفضلون الإطلاع على الصحف والمجلات دون سواها من الوسائل الأخرى بالدرجة الأولى، يأتون في المرتبة الأولى وتبلغ نسبتهم (19.3%)، أما الطلبة الذين يفضلون الإذاعة، فتبلغ نسبتهم (8.8%)، في حين بلغت نسبة من يفضلون التلفزيون (56.1%)، أما الذين يفضلون الإنترنت فتبلغ نسبتهم (14%)، وأخيراً بلغت نسبة من يفضلون السينما (1.8%) فقط.

وبالنظر إلى هذه النتائج يتضح أن التلفزيون ما زال يتصدر تفضيلات المشاهدين، وهذا يدلل على مدى أهمية التلفزيون في حياة الناس لما يتمتع به من جاذبية وسهولة في التعرض، والقدرة على نقل المشاهد إلى جو الحدث، ولما يتمتع به التلفزيون من مميزات تقدمت به على الوسائل الإعلامية الأخرى. وربما تدحض هذه النتائج تخوّف بعض المتخصصين من سيطرة الإنترنت على وسائل الإعلام الأخرى، وما يتوقعونه لها من تراجع.

الآثار الاجتماعية والنفسية المتعلقة باستخدام الإنترنت

جدول رقم (17): الآثار الاجتماعية والنفسية الناتجة عن استخدام الإنترنت

الخيارات	التكرار	%
العزلة الاجتماعية	19	18.8
مشكلات أسرية	3	3
إيجاد علاقات جديدة	20	19.8
إدمان الإنترنت	20	19.8
زيادة التفاعل	17	16.8
التشاؤم والقلق النفسي	3	3
تحديد العلاقات	7	6.9
لا توجد آثار	12	11.9
المجموع	101	100

تشير بيانات الجدول رقم (17) إلى أن ما نسبته (18.8%) من حجم أفراد العينة يعانون من العزلة الاجتماعية من خلال استخدام الإنترنت، أما الذين يعانون من المشكلات الأسرية، فبلغت نسبتهم (3%)، أما الذين يعتقدون أن الإنترنت يساعد في إيجاد علاقات جديدة، فتبلغ نسبتهم (19.8%)، في حين بلغ نسبة من يعانون مما يسمى بإدمان الإنترنت (19.8%) أيضاً، أما أولئك الذين يعتقدون أن استخدام الإنترنت يساعد في زيادة التفاعل مع الآخرين كالطلبة وأعضاء هيئة التدريس وغيرهم، فتبلغ نسبتهم (16.9%)، وأن من يعانون من القلق والتشاؤم، جراء استخدام الإنترنت، يشكلون ما نسبته (3%)، في حين تبلغ نسبة من يرون أن استخدام الإنترنت يؤدي إلى تحديد العلاقات بينهم وبين غيرهم من الأشخاص (6.9%)، أما أولئك الذين يعتقدون أنه لا توجد آثار نتيجة استخدامهم للإنترنت، فتبلغ نسبتهم (11.8%).

وبالنظر إلى هذه النتائج، يتضح أن أهم الآثار التي ترتبت على استخدام طلبة الصحافة والإعلام للإنترنت، تمثلت بإيجاد علاقات جديدة، وإدمان الإنترنت بالدرجة الأولى، والعزلة الاجتماعية بالدرجة الثانية، وزيادة التفاعل بالدرجة الثالثة.

ويبدو أن إدمان الإنترنت، والعزلة الاجتماعية، وإيجاد علاقات جديدة من خلال الإنترنت، وزيادة التفاعل مع الآخرين، يعد أمراً طبيعياً إذا ما أخذنا في الاعتبار البيانات

الواردة في الجدول رقم (5)، والتي أشارت إلى أن ما نسبتهم (56.15%) من الطلبة يستخدمون الإنترنت لفترات طويلة وبما معدله (2-3) يومياً.

الرقابة على الإنترنت

جدول رقم (18): جهات الرقابة على استخدام الإنترنت

الخيارات	التكرار	%
الأسرة	9	12.3
جهات حكومية	6	8.2
مقاهي الإنترنت	4	5.5
الأصدقاء	1	1.4
رقابة ذاتية	35	48
لا توجد رقابة	18	24.6
المجموع	73	100

يتضح من بيانات الجدول رقم (18) أن (12.3%) من طلبة الصحافة والإعلام الذين يستخدمون الإنترنت يعتقدون أن أسرهم تمارس الرقابة على هذا الاستخدام، بينما تبلغ نسبة رقابة الجهات الحكومية (8.2%)، أما رقابة أصحاب مقاهي الإنترنت فتبلغ (5.5%)، وكانت الرقابة من قبل الأصدقاء بنسبة (1.4%) فقط، في حين بلغت نسبة الرقابة الذاتية (48%)، أما أولئك الذين يعتقدون بعدم وجود رقابة على استخدامهم للإنترنت فتبلغ نسبتهم (24.6%) من مجموع المبحوثين.

وتدل هذه النتائج على أن حوالي ثلاثة أرباع العينة المبحوثة وبما نسبته (72.6%) يعتقدون أن الرقابة تكاد تكون في أدنى حدودها، وأن المستخدم هو الذي يراقب نفسه في أغلب الحالات، وقد يعود ذلك إلى أجواء الحرية والديمقراطية التي يعيشها المواطن الأردني.

أسباب عدم استخدام الإنترنت

جدول رقم (19): أسباب عدم استخدام الإنترنت

الخيارات	التكرار	%
عدم المعرفة	2	28.6
توفر وسائل بديلة	1	14.2
ضيق الوقت	2	28.6
عدم القناعة	2	28.6
المجموع	7	100

تشير بيانات الجدول رقم (19) إلى أن الطلبة الذين لا يستخدمون الإنترنت، والبالغ عددهم (5) طلاب، كما جاء في الجدول رقم (4)، يعزون ذلك إلى جملة من الأسباب هي:

عدم المعرفة، وضيق الوقت، وعدم القناعة بهذه الوسيلة، ويتشكل هؤلاء المبحوثون ما نسبته (28.6%) لكل سبب من الأسباب المذكورة، أما أولئك الذين لا يستخدمون الانترنت بسبب توفر وسائل بديلة فتبلغ نسبتهم (14.2%).

ومع قلة عدد الطلبة الذين لا يستخدمون الإنترنت والذين تبلغ نسبتهم (8.1%)، كما جاء في بيانات الجدول رقم (4)، إلا أننا نعتقد أن هذه النسبة عالية لمن يدرسون الصحافة والإعلام. ويمكن القول إن عدم استخدام هؤلاء للانترنت، مرتبط بالحالة الاقتصادية للبعض، وأن بعضهم الآخر يعملون - إلى جانب دراستهم - في مؤسسات حكومية وفي القطاع الخاص، الأمر الذي يجعل عملية التوفيق بين متطلبات دراستهم وعملهم أمر متعذر نوعاً ما، مما ينعكس على عدم استخدامهم لهذه الوسيلة.

العلاقة بين نوع الطلبة واستخدام الإنترنت

جدول رقم (20): استخدام الإنترنت وفقاً للنوع

الخيارات	ذكر		أنثى	
	تكرار	%	تكرار	%
يومياً	7	30.5	9	23.1
أسبوعياً	4	17.4	12	30.7
شهرياً	1	4.3	2	5.1
على فترات متباعدة	9	39.2	13	33.4
لا يستخدم	2	8.6	3	7.7
المجموع	23	100	39	100

تشير بيانات الجدول رقم (20) إلى أن ما نسبته (30.5%) من الطلاب يستخدمون الإنترنت يومياً، وإن (23.1%) من الإناث يستخدمن الانترنت يوميا، وبذلك يتفوق الطلاب على الطالبات في الاستخدام اليومي للإنترنت. أما في الاستخدام الأسبوعي فتبلغ نسبة الطلاب (17.4%)، بينما تبلغ نسبة الطالبات (30.7%)، وبذلك تتفوق الطالبات على الطلاب في الاستخدام الأسبوعي للإنترنت. أما في الاستخدام الشهري فتبلغ نسبة الطلاب (4.3%)، بينما تبلغ نسبة الطالبات (5.1%)، وبذلك تتفوق الطالبات على الطلاب في الاستخدام الشهري للإنترنت.

أما في الاستخدام على فترات متباعدة فتبلغ نسبة الطلاب (39.2%)، بينما تبلغ نسبة الطالبات (33.4%)، وبذلك يتفوق الطلبة الطلاب على الطالبات في استخدام الإنترنت على فترات متباعدة.

أما نسبة الطلاب الذين لا يستخدمون الإنترنت فتبلغ (8.6%)، تبلغ نسبة الطالبات (7.7%)، وهذه النتيجة تدل على أن الطالبات أكثر استخداماً للإنترنت من الطلاب.

من النتائج الواردة في هذا الجدول يتضح أن الطالبات أكثر استخداماً للإنترنت من الطلاب، حيث يتفوقن على الطلاب في الاستخدام الأسبوعي والشهري، وضمن أولئك الذين لا يستخدمون الإنترنت بشكل مطلق، بينما تفوّق الطلاب في الاستخدام اليومي والاستخدام على فترات متباعدة، إلا أن هذه النتيجة تبيّن أن الطلاب أكثر مواظبة من خلال الاستخدام اليومي، وربما تعود هذه النتيجة لطبيعة المنظومة القيمية التي تحكم المجتمع الأردني، والتي لا تزال تحد من حركة الفتاة، وارتيادها لمقاهي الإنترنت التي بيّنت نتائج هذه الدراسة أنها أكثر الأماكن التي يستخدمها الطلبة، بينما هي متاحة دون حواجز اجتماعية للطلبة الذكور، ولابد من الإشارة هنا إلى أن النتائج الواردة في بيانات هذا الجدول تثبت صحة الفرض الأول من فروض الدراسة والذي ينص على وجود علاقة بين نوع الطلبة (ذكور وإناث) واستخدامهم للانترنت.

العلاقة بين المستوى الدراسي للطلبة واستخدام الإنترنت

جدول رقم (21): استخدام الإنترنت وفقاً للمستوى الدراسي

الخيارات	السنة الثالثة		السنة الرابعة	
	تكرار	%	تكرار	%
يومياً	8	24.2	8	27.6
أسبوعياً	7	21.2	9	31
شهرياً	1	3.1	2	6.9
على فترات متباعدة	14	42.2	8	27.6
لا يستخدم	3	9.3	2	6.9
المجموع	33	100	29	100

تشير بيانات الجدول رقم (21) إلى أن (24.2%) من طلبة السنة الثالثة يستخدمون الإنترنت يومياً، بينما يستخدمه طلبة السنة الرابعة بما نسبته (27.6%)، وتميل هذه النتيجة لصالح طلبة السنة الرابعة. أما أسبوعياً، فكانت نسبة الاستخدام من قبل طلبة السنة الثالثة للانترنت تبلغ (21.2%)، بينما تبلغ نسبة استخدام طلبة السنة الرابعة (31%)، وتميل هذه النتيجة لصالح طلبة السنة الرابعة أيضاً. أما شهرياً، فقد بلغت نسبة الاستخدام من قبل طلبة السنة الثالثة ما نسبته (3.1%)، بينما بلغت نسبة الاستخدام لطلبة السنة الربعة (6.9%)، وهنا يتفوق طلبة السنة الرابعة على الثالثة في الاستخدام الشهري للإنترنت.

أما فيما يتعلق باستخدام الإنترنت على فترات متباعدة، فقد بلغت نسبة طلبة السنة الثالثة (42.4%) بينما بلغت نسبة السنة الرابعة (27.6%)، وبذلك يتفوق طلبة السنة الثالثة على طلبة الرابعة في هذا الاستخدام.

وتبلغ نسبة من لا يستخدمون الإنترنت من طلبة السنة الثالثة (9.1%)، وبلغت نسبتهم من طلبة السنة الرابعة (6.9%)، وتميل هذه النتيجة إلى صالح طلبة السنة الرابعة أيضاً.

وتدل هذه النتائج على تفوق طلبة السنة الرابعة على الثالثة في الاستخدام اليومي، والأسبوعي، والشهري للإنترنت، بينما يتفوق طلبة السنة الثالثة في الاستخدام على فترات متباعدة، وعند أولئك الذين لا يستخدمون الإنترنت مطلقاً. وقد تكون هذه النتيجة منطقية جداً، لاسيما إذا ما علمنا أن الطلبة في السنة الرابعة يدرسون العديد من المواد التي تتطلب الرجوع إلى الإنترنت من مثل: مساقات مشاريع التخرّج، ومساقات البحث العلمي، ومساقات الموضوعات الخاصة ذات الطبيعة البحثية. ولابد من الإشارة إلى أن هذه النتائج تثبت صحة الفرض الثاني، والذي ينص على وجود علاقة بين تخصص الطلبة واستخدامهم للانترنت.

العلاقة بين تخصص الطلبة واستخدامهم للإنترنت

جدول رقم (22): استخدام الإنترنت وفقاً للتخصص

الخيارات	علاقات عامة وإعلان		تحرير صحفي		إذاعة وتلفزيون	
	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%
يومياً	6	40	6	33.3	4	13.8
أسبوعياً	2	13.3	5	27.8	9	31
شهرياً	1	6.7	-	-	2	6.9
على فترات متباعدة	5	33.3	7	38.9	10	34.5
لا يستخدم	1	6.7	-	-	4	13.8
المجموع	15	100	18	100	29	100

تشير بيانات الجدول رقم (22) إلى أن استخدام طلبة العلاقات العامة والإعلان للإنترنت يومياً، يأتي في المرتبة الأولى، وبما نسبة (40%)، بينما يأتي طلبة التحرير الصحفي بالمرتبة الثانية وبما نسبته (33.3%)، أما طلبة الإذاعة والتلفزيون، فقد جاءوا في المرتبة الثالثة، في الاستخدام اليومي وبما نسبته (13.8%).

أما على مستوى الاستخدام الأسبوعي، فقد جاء طلبة الإذاعة والتلفزيون، في المرتبة الأولى، وبما نسبته (31%)، وجاء طلبة التحرير الصحفي، في المرتبة الثانية، وبما نسبته (27.8%)، أما طلبة العلاقات العامة والإعلان، فيحتلون المرتبة الثالثة، وبما نسبته (13.3%).

وبالنسبة للاستخدام الشهري، فإن طلبة الإذاعة والتلفزيون يحتلون المرتبة الأولى وبنسبة (6.9%)، ويأتي طلبة العلاقات العامة في المرتبة الثانية وبنسبة (6.7%)، أما طلبة التحرير الصحفي فلا يوجد بينهم من يستخدم الإنترنت شهرياً وبشكل مطلق.

وفيما يتعلق بالاستخدام على فترات متباعدة، فقد جاء طلبة التحرير الصحفي أولاً، وبنسبة (38.9%)، ويأتي طلبة الإذاعة والتلفزيون ثانياً وبنسبة (34.5%)، أما طلبة العلاقات العامة والإعلان فيأتون ثالثاً وبنسبة (33.3%).

وفيما يتعلق بالطلبة الذين لا يستخدمون الإنترنت نهائياً، فإن طلبة التحرير الصحفي يحتلون المرتبة الأولى لأنه لا يوجد بينهم من لا يستخدم الإنترنت نهائياً، أما طلبة العلاقات العامة والإعلان فتبلغ نسبة من لا يستخدمون الإنترنت نهائياً (6.7%)، وبذلك يحتلون المرتبة الثانية، أما طلبة الإذاعة والتلفزيون، فتبلغ نسبة من لا يستخدم الإنترنت منهم بشكل نهائي (13.8%)، وهي نسبة مرتفعة بعض الشيء عن زملائهم في التخصصات الأخرى، ويحتلون المرتبة الثالثة.

وبذلك نلاحظ أن طلبة العلاقات العامة هم الأكثر مواظبة على استخدام الإنترنت من خلال الاستخدام اليومي، يليهم طلبة التحرير الصحفي، كذلك نلاحظ من هذه البيانات أن طلبة التحرير الصحفي يمثلون التخصص الوحيد الذي يستخدم جميع طلابه شبكة الانترنت. ويحتل طلبة تخصص الإذاعة والتلفزيون المرتبة الثالثة والأخيرة في استخدام الإنترنت، وربما يعود ذلك إلى أن أربعة من الطلبة الخمسة الذين لا يستخدمون الإنترنت مطلقاً هم من هذا التخصص. وبناء على ما سبق من نتائج في هذا الجدول يمكن القول أن هذه النتائج تثبت صحة الفرض الثالث من فروض الدراسة والذي ينص على وجود علاقة بين المستوى الدراسي للطلبة واستخدامهم للانترنت.

أهم النتائج والتوصيات

النتائج

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، ومن أهمها:

- بينت الدراسة أن طلبة الصحافة والإعلام يستخدمون الإنترنت على فترات متباعدة، بنسبة مرتفعة وصلت إلى (35.5%)، وأن معدل الاستخدام اليومي للإنترنت عند هؤلاء الطلبة تراوح بين (2-3) ساعات يومياً، وبما نسبته (56.15%). كما بينت الدراسة أن الطلبة من الإناث أكثر استخداماً للإنترنت من الذكور، وأن طلبة السنة الرابعة يستخدمون الإنترنت بصورة أكثر من زملائهم طلبة السنة الثالثة، وأن الطلبة من تخصص التحرير الصحفي هم الأكثر استخداماً للإنترنت، من زملائهم في تخصصيّ الإذاعة والتلفزيون، والعلاقات العامة والإعلان.
- بينت الدراسة أن مقاهي الإنترنت، والتي تتواجد بكثرة غير مسبوقة، خارج أسوار الجامعة، تحظى بنسبة كبيرة، من الاستخدام من قبل طلبة الصحافة والإعلام، حيث يرتادها ما نسبته (55.6%)، من إجمالي عينة الدراسة، لأغراض تعليمية وبحثية، وأن المحرك البحثي (MSN.com) هو الأكثر استخداماً من بين المحركات الأخرى التي يستخدمها الطلبة.
- تتمثل أهم الصعوبات التي تواجه الطلبة في استخدامهم للإنترنت بالصعوبات الفنية (التقنية)، وبما نسبته (34.2%)، أما سلبيات استخدام الإنترنت فقد كان أهمها إضاعة

الوقت، والانحدار بالأخلاق، في حين تمثلت أهم الإيجابيات في تيسير الحصول على البيانات والمعلومات، وفي زيادة الوعي عند الطلبة، وتواصلهم مع الآخرين من خلال الإنترنت.

- يستخدم طلبة الصحافة والإعلام الإنترنت للإيفاء بما يُطلب منهم القيام به والمتعلق بتحصيلهم الدراسي، وقد أفاد ما نسبته (78.9%) منهم أن استخدام الإنترنت أدى إلى تطوير مهاراتهم المعرفية والبحثية.

- يلجأ الطلبة إلى بعض المواقع الإخبارية مثل موقع محطة الجزيرة الفضائية، وموقع جريدة الرأي الأردنية اليومية، وبعض المواقع الإخبارية الأجنبية، مثل محطة إذاعة ألـ (BBC) البريطانية، ومحطة (CNN) الأمريكية، للتزود بالأخبار، وبما يدور من حولهم من أحداث. إلا أن لجوء الطلبة إلى مثل هذه المواقع لا يؤثر على متابعتهم لوسائل الإعلام الأخرى، حيث ثبت أن الوسيلة الإعلامية الأكثر تفضيلاً عند هؤلاء الطلبة هي التلفزيون وبنسبة (56.1%).

- تمثلت أهم الآثار الاجتماعية والنفسية الناجمة عن استخدام الطلبة للإنترنت بالدرجة الأولى، في تمكن هؤلاء الطلبة من إيجاد علاقات جديدة، وفي المقابل بزيادة الإدمان على استخدام الإنترنت. وفيما يتعلق بالرقابة على الاستخدام، ثبت أن (48%)، من الطلبة يمارسون الرقابة الذاتية على أدائهم، وأن حوالي ربع أفراد العينة المبحوثة يعتقدون بعدم وجود رقابة نهائياً على استخدامهم للإنترنت، وأن الرقابة الحكومية في أدنى حدودها. أما أولئك الذين لا يستخدمون الإنترنت ونسبتهم (8.1%) من أفراد العينة فيعزون ذلك إلى جملة من الأسباب؛ تمثلت بعدم المعرفة، وضيق الوقت، وعدم القناعة بهذه الوسيلة.

التوصيات

اعتمادا على النتائج التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحثان بما يلي:

- إعادة النظر في الخطة الدراسية لقسم الصحافة والإعلام، بحيث يتم تضمين بعض مساقاتها، تطبيقات بحثية وعملية على كيفية استخدام الحاسوب في عملهم، واستخدام الإنترنت بشكل خاص نظراً لأهميته.

- تخصيص مختبر أو أكثر لطلبة قسم الصحافة والإعلام، يمارسون فيه استخدام الإنترنت والأنشطة الأخرى المتعلقة بالحاسوب بسهولة ويسر وبدون تكلفة، وزيادة عدد المختبرات الحاسوبية داخل أسوار الجامعة، حيث أنها لا تزال قليلة.

- تهيئة الطلبة المستجدين على استخدام الإنترنت، من خلال دورات تعقد لهم بشكل سنوي، عند التحاقهم بالجامعة، حتى لا يواجهوا مشاكل تقنيه وغيرها أثناء دراستهم وبعدها.
- توجيه الطلبة بشكل مستمر ومنظم لأهم المحركات البحثية والمواقع الإخبارية التي يمكن الاستفادة منها لغايات البحث والدراسة وزيادة المعرفة.
- تبصير الطلبة بأهمية الإنترنت وبالآثار السلبية والإيجابية لهذه الوسيلة، وبالصعوبات التي يمكن أن تواجههم كمستخدمين، وكيفية التغلب عليها، وما هي الآثار الاجتماعية والنفسية التي يمكن أن تنعكس على الطلبة المستخدمين، وكيفية الاستفادة من المفيد، والتخلص من المسيء منها.

The Impact of the Use of the Internet on Journalism and Mass Communication Students: A Field Study

Amjed Al-Kadi & Ali Nejadat, *Department of Journalism and Mass Communication, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

Many people believe that the Internet is more than a conventional mass medium, because it contains all kinds of direct human communication. Because the Internet is an interactive medium, it has many research engines and websites that enable users to scrutinize themes, express their opinions and choose the information they are looking for.

The purpose of this study is to explore how Yarmouk University Journalism and Mass communication students use the Internet by checking the websites they visit, the times they use the Internet, the duration of use, and the advantages and disadvantages of this use.

Research results showed that female students use the Internet more often than males do. The study also revealed that seniors use the Internet more frequently than juniors, and that students use the MSN more than any other research engine.

الهوامش

1. http://www.angelfire.com/biz/kha98/maqlat-mhadrat/internethistory.htm
2. http://www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/FI1E6.htm

   أو في ملف الأهرام الاستراتيجي الصادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية في 2001/1/1م.
3. http://www.albayan.co.ae/emirates/299/3btb(ab)/Al.html

المراجع العربية

أبو إصبع، صالح خليل. (1998). **مقدمة في أسس البحث العلمي**. ط2، (مترجم)، عمان: دار آرام للدراسات والنشر والتوزيع.

بدر، أحمد. (1977). **أصول البحث العلمي ومناهجه**. ط3، ليبيا: المكتبة الوطنية.

رضوان، رأفت. (2000). **تكن**ولوجيا المعلومات والصحافة الحديثة في القرن الحادي والعشرين. ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر **"مستقبل الصحافة العربية في ظل ثورة التكنولوجيا"** الذي عقده اتحاد الصحفيين العرب في عمان/ الأردن، بتاريخ 10/26.

رواقة، غازي ضيف الله. (2003). واقع استخدام تقنية الإنترنت لدى طلبة جامعة اليرموك في ضوء بعض المتغيرات. **مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة اليرموك، اربد/ الأردن، المجلد (19)، العدد (53)، ص ص: 1381-1400.

زيادات، عادل. (2003). استخدام شبكة الإنترنت وتأثيرها على نظم الاتصال والإعلام في الأردن. **المجلة التونسية لعلوم الاتصال**، معهد الصحافة وعلوم الأخبار، ص ص: 75-100.

الشريف، أسامة محمود. (2000). مستقبل الصحيفة المطبوعة والصحيفة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر **"مستقبل الصحافة العربية في ظل ثورة التكنولوجيا"** الذي عقده اتحاد الصحفيين العرب في عمان/ الأردن، بتاريخ 10/26.

القضاة، محمد فلاح. (2002). رؤية رواد مقاهي الإنترنت للإنترنت، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة مؤتة، المجلد (17)، العدد (5)، ، ص ص: 171-208.

الكندري، يعقوب يوسف؛ والقشعان، حمود فهد. (2001). علاقة استخدام شبكة الإنترنت بالعزلة الاجتماعية لدى طلاب جامعة الكويت. **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد (17)، عدد (1)، ص ص:1-45.

اللبان، شريف درويش. (2004). **شبكة الإنترنت بين حرية التعبير وآليات الرقابة**، ط1، القاهرة، المرينه برس.

نصر، حسين محمد، (2003). **الإنترنت والإعلام: الصحافة الإلكترونية**. ط1، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

المراجع الأجنبية

Anderson, Keith. (2001). Internet Use Among College Students: An Exploratory Study. *Joumal of American College Health,* Vol. 50, no. 1,. Pp. 21-26.
Internet Online Available: http://www.rpi.edu/~anderk4/research.htm.

Jones, Steve, et al. (2002). *The Internet Goes to College: How Students are Living in the Future With Today's Technology.*
Internet Online Available: http://www.pewinternet.org/.

Kandell, Jonathan. J. (1998). Internet Addiction on Campus: The Vulnerability of College Students. *Cyberpsychology and Behavior,* vol. (1) no. (1), Marry Ann Liebert Inc.
Internet Online Available:
http://www.inform.umd.edu/cc/personal/~kandell/iacpbart.htm.

Tewksbury, David. (2003). What Do Americans Really Want to Know? Tracking the Behavior of News Readers on the Internet. *Journal of Communication.* Vol. (53), No. (4). Pp. 694-711.

الصحف والمجلات

"الجامعة الأردنية" و "جامعة اليرموك" قلعتان علميتان بالإنترنت. **جريدة البيان الإماراتية.** العدد الصادر في 2002/2/21م.

السعودية والصين تتصدران الدول لفرض الرقابة على الإنترنت لأسباب سياسية. **جريدة القدس العربي.** العدد الصادر في 2001/5/2م.

Levy, S. The Year of the Internet, **Newsweek,** Dec. 25. 1995. Pp. 21-30.

جماليات التكوين في الصورة السينمائية

علي الربيعات، قسم الدراما، كلية الفنون الجميلة، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 2006/1/19 وقبل للنشر في 2007/3/27

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة أسباب نجاح الفيلم على مستوى الجماهيري من خلال: تحليل اللغة البصرية للسينما وجماليتها التعبيرية وغيرها من الإفكار والمفاهيم الاتصالية الفعالة. كما يتناول البحث أهمية السينما في تطوير الحياة وزيادة فرص المتعة الجمالية والتعاطف الجمالي والفكري والإنساني للمتلقي.

المقدمة:

في الآونة الأخيرة ظهرت مجموعة كبيرة من الاتجاهات والمدارس السينمائية والتي حاولت تفسير ظواهر عديدة تشمل الكثير من مظاهر الحياة وموجداتها، ومجمل هذه الدراسات تناولت تحاليل وفهم الطبيعة الإنسانية والظواهر الكونية، وتلخصت بظهور أفكار جديدة واكتشافات ساهمت في اكتمال المشهد الجمالي للحياة، والإنسان مهما كانت ميوله واتجاهاته واعتقاداته فهو متمسكا بمبادىء أخلاقية فنية جمالية ساعدتة على إنتاج طبيعة أثرية رائعة الجمال "[1] وفي طبيعة الحال فالإبداع في تكوين شكل العمل الدرامي السينمائي يبدأ عند المخرج قبل بدء عملية التصوير في مخيلته ومن خلال دراسة واكتشاف المواقع حيث يقول " رينيه كلير " " أن فيلمي أصبح جاهز بقي علي تصويره "[2]. وعلية لم يتوقف النقاد السينمائيين عن إبداء آرائهم حول هذه الدراسات والاتجاهات لكي تتطور الأساليب السينمائية باستخدام جماليات هذا التكوين من خلال اللغة الصورية وأبعادها.

إن فلسفة السينما هي وسيلة للتعبير في الرواية المكتوبة، فوسيلة المسرحية هي الممثلون على خشبة المسرح، أما وسيلة السينما في شريط من السيلولويد صورت علية أشخاص وأشياء وهنا لا تهمنا الخصائص الميكانيكية والفنية للشريط السيلولويد فنحن لا نناقش طريقة التصوير أو التوليف أو العرض، لكننا نريد أن نعرف كيف يمكن لهذا الشريط أن يعبر عن الموضوع من خلال اللقطات وجمالية التكوين داخل الصورة؟ وكيف يمكنه أن ينقل المعلومات إلى الجمهور؟

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

يمكننا أن نطلق على الوسائل التي تنقل بها السينما المعلومات كلمة " لغة السينما " حيث إن الغرض الوحيد لأي لغة هو أن تحكي شيئاً مهما كانت قوة الأسلوب ودقة الإيقاع وروعة الألفاظ لأن اللغة لا يمكن أنت تكون هدفاً في ذاتها تعتمد على الأسلوب الجمالي وبالتالي جمالية السينما تكمن في قدرتها على تحقيق معادلات فكرية وإنسانية تتسم بالقوة تبعاً لقوة لغة التعبير السينمائية "[3].

أهمية البحث:

في ضل التغيرت التي طرأت على عالمنا بفترة قصيرة شملت العديد من نواحي الحياة فظهرت أفكار ومفاهيم شملت النواحي السياسية والاجتماعية والعلمية قلبت موازين الكثير من المرتكزات المعيشية فأثرت وتؤثر باستمرار على إنسان هذه المرحلة الانتقالية وكانت إحدى هذه الوسائط السينما التي دعمت هذه المفاهيم التي هي بالعموم السياسة العامة للمرحلة الحياتية القادمة. وجاء البحث ليرصد أسس نجاح الفيلم جماهيرياً من خلال اللغة البصرية للسينما وجماليات التعبير السينمائية.

أهداف البحث:

هدف هذا البحث إلى ما يلي :

1 - التعرف على عناصر الجمال البصري في التكوين السينمائي.

2 - التعرف على أسس نجاح الفلم من خلال اللغة البصرية وجماليات التعبير السينمائي (جماليات المشهد)

مشكلة الدراسة:

لقد أثبتت السينما قدراتها الفائقة على امتصاص جميع الخطابات من مختلف الحقول الثقافية وجعلها عنصر فاعلاً في البناء الدرامي الفيلمي وأصبحت اليوم وبقوه تنصهر وتمتزج فيها كل أشكال التعبير الإنساني وهذا مؤشر إلى الدور الهام الذي تلعبه السينما تجاه المجتمع.

ويبدو ان الصورة وتقنياتها تأخذ الحجم الأكبر في العمل الدرامي، وذلك من خلال تكوين الصورة والتداخل في التحام الصورة والفكرة ولهذا جاءت هذه الدراسة للوقوف على العناصر الجمالية والبصرية في التكوين السينمائي.

أسئلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية :

1- ما هي عناصر الجمال البصري المكونة للصورة السينمائية ؟

2- ما هي جماليات التعبير السينمائي (جماليات المشهد) ؟

جماليات التكوين في الصورة السينمائية:

لكي يتمكن المشاهد من أن يتحسس ويستمتع ويشعر بالأثر النفسي والدرامي لأي صورة سينمائية لا بد وأن تتوفر الإمكانيات التقنية لتحقيق الأثر الدرامي الجمالي وهذا يعتمد على المخرج الذي بدورة يعتمد على ما توفرة له الصناعة السينمائية من إمكانيات لإبراز الجوانب الجمالية المتخيلة في عقل المخرج وتحتاج إلى ترجمة كما تعتمد على قدرة هذا المخرج في اختيار وترتيب العناصر الدرامية والإمكانيات التقنية من تصوير وإضاءة وطبع وتحميض ومونتاج لتكوين الجمال البصري في التكوين السينمائي فتلك العمليات الفنية جميعها ما هي إلا إمكانيات لصناعة التكوين وتجميل الكتل داخل الإطار وبالتالي فترتيبها وتجميلها يحتاج إلى معرفة درامية وتقنية وجمالية لتطبيق المعايير البصرية والجمالية للتكوين.

ويمكن تعريف التكوين على ضوء ذلك بأنه ترتيب وتنسيق الأشياء وفي فضاء موحد ضمن رؤية المخرج متطابقاً مع النص بكونه دراما العمل.ويعرف جوزيف ماشيلي التكوين "[4] تركيب العناصر المصورة في وحدة مترابطة ذات كيان متناسق " وهذه العناصر ليست اللقطة المصورة وإنما الكتل داخل التكوين ويتحكم في التكوين أمران، الأول " مدى التفاوت بين الأشياء المصورة والثاني مدى التركيز على بعضها وإبرازها من بين غيرها " ولتحقيق التفاوت بين الأشياء المصورة وإبراز كتلة على حساب الأخرى فأن ذلك يعتمد على قواعد وضوابط لتشكيلها وهذا بدوره يعتمد على توزيع هذه الكتل في الحياة وتأطيره عبر عدسة الكاميرا لتكوين التكوين.

ويحدد جوزيف مارشلي[4] إن لهذا التكوين لغة تتحدد بالنقاط التالية :

1. الخط
2. الكتلة
3. الشكل
4. الحركة
5. الفراغ
6. الإطار

1. الخط:

إن الخط كأول عنصر في التكوين يتم من خلال رسم الإشكال ورسم الحركة وتحديد الكتلة وهناك خطوط واقعية وخطوط وهمية لكل من العناصر ويمكن تعريف الخطوط الوهمية بأنها " متابعة العين الآنية للحركة لمناظر مختلفة عبر التكوين المتحرك تخلق خطوط اتصال تربط بين كل نقطة وأخرى ومن نقطة الحركة في مكان ومثل هذه الخطوط الخيالية التي

تؤدي إليها حركة العين أو حركة الموضوع قد تكون تأثيراً من خطوط التكوين الواقعية[6].وكمثال على ذلك الخطوط الواقعية لقضبان السكة الحديدية.[7]

وتقسم الخطوط حسب دلالتها واتجاهها (الخطوط المستقيمة والخطوط الأفقية والخطوط المنحنية) ويرى حمودي جاسم الدلالات كما يلي: الخطوط المستقيمة توصي بالذكورة والقوة والخطوط المنحنية بالنعومة والهدوء والخطوط غير المستقيمة عموماً تلفت النظر أكثر من الخطوط المستقيمة.

2. الكتلة:

تتمثل الكتلة في الأشياء الحية وغير الحية، وإذا كانت الأشياء تعطي المشاهد التأثير النفسي والجمالي فان الكتلة تحرك انتباه لأنها تتمثل في مستويات.

المستوى الباطني : وما تحمله من وزن فهي تعبر انطباع أو تأثير درجة من الخفة أوالثقل[8] فكل ما هو موجود داخل الإطار له وزن نفسي عند المشاهد.

المستوى الظاهر : فهو حجم الكتلة وهو مرتبط بشكل كبير مع الوزن والثقل حيث أن كل مفردة بما أن لها حجم لها وزن ذلك أن الكتلة إما أن تكتمل في وحدات مفردة مثل كمية كبيرة من الماء أو قمة جبل أو باخرة أو رأس في لقطة قريبة."[9]

أما دلالاتها من حيث الوزن والحجم فهي كما يلي :

الكتلة الضخمة تسيطر على المنظر إذا ما وضعها في مقابل كتلة أو أكثر من كتلة صغيرة [10] وكذلك فانه تؤثر على المشهد بحيث تستحوذ على الانتباه بما لها من ثقل.[11]

3. الشكل:

عندما يرى المخرج الميزانسين للقطة فأنه يرسم حركة موضع الشخصيات ضمن فراغ يحتوي ديكور وإكسسوارات، وكذلك يرسم حجم وزاوية وحركة الكاميرا ضمن محتويات المشهد مثلما ترسم الخطوط فإنها ترسم الأشكال التي بناها المخرج ليعبر بقوة عن الفكرة المتوخاة الوصول.

وعندما ترسم عين المشاهد شكلاً معيناً من مثلث أو دائرة أو غير ذلك تأخذ شكل هذه دلالات معينة لتغني الصورة وتؤثر على المشاهد دراماياً ونفسياً ومن هذه الدلالات :

المثلث يوحي بالقوة والثبات والصلابة، الصليب يوحي بمعنى الوحدة والقوة ورهبة في النفس وكما توحي الأشكال المختلفة لحرف (L) بالبعد والرسمية.[12]

وبالإضافة لهذه الأشكال الخيالية التي ترسمها عين المشاهد مرسومة من قبل المخرج بكل دقة وتعتبر عن الفكرة هناك أشكال حقيقية تأخذ دلالات مشابه للسابقة فمثلاً " المائدة

المستديرة توحي بالمساواة الجماعية حيث لا يهيمن أي كرسي على الآخرين، المائدة المستطيلة تميل إلى الإيحاء بالطبقات الاجتماعية حيث نجد الرأس عند إحدى نهايات المائدة ونجد أماكن أقل أهمية اجتماعياً تنحدر من هذا المهين.[13]

4. الحركة :

اصطلاح الحركة Move جاء من كلمة سينما المشتقة من الكلمة اليونانية التي تعني الحركة[14] ولكون السينما هي فن حركة الصور المتتابعة كانت الحركة العنصر الأبرز في هذا الفن فهي التي أوجدته حتى الآن وجعلت وجوده مقنعاً وقوياً.

فعين المشاهد في الحركة دائمة من اليمين إلى الشمال والعكس من الأعلى الى الأسفل وبالعكس، باحثة عن مركز الاهتمام ومشكلة اعتبارات ودلالات يأخذها المخرج في بناء تكويناته مسبقاً.

ويضع المخرج في اعتبارته جميع جوانب التلقي وما يهمنا موضوعة العين فالعين تقرأ الصورة من اليسار إلى اليمين[15] وهذه الحركة الوهمية تستدعي من المخرج بتعويض الثقل الموجود في الجانب الأيمن من التكوين بزيادة وزن الجانب الايسر[16]

أما الحركة داخل الإطار فهي تتداخل مع الحركة السابقة حيث أن الحركة العرضية تعبر عن الارتجال وقوة الدفع والإزاحة ومن السهل متابعتها إذا كانت من الشمال إلى اليمين لأنها أكثر ألفة ونعومة أما الحركة من اليمين فهي أقوى من الحركة السابقة المقابلة لها لأنها تسير بعكس الاتجاه الطبيعي وتعتبر الحركات الراسية الهابطة عن الشكل والقوة الساطعة ويمكن أن توحي بالإخفاق أو الاقتراب من الأجل أو الدمار.

أما الحركات المقوسة فتثير الخوف والحركات الدائرية توحي بالحرج وتتمثل بالملاهي وتوحي أيضاً بالطاقة الآلية، وتوحي الحركة البندولية بالإحساس بالرتابة والضيق.

5. الفراغ:

عندما يبدأ المخرج في بناء ميزانسين اللقطة فانه يقوم بترتيب وتنسيق الكتل في الفراغ بتأطير جديد لخلق التكوين وهذا يتطلب تنظيم وتنسيق الكتل داخل الفراغ طول زمن الحركة من الثبات حتى نهاية الحركة.

ويمكن أن يعرف على أنه الحيز الذي يشغله الحجم[17]. حيث يكمن جوهر الإطار بعلاقة الكتل من جهة اليمين وبين الإطار من جهة أخرى ليساهم في إعطاء الأثر الوظيفي والجمالي.

ويتم التعبير عن الفراغ من خلال:

* الحجم بالنسبة للكتلة

* الدرجات اللونية

* تركيب الأشكال

والطريقة التي ترتب فيها الشخصيات ضمن الفراغ يمكن أن توضح الشيء الكثير عن علاقاتهم الاجتماعية والنفسية ورسم هذه العلاقة أمر مهم في السينما وعادة ما تقسم مسافات الفراغ إلى :

1. **المسافة الحميمية :** وتمتد من التماس الحقيقي للبشر وهي مسافة التماس الفيزيائي (حب، راحة، رقة....) بين الأفراد.

2. **المسافة الشخصية :** وتمتد من مسافة (قدم ونصف) من الشخص إلى (4 أقدام) وتحافظ على الخصوصية بين الأفراد.

3. **المسافة الاجتماعية :** وتمتد من (أربعة أقدام) إلى (12 قدم) وهي مدة عادة للأعمال عير الشخصية والتجمعات الاجتماعية العابرة.

4. **المسافة العمومية :** وتمتد من (12 قدم) إلى (24 قدم) وتكون عادة رسمية وغالباً محايدة[21] .

ولأن هذه المسافة بين هذه الكتل تعتمد على النسبة فيما لو التقت اثنان منهما معاً فهذا يوجب المخرج إيجاد خطوط وهمية كما ذكرنا حتى لا تتشابك العلاقات بين الكتل وهذا ما يوقع المخرج أحيانا في التسطيح أي التكوين المسطح الخالي من العمق كما ويخلق فرغات غير جميلة بين الكتل لحصر العلاقات بينها فالخطوط الوهمية لإنشاء هذه العلاقات قد تتشابك لخلق العمق في المنظور والتركيز البؤري.

6. الإطار :

لقد حدد الباحث حمودي جاسم مهام أساسية للإطار في الصورة السينمائية وهي ما يلي :

* وسيلة انتقاء.

* وسيلة درامية تعبيرية.

* قاعدة تكوين.

ويقسم الإطار إلى عدة مناطق حسب دلالات كل منطقة (وسط، أعلى، أسفل، حواف).

فالمساحة في أعلى الإطار يمكن أن ترمز للقوة والسيطرة والطموح والأجزاء الوسطي من الشاشة تُحجز عموماً لأكثر العناصر أهمية وهذه المساحة تعتبر بشكل غريزي من قبل أكثر الناس على أنها مركز الأهمية.

أما القسم الأسفل من الإطار فيرمز للخطر حيث ان الأجسام والأشياء التي توضع في هذه المواقع الدنيا تبدو في خطر الانزلاق خارج الإطار إلى الظلام خارج الشاشة،أما الحواف اليسرى واليمنى من الإطار توحي بالتفاهة لأنها بعيدة عن مركز الأهمية (مركز الشاشة).

أما الظلام خارج الشاشة يمكن ان يستخدم رمزيا للإيحاء بأفكار تتناول الخوف والمجهول والنسيان والموت،ويستخدم الظلام خارج الشاشة للتحكم في حجم الشاشة،حيث ان الحجم الثابت لإطار الفلم صعب بصورة خاصة في التكوينات العمودية إذ يجب إيصال الشعور بالارتفاع الشاهق رغم غلبة الشكل الأفقي للشاشة.

جمالية المشهد:

عند الحديث عن نمط فني ما، ومحاولة الحصول على كامل المتعة والفائدة منه،فأنه من الأهمية بمكان،فهم ما يمكن لهذا النمط الفني المحدد أن يقدمه لوسائل التعبير الإنساني وللمفاهيم عموماً. إذا كنا نتعامل في مجال الموسيقى مع قدرة الأصوات على تمكيننا من إعادة تصوير العواطف الإنسانية مداً وجزراً، لتنظيم المواد والكتل الضخمة في الهواء،وإذا كان الأدب مهتماً بالطرائق التي بوساطتها يستطيع التعامل والتجارب مع اللغة والمفاهيم، وإذا كان فن الرسم معتماً بشكل كامل بعلاقة الألوان وتأثيرها والأشكال والتراكيب على سطح مستوٍ، فما هي إذن منطقة الاهتمام الدقيقة للدراما.

عندما يمثل هذا الحوار بنفس صحيح فان رنة الصوت بما فيها التمثيل والفعل ستؤدي الرسالة المطلوبة بشكل أفضل مما تؤديه الكلمات عندما تلقي القاءً. وفي الواقع، فان الكلمات التي تعتبر العنصر الأدبي في الشريحة الدرامية،لها أهمية ثانوية فان المعلومات الحقيقية المستقاة من مشهد صغير كهذا عند تحليله تكمن في العلاقة والتواصل بين الشخصين والطريقة التي يتعامل فيها أحدهما مع الآخر.

ولهذا نستطيع القول أن الدراما هي أكثر الأنماط واقعية حيث يستطيع الفن هنا إعادة خلق مواقف وعلاقات إنسانية وهذه الواقعية مستقاة من حقيقة انه بينما يحاول أي نمط روائي هدفه التواصل ان يربط القارىء بإحداث وقعت في الماضي وانتهت الآن، فان واقعية الدراما تكمن في حدوثها في زمن حاضر أبداً، ليس هناك وحينئذ، بل هنا والآن.

والسينما كفن وصناعة وكفن مشتعل في ذاته وجامع في الوقت نفسه لكل الفنون الأخرى تفترض لنفسها بحوثاً جمالية بالغة الخصوصية وبالغة الشمولية في آن معاً وبالغة الصعوبة والتعقيد في الوقت نفسه ولعل ما يزيد صعوبتها كونها تنمو بنمو السينما صاعدة وهابطة معها ومع مستجداتها ومع توتراتها ولكونها تستوعب ما تضمه الحياة بكل تفاصيلها بكونها مادة الدراما، سيما وأن فن السينما الآلة يستوعب التطورات التقنية في عالم التكنولوجيا والميكانيك وهذا يصبغه بالديمومة التي تخدم السينما كفن وكالة ويخدم الجوانب الجمالية التكوينية البصرية والسمعية.

على عكس علوم الجمال الأخرى التي اعتادت تناول مادة موجودة سلفاً وتاريخياً وتحاول عبر نظرياتها ان تطال الجوانب الجمالية وتحللها ضمن حدود المحتوى لهذا الفن كالرواية والقصة والمسرح والفنون التشكيلية التي تتطور بناءاً على حدود هذا الفن فقط وهي ما تزال منذ زمن بنفس أطرها وأدواتها وامكاناتها.

الاستنتاجات:

في ضوء نتائج الدراسة فقد توصلت إلى ما يلي :

1- يتحدد التكوين البصري السينمائي من عناصر متناسقة ومترابطة تتمثل في المحاور التالية (الخط، الكتلة، الشكل، الحركة، الفراغ، الإطار).

2- يسهم عنصر الخط في إعطاء الدلالة والمعنى، وينقسم إلى خطوط واقعية ووهمية.

3- يحرك عنصر الكتلة انتباه المشاهد ويعطيه التأثير النفسي والجمالي.

4- يأخذ عنصر الشكل دلالات معينة ليغني الصورة ويؤثر على المشاهد دراماياً ونفسياً.

5- يعتبر عنصر الحركة من العناصر الأبرز في فن السينما ويحض المشاهد وحركة عينه.

6- يسهم عنصر الفراغ في توضيح العلاقات الاجتماعية والنفسية وكيفية ترتيب الشخصيات ضمن الفراغ المراد.

7- يسهم عنصر الإطار في اعطاءت الأثر الوظيفي والجمالي للصورة السينمائية.

8- يستوعب فن السينما التطورات التقنية والتكنولوجية والتي تخدم الجوانب الجمالية التكوينية البصرية والسمعية.

خاتمة:

لقد ارتبط فن السينما في مجتمعنا بمعنى الإطلال والمعرفة والمتابعة لحركة التطور الاجتماعي والثقافي والاقتصادي في العالم، ولهذا فقد قدم فن السينما لمجتمعنا الحياة الإنسانية بكافة جوانبها وأشكالها ومشاعرها على طبق من المتعة الدرامية والتكوين الحسي الجمالي في ضوء جو الترقية ومن خلال صورة فنية حية وغنية يرى فيها كل مشاهد جانباً أو متعة أو فكرة تختلف عما يشاهدة غيره.

ومن المستحيل تحديد ماذا يشاهد كل إنسان في العرض السينمائي فهذا مرتبط بشخصية وثقافة المشاهد، فالمهم ليس القصة الدرامية التي يقدمها الفيلم السينمائي بل الصورة الإنسانية الغنية التي قدمها العرض للمشاهد.

وهنا لا بد من إبراز الجوانب الجمالية للصورة السينمائية لكي يشعر المشاهد بالأثر النفسي والدرامي الجمالي وهذا يحتاج إلى الجهد الدرامي المتكامل فنحن نعيش بحق عصر

الصورة مما يحتاج إلى عمليات متوازنة ومستمرة للإبداع والتكوين الجمالي البصري السينمائي.

وتخضع الفكرة السينمائية مهما كان مصدرها إلى عديد من التعديلات عندما يتم تناولها إخراجيا فالمضمون التداولي سيعبر عنة بلغة بصرية تعتمد اللون والتقطيع والعرض والتقديم والشكل والفراغ والكتلة والخط تتطلب هذه المحاور الترابط والتداخل في الصناعة السينمائية.

Aesthetic Qualities of Composition in the Motion Picture

Ali Al-Ribiat, *Department of Drama, Faculty of Fine Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

The main purpose of this paper is to investigate the aspects of filmmaking's success among the masses through out the visual language of filmmaking and its aesthetic expression. It also highlights the ideas, concepts and the various aspects of filmmaking that revolutionized life and activated the means of communication among appreciators.

المراجع:

أبو سيف، صلاح. (1977). **السينما فن**، القاهرة: دار المعارف، كتابات 21، ص27 – 28.

جانتي، لوي. (1976). **فهم السينما**، ت : جعفر علي، بغداد: وزارة الثقافة، ص413 .

الجبوري، طارق. (2001). **سينما الخيال العلمي**، ص 15، دمشق: منشورات وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية.

جيل، دولز. (1997). **الحركة او فلسفة الصورة**، ترجمة حسن عودة، دمشق: وزارة الثقافة.

حمودي، جاسم حمودي. (د.ت). **التكوين في الفلم**، المصدر السابق، بغداد جامعة بغداد ص 68.

عبد الفتاح، رياض. (د.ت). **التكوين في الفنون التشكيلية**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص66 .

عبود، فرح. (1982). **علم عناصر الفن**، بغداد : جامعة بغداد، ص 238.

فرايليش، سيموت. (1994). **الدراما السينمائية**، ص 21، دمشق: منشورات وزارة الثقافة المؤسسة العامة للسينما الجمهورية العربية السورية.

الكسندر، دين. (1975). **اسس الإخراج المسرحي**، ت: سعدية غنم، مصر: الهيئة العامة للنشر ص 244 .

كوفحي، قاسم. (2005). **تذوق الفنون الدرامية**، اربد: عالم الكتب الحديث.

ماسكلي، جوزيف. (1996). لغة التكوين في الصورة السينمائية، هاشم النحاس. **مجلة السينما**، العدد 13 (مصر) – يناير 1970 ص 45 .

مايزر، برناردو. (د.ت). **الفنون التشكيلية وكيف نتذوقها**، ت: سعد التصوري وسعد القاضي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ص 248.

مراد، سعيد. (1988). **في عوالم السينما**، بيروت: دار الفارابي.

هنري، اجيل. (1980). **علم جمال السينما**، ترجمة ابراهيم العريس، الطبعة الاولى، دمشق: وزارة الثقافة.

إستحقاق المؤمن عليه المصاب للبدلات اليومية وفق أحكام قانون الضمان الاجتماعي الأردني الجديد والمقارن

رضوان عبيدات، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الاردن.

استلم البحث في 2006/9/25 وقبل للنشر في 2007/3/1

ملخص

تعتبر البدلات اليومية إحدى الإستحقاقات المالية للمؤمن عليه، الخاضع لإحكام قانون الضمان الإجتماعي والمشمول بالتأمين الإصابي، في حال تعرضه لإصابة عمل بالمعنى القانوني. فليس كل من شمله هذا القانون، مغطى بتأمين إصابات العمل، وإنما يقتصر هذا التأمين على من أخضع لأحكام القانون بصورة إلزامية وليس خضوعاً إختيارياً. وتعد البدلات اليومية نوعاً من الحماية الإقتصادية والإجتماعية للمؤمن عليه المصاب، وأحد الأهداف الرئيسة لقانون الضمان الإجتماعي.

قرر القانون تخصيص ما نسبته (75 %) من أجر المؤمن عليه كبدلات يومية، تصرف له إذا تعرض لإصابة عمل منعته من مزاولة عمله. ويمثل البدل اليومي تعويضاً للمصاب عن أجره الذي توقف بسبب الإصابة، يستمر دفعه طوال فترة العجز المؤقت التي يتلقى فيها المؤمن عليه علاجه، وحتى إستقرار حالته الصحية بالشفاء التام أو بعجز دائم أو بوفاة إصابية.

وتتمتع البدلات اليومية بحماية قانونية كبيرة، فهي ليست محلاً للإقتطاعات الضريبية أو الرسوم بكافة أشكالها، وذلك لتحقيق الغاية والهدف من إقرارها، بإعتبارها مورد رزق المؤمن عليه بعد إنقطاع أجره بسبب الإصابة. إلا أن القانون أبقى على حالات يسقط فيها حق المصاب في بدلات يومية بشكل كلي ودائم، إذا قلت نسبة العجز الدائم للمصاب عن (30 %)، وضمن حدود وشروط المادة (33/أ) من القانون، أو بسبب مرور الزمن، إذا مضى على إستحقاقها مدة خمس سنوات. كما يتوقف دفع البدلات اليومية بصورة مؤقتة، إذا خالف المصاب التعليمات الطبية والعلاجية، وحتى رجوعه عن تلك المخالفة، أو إذا مارس عملاً خلال فترة عجزه المؤقت، وحتى إنقطاعه عن ذلك العمل.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

وبناءً عليه، فقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول، التعريف بإصابة العمل وبيان أنواعها وشروطها، وتناول المبحث الثاني، الأساس القانوني للبدلات اليومية، أما المبحث الثالث، فقد بين الأسباب والحالات التي يسقط فيها حق المؤمن عليه في البدلات اليومية.

المقدمة

يعتبر إستحقاق المؤمن عليه المصاب للبدلات اليومية جزءاً من الحقوق التي ضمنها تأمين إصابات العمل في قانون الضمان الإجتماعي، كتعويض للمؤمن عليه المصاب بحادث عمل أو مرض المهنة، عما فقده من رواتب ومورد رزق نتيجة تلك الإصابة، وذلك بصرف تعويضات له عن الرواتب التي توقف صرفها بعد إنقطاعه عن العمل للعلاج من الإصابة التي لحقت به، (1)

إستقرت التشريعات على أن أصحاب العمل هم وحدهم المسئولين عن كل ما يترتب على هذا التأمين من أقساط. وبالمقابل تقوم المؤسسات العامة المطبقة لأحكام هذه التأمينات بتعويض المصابين وعوائلهم عن فقدانهم لمصدر عيشهم برواتب تقاعدية أو بمبالغ مقطوعة.(2)

ويعتبر تأمين إصابات العمل أقدم أنواع التأمينات الإجتماعية وأعمها، وكانت ألمانيا أول دولة تطبق هذا التأمين في عهد بسمارك في أواخر القرن قبل الماضي، ثم عملت دولاً كثيرة على تطبيق هذا النظام بهدف إعطاء بعض الحماية للطبقة العاملة. فقد ترتب على قيام الثورة الصناعية في اوروبا ودخول الآلة ميدان العمل، تزايد الحوادث التي تصيب العامل نتيجة إستخدامه الآلات الميكانيكية التي لم يكن مدرباً أو مؤهلاً على إستعمالها. تلك الحوادث التي كثيراً ما سببت للعمال عجزاً مؤقتاً أو تركت عندهم عاهات دائمة بعجز جزئي أو كلي عن مزاولتهم لعملهم، إضافة إلى أن بعض هذه الإصابات كانت قاتلة، توفي عمال بسببها وخلفوا وراءهم أسراً دون معيل. (3)

كان صاحب العمل هو المسؤول عن إصابات عماله أثناء العمل أو بسببه، وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس توافر عنصر الخطأ الواجب الإثبات فيما يتعلق بمسؤولية الشخص عن أفعاله. وأسند موجب الحماية والتعويض الإصابي للعامل، إلى مسؤولية صاحب العمل عن خطأ من جانبه يتعين على العامل تقديم البينة على قيامه. ولصعوبة إثبات خطأ صاحب العمل في وقوع هذه الإصابات من خلال دعوى قضائية، مما أدى إلى خسارة العامل لحقوقه الإصابية. أما التشريعات الحديثة فقررت تحديد مسؤولية صاحب العمل على أساس وقوع الإصابة وحدها دون النظر في أسبابها، وهذا ما أطلق عليه تسمية المسؤولية على أساس تحمل التبعية.(4) أما في ظل أحكام قوانين الضمان الإجتماعي،

فقد أصبح تأمين إصابات العمل فيها يغطي العديد من حقوق المؤمن عليه المصاب والتي من أهمها: البدلات اليومية، العناية الطبية، استحقاقات العجز الإصابي الدائم والوفاة الإصابية، التي لم يسبق له الحصول عليها قبل صدور تلك التشريعات.

يمثل تأمين إصابات العمل، الأول بين نوعي التأمين المطبقة في الأردن وفق أحكام قانون الضمان الإجتماعي رقم19 لسنة 2001. ويشمل هذا التأمين العمال والمستخدمين والأحداث المتدربين الذين لم يكملوا السادسة عشر من أعمارهم في المنشآت والمؤسسات الخاضعة لأحكام القانون، دون تمييز بين وطني أو أجنبي. ويغطي هذا التأمين حوادث العمل وأمراض المهنة، ويبين الحقوق والإلتزامات المترتبة على الأطراف المعنيين فيه.(5)

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تبحث في واحدة من المسائل الخلافية في الفقه والتشريع، وذلك من حيث طبيعة البدلات اليومية ومقدارها وطريقة حسابها. ومما يضفي على الدراسة أهمية خاصة، كونها الأولى التي وقفت على هذا الحق من حقوق المؤمن عليه المصاب من جميع جوانبه في القانون الأردني والمقارن. بالإضافة إلى أن هذه الدراسة تأتي في مرحلة أصبح فيها قانون الضمان الإجتماعي من القوانين التي يخضع لأحكامه أكثر قطاعات المجتمع، عام وخاص، مدني وعسكري، خاصة وأن هناك توجهاً وعملاً جاداً لإخضاع جميع القطاعات العاملة في المجتمع الأردني إلى نظام تقاعدي واحد ممثلاً في قانون الضمان الإجتماعي، وهو أقرب إلى العدالة والمساواة.

كما تتعاظم أهمية هذه الدراسة، بإعتبارها تبحث في الضمانات القانونية التي أقرت بها التشريعات المقارنة في إستحقاق البدلات اليومية، ليصبح فيه التساؤل قائماً حول المعايير القانونية التي تضمن للمصاب تعويضاً عادلاً عن أجره الذي توقف خلال فترة العجز المؤقت نتيجة الإصابة.

وعليه، فإنه لا بد قبل البحث في حقوق المؤمن عليه المصاب بالبدلات اليومية، من الإشارة بصورة مختصرة عن الحالات والشروط التي تؤهل المصاب لهذا الإستحقاق والمتمثلة بإصابات العمل. وبالتالي، فإنه لا بد من التعرف على طبيعة تلك الإصابة وأسبابها وظروفها وكل ما يضفي عليها وصف وحكم إصابة العمل. ولهذا فإن المبحث الأول سيتناول: تعريف وشروط إصابة العمل، أنواعها، وحادث الطريق بوصفه من حوادث العمل.

مشكلة الدراسة:

تنبني إشكالية الدراسة على تساؤل محوري يتمثل في معرفة مدى إستحقاق المؤمن عليه المصاب للبدلات اليومية في ظل أحكام القانون الأردني والمقارن، ومعرفة الآلية التي يعطى فيها المصاب هذه الحقوق، ومدى إنسجام المشرع الأردني مع ما تضمنته التشريعات

المقارنة في حقوق مماثلة، وفيما إذا كانت تلك الحقوق منصفة للعامل المصاب بحادث عمل أم لا؟

منهج الدراسة:

لقد وجد أن من الأنسب– للإجابة على الإشكالية التي تبحث فيها الدراسة- الإعتماد على المنهج الوصفي، وما يتفرع عنه من مناهج البحث العلمي الأخرى، كالمنهج المقارن والمنهج التحليلي، وذلك للوقوف على موقع التشريع الأردني مقابل التشريعات المقارنة، كالتشريع المصري والسوري والعراقي واللبناني والتونسي والسعودي وغيرها، ذات الصلة بموضوع الدراسة. كما تم الإعتماد على المنهج التحليلي، بهدف تحليل النصوص القانونية والإجتهادات الفقهية والقضائية، ومعرفة مدى إنسجامها مع قصد وهدف المشرع، أو تناقضها مع الأهداف المرجوة من إقرار حق المصاب في البدلات اليومية بالمبحث الثاني.

خطة الدراسة:

للإجابة على التساؤلات المثارة في هذه الدراسة، فإن ما يمكن بحثه إبتداءً، هو التعريف بإصابة العمل التي تعتبر البيئة الذي تتشكل فيها البدلات اليومية وتنتهي، وكذلك بيان أنواعها وشروطها في المبحث التمهيدي. كما سيتم إستعراض الأساس القانوني لإستحقاق البدلات اليومية في قانون الضمان الإجتماعي الأردني والقوانين المقارنة في المبحث الأول،، ثم بيان الحالات التي يسقط فيها حق المؤمن عليه في البدلات اليومية قي المبحث الثاني.

المبحث التمهيدي

التعريف بإصابة العمل- أنواعها وشروطها

أولاً: تعريف إصابات العمل

يتعرض العامل أثناء عمله أو بسببه، لأخطار جمة تصيب جسمه أو عقله بسبب حوادث أو أمراض تنجم عن ممارسة العامل لمهنته، وتترك العامل عاجزاً عن عمله. وقد عرفت المادة الثانية من قانون الضمان الإجتماعي الأردني إصابة العمل بأنها "الإصابة بأحد امراض المهنية المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون وأي أمراض أخرى يقرر المجلس إضافتها لهذا الجدول بناءً على تنسيب من المرجع الطبي أو الإصابة الناجمة عن حادث وقع للمؤمن عليه في أثناء تأديته لعمله أو بسببه بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه لعمله أو عودته منه شريطة أن يكون الذهاب والإياب إلى مكان العمل ومنه". (6)

وبالمقابل فإن بعض القوانين المقارنة، قد تضمنت في تعريفها لإصابات العمل تفصيلات ووقائع لم يتطرق لها القانون الأردني، فالمادة (5/ه) من القانون المصري- على سبيل المثال- قد أضافت فقرة تقول "وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل

إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالإتفاق مع وزير الصحة. ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو إنحراف على الطريق الطبيعي".[7] كما أضافت المادة (1) من القانون السوري مزيداً من التفصيلات، جاء فيها "وتعتبر الإصابات القلبية والدماغية الناتجة عن الجهد الوظيفي إصابات عمل".[8] أما القانون التونسي، فقد تضمن تعريف الإصابة فيه ذات الوقائع في القانون الأردني ولكن بصيغة مختلفة، حيث جاء في الفصل الثالث منه على أنه "يعتبر حادث الشغل الحاصل بسبب الشغل أو بمناسبته لكل عامل عندما يكون في خدمة صاحب عمل أو أكثر وكذلك يعتبر حادث الشغل الحاصل للعامل أثناء تنقله بين مكان شغله ومحل إقامته بشرط أن لا ينقطع مسيره أو يتغير إتجاهه لسبب أملته عليه مصلحته الشخصية أو لسبب لا صلة له بنشاطه المهني".[9]

فإصابة العمل هي إذن من وجهة نظر القانون الأردني والمقارن، إما أن تكون حادث يقع للعامل أو مرض مهني يصيبه. وإشترطت التعليمات التنفيذية لإصابات العمل لإعتبار المرض مهنياً توفر ما يلي: 1- أن تكون هناك علاقة سببية بين المرض والعامل المسبب له. 2- أن يعمل المؤمن عليه في مهنة محددة تحتم عليه الإتصال المستمر بالعامل المسبب 3- أن تكون نسبة إنتشار المرض بين العاملين في المهنة المشار إليها أكثر من نسبة إنتشاره بين بقية فئات المجتمع 4- أن يرد إسم المرض والعملية الصناعية التي يعمل بها المؤمن عليه في الجدول رقم(1) الملحق بالقانون أو التي يقررها المجلس بناء على تنسيب المرجع الطبي 5- أن تكون مدة التعرض للمسبب كافية علمياً لحصول المرض.[10]

يلاحظ من خلال إستعراض الشروط الواردة في التعليمات التنفيذية، أن فيها تشدد واضح في تكييف المرض المهني مقارنة بنصوص القانون، وخاصة ما نصت عليه المادة (38) منه، التي جاء فيها "تلتزم المؤسسة بحقوق التأمين المنصوص عليها قي هذا القانون إذا ظهرت أعراض مرض المهنة على أي مؤمن عليه خلال سنتين ميلاديتين من تاريخ إنتهاء خدمته ولو كان يعمل في صناعة لا ينشأ عنها أي مرض من تلك الأمراض"[11] ويعتبر ما جاء في هذا الحكم تسهيلاً للمؤمن عليه للوصول إلى حقوقه المقررة في تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة، خاصة العبارة الأخيرة التي إعتبرت فيه مرض المهنة ولو ظهرت أعراضه خلال عامين من إنتهاء خدمة المؤمن عليه، ولو لم تكن هناك أية علاقة أو صلة بين المرض وطبيعة العمل الذي كان يعمل به المؤمن عليه. وأن تشدد التعليمات التنفيذية في شروط تصنيف مرض المهنة، خاصة الشروط (2، 3، 5)، يصل إلى حد التجاوز على حكم القانون، وهذا غير جائز شرعاً بين المراتب التشريعية. ويتمنى الباحث على مجلس إدارة المؤسسة أن يعيد النظر في شروط المادة (3) المذكورة، بما يتناسب وأحكام القانون.

أما قانون العمل الأردني فقد أوردت المادة الثانية فيه تعريفاً مستقلاً لكل من إصابة العمل ومرض المهنة، حيث إقتصر تعريف إصابة العمل على حادث العمل، بما في ذلك حادث الطريق دون الإشارة إلى مرض المهنة، ونصت على أن "إصابة العامل نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه". (12)

ويلاحظ أن هذا التعريف هو تكرار لما جاء في تعريف قانون الضمان الاجتماعي لإصابة العمل، باستثناء الشق الخاص بمرض المهنة، حيث عرفه قانون العمل بأنه "الإصابة بأحد الامراض الصناعية المبينة في الجدول رقم (1) أو الإصابة بأي من الاصابات المهنية المبينة في الجدول رقم (2) الملحقين بهذا القانون"، ولم يتطرق النص لأية شروط لإعتبار المرض على أنه مرض مهنة. (13)

يتضح من تعريف قانون العمل لمرض المهنة أنه لم يحدد مفهوم هذا المرض وكيفية إصابة العامل به، بقدر ما إعتمد على تعداد أنواع هذا المرض المدونة في الجدول رقم (1)، والاصابات المهنية الواردة في الملحق رقم (2). ويلاحظ أن ما ورد في هذين الجدولين قد أخذ حرفياً عن الجدولين رقم (2،1) الملحقين بقانون الضمان الاجتماعي.

لم يعرّف القضاء الأردني إصابة العمل ولم يضع شروطاً لها، وإنما كررت محكمة العدل العليا ما جاء في التعريف القانوني للإصابة بأنها "الإصابة بأحد أمراض المهنة أو نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه". (14) أو أنها "كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه. (15)

فقد ركزت المحاكم الأردنية في أحكامها، على إعتبار ما إذا كان الحادث الذي وقع للعامل يشكل إصابة عمل أم لا؟ فقد إعتبرت محكمة العدل العليا بأن الجرح الذي أصيبت به المؤمن عليها نتيجة حادث صدم وقع للباص الذي كان يقلها بتاريخ (1986/12/17) هي إصابة عمل بالرغم من عدم إشعار المؤسسة بالحادث في حينه وإنما تم الإشعار بتاريخ (1995/7/23)، معللة ذلك بأنه، "على الرغم من تحديد مهلة أسبوع واحد لإبلاغ مؤسسة الضمان عن الحادث من تاريخ وقوعه، إلا أنه لم يرد في تعليمات المؤسسة بهذا الخصوص ما يرتب سقوط حق المؤمن عليه من الإستفادة من حقه الذي رتبه القانون في حالة عدم مراعاة هذه المهلة". (16) إلا أنها وفي حكم آخر قالت بأن سقوط المؤمن عليه على الأرض بعد أن زلت قدمه بسبب الجليد وإصابته بكسور ورضوض في أنحاء مختلفة من جسمه لا تعتبر إصابة عمل نظراً لأن ظروف وقوع الإصابة ومكانها والوقت الذي حدثت فيه تشير إلى أن إصابة المؤمن عليه لم تقع اثناء العمل أو بسببه. (17) وهناك العديد من الأحكام القضائية

التي توسعت في تفسير إصابة العمل، تجاوزت فيها المعنى الظاهر لها في القانون، سيتم التطرق إليها لاحقاً.

ثانياً: أنواع إصابات العمل:

رتب القانون للمؤمن عليه حقه في البدلات اليومية من مجموعة إستحقاقاته من التأمين ضد إصابات العمل إذا تمثلت الإصابة بأحد المخاطر التالية:

1 - حادث العمل:

نظراً لعدم قيام المشرع الأردني بتحديد المقصود بحادث العمل، فقد ترك هذا الموضوع لاجتهاد القضاء والفقه الذي إستقر على تعريفه بأنه "كل ضرر جسمي ينشأ عن واقعة خارجية مباغته".[18] وبالتالي، فإنه يمكن القول بأن حادث العمل يتمثل في كل واقعة تسبب ضرراً بجسم العامل كالجروح والكسور والوفاة، أو بعقله كفقدانه لقواه العقلية أو لذاكرته، أياً كان نوع هذا الضرر وأثره. فقد قضت محكمة العدل العليا بأن: "تعتبر إصابة عمل الإصابة بتمزق غضروفي شديد نتيجة حمل ثقيل أثناء العمل وبسببه".[19] وبالمقابل لا يدخل في معنى الحادث الخسائر في الأموال وحدها ولو كانت متصلة بجسم العامل كالملابس أو النظارات أو الأطراف الصناعية.

كما أن القضاء الفرنسي قد إستقر على تعريف حادث العمل بنفس المعنى الذي عرفه به الفقه. فقد عرف القضاء الفرنسي في بداية الأمر الحادث بأنه: "الفعل المتميز بالحركة المفاجئة والعنيفة لسبب خارجي يحدث ضرراً بجسم الانسان". أي أنه أكد على نفس العناصر التي تضمنها التعريف الفقهي لحادث العمل. فالواقعة يجب أن تكون مفاجئة، عنيفة وبسبب خارجي وأن تحدث ضرراً في جسم المصاب. إلا أنه عاد وخفف من هذه الشروط تسهيلاً للعامل وتحقيقاً لمصلحته، فلم يعد يشترط في حادث العمل أن يكون عنيفاً وبسبب خارجي، بل يكفي أن يكون مفاجئاً وأن يحدث ضرراً بجسم العامل. وبذلك جاء التعريف الأخير أكثر مرونة وسهولة مراعياً مصلحة العامل.[20]

أما القضاء المصري فقد تبنى التعريف الفرنسي الأول، واشترطت محكمة النقض المصرية توافر العناصر الأربع حتى يمكن إصباغ وصف الحادث على الفعل. إلا أن أحكامها الحديثة قد ألغت شرط العنف في الفعل وأبقت على العناصر الثلاث الأخرى ليأتي تعريفها لحادث العمل بأنه "الإصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية - أثناء العمل أو بسببه - ومس جسم الإنسان وأحدث به ضرراً".[21] ينبني على ذلك، أنه ولكي تعتبر الواقعة حادث عمل، فيجب أن تتوافر فيها مجموعة من العناصر: **العنصر الأول**، ويتمثل في أنه يجب أن يتحقق ضرر على جسم العامل، سواء كان هذا الضرر عضوياً أو نفسياً، خطيراً أو بسيطاً، دائماً أو مؤقتاً. **العنصر الثاني**: يشترط أن يرجع وقوع الحادث إلى سبب اجنبي عن التكوين

الجسمي للمؤمن عليه، مهما كانت طبيعة هذا الفعل، سواء كان جسماً صلباً أو قوة يستخدمها العامل كالكهرباء أو الحرارة، أو كان مجرد الفاظ أو مشاهد أدت إلى صدمة نفسية أو عصبية له. كما يضيف **العنصر الثالث** إلى أن وقوع الضرر، يجب أن يكون نتيجة فعل مباغت يقع فجأة وينتهي سريعاً، ولا يفصل بين بدايته ونهايته فاصل زمني كاصطدام العامل بآلة يعمل عليها، أو حدوث انفجار أو تماس كهربائي، وهذا ما يميز حادث العمل عن مرض المهنة الذي يستغرق وقتاً لظهور أعراضه وآثاره.

ظروف حادث العمل

لا يكفي لإعتبار الإصابة على أنها حادث عمل توافر العناصر سالفة الذكر، وإنما لا بد لإضفاء هذا الوصف، من توافر مجموعة من الشروط تتمثل في: أن يقع الحادث أثناء العمل أو بسببه حتى يغطي تأمين إصابات العمل ما ترتب على هذا الحادث من أضرار للمؤمن عليه.

أ. الإصابة أثناء العمل

لقد إشترط القانون وإستقر القضاء في الأردن على أن الحادث يعتبر قد وقع أثناء العمل، إذا حدث في مكان وزمان العمل الذي اتفق عليه مع صاحب العمل0أي خلال الزمن الذي يضع فيه العامل شخصه تحت سلطة ورقابة صاحب العمل. إلا أنه لا يشترط أن يكون هناك صلة مباشرة بين وقوع الحادث والعمل، فالعامل الذي إعتدي عليه في مكان عمله من أشخاص لا علاقة لهم بالعمل ولأسباب شخصية يعتبر حادث عمل والإصابة التي لحقت به إصابة عمل.(22)

فالقانون في نصه العام المطلق لم يشترط توافر رابطة السببية بين الحادث والعمل، إذا وقعت الإصابة في مكان العمل وزمانه، وإنما إفترض وجود هذه الرابطة في كل حادث يقع أثناء العمل دون حاجة لإثبات أو نفي العلاقة، لأن وقوع الحادث أثناء العمل قرينة على علاقة الحادث بالعمل لا تقبل إثبات العكس.

كما قضت محكمة العدل العليا بأن سقوط العامل على ركبته وإصابته برضوض في مكان العمل وأثناء العمل هي إصابة عمل، وقالت أيضاً: "أن كسر ساق العامل بسبب انزلاق الرافعة عليها هي إصابة عمل لوقوعها أثناء العمل وفي مكان العمل".(23)

ويعتبر في حكم مكان العمل، كل مكان يتواجد فيه العامل بناءاً على تكليف صاحب العمل، ويكون فيه تحت إشرافه وإدارته ورقابته، أو تقتضيه ظروف طبيعة العمل. وبناء على ذلك، لا يعتبر الحادث الذي يقع للعامل أثناء الإضراب إصابة عمل حتى ولو وقع في مكان العمل.(24)

أما زمان العمل فيبدأ وينتهي بالتوقيت المقرر له بموجب نظام داخلي للمؤسسة أو تعليمات يضعها صاحب العمل، أو بموجب اتفاق خاص بين طرفي عقد العمل، كأن يبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وينتهي في الخامسة مساءاً. وتكون فترة الراحة التي تتخلل أوقات العمل مغطاة بتأمين الإصابة، إذا قضى العامل فترة إستراحته في مكان العمل.(25)

ب. الإصابـة بسبب العمـل

لا يغطي تأمين إصابات العمل الحوادث التي تقع أثناء العمل فحسب، وإنما الحوادث التي تربطها بالعمل رابطة السببية رغم وقوعها في غير مكان العمل أو زمانه. ولذلك فإن الإصابة إذا لم تقع أثناء العمل، فإنها يجب أن تكون بسبب العمل. وقيام عنصر السببية بين الحادث والعمل كاف لإعتبار الواقعة مشمولة بتأمين الإصابة. فالسببية يمكن أن تقوم إذا ثبت أنه لولا إرتباط العامل بهذا العمل لما وقعت الإصابة، ولما كان هناك حادث عمل. فلا بد إذن من وجود رابطة بين الحادث والعمل، وذلك بأن يكون العمل سبباً في وقوع الإصابة، وأنها ما كانت لتقع إلا بسبب العمل.(26) فالعامل الذي يقوم بالإعتداء على مسؤوله في العمل خارج نطاق العمل بسبب مجازاته له على تقصيره في عمله بأنه حادث عمل وما ينتج عنه هو إصابة عمل، وذلك لوجود علاقة السببية بين الحادث والعمل.(27) وعلى العكس من ذلك لا تعتبر هذه الواقعة إصابة عمل إذا كانت الدوافع لهذا الاعتداء تعود لخلافات شخصية ولا يربطها بالعمل أية علاقة، وإنما يعد حادثاً عادياً لا يدخل في نطاق تأمين إصابات العمل.(28) وعليه يمكن القول أن المشرع في تعريفه إصابة العمل لم يشترط لقيامها توافر العنصرين معاً - أن تحدث أثناء العمل وبسبب العمل - إنما إكتفى بقيام أحدهما لإعتبار الحادث إصابة عمل، كأن يقع أثناء العمل أو بسبب العمل.(29)

2 - حـادث الطريـق

ألحق المشرع الأردني - أسوة بباقي التشريعات - حوادث الطريق التي تقع للعامل وهو في طريقه من وإلى مكان العمل بالحوادث المغطاة بتأمين إصابات العمل. إلا أنه لم يحدد كما فعلت قوانين مقارنة أخرى طبيعة هذه الحوادث وشروط الحاقها بإصابات العمل. وقصد المشرع من شمول التأمين لحادث الطريق، التعبير عن التوجه الحديث لتوسيع مظلة التأمينات الإجتماعية، وتقديم أقصى درجة من الحماية الممكنة للعمال وأسرهم.

أما النقطة الجوهرية في تحديد المقصود بهذا الحادث فتتركز على مكان العمل. حيث إشترط أن يقع الحادث على طريق العمل ذهاباً وإياباً، وأن يكون قصد العامل من ذهابه إلى ذلك المكان هو للقيام بعمله، وان العودة منه كان بعد إنتهاء هذا العمل. فالحادث الذي يقع للعامل أثناء ذهابه إلى مكان العمل من أجل هدف آخر لزيارة زميل له أو لإحضار بعض الأغراض الشخصية، وكان ذلك أثناء إجازته السنوية أو عطلته الأسبوعية، فلا يعتبر حادث

طريق، وإنما حادثاً عادياً لا يغطى بتأمين إصابات العمل.[30] وعليه يشترط لإعتماد الإصابة على أنها حادث طريق:

أ - وقوع الحادث على طريق العمل:

تبدأ حدود هذا الطريق بمجرد مغادرة العامل باب منزله وفي أي مكان وهو في طريقه متوجهاً إلى عمله وحتى وصوله باب مكان العمل أو موقعه، وهي نفسها حدود طريق العودة. أما إذا وقع له حادث داخل المنزل أثناء قيامه بتجهيز نفسه للمغادرة لمكان العمل، فلا يعد ذلك حادث طريق.[31]

أستقر الفقه على تفسير قصد المشرع بحادث الطريق كما ورد في نص المادة (2) من القانون، على أنه الحادث الذي يقع في الطريق الطبيعي للعمل وفي الوقت الطبيعي له. أما الطريق الطبيعي للعمل فيقصد بها الطريق الأقصر مسافة والأكثر سرعة وسهولة والأقل خطورة، التي يفترض سلوكها من قبل العامل في ذهابه وإيابه إلى العمل، أي الطريق الواقعة بين مكان العمل ومسكنه الأصلي أو مسكنه الثانوي الذي إعتاد العامل سلوكه في زياراته المتكررة لأسباب عائلية، كسكن والديه أو أي من إخوانه.[32] ويلحق بهذا الوصف حالات أخرى مشابهة، كوقوع الحادث أثناء ذهاب العامل من مكان عمله إلى مكان إعتاد أن يتناول فيه طعامه أو أثناء عودته منه، أو المكان الذي يؤدي فيه الصلاة في أوقات العمل أو الإستراحة، أو أثناء ذهابه إلى طبيب المؤسسة بموجب تحويل مرضي.

لا تثور صعوبة في تحديد الطريق الطبيعي إذا لم يكن هناك سوى طريقاً واحدة يمكن سلوكها للتوجه إلى مكان العمل أو العودة منه، لأنها تكون الطريق الطبيعي للعمل0 أما في حالة وجود عدة طرق تؤدي إلى مكان العمل، فيمكن الأخذ بالمعيار الموضوعي لتحديد الطريق المعتاد سلوكها، والذي يمكن القول بأنها الطريق التي يسلكها الإنسان العادي للذهاب لمزاولة عمله والعودة لبيته. ويعتمد هذا المعيار على عدة عوامل تؤثر في إختيار الطريق الطبيعي والسالف ذكرها. إلا أن هذه العوامل قد لا تتوافر في طريق واحد، وبالتالي، تعتبر الطريق الأقل خطورة هي الطريق الطبيعي، ولو كانت أطولها مسافة والعكس صحيح. أما إذا توافرت هذه المواصفات في جميع الطرق التي تؤدي إلى مكان العمل، فإنه يجوز للعامل أن يسلك أياً منها وتكون جميعها طرقاً طبيعية، وغالباً ما تكون الطريق الأقصر والأسهل.[33]

ليس لوسيلة المواصلات التي يستخدمها العامل أي أثر في تحديد الطريق المعتاد سلوكها للعمل، لأن العبرة في الطريق التي يسلكها وليس في وسيلة المواصلات التي يستعملها. كما أنه لا عبرة لنوع الوسيلة سواء كانت وسيلة مواصلات عامة أو خاصة، أو أنه لم يستعمل أية وسيله، وإنما كان يذهب لمكان العمل سيراً على الأقدام، فإن الطريق التي

يسلكها في العادة هي الطريق المعتاد سلوكها، وإن أي حادث يقع له عليها هو حادث عمل.(34)

ومن حيث الزمان (الوقت الطبيعي للطريق) فيقصد به المعيار الزمني أو الفترة الزمنية التي يذهب فيها العامل عادة إلى عمله ويعود خلالها من هذا العمل. فالمعيار المكاني- الطريق الطبيعي للعمل- ليس كافياً لإعتبار الواقعة حادث طريق، إنما لا بد من وقوعه في وقت يتفق ويتناسب مع بدء العمل أو إنتهائه، بحيث إذا وقع هذا الحادث في غير هذا الوقت فلا يعد حادث طريق ويترتب على العامل اثبات عكس ذلك. ويتركز إثباته على أنه كان في طريقه مباشرة إلى عمله أو عائداً منه، على الرغم من تباعده عن الزمن العادي للرحلة، وإن سبب التأخير كان لعطل وقع للحافلة التي تقله ومرور فترة من الزمن لإصلاحها تعادل فرق التباعد بين زمن الرحلات العادية والرحلة التي وقع فيها الحادث. أما إذا وقع الحادث خلال الوقت العادي للرحلة، فيعتبر قرينة على أنه حادث طريق ويعفى العامل من عبء الاثبات.(35) ويعتبر قاضي الموضوع صاحب السلطة في تقدير الظروف الواقعية لحادث الطريق، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه في ذلك.

وتعتبر الإصابة حادث طريق ولو وقعت في غير الوقت الطبيعي للطريق، كما لو غادر العامل مكان عمله قبل إنتهاء الموعد المحدد للعمل، إذا كان مأذوناً من صاحب العمل. أما إذا لم تكن مغادرته بعذر قانوني، فلا يعد ما وقع له حادث طريق.(36)

وعلى العكس من ذلك، فإذا غادر المؤمن عليه منزله في وقت مبكر نظراً لسوء الأحوال الجوية وخشية تأخيره عن عمله، فيعتبر ما وقع له حادث طريق والإصابة إصابة عمل، ما دام السبب في خروجه المبكر كان المحافظة على النظام والوصول إلى مكان العمل في الوقت المحدد دون تأخير. فالخروج المبكر للوصول إلى مكان العمل في الوقت المقرر، يعد حرصاً من جانب العامل في المحافظة على سلامته وإحتراماً لمواعيد العمل من جانبه، ولا يعتبر مخالفة قانونية، بينما يعتبر الوصول المتأخر للعمل مخالفة يعاقب عليها القانون. وبالتالي، فإن الحالة الأولى ترجح على الثانية لمطابقتها للقانون، ويعتبر حادث الطريق فيها حادث طريق.

ب -: عدم توقف أو تخلف أو انحراف العامل عن طريق العمل:

تعتبر الإصابة حادث طريق إذا وقعت للعامل أثناء الذهاب المباشر للعمل أو في طريق عودته المباشر منه. ويقصد بالذهاب والإياب المباشر أن يسلك العامل الطريق الطبيعي دون توقف أو تخلف أو إنحراف في مساره، وهذا ما قصده المشرع عندما إشترط في المادة الثانية من القانون أن يكون الذهاب والإياب من وإلى مكان العمل، وترك للفقه والقضاء بيان المقصود بالطريق المباشر للعمل.(37)

إلا أن تشريعات عدة قد أضافت في نصوصها تفصيلات أكثر عن حادث الطريق، حيث أكدت أن العامل يجب أن لا يتوقف أو ينحرف في طريقه الطبيعي للعمل دون تحديد المقصود بهذه الإصطلاحات.(38) ولهذا فقد يفهم من هذا الشرط الذي جاء مطلقاً، بأن أي توقف أو إنحراف أو تخلف مهما كانت الظروف، سيؤدي إلى عدم تكييف الإصابة على أنها حادث طريق، وإستبعاد تطبيق التأمين الإصابي وحرمان العامل من مزايا هذا التأمين. وقد تركت هذه التشريعات أيضاً للفقه والقضاء موضوع تفسير هذه الإصطلاحات والغاية التي قصدها المشرع عند إشتراطها.

بالنسبة لمفهوم التوقف كما إستقر عليه الراجح في الفقه، فهو يعني عدم مواصلة السير لفترة من الزمن مع بقاء العامل على الطريق الطبيعي للعمل. ويشترط في هذه الفترة الزمنية مقارنة مع مدة الرحلة كاملة أن لا تستغرق وقتاً غير عادي عن المألوف والمعتاد للشخص الطبيعي. فإذا توقف العامل لآداء الصلاة أو لمحادثة صديق أو شراء بعض حاجاته الضرورية أو إصلاح عطل في السيارة، ووقع له الحادث في هذه الأثناء، فيعتبر ما وقع له حادث طريق. وعلى العكس من ذلك اذا توقف لمشاهدة حادث سيارة أو مشاجرة، فيكون ما وقع له غير مبرر وأن تصرفه لا يندرج ومسلك الشخص المعتاد، ولا يشكل بالتالي حادث طريق.(39)

المقصود بالإنحراف يعني، ترك العامل للطريق الطبيعي للعمل ليسلك طريقاً آخر لأي سبب من الأسباب. فإذا كان إنحرافه لسبب مألوف كتوصيل طفله إلى مدرسته أو لإعادته منها أو لقضاء ضرورة، إعتبر ذلك من مسلكيات الشخص العادي، وما يقع له خلالها يعتبر حادث طريق. أما إذا كان الانحراف لغايات شخصية كقيامه بزيارة صديق أو حضور عرض سينمائي، أو أنه يسلك أكثر الطرق وعورة تحاشياً لمقابلة شخص لا يرغب بلقائه، فلا يعتبر تصرفه سلوكاً مألوفاً، وبالتالي لا تقيم الإصابة على أنها ناتجة عن حادث طريق.(40)

أما التخلف، فيعني إنشغال العامل عن متابعة سيره لقضاء وقت في مكان يقع على طريق العمل، كدخوله لأحد المقاهي لقضاء وقت مع أصدقائه، أو لعقد صفقة أو عمل مع شخص يرغب التعامل معه.

يؤكد غالبية الفقهاء بأن المشرع في مصر وفرنسا على سبيل المثال لم يقصد التطبيق الحرفي والمطلق لإصطلاحات التوقف والتخلف، لما في ذلك من نتائج خطيرة على العامل. فهو لا يحرم من حقوقه في التأمين الإصابي إلا إذا كان توقفه أو إنحرافه أو تخلفه لأسباب شخصية لا تتصل بعمله أو بالحاجات الأساسية لمعيشته. كما أنه ينبغي أخذ الباعث الذي جعل العامل يقوم بأي من هذه التصرفات بعين الاعتبار. فإذا كان الباعث أمراً طبيعياً بالنسبة للشخص العادي، إعتبر ما يقع للعامل خلالها حادث طريق بكل ما يعنيه ويتضمنه من مزايا، كما يكون لقاضي الموضوع سلطة تقدير هذا الباعث.(41) فالقاعدة تعتبر أن حادث الطريق من حوادث العمل المغطاة بالتأمين. وإن إثبات العامل إصابته بحادث طريق كافياً للمطالبة

بحقوقه التأمينية، وبالتالي لا يتوجب عليه إثبات عدم وجود التوقف أو الإنحراف أو التخلف بل يقع عبء إثبات هذه المسائل على مؤسسة الضمان، عند المنازعة والإدعاء بتحقق أي من هذه العوارض عند وقوع الإصابة.(42)

المبحث الأول

الأساس القانوني لإستحقاق البدلات اليومية

مقدمة

يستحق المؤمن عليه المصاب بحادث عمل بالمفهوم والشروط المقررة قانوناً، حقوقاً مالية تتناسب مع طبيعة الإصابة ودرجة تأثيرها على المصاب ونسبة العجز الذي خلفته من مجموع قواه الجسدية. وتعتبر هذه الحقوق من أهم الامتيازات التي يحصل عليها العامل المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل، إضافة إلى حقه في العناية الطبية. حيث يستطيع المصاب من خلال هذه المزايا تأمين مورد رزق له أو لورثته من بعده، إذا ترتب على الإصابة عجز مؤقت أو دائم، جزئي أو كلي، أو اذا ترتب على الإصابة، وفاة المؤمن عليه.

تختلف حقوق المصاب باختلاف العجز الذي لحق بالمؤمن عليه، وفيما إذا كان عجزاً مؤقتاً أم عجزاً مستديماً، حيث تتمثل هذه الحقوق بمعونة مالية (بدلات يومية) تعادل نسبة من أجره المسدد عنه الإشتراكات ما دام عاجزاً عن آداء عمله. فإذا استقر حالته الصحية بالشفاء عاد المؤمن عليه الى عمله مع وقف حقه في المعونة، أما إذا إستقر وضعه الصحي بعجز دائم إستحق المصاب معاشاً أو تعويضاً مالياً يدفع لمرة واحدة حسب نسبة ذلك العجز الدائم.

فالعجز المؤقت الذي يترتب عليه صرف بدلات يوميه، هو العجز الذي يكون فيه المصاب تحت العلاج، ويسبق إستقرار حالته الصحية. وقد ينتهي العجز المؤقت بالشفاء التام، بينما يعتبر العجز الدائم غير قابل للشفاء ويلازم المصاب طوال حياته.(43) ولما كانت أهداف التأمين الإصابي في قانون الضمان الإجتماعي، هي تغطيه المخاطر التي يتعرض لها العامل من حوادث العمل وأمراض المهنة عن طريق آداء تعويضات عينية ونقدية، فإن حق المصاب في البدلات اليومية يعتبر تعويضاً عن أجره الذي توقف بسبب إنقطاعه عن العمل نتيجة تلك المخاطر.

إن حصول المصاب على حقه في البدل اليومي مصدره نص القانون، الذي قرر هذا الحق مقابل الإشتراكات التي سددها صاحب العمل إلى مؤسسة الضمان. وتلتزم المؤسسة بالوفاء بصرف البدلات اليومية لكل من يسري عليه قانون الضمان الإجتماعي، ولو لم يكن صاحب العمل قد أدى الإشتراكات المقررة عنهم، لأنه لا يجوز أن يضار المصاب من خلال صاحب العمل بالتزامه.(44)

ونظراً لإختلاف الأحكام المتعلقة بالمستحقات المالية للمؤمن عليه المصاب وفقاً لإختلاف النتيجة التي ترتب على هذه الإصابة، فقد كرس هذا البحث لبيان جزء هام في مزايا التأمين الإصابي والمتعلق بحق المؤمن عليه المصاب بالبدلات اليومية، مع بيان موقف المشرع وفيما إذا تم إنصاف المؤمن عليه بالحدود المقررة، أو أن هذا الحق يحتاج إلى إعادة نظر وزيادة مستوى هذه البدلات.

إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين آداء عمله الموكول إليه بسبب دخوله أحد المراكز الطبية لمعالجة الإصابة، يكون صاحب العمل في حل تجاه العامل المصاب من الإلتزام بدفع أجره طوال فترة إنقطاعه عن عمله لتلقي العلاج. ولهذا تقوم مؤسسة الضمان الإجتماعي بدفع بدلات يومية تعويضاً لما فقده من أجر، وهي مبالغ نقدية تعادل نسبة محددة من أجره المسدد عنه الاشتراك. وبذلك يوفر التأمين بهذه البدلات مورد رزق للعامل وأسرته ما دام بحاجة إلى الرعاية الطبية ولا يستطيع مزاولة عمله.(45) وللإحاطة بحق المصاب في البدل اليومي، فإنه لا بد من معرفة طبيعة هذا الحق وشروط وزمان نشوء هذا الحق ومقداره، وعليه، فإن هذا المبحث سيتناول:

أولاً: التكييف القانوني للبدلات اليومية

رتب المشرع تعويضات نقدية عن أجر المؤمن عليه المصاب نتيجة حادث عمل، وذلك خلال فترة علاجه، أطلق عليها تسمية البدلات اليومية. تلتزم المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي بدفع تلك البدلات للمصاب، تعادل نسبة من أجره المسدد عنه الإشتراك طوال فترة عجزه المؤقت، إذا حالت الإصابة بين العامل وبين آداء عمله.(46)

فمصدر هذا الإلتزام هو قانون الضمان الإجتماعي والتعليمات التنفيذية لإصابات العمل الملحقة به، أما سببه فهو قيام حالة عجز المصاب وتوقفه عن العمل للعلاج وفقدانه لأجره. فالقانون يكفل للمؤمن عليه في البدلات اليومية دخلاً ومورداً مقرراً يستمر بتقاضيه بإستمرار سبب إستحقاقه وحتى الشفاء أو ثبوت العجز الدائم أو الوفاة.(47) وبالمقابل، فإذا كان صاحب العمل قد إستمر– لسبب أو آخر – في دفع الأجر، فإن العامل في هذه الحالة لا يستحق البدلات اليومية، لأنه لم يخسر أجره حتى يتم تعويضه عنه.(48)

فالبدلات اليومية رغم إختلاف تسمياتها - كالتعويض عن الأجر أو المعونة المالية- إلا أنها لا تعتبر في مفهومها القانوني أجراً، وإنما هي تعويض المؤمن عليه عن أجره الذي توقف صرفه نتيجة إصابته وتخلفه عن مزاولة عمله، لأن الأجر لا يصرف للعامل إلا مقابل عمله.(49) ولا يغير من طبيعة البدلات أن تقديرها يتم منسوباً إلى الأجر، حيث أنها تصرف للمؤمن عليه نتيجة الإشتراكات السابقة على وقوع الإصابة، وبالتالي لا يجوز الخلط بين البدلات اليومية والأجر، لأن لكل منهما مفهومه وحدوده.

ثانياً: نشوء الحق في البدل اليومي وفترة استحقاقه

يبدأ استحقاق البدلات اليومية من اليوم التالي لوقوع الاصابة. أما أجر اليوم الذي وقع فيه الحادث، فيبقى من التزامات صاحب العمل بغض النظر عن ساعة وقوعه.(50) وتقوم مؤسسة الضمان الاجتماعي بدفع البدلات اليومية للمصاب كاملة، إلا إذا إتفقت مع صاحب العمل على أن يقوم بدفع البدلات اليومية وتولي العلاج الطبي، وذلك مقابل تخفيض بنسبة (50%) للإشتراكات التي يدفعها صاحب العمل ومقدارها (2%) من الأجر الخاضع للإقتطاع مقابل التأمين الإصابي.(51) أو أن يلزم صاحب العمل بدفعها عقوبة له على عدم إبلاغ المؤسسة بوقوع حادث العمل خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعها، كما سيبين ذلك لاحقا في الإبلاغ عن الحادث. ويمكن لصاحب العمل أيضاً، أن يقوم بصرف تلك البدلات اليومية بدلاً عن المؤسسة صاحبة الإلتزام الأصلي وبالتنسيق معها ثم يسترد قيمة ما قام بدفعه من المؤسسة، وليس لصاحب العمل أن يقتطع ما دفعه من بدلات من الإشتراكات الواجب عليه دفعها للمؤسسة.

أما التعليمات التنفيذية لإصابات العمل لعام 2002، فقد بينت هذا التعاون بين المؤسسة وصاحب العمل بطريقة خاطئة ومتناقضة مع نصوص القانون. وقد نصت الفقرة (و) من المادة (13) منها، على أن: "لصاحب العمل أو المصاب إذا زادت مدة العلاج عن شهرين أن يطلب سلفة مالية من المؤسسة على حساب نفقات الإصابة وتمنح السلفة بقرار من لجنة تسوية الحقوق في المؤسسة أو بقرار من لجان البت بإصابات العمل بالفروع شريطة أن يكون قد إتخذ قرار بإعتبارها إصابة عمل من قبل لجنة تسوية الحقوق". ويتجلى غموض هذا النص من خلال ظاهره الذي يبدو وكأن صاحب العمل أو المصاب هو المكلف إبتداءً بدفع نفقات علاج المصاب، خاصة النص المتعلق بإعطاء صاحب العمل أو المؤمن عليه المصاب فرصة طلب سلفة مالية من المؤسسة على حساب نفقات المعالجة. كما أن إعطاء صلاحية البت في هذا الطلب وتقرير مثل هذه السلفة إلى لجنة تسوية الحقوق أو إلى إحدى لجان البت بإصابات العمل في مكاتب فروع المؤسسة، يفسر على أن حق صاحب العمل أو المصاب في الحصول على هذه السلفة ليس مؤكداً، ولا يتعدى كونه طلباً ينظر ويبت به من قبل إحدى لجان المؤسسة التي لها الحق في الموافقة على هذا الطلب أو رفضه.

أما الحقيقة فهي على عكس ذلك تماماً، فإن كل هذه الإلتزامات المتعلقة بنفقات العلاج تترتب ومنذ وقوع الإصابة على عاتق المؤسسة، وهذا ما نصت عليه المادة (28) من القانون بتقريرها ان مؤسسة الضمان الاجتماعي هي التي تتولى علاج المصاب حتى الشفاء أو ثبوت العجز بقرار من اللجنة الطبية.(52) إلا أن المؤسسة في الواقع العملي تقوم بدفع قيمة فواتير العلاج إلى صاحب العمل الذي سدد قيمتها في أي وقت يقدمها، إذا كانت مصدقة من الجهات الطبية المختصة، وبعد أن تقرر لجنة تسوية الحقوق في المؤسسة

إعتبارها إصابة عمل. ولهذا فظاهر النص يرتب التزاماً غير حقيقي وغير قانوني على صاحب العمل، وبالتالي فلا بد من أن يكون النص معبراً عن حقيقة الإلتزام وصاحبه بشكل واضح وصريح.

ويستمر صرف هذه البدلات طوال فترة عجز المصاب عن أداء عمله مهما كانت هذه المدة. ولا ينتهي حقه في البدل إلا بإستقرار حالته الصحية سواء كان ذلك بشفائه التام أو بثبوت عجز دائم كلي أو جزئي عنده أو بوفاته أيهما سبق.(53) وهذا يعني أن حق المصاب في البدلات اليومية يستمر حتى ولو بلغ سن التقاعد أو إستغني عن خدماته بسبب الإصابة وخرج من نطاق أحكام القانون، ما دامت حالته الصحية لم تستقر عند وضع معين، وبقي في حاجة إلى الرعاية الطبية والعلاج. والقول بغير ذلك يعني أن صاحب العمل يستطيع بإرادته المنفردة - حين ينتهي عقد العمل - أن يحرم المصاب من البدلات اليومية خاصة إذا كان هو المكلف بدفعها وفقاً لاحكام المادة (24/أ/1) من القانون.(54)

وقد كان المشرع صريحاً واضحاً في تقريره لهذا الحق في المادة (29/ب) من القانون، والمادتين (13/أ) و (14/ج) من التعليمات التنفيذية لاصابات العمل،حيث تبين جميعها إلتزام المؤسسة في دفع البدلات للمصاب طيلة مدة عجزه عن مزاولة عمله وحتى الشفاء أو ثبوت العجز أو حدوث الوفاة. كما جاءت المادة (5/ه) من تلك التعليمات لتستكمل حكم المواد المشار إليها أعلاه، وتنص على إستمرار إلتزام صاحب العمل الذي منح التخفيض على إشتراكات تأمين إصابات العمل بموجب أحكام المادة (24/ب) من القانون، بصرف البدلات اليومية على الرغم من إنهاء خدمات المؤمن عليه بعد وقوع الإصابة، أو إنتهاء خدماته لبلوغه سن الستين. وإن هذا الإنهاء لعمل المصاب لا يحول دون الحصول على حقه في البدلات حتى إستقرار حالته الصحية.(55)

على الرغم من وضوح وصراحة النصوص القانونية أعلاه في حق المؤمن عليه المصاب ببدلات يومية، إعتباراً من اليوم التالي لوقوع الحادث وحتى إستقرار حالته الصحية أو وفاته، فقد جاء حكم محكمة التمييز في القضية رقم 91/258 مناقضاً لتلك النصوص، وقضت بأن راتب الإعتلال "يبدأ منذ بداية المرض وليس من تاريخ التوقف عن صرف البدلات اليومية على أن تحسم البدلات اليومية التي صرفتها مؤسسة الضمان للمدعية من إستحقاقاتها".(56) بالنسبة للشق الأول من الحكم وبداية صرف راتب الإعتلال منذ بداية مرض الإصابة، فيمكن تفسيره على أنه يتضمن مخالفة قانونية ولحكم المادتين (29، 31) من القانون.(57) وقد نصت المادة (31) على أنه "يستحق هذا الراتب من تاريخ إستقرار حالة المصاب حسبما يحدده المرجع الطبي". وهذا يبين صراحة النص ووضوحه، بحيث لا يمكن تأويله لمعنى آخر. فكل عجز دائم تتركه الإصابة سواء كان جزئياً أو كلياً، تكون بدايته تاريخ وقوع حادث العمل الذي نتجت عنه الإصابة، ولو أن ثبوت صفة الديمومة ونسبة هذا العجز، يتم البت فيها

عند إستقرار حالة المصاب الصحية وإنتهاء مرحلة العجز المؤقت التي يستحق خلالها للبدلات اليومية، لأنه لم يكن بالإمكان الوصول بالمصاب إلى الشفاء التام رغم كل ما بذل من جهود طبية لعلاجه. وإذا كان راتب الإعتلال يبدأ من تاريخ وقوع الإصابة، فلم يعد لأحكام البدلات اليومية من ضرورة، إلا في الإصابات التي يمكن فيها معالجة المصاب وشفائه التام.

فالقانون قد قسم الإستحقاقات المترتبة على إصابة العمل، وفقاً للمراحل والنتائج التي يمر بها المؤمن عليه. فمرحلة العجز المؤقت، هي أولى مراحل العجز، تسبق مرحلة العجز الدائم، وتنتهي بإستقرار حالة المصاب الصحية، بالشفاء التام، أو بعجز دائم جزئي أو كلي، أو بوفاة المصاب. ولهذا، فإن إستحقاقات المصاب للبدلات اليومية خلال تلك المرحلة، تختلف في توقيتها وطبيعتها وطريقة حسابها، عنها في العجز الدائم أو الوفاة. فالبدلات اليومية هي تعويضات عن أجر المصاب الذي توقف بسبب إنقطاعه عن العمل، بينما تعتبر إستحقاقات العجز الدائم تعويضاً عما فقده المصاب من قدراته الجسدية نتيجة الإصابة. كما أن حساب البدل اليومي، يقوم على أساس أجر المصاب اليومي، بينما يتم حساب إستحقاق العجز الدائم بشكل عام، على أساس نسبة ذلك العجز من آخر أجر شهري تقاضاة قبل الإصابة. ولهذا فمن الصعب الخلط بين هذه الإستحقاقات، لصعوبة إستبدال حق بآخر من حيث الواقع والقانون والمضمون.

وبالنسبة للشق الثاني من الحكم الخاص بحسم البدلات اليومية التي صرفت للمصاب أثناء علاجه، من رواتب الإعتلال التي إستحقها منذ بداية العجز الإصابي بحجة عدم جواز الجمع بين راتب الاعتلال والبدلات اليومية، فهو أمر يثير الإستغراب. فالبدلات اليومية هي الحقوق المالية التي قررها المشرع للمؤمن عليه المصاب تعويضاً عن رواتبه الموقوفة طوال فترة توقفه عن العمل بسبب الإصابة، وان استحقاقه لراتب الاعتلال يكون في مرحلة لاحقه لمرحلة العلاج (العجز المؤقت) وبعد استقرار حالة المصاب الصحية وثبوت عجزه الدائم بنسبة تصل الى (30%) فأكثر بقرار من اللجنة الطبية.[58] فالمادة (29) من القانون لا يمكن تفسير نصها كما جاء في حكم محكمة التمييز، حيث أكدت على أن صرف البدل اليومي يستمر طيلة مدة عجز المصاب عن مباشرة عمله أو ثبوت العجز الدائم وحدوث الوفاة.

لهذا فإن هذا الحكم، إضافة إلى مخالفته الصريحة للقانون، فإنه يثير الكثير من الإشكالات في الواقع والتطبيق، خاصة ما يتعلق بحكم البدلات اليومية في حالة الإصابة التي تخلف عجزاً جزئياً دائماً لا تصل نسبته إلى (30%) فأكثر، والتي يستحق فيها المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة وليس راتب الاعتلال، وكذلك حكم البدلات إذا أدت الإصابة إلى وفاة المؤمن عليه وإستحقاق الورثة راتب الوفاة الإصابية. ففي هذه الحالة، هل يمكن خصم البدلات التي صرفت للمصاب من رواتب الوفاة الإصابية؟ تساؤلات ليس لها إجابات غير ما نص عليه القانون، لأن الحكم القانوني فيها واضح لا لبس فيه، كما هو الحال بالنسبة لاستحقاق البدلات اليومية منذ بدايتها وحتى توقفها.

هذا إضافة إلى أن إستحقاق المصاب وفق أحكام المادة (29/أ) بمفهومه الواضح والصريح هو اكثر عدالة وإنصافاً له، من إستبداله بإستحقاقات العجز الدائم. فراتب العجز الإصابي يصل في أعلى نسبه في العجز الكلي، إلى ما يعادل (75%) من أجر المؤمن عليه الخاضع للإقتطاع، وهذا العجز نادر الحدوث، لأن نسبته يجب أن لا تقل عن (80%) من مجموع قوى المصاب الجسدية.[59] كما يمكن ان تنزل هذه النسبة الى (30%)، يستحق فيها المؤمن عليه راتب إعتلال إصابي جزئي، يتم حسابه كالتالي:(نسبة العجز الجزئي x راتب الإعتلال الكلي).[60] وبطريقة حسابية تكون المعادلة هي (30% نسبة العجز الجزئي x 75% نسبة الإستحقاق في العجز الكلي x 300 / راتب المؤمن عليه الخاضع للإقتطاع =). أما البدلات اليومية فنسبتها واحدة وثابتة وهي (75%)، وقد تصل في التعديل المرتقب للقانون إلى نسبة (100%) من أجر المصاب، وذلك أسوة بما قررته عدد من القوانين المقارنة.[61]

أما التعليمات التنفيذية الجديدة لعام 2002 فكانت واضحة وصريحة في الإبقاء على إستقلالية البدلات اليومية، وعدم الخلط بينها وبين راتب العجز الإصابي الدائم. فقد نصت الفقرة (ج) من المادة (16) منها على أن: " لا يصرف راتب الإعتلال عن المدة التي يستحق عنها المصاب بدلات يومية".[62] وهذا يعني أن كل إستحقاق يصرف للمؤمن عليه المصاب في المرحلة المحددة له.

كما أن محكمة التمييز عادت لتقول في حكم آخر لها "إن صرف راتب الإعتلال من مؤسسة الضمان الإجتماعي للعامل لا يحرمه من حقه في إستيفاء البدل اليومي المبين في المادة (29) من قانون الضمان الإجتماعي لأن هذا البدل لا يعتبر تعويضاً يدفع دفعة واحدة وفقاً للمادة (45) من القانون المذكور". وهذا يعني أن الحكم لم يقرر إستبدال البدلات اليومية باستحقاق آخر، لأن لكل منها وصفه القانوني الخاص به، وبالتالي يتطابق مع قصد المشرع من إستحقاق البدلات اليومية.[63]

بهذه الأحكام يكون المشرع قد أعطى المؤمن عليه المصاب حقوقاً تغطي حاجاته المالية والعلاجية الناجمة عن الإصابة. علماً بأنه كان بإمكان المشرع إعطاءه المزيد من الطمأنينة، بعدم السماح بإنهاء خدمته خلال فترة العجز المؤقت نتيجة الإصابة، كما ورد في قانون العمل وفي بعض القوانين المقارنة.[64] خاصة وأن صاحب العمل غير ملزم بدفع أية نفقات مترتبة عن الإصابة للمؤمن عليهم، سواء من حيث مصاريف العلاج أو البدلات اليومية. وبالتالي فإن بقاء المؤمن عليه في الخدمة حتى إنتهاء علاجه لا يرتب التزامات إضافية على صاحب العمل، وإنما يعطي المصاب مزيداً من الطمأنينة على حقوقه.

إنتكاسة المصاب ومضاعفة الإصابة:

ويعتبر في حكم الإصابة كل مضاعفة أو إنتكاس للوضع الصحي للمصاب ناشئ عن الإصابة، حيث يستحق وفق الحالة الجديدة كل الحقوق المقررة له في التأمين الإصابي بما في ذلك البدلات اليومية.(65) إلا أن المشرع الأردني لم يأخذ بهذا الحكم على إطلاقه ولم يعتبر الإنتكاسة أو المضاعفة في حكم الإصابة، وإنما وضع مجموعة من القيود والشروط على هذا الحكم، تتمثل في: 1- حددت مدة زمنية لحدوث الإنتكاسة بستة شهور من تاريخ إستقرار حالة المصاب الصحية. 2– قرار من لجنة تسوية الحقوق بإحالة المصاب إلى اللجنة الطبية في المؤسسة لإعادة النظر في وضعه الصحي من جديد 3- موافقة اللجنة الطبية على إعادة المصاب للعلاج من جديد، بسبب إنتكاسة على إصابته.4– إقتصر حق المصاب عند ثبوت الإنتكاسة على العلاج فقط. ولم يتطرق القانون إلى حق المصاب في البدلات اليومية خلال فترة العلاج الجديدة، وهل يستحق المصاب فعلاً بدلات يومية عن فترة العجز المؤقت الجديدة؟

وللإجابة على هذا السؤال، فإنه لا بد من الإشارة إلى الحقائق التالية: الحقيقة الأولى، تبين أن الوضع الصحي الذي إستقرت عنده حالة المصاب بعد إنتهاء فترة العلاج الإولى قد تغيرت نتيجة الإنتكاسة. الحقيقة الثانية، وتتمثل في دخوله المصاب فترة عجز مؤقت ومرحلة علاج جديدتين، تتحدد نتائجهما بإستقرار حالته الصحية للمرحلة العلاجية الجديدة. أما الحقيقة الثالثة، فتتمثل في إنقطاع المصاب عن عمله مرة أخرى للعلاج، إذا كان يعمل، وبالتالي توقف صرف أجره.أما إذا لم يكن المصاب قد عاد إلى العمل بسبب عجز دائم خلفته إصابة العمل، فإنه في هذه الحالة، إما أن يكون قد حصل على تعويض الدفعة الواحدة إذا قلت نسبة عجزه الدائم عن (30%)، أو أنه قد إستحق راتب إعتلال إصابي إذا وصلت نسبة عجزه إلى (30%) فأكثر. فهذه الإحتمالات العديدة المختلفة الأحكام، يكون من الصعب فيها على الباحث أن يطلق إجابة واحدة مشتركة لها جميعها في ظل نص الفقرة (ب) من المادة (28) من القانون، والتي جاء فيها: "للمرجع الطبي إذا حصلت إنتكاسة للمصاب خلال ستة أشهر من تاريخ إستقرار حالته أن يقرر حاجته مجدداً للعلاج".(66)

وللإجابة على تلك التساؤلات، فيمكن تلخيصها بالتالي: أ- بالنسبة لإقتصار حق المصاب على العلاج، فهذا جائز إذا كان المصاب لا يعمل عند حدوث الإنتكاسة، وبالتالي لا يستحق بدلات يومية، لأنه لا يوجد أجر يتم إيقافه والتعويض عنه ببدلات يومية. ب- أما إذا عاد المصاب إلى عمله السابق أو إلى عمل آخر بعد إستقرار حالته الصحية وإنتهاء فترة العلاج الأولى، وكانت نسبة عجزه جزئية لا تمنعه من ممارسة العمل، ففي هذه الحالة لا بد عن إنقطاعه مجدداً عن عمله ليتابع العلاج، ولا بد من وقف راتبه وصرف تعويض له عن الأجر ممثلاً بالبدلات اليومية.

ونتيجة لهذا الغموض في نص المادة (28/ب) من القانون،والمادة (15/ب) من التعليمات التنفيذية، فإنه كان من الأفضل لو جاءت هذه النصوص على إطلاقها دون تقييد أو تخصيص، كما وردت في القانون المصري وغيره من القوانين المقارنة، التي أعطت المضاعفة أو الإنتكاسة حكم إصابة العمل، وهذا أقرب إلى الواقع والحقيقة، وأبعد عن اللبس والغموض.(67)

المكلف بدفع البدلات اليومية

كان صاحب العمل ولا زال مسؤولاً – بصورة كلية أو جزئية- عن دفع البدلات اليومية للعامل المصاب خلال فترة علاجه من الإصابة. فالمشرع الأردني قرر هذا الإستحقاق بدايةً في قانون العمل القديم لسنة 1960 وتعديلاته بنسبة (50%) من أجره اليومي طوال فتره عجزه المؤقت.(68) وبقي صاحب العمل يتولى وحده هذا الإلتزام حتى صدور قانون الضمان الإجتماعي الأول رقم 30 لعام 1978، الذي بدأ تنفيذه على مراحل إعتباراً من تاريخ 1980/1/1، حيث تولت المؤسسة إعتباراً من تاريخ نفاذ القانون مسؤولية دفع البدلات اليومية للمؤمن عليهم. فقد نصت المادة (29) منه على أنه: "إذا حالت إصابة العمل دون آداء المؤمن عليه عمله تلتزم المؤسسة خلال مرضه الناجم عن الإصابة بدفع بدل يومي يعادل (75%) من أجره اليومي".(69)

وبما أن قانون الضمان لم يخضع لأحكامه كل العمال الأردنيين حتى الوقت الحاضر، وإقتصر شموله على العاملين في أماكن العمل التي يزيد عدد المستخدمين فيها على خمسة عمال فأكثر، فإن تولي المؤسسة دفع البدلات اليومية والحقوق التأمينية الأخرى التي قررها القانون، بقيت محصورة في حدود ونطاق المشمولين بأحكامه، وبقي صاحب العمل ملزماً بدفع البدلات اليومية وإستحقاقات إصابات العمل الأخرى، للعمال الخاضعين لأحكام قانون العمل وغير المشمولين بأحكام قانون الضمان الإجتماعي.(70)

ولهذا يمكن القول، بأن قانون الضمان الإجتماعي الأردني– كباقي القوانين المقارنه – قد رحل إلإلتزام بدفع البدلات اليومية من صاحب العمل إلى المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي، بإعتبارها إحدى إستحقاقات تأمين إصابات العمل. إلا أن صاحب العمل بقي له دور يؤديه تجاه العامل المصاب ودفع البدلات اليومية له في الحالات التالية:

أ- إذا إتفق صاحب العمل مع المؤسسة على دفع البدلات اليومية وتولي علاج المؤمن عليه المصاب، مقابل تخفيض ما نسبته 50% إشتراكات التأمين الإصابي ومقداره 2% من أجر العامل الخاضع للإقتطاع، والمكلف بدفعه صاحب العمل وحده.(71) أما القانون السوري، فقد أعطى نسبة تخفيض وصلت إلى 75% من قيمة الإشتراكات المقررة للتأمين الإصابي، كما أن أسباب هذا التخفيض لم تقتصر على قيام صاحب العمل بدفع

نفقات علاج المصاب وبدلاته اليومية (المعونة اليومية)، وإنما إذا إستخدم مائة عامل فأكثر أيضاً. ويأتي هذا النص تشجيعاً لصاحب العمل على تغطية كل عمالة بالتأمين الإصابي والإفصاح عن الأعداد الحقيقية للعاملين لدية، خاصة وأن نسبة الإقتطاعات التي يؤديها صاحب العمل منفرداً لتأمين إصابات العمل تساوي 3% من قيمة الإشتراكات الشهرية، أي بزيادة 50% من نسبة الإشتراكات التي يؤديها صاحب العمل وفق أحكام القانون الأردني وهي 2%.[72]

ب - البدلات اليومية التي يدفعها صاحب العمل للعامل غير المشمول بأحكام قانون الضمان الأجتماعي، وذلك وفقاً لأحكام قانون العمل وبنسبة تساوي 75% من أجره اليومي، إذا كان علاج المصاب يتم من خارج المستشفى، ونسبة 65% إذا كان المصاب نزيل مستشفى.[73] وهذا يؤكد مرة أخرى مدى الحاجة إلى شمول جميع العمال في الأردن بقانون الضمان الإجتماعي، نظراً للمزايا التي قررها للعامل المصاب، وحتى يتفرغ صاحب العمل لرفع مستوى إلتزاماته تجاه عماله، كالأجر ومفرداته على سبيل المثال.

ج – البدلات اليومية التي يدفعها صاحب العمل للمؤمن عليه المصاب، إذا لم يقم بإبلاغ المؤسسة عن الحادث خلال أسبوع، وذلك جزاء له على عدم قيامه بواجب الإبلاغ وفقاً لأحكام المادة المادة (27) من القانون.

ثالثاً: أسس حساب البدلات اليومية

إتفقت معظم التشريعات على أن يكون الأجر الذي يدفع عنه الإشتراك هو أساس حساب البدلات اليومية. أو بمعنى آخر، الأجر الشهري المسدد عنه الإشتراك السابق لحدوث الإصابة مقسوماً على ثلاثين يوماً أياً كانت أيامه الفعلية هي المعيار لحساب تلك البدلات.[74]

لقد حدد قانون الضمان الإجتماعي الجديد مقدار البدل اليومي بنسبة تعادل ثلاثة أرباع الأجر، أي (75%) من أجر المصاب اليومي الخاضع للإقتطاع.[75] وقد عدلت هذه النسبة في القانون الجديد لعام 2001، بعد أن كانت النسب المطبقة في القانون القديم تساوي (65%) خلال الفترة التي يعالج فيها المصاب وهو نزيل المستشفى، ونسبة (75%) لفترة العلاج خارج المستشفى.[76] وهي ذات النسب التي لا زالت مطبقة في قانون العمل، فقد قررت المادة (90/ب) للعامل الذي أصيب بعجز مؤقت والذي لا يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي نسبة 65%، إذا كان العامل المصاب نزيل المستشفى، أما إذا كان علاجه يتم من خارجها، فرفعت النسبة إلى75% من أجره اليومي.[77]

كما أن هناك فرقاً آخر بين حكمي القانونين الضمان الإجتماعي وقانون العمل، يتمثل في بداية سريان صرف البدلات. فقد قررت المادة (29/ج) من قانون الضمان على أن يتم

صرفها إبتداءً من اليوم التالي لوقوع الإصابة وتكليف صاحب العمل بأجر اليوم الذي وقعت فيه الإصابة، بينما حددت المادة (90/ب) من قانون العمل بدء الصرف إعتباراً من اليوم الذي وقع فيه حادث العمل، لأن صاحب العمل هو المكلف بدفع تلك البدلات للعامل غير الخاضع لأحكام قانون الضمان الإجتماعي.(78)

وتصرف البدلات اليومية في مواعيد صرف الأجور شهرية كانت أم أسبوعية أو في نهاية العلاج إن قلت عن أسبوع، بما في ذلك أيام الراحة الأسبوعية بعد أن أصبحت هذه الأيام مأجورة بالنسبة للعاملين في مختلف القطاعات، حيث أكدت الفقرة (ج) من المادة (60) من قانون العمل لعام 1996 على حق العامل في عطلة أسبوعية مأجورة.(79) وبالمقابل، فلا تؤدى البدلات اليومية للمؤمن عليه المصاب عن أيام العطلة الأسبوعية إذا كانت بدون أجر- وهو أمر نادر الحصول- لأن البدلات تؤدى للعامل إذا كان له عمل بأجر، وحالت الإصابة بينه وبين أداء هذا العمل.(80)

أما قانون دولة الإمارات العربية، فقد جاء نص المادة (146) منه صريحاً وواضحاً في تبيان معيار حساب البدلات اليومية للمصاب التي يطلق عليها إسم المعونة المالية، ومواعيد صرفها، جاء فيها: "تحسب المعونة المالية المشار إليها في المادة السابقة على أساس آخر أجر يتقاضاه العامل وذلك بالنسبة إلى من يتقاضون أجورهم بالشهر أو الأسبوع أو اليوم أو الساعة وعلى أساس متوسط الأجر اليومي المنصوص عليه في المادة (57) بالنسبة إلى ما يتقاضون أجورهم بالقطعة".(81)

لقد إعتبر المشرع الأردني أن الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل إلى مؤسسة الضمان الإجتماعي، تحسب على أساس ما يتقاضاه المؤمن عليه من أجور في شهر كانون ثاني من كل سنة، وتكون بنسبة (5,16%) من تلك الأجور، بما فيها تأمين إصابات العمل وتشكل نسبة (2%) يتحملها صاحب العمل وحده.(82) أما إذا تم إستخدام المؤمن عليه بعد شهر كانون ثاني، فإن الاشتراكات تقتطع على أساس أجر الشهر الأول له في الخدمة وحتى نهاية العام، ليبدأ الإقتطاع في العام الجديد على أساس أجر شهر كانون ثاني، ويتم دفع الإشتراكات شهراً بشهر.(83) كما أن التعليمات التنفيذية لإصابات العمل قد أكدت على أن يعتمد أجر المؤمن عليه المصاب أساساً لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الإصابة كأساس لصرف قيمة البدلات اليومية.(84)

لم يكن المشرع واضحاً في نص المادة (29) فقرة (أ) من القانون، التي قررت بأن تؤدي المؤسسة للمؤمن عليه المصاب خلال فترة عجزه بدلاً يومياً يعادل نسبة (75%) **من أجره اليومي**، الذي إتخذ أساساً لتسديد الاشتراكات، وذلك لأن الأجر اليومي لا يتخذ أساساً لتسديد الاشتراكات، وإنما يتم الاقتطاع لهذه الاشتراكات على أساس شهري، وشهراً بعد شهر، على أساس ما يتقاضاه المؤمن عليه من أجور في شهر كانون ثاني من كل سنة.

وهذا يعني بطبيعة الحال أن حساب البدلات على أساس الأجر اليومي إذا كان المصاب من ذوي الأجور اليومية، أما إذا كان من ذوي الأجور الشهرية، فيقسم أجره الخاضع للاقتطاع على ثلاثين يوماً لمعرفة أجره اليومي، وبالتالي البدل اليومي. ويتطابق هذا الحكم مع نص المادة (28) من القانون السوري، حيث تضمنت صرف معونة مالية (بدلات يومية) للمصاب بنسب مئوية من **أجره اليومي** المسدد عنه الإشتراك، وجاءفيها على أنه: "إذا أدت الإصابة إلى تعطل المؤمن عليه عن أداء عمله فعلى المؤسسة أن تؤدي له خلال فترة تعطله معونة مالية تعادل (80%) **من أجره اليومي** المسدد عنه الإشتراك لمدة شهر واحد تزاد بعدها إلى كامل الأجر ولمدة سنة واحدة".[85]

إلا أن هذا الغموض لا وجود له في قانون العمل، إذا كان الأجر مقدراً على أساس الإنتاج، فقد جاء حساب البدل اليومي واضحاً، وتفادى الغموض الذي أحاط بنص المادة (29) من قانون الضمان الإجتماعي بهذا الخصوص. فقد قدرت المادة (91) منه حساب تعويض المصاب - عندما يكون حساب الأجر على أساس القطعة (الإنتاج) - على متوسط الأجر خلال الأشهر الستة الأخيرة من عمله. بينما تم إعتماد الأجر الأخير، كأساس لحساب البدل اليومي وإستحقاقات المصاب الأخرى، إذا إعتمد الأجر على أساس زمني، سواء كان شهرياً أو أسبوعياً أو يومياً.[86]

أما القانون المصري، فقد إعتبر أن الأجر الشهري الخاضع للإقتطاع مقسوماً على ثلاثين، هو الأساس في تقدير البدل اليومي للمصاب، وهذا أقرب إلى الواقع، ولو أنه لم يحدد على سبيل الحصر الشهر المقصود.. فقد نصت المادة (49) منه على أنه: "إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين آداء عمله تؤدي الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضاً عن أجره... ويقدر التعويض اليومي على أساس الأجر الشهري المسدد عنه الإشتراك مقسوماً على ثلاثين يوماً".[87]

وعليه، يتمنى الباحث على المشرع الأردني إزالة هذا الغموض، وتقدير نسبة البدل على أساس أجر الشهر المسدد عنه الإشتراك الذي سبق وقوع الحادث حسب التوقيت الزمني لدفع الأجر، بإعتباره آخر أجر حصل عليه المصاب قبل وقوع الحادث. لأن المؤمن عليه لو عمل جزءاً من الشهر الذي وقع فيه الحادث، فإن الاقتطاع سيكون عن شهر كامل تطبيقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (17) وسيكون أجر الشهر السابق معياراً لحساب أجر هذا الشهر0أما إذا عمل المؤمن عليه على أساس القطعة، فيتم حساب البدل اليومي على أساس متوسط دخله عن الستة شهور الأخيرة أو أية مدة إن قلت عن ذلك.

1 - مقدار البدل اليومي

لقد حدد القانون البدل اليومي الذي تقوم المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي بدفعه للمؤمن عليه المصاب، بنسبة (75%) من الأجر اليومي، وذلك طيلة فترة عجز المصاب المؤقت، وحتى إستقرار حالته الصحية بالشفاء التام أو العجز الدائم أو بالوفاة الإصابية، دون فرق بين أيام العمل وأيام العطل، إبتداءً من اليوم التالي لوقوع الحادث. ويتحمل رب العمل أجر يوم الإصابة أياً كان وقوعها، إذ يعد يوم عمل فعلي.(88)

لم يجاري المشرع الأردني- بتحديده نسبة البدلات اليومية - معظم التشريعات العربية التي أعطت المصاب بدلات يومية تعادل أجره المسدد عنه الإشتراك، وإنما أعطاه نسبة من أجره اليومي تعادل (75%)، أي ثلاثة أرباع الأجر. فالمشرع المصري –على سبيل المثال- كان الأكثر إنصافاً للمصاب خلال فترة عجزه المؤقت، بإعطائه تعويضاً عن أجره (بدلات يومية) يعادل نسبة (100%) من أجره المسدد عنه الإشتراك، وإستمرار صرف هذا التعويض حتى إستقرار حالته الصحية.(89)

يحسب للمشرع الأردني، أنه أعطى المصاب بدلات يومية تساوي ثلاثة أرباع أجره طوال فترة عجزه المؤقت، ودون تمييز بين وجوده نزيل مستشفى أو خارجها. أما القانون السوري فقد حدد مدة صرف البدلات اليومية بما لا يزيد على ثلاثة عشر شهراً، والقانون الإماراتي الذي نزل بنسبة البدل اليومي من ثلاثة أرباع الأجر (75%)، إلى نصف الأجر(50%) إذا كان المصاب نزيل إحدى مراكز العلاج. وبالمقابل، يمكن القول، بأن القانون الأردني والقوانين المقارنة الأخرى التي لم تساوي بين البدل اليومي وأجر المصاب، أو حددت سقفاً زمنياً لصرف البدلات اليومية، سواء إستقرت خلالها حالة المصاب الصحية أم لا، لم تكن منصفة مع المؤمن عليه المصاب، خاصة وإن توقف المصاب عن عمله كان بسبب حادث وقع له أثناء العمل أو بسبب العمل. كما يمكن القول، بأن المشرع الذي أعطى المؤمن عليه الحق في الحصول على أجره كاملاً أثناء إجازته المرضية أو خلال العطل والإجازات الأخرى مدفوعة الأجر، فإنه من باب أولى أن يعطي العامل المصاب أجراً لا يقل عن كامل أجره الخاضع للاقتطاع أثناء تخلفه عن العمل بسبب الاصابة.

2 – إستحقاق العامل المتدرب للبدلات اليومية

لقد ميز قانون الضمان الإجتماعي– فيما يتعلق بالإستحقاقات المالية لإصابات العمل بما فيها البدلات اليومية - بين العامل المتدرب الذي أكمل سن السادسة عشر من عمره، وهو السن القانوني للخضوع لأحكامه، وبين المتدرب الذي يقل عمره عن هذا السن. وبالنسبة للمتدرب الأول، فتطبق عليه أحكام الفصل الرابع من القانون الخاص بتأمين إصابات العمل، ويعطى كل الحقوق التي قررها للمؤمن عليه ومنها البدلات اليومية وفق أحكام المادة (49) منه. وهذا ما أكدته المادة (5/د) من القانون التي جاء فيها: "د – ينطبق تعريف

(المؤمن عليه) الوارد في المادة(2) من هذا القانون على المتدرب الذي أكمل السادسة عشر من عمره".[90] إلا انه لا بد من الأخذ بعين الإعتبار أن هذه البدلات، يجب أن تتناسب مع أجره الذي يمكن أن يقل عن الحد الأدنى لأجر المثل في مراحل عقد التدريب الأولى، تمشياً مع أحكام المادة (37) من قانون العمل.

أما بالنسبة للعامل المتدرب الذي يقل عمره عن ستة عشر عاماً، فقد قررت المادة (5) من قانون الضمان تطبيق أحكام إصابات العمل عليه، وذلك إستثناءاً على حكم المادة الرابعة التي حددت سن الخضوع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي بستة عشر عاماً على الاقل. إلا أن تلك المادة إشترطت لتطبيق أحكام التأمين الإصابي على من يقل عمره عن ستة عشر عاماً، أن يكون عمله لدى صاحب العمل لغايات التدريب، وأن تكون هناك موافقة مسبقة على التدريب من وزارة العمل، وأن ينظم العقد بصورة خطية على النموذج المعد من قبل مؤسسة التدريب المهني، يبين فيه مراحل التدريب وأجر كل مرحلة فيه.

لقد تم تعديل الأحكام الخاصة بعقد التدريب في كل من قانون العمل وقانون الضمان الإجتماعي الجديدين، حيث شملت الحقوق والإلتزامات كل أطراف العلاقة. فقد أصبحت فترة التدريب وفق أحكام قانون العمل الجديد لعام 1996 مأجورة في كل مراحلها.[91] بينما كانت تلك الفترة مجانية، لا يلتزم فيها صاحب العمل (المدرب) بدفع أية أجور للمتدرب في ظل أحكام القانون القديم.[92] أما بالنسبة لتأمين إصابات العمل للمتدرب، فقد تقرر له مثل هذا الحق في ظل أحكام قانون الضمان الإجتماعي القديم والقانون الجديد، مع إختلاف في الإستحقاقات. وهذا يعني أن القانون القديم قد رتب على مؤسسة الضمان الإجتماعي التزاماً بتأمين إصابي مجاني للعامل المتدرب بحكم القانون، لعدم إلزام صاحب العمل بدفع الاشتراكات عن المدة التي لا يستحق المصاب أجراً عنها.[93]

أما في ظل أحكام القانونين الجديدين- العمل والضمان الإجتماعي- فجاءت النصوص فيهما أكثر عدالة وواقعية لكل أطراف العلاقة في التأمين الإصابي. فقد قررت المادة (37) من قانون العمل أجراً للعامل المتدرب عن كل مراحل عقد التدريب تتناسب مع طبيعة هذا العقد.[94] وهذا يعني أن صاحب العمل أصبح مكلفاً بدفع الإشتراكات الخاصة بتأمين إصابات العمل عن العامل المتدرب، ومقدارها (2%) بعد أن أصبح المتدرب يتقاضى أجراً، وأن التأمين الإصابي لم يعد مجانياً كما كان عليه في السابق.

وباستعراض نص المادة الخامسة من قانون الضمان الإجتماعي التي تقول "أ- تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بالتأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة على العمال المتدربين الذين لم يكملوا ست عشرة سنة من أعمارهم وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية".[95] وإذا ما أخذ النص على إطلاقه، يفهم على أن العامل المتدرب

الذي يقل عمره عن السادسة عشر، وبحكم النص القانوني يتمتع بكل مزايا التأمين الإصابي المقررة له في تلك المادة، بما في ذلك البدلات اليومية في حالة العجز الإصابي المؤقت. وأن المقصود بسريان أحكام التأمين الإصابي على المتدرب، هي كل الأحكام دون إستثناء وفي حدود الإستحقاق.

المبحث الثاني

سقوط حق المؤمن عليه في البدلات اليومية

أولاً: سقوط حق المصاب لمخالفته أحكام القانون

يسقط حق المؤمن عليه المصاب في الحصول على البدلات اليومية في **حالات ثلاث** نصت عليها المادة (33) فقرة (أ) من القانون وتتمثل بالتالي:

1. إذا نشأت الإصابة عن فعل متعمد أو خطأ أو إهمال جسيمين من المصاب.
2. إذا كانت الإصابة ناتجة عن تأثير الخمر أو المخدرات.
3. إذا خالف المصاب التعليمات المقررة بشأن العلاج أو الوقاية والأمن الصناعي المعلن عنها والواجب إتباعها وكان لهذه المخالفة اثر في وقوع الإصابة. (96)

وقد إشترط القانون لتطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة (33) وسقوط الحق في البدل اليومي، أن لا تكون الإصابة قد خلفت عجزاً مستديماً نسبته (30%) فأكثر، أو أدت إلى وفاة المصاب. حيث يتم في هذه الحالة صرف البدلات اليومية للمصاب خلال فترة العجز المؤقت، وإستحقاقات العجز الإصابي الدائم الكلي أو الجزئي بعد إستقرار حالته الصحية، والحقوق المترتبة عن الوفاة الإصابية بالنسبة للمستحقين من ورثة المتوفى. (97)

ويشترط لحرمان المصاب من حقه في البدلات اليومية في هذه الحالات أن يكون هناك تحقيق من قبل المؤسسة، وأن يتضمن هذا التحقيق سماع أقوال صاحب العمل أو من يمثله وشهود الحادث والمصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك، وذلك تحت طائلة البطلان. وقد جاء تأكيد المشرع على إجراء التحقيق في الحادث، للتأكد من أن الإصابة كانت نتيجة أحد الأسباب سالفة الذكر، قبل وقف صرف البدلات التي تمثل المورد الرئيسي لمعيشة المؤمن عليه المصاب إثر وقف أجوره بعد الاصابة. (2) وقد جاء في نص الفقرة (ب) من المادة (33) أنه: "ب- يتم إثبات الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالتحقيق الذي تجريه المؤسسة". (98) وإشترط القانون لإعتماد التحقيق، أن تكون المؤسسة هي التي قامت به، وليس أي تحقيق آخر، كالذي تقوم به الشرطة على سبيل المثال' علماً بأن الشرطة يتوجب تبليغلها في الحالات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة إبلاغ الشرطة عنها. وإشترطت بعض القوانين المقارنة إضافة إلى التحقيق الموسع الذي تجريه الجهات المختصة والشرطة

بشكل خاص، أن يصدر حكم قضائي في الحالات التي تحرم المصاب من حقه في البدلات اليومية أو أي تعويض آخر بسبب الإصابة.[99]

ويترتب على توافر إحدى حالات الفقرة (أ)، تعليق صرف البدلات اليومية أو وقفها حتى إستقرار حالة المصاب الصحية، وتقرير ما إذا كانت نسبة العجز الذي خلفته الإصابة تزيد أو تقل عن (30%). وقد يكون هذا الوقف لعدة شهور حتى ينتهي التحقيق في سبب الإصابة وينتهي علاج المصاب وتستقر حالته الصحية، لتتمكن الجهة الطبية المختصة من تقرير نسبة العجز الذي يتوقف عليه صرف أو وقف البدل اليومي، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغ بشخص المصاب وأسرته بوقف مورد رزقهم. وكان الأجدر بالمشرع أن يحدد هذا الوقف بمدة لا تزيد على شهرين حتى ولو استغرق العلاج مدة أطول. خاصة وأن تعليق صرف البدلات اليومية قد لا يكون نهائياً، سواء كان ذلك نتيجة التحقيق الذي لم يجد أن الإصابة ناتجة عن أحد الأسباب الواردة في المادة (33/أ)، أو أن نسبة العجز قد إستقرت عند (30%) فأكثر0كما يمكن أن يأخذ المشرع الأردني بما أخذت به بعض القوانين المقارنة التي خفضت نسبة العجز التي تحرم العامل من البدلات اليومية لأقل من(30%)، بحيث لا تزيد نسبة العجز الذي يحرم المصاب من إستحقاقاته الإصابية عن (20%)، فهي أحكام أكثر عدالة ومراعاة لحقوق العامل لأنها تعطيه فرصة أكبر في الحصول على هذه البدلات.[100]

أما بخصوص وقف البدلات اليومية بصورة مؤقتة، فيمكن تلخيصها بالحالات التالية:

1. يوقف صرف البدلات اليومية إذا عمل المصاب بأجر خلال فترة عجزه المؤقت التي تقرر له البدل عنها مهما كان مقدار الأجر، لأنه لا يجوز له الجمع بين البدل اليومي والأجر، ولأن تقرير حق المصاب في البدل يقوم على أساس انقطاعه عن العمل لعدم المقدرة ولعدم حصوله على أجر. أما إذا عاد المصاب إلى العمل مقابل أجر، فذلك يعني زوال الأساس القانوني لصرف البدلات اليومية المتمثل في عدم القدرة على العمل وتوقف الأجر.[101] ويكون للمؤسسة الحق في استرداد ما تقاضاه منها من بدلات أثناء الفترة التي عمل فيها لحصوله عليها بصورة غير قانونية.
2. يجوز لمؤسسة الضمان وقف صرف البدلات إذا تبين أن المصاب لم ينفذ التعليمات الطبية التي يستلزمها العلاج، أو إذا رفض إجراء الفحوصات الطبية المقررة، أو إذا قام بأعمال لا تسمح بها حالته الصحية، ولا يعاد صرف البدل اليومي إلا بعد التأكد من إمتثال المصاب للتقيد بالتعليمات الطبية.[102]

أما بالنسبة لحرمان المصاب من حقوقه التي قررها القانون في التأمين الإصابي وفقاً لأحكام المادة (6/ب) من التعليمات التنفيذية، فإن ما تم بيانه سابقاً عن مخالفة ذلك النص

لأحكام القانون، يجعل من الصعب إعتبار ما جاء في التعليمات التنفيذية، من الحالات التي تؤدي إلى حرمان المصاب من حقه في البدلات اليومية، بسبب مخالفتها للقانون.

ولما كانت الإصابة قد أبعدت المؤمن عليه عن عمله، وتوقف دفع الأجر المعتاد له من قبل صاحب العمل، فقد ترتب على التكييف القانوني للبدلات اليومية وإعتبارها تعويضاً وليس أجراً، النتائج التالية:

1. عدم جواز الجمع بين البدلات اليومية والأجر:

لا يستحق المؤمن عليه المصاب البدلات اليومية إلا إذا فقد أجره بسبب إصابته وتخلفه عن آداء عمله للعلاج. فالقانون إستلزم في المادة (29) لصرف البدلات المقررة كتعويض عن الأجر، أن يكون المصاب قد حرم من الأجر خلال فترة عجزه المؤقت نتيجة الإصابة، وبالتالي، فهو لا يستحق البدلات إذا لم يتوقف دفع الأجر له، ولا يصرف له أجراً طوال الفترة التي يستحق فيها بدلات يومية، أي انه لا يستطيع الجمع بين البدلات اليومية والأجر.

لم ينص قانون الضمان الإجتماعي على عدم الجمع بين البدلات اليومية والأجر أو البدلات وراتب العجز أو راتب الشيخوخة، وإقتصر حظر الجمع بين أكثر من راتب تقاعد أو أكثر من راتب اعتلال أو بين راتب التقاعد أو راتب الإعتلال وتعويض الدفعة الواحدة، المستحقة بمقتضى أحكام القانون. إلا أن التعليمات التنفيذية لإصابات العمل، قد تلافت النقص في أحكام القانون، وأكدت على عدم جواز الجمع بين البدل اليومي والأجر.[103]

فالبدلات اليومية يتوقف صرفها إذا ثبت أن المصاب قد عمل بأجر، أياً كان مقدار الأجر أو مدة العمل، ما دام ذلك قد تم خلال الفترة التي تقرر له البدل عنها. كما يكون للمؤسسة الحق في إستعادة ما تم دفعه من بدلات للمصاب أثناء الفترة التي عمل فيها وأستحق عليها أجراً. والأجر ليس الإستحقاق الوحيد الذي لا يجوز جمعه مع البدلات اليومية، وإنما هناك استحقاقات أخرى لا يجوز جمعها مع البدلات أيضاً، كرواتب العجز أو رواتب الشيخوخة، لأن هذه الرواتب لا يجوز تقريرها وصرفها للمصاب إلا بعد إستقرار حالته الصحية.[104]

فإذا تركت الإصابة عجزاً دائماً نسبته (30%) فأكثر إستحق المؤمن عليه راتب شهري يقدر على أساس نسبة ذلك العجز إلى راتب إعتلال العجز الكلي.[105] فلو فرضنا أن نسبة العجز الذي خلفته الإصابة هي (35%)، فيستحق المصاب راتب إعتلال جزئي وفق المعادلة المبينة سالفاً. أما إذا قلت نسبة العجز عن (30%) فيدفع للمصاب تعويض الدفعة الواحدة، ويحسب على أساس نسبة العجز من مقدار راتب العجز الكلي عن ستة وثلاثين شهراً.[106] وحسابياً تكون المعادلة كالتالي: فلو فرضنا أن نسبة العجز الجزئي كان 20%، وأن أجره الخاضع للإقتطاع عند وقوع الإصابة كان (300) دينار، فيكون تعويض المؤمن عليه المصاب

عن إصابته هو (20% x 75% x 300 دينار x 36 شهراً). أما إذا بلغ المصاب سن التقاعد خلال فترة علاجه فيصرف له راتب تقاعد الشيخوخة، إذا كان مستوفياً لشروط وأحكام المادة (42) من القانون، حتى لو إستحق بنفس الوقت راتب إعتلال إصابي، إذا قل ذلك الراتب عن راتب تقاعد الشيخوخة. لأن المؤمن عليه إذا إستحق- بذات الوقت- أكثر من راتب بموجب أحكام قانون الضمان الإجتماعي، فلا يجوز له الجمع بينها، وإنما يعطى منها الراتب الأعلى.(107)

وقد صدرت عدة أحكام عن محكمة التمييز بينت فيها عدم جواز الجمع بين البدلات اليومية ورواتب الإعتلال.(108) حيث جاء في أحد أحكامها أنه لا يجوز قانوناً أن يجمع المؤمن عليه المصاب بين البدلات اليومية وراتب الإعتلال. وأن قيام المؤسسة بصرف البدلات اليومية للمصاب خلال فترة إستحقاقه راتب الإعتلال، هو أمر مخالف للقانون ويعطيها الحق بإجراء تقاص بين ما صرف له من بدلات يومية وبين ما يستحقه من راتب اعتلال. وذلك على إعتبار أن إستحقاق راتب الإعتلال يكون منذ بداية العجز وليس من تاريخ ثبوته.(109)

2. توقف دفع الإشتراكات عن فترة إستحقاق البدلات اليومية:

لا يقوم تأمين إصابات العمل على المشاركة في التمويل كباقي فروع التأمينات الاجتماعية، وإنما يتحمل أصحاب العمل وحدهم عبء إشتراكات هذا التأمين. ذلك بإعتبار أن إصابات العمل لا يجوز أن يساهم العامل في تأمينه ضد أخطارها، لأن العامل لا يستطيع أن يتخلص من هذه الحوادث مهما بلغ حرصه أو إحتياطه، كما أن الإصابة تقع أثناء وبسبب العمل الذي يؤديه العامل لصاحب العمل. وقد فرض المشرع الأردني هذا الإلزام على صاحب العمل، حيث قررت المادة (24/ أ / 1)، أن رب العمل وحده يتحمل آداء الإشتراكات الشهرية لتأمين إصابات العمل وأمراض المهنة وبواقع (2%) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه. كما أجازت لمجلس إدارة المؤسسة أن يخفض هذه الإشتراكات إلى النصف، إذا تولى صاحب العمل العلاج الطبي وصرف البدلات اليومية للمصاب طوال فترة توقفه عن العمل بسبب الإصابة.(110)

ولما كانت البدلات اليومية هي إحدى الإستحقاقات التي يقدمها التأمين الإصابي مقابل الإشتراكات التي دفعت قبل وقوع الإصابة، فإن الإشتراكات تتوقف بسبب توقف المصاب عن عمله وتوقف أجره. وجاءت المادة (17) فقرة (ج) من القانون لتقرر عدم إلزام رب العمل بدفع الإشتراكات عن المدة التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً. لأن صاحب العمل بدفعه الإشتراكات التي غطي بها تأمين العاملين لديه ضد إصابات العمل، يكون قد أدى إلتزامه الذي رتبه القانون عليه لصالح المؤمن عليه. وبالمقابل، يأتي دور المؤسسة للوفاء

بإلتزاماتها عند إصابة المؤمن عليه نتيجة حادث عمل، وذلك من خلال ما تقدمه له من رعاية طبية وحقوق مالية من بينها البدلات اليومية.(111)

أما المشرع المصري، فقد أخذ منحاً آخر في القانون المعدل رقم 93 لسنة 1980 بالنسبة للإشتراكات خلال فترة العجز المؤقت، حيث قررت المادة (125) منه إستمرار إقتطاع الإشتراكات عن تعويض الأجر خلال تلك الفترة،جاء فيها "ولا تؤدى أية إشتراكات عن المدد التي لا يستحق عنها أجراً **أو تعويضاً عن أجر**".(112) وما دام التعويض عن الأجر (البدلات اليومية) في القانون المصري يساوي أجر المصاب المسدد عنه الإشتراك كاملاً (م49)، فلن يكون هناك أي إختلاف على مقدار الإقتطاع بين الأجر والتعويض عن الأجر.

فالإشتراكات التي تتوقف بتوقف الأجر لا تقتصر على إشتراكات تأمين إصابات العمل، وإنما يشمل أيضاً الإشتراكات الخاصة بالتأمينات الأخرى، وهي تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، حيث جاء نص المادة (17) مطلقاً ودون تحديد لإشتراك بذاته. وقد وضع المشرع أحكاماً دقيقة تبين كيفية نشوء هذا الحق وفترة إستحقاقه وأسس حساب هذا البدل.

ثانياً: سقوط الحق لعدم الإبلاغ عن إصابة العمل

حتى تكون المؤسسة على علم بوقوع الإصابة، فإنه يتوجب على صاحب العمل القيام بالإبلاغ عن الإصابة خلال الفترة المحددة، حتى تتمكن من القيام بآداء التزاماتها المترتبة عليها نتيجة وقوع حادث العمل، سواء كان ذلك في علاج المصاب أو صرف البدلات اليومية أو تخصيص راتب إعتلال أو دفع تعويض الدفعة الواحدة له، إضافة إلى حقها في التأكد من وقوع هذه الإصابة وبأنها كانت نتيجة حادث عمل فعلاً0 فقد نصت المادة (27) من القانون على أن يكون هذا التبليغ للشرطة خلال (24) ساعة من وقوع الإصابة التي يقرر مجلس الإدارة التبليغ عنها، وتبليغ المؤسسة خطياً بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع الإصابة.(113) وهذا ما أكدته المادة (5) من التعليمات التنفيذية لإصابات العمل،التي حددت الحالات التي يتوجب فيها على صاحب العمل إبلاغ الشرطة عنها.(114)

هذا وقد أضافت المادة (6) من التعليمات التنفيذية حكماً جديداً يتعلق بإخبار المؤسسة بالحادث، حيث أعطت المؤمن عليه المصاب أو أي من أقاربه الحق في إبلاغ المؤسسة عن إصابته، وذلك شريطة: أ- أن يتم التبليغ خلال مدة شهر واحد من تاريخ وقوع الإصابة. ب– أن لا يكون صاحب العمل قد قام بإبلاغ المؤسسة عن الإصابة، لأن المؤمن عليه - في هذه الحالة - لا يكون في حاجة إلى تبليغ آخر. ج– أن يقدم التبليغ بصورة خطية وعلى النماذج المعدة سلفاً من قبل المؤسسة، ولا يعتمد أي تبليغ شفوي لصعوبة إثباته عند الحاجة.(115)

يلاحظ وبرأي متواضع، أن التعليمات التنفيذية قد تجاوزت حدودها التشريعية بما تضمنته المادة (6) منها، عندما أنشأت وأضافت قواعد ومراكز قانونية جديدة تعدت فيها ما نص عليه القانون، حيث أجازت للمصاب أو أقاربه حق إبلاغ المؤسسة بالحادث خلال شهر. وبالتالي فإن إصدار مثل تلك الأحكام بما تتضمنه من إضافة على القانون الصادرة بموجبه، هو أمر غير قانوني ويفتقر إلى الشرعية، لأن التعليمات التنفيذية توضع من قبل مجلس الإدارة فقط من أجل حسن تنفيذ القانون، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل أو إضافة عليه. وأن دورها يقتصر على وضع الأحكام التفصيلية لنصوص القانون، دون أن تأتي بحكم جديد يضاف إليه، حتى لو كانت اللائحة ضرورية لتنفيذ القانون، وتهدف إلى تيسير تنفيذ القانون أو تحقيق الغرض الذي يرمي إليه. فاللوائح يجب أن تكون دوماً أسيرة القانون، تخضع له وتتقيد به ولا تتعدى حدوده، كما يخضع القانون للدستور.(116)

ويبدو أن مجلس الإدارة يحاول أن يخفف من حكم الفقرة (ب) من نفس المادة (6)، التي تقرر عدم إعتراف المؤسسة بإصابة العمل، إذا لم تبلغ خلال مدة الشهر التي حددتها الفقرة(أ) محل هذه الملاحظة، وبالتالي فقدان المصاب لكل الحقوق العينية والنقدية التي قررها له القانون بما في ذلك البدلات اليومية.(117) فإلقاء المسؤولية الناتجة عن تخلف صاحب العمل عن إخطار المؤسسة بالحادث، على عاتق المصاب الذي لم يكلف بحكم القانون بالإخطار، يتعارض وقواعد العدالة وقواعد حماية المؤمن عليه التي هدف إليها قانون الضمان الإجتماعي، بأن يكون في تقصير رب العمل إضاعة لحقوق عماله.

وبقراءة متأنية لحكم المادة (6) المذكورة، يلاحظ أيضاً، بأن نصوص فقرتيها (أ،ب) تتضمن الكثير من التناقض والغموض واللبس، يمكن إختصارها بالتالي:-

1- كيف يتحمل المصاب مسؤولية عدم الإخبار ويخسر كل الحقوق التي قررها له القانون، إذا لم يقم بتبليغ المؤسسة خلال شهر واحد من وقوع الحادث، علماً بأنه غير مكلف قانوناً بذلك، كما أن حالته الصحية قد لا تمكنه من ذلك؟

2- لم تحدد الفقرة (أ) درجة القربى من المصاب للأقارب المعنيين بالإخبار، خاصة وأن الأردن بلد عشائري يمكن أن يكون للشخص عشرات الآلاف ممن يمكن إعتبارهم من الأقارب.

3- هناك تناقض واضح وصريح بين نص الفقرة (ب) من المادة (6) من التعليمات التنفيذية، والفقرة (ج) من المادة (27) من القانون. فالفقرة (ب) الأولى، تحظر على المؤسسة الإعتراف بالإصابة التي لم يتم التبليغ عنها من المصاب أو أحد أقاربه، خلال شهر واحد من تاريخ وقوع الإصابة، وبالتالي حرمان المصاب من حقه في البدلات اليومية والحقوق الأخرى. في حين إكتفت الفقرة (ج) من المادة (27) بمعاقبة صاحب العمل المكلف قانوناً بتبليغ المؤسسة عن الحادث خلال أسبوع وفق أحكام

الفقرتين(أ،ب) من نفس المادة، إذا تأخر عن ذلك. فقد ألزمه القانون بدفع ما نسبته (15%) من تكاليف معالجة المصاب، وكامل البدلات اليومية إلى المؤسسة. وهذا يعني أن المؤسسة تقدم خلال فترة العجز المؤقت، الرعاية الصحية والبدلات اليومية للمصاب، ثم تعود على صاحب العمل بكامل البدلات اليومية، وما نسبته (15%) من تكاليف العلاج. كما يعني أيضاً، أن المصاب غير مكلف بالإخبار عن الحادث، كما أنه غير مسؤول عن تقصير صاحب العمل في عدم إخبار المؤسسة بالحادث.

وبناءً عليه، يرى الباحث أن نص المادة (6) من التعليمات التنفيذية بفقرتيها (أ،ب)، تحتاج إلى إعادة نظر من مجلس الإدارة وإلغاءها، لكونها تتضمن تجاوزاً صريحاً وواضحاً للقانون.[118]

فالقانون الأردني كغيره من القوانين المقارنة، قد حدد على سبيل الحصر بأن صاحب العمل، هو المكلف بإبلاغ المؤسسة بالحادث، وأن نص الفقرة (ب) من المادة (27) المذكورة أعلاه، واضحة وصريحة بهذا الخصوص، كما أنها لم تلقي أية تبعات على العامل المصاب في حال تخلف صاحب العمل عن الإخطار. أما الفقرة (ج) من نفس المادة، فقد أكدت إلتزام صاحب العمل بإبلاغ المؤسسة، من خلال الجزاءات المالية التي فرضت عليه إذا تخلف عن القيام بذاك الواجب، كما سبق ذكره. وهذا ما يقرأ في الفقرات الخمس من المادة (23) من قانون التأمين الإجتماعي المصري.[119] كما أن محكمة التمييز قد أكدت على أن صاحب العمل هو المكلف بالإبلاغ عن الحادث، وقالت في أحد أحكامها: "إن عبء إبلاغ الشرطة ومؤسسة الضمان الإجتماعي بوقوع الإصابة يقع على عاتق صاحب العمل عملاً بأحكام المادة (27) من قانون الضمان الإجتماعي، وعليه فإن أية مسؤولية تنشأ عن التقصير في البلاغ تقع على عاتق صاحب العمل وحده دون أن يضار العامل بذلك".[120]

أما قانون التأمينات الإجتماعية السوري، فلم يكتف بإلزام صاحب العمل بإبلاغ المؤسسة بالحادث، وإنما كلفه أيضاً بتسليم المصاب نسخة من الإخطار. فقد نصت المادة (39) منه بأن "على صاحب العمل أو المشرف على العمل إخطار المؤسسة عن كل إصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو لمرافقه صورة عن هذا الإخطار ". كما أكدت محكمة النقض السورية في أحكامها على ذلك الإلتزام، وعلى عدم المساس بحقوق المصاب إذا تخلف صاحب العمل عن الإخطار. فقد جاء في أحد أحكامها "إذا تخلف صاحب العمل عن إخطار المؤسسة وتنظيم بلاغ الإصابة وتقاعسه عن تنفيذ الموجبات المفروضة عليه بمقتضى المواد (39، 40، 41) ليس من شأنه أن يحل المؤسسة من التزاماتها تجاه العامل لأنه ليس من قواعد العدالة ولا من قواعد حماية العامل التي هدف قانون التأمينات الإجتماعية أن يكون في تقصير صاحب العمل إضاعة لحقوق العمال".[121] وقالت في حكم آخر: "إن تخلف صاحب العمل عن تنظيم بلاغ الإصابة بحجة

أن الحادث لا يؤلف إصابة عمل... ليس من شأنه أن يحل المؤسسة من إلتزاماتها تجاه العامل الذي لا محل لإعتباره مقصراً ما دام القانون لم يفرض عليه مثل هذا الإلتزام الذي أوجبه على صاحب العمل".[122]

ثالثاً: سقوط الحق بالبدلات اليومية لمرور الزمن

حدد القانون المدة التي يحق فيها للمؤمن عليه أو لورثته من بعده، المطالبة بالمبالغ المستحقة له بموجب أحكام القانون ومنها البدلات اليومية، بخمس سنوات إعتباراً من تاريخ إستحقاقها أو من تاريخ وفاته. وهذا ما نصت عليه المادة (68/أ) بقولها: "يسقط بالتقادم حق المؤمن عليه أو المستحقين عنه في المطالبة بالمبالغ المستحقة له بمقتضى أحكام هذا القانون بانقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه واجبة الأداء ويكون أي إجراء تتخذه أية جهة رسمية في مواجهة المؤسسة بالنسبة لحقوق المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم قاطعاً للتقادم".[123] وهذا يعني أن البدلات اليومية المقررة للمؤمن عليه تسقط بالتقادم إذا مضى على إستحقاقها خمس سنوات فأكثر، ولا يجوز له بعد ذلك المطالبة بها. وتسري مدة التقادم من التاريخ الذي يعتبر فيه حق المصاب بالبدلات اليومية واجبة الأداء، أي مستوفية لشروط إستحقاقها القانونية، وبمعنى آخر من تاريخ تبلغ المؤمن علية قرار المؤسسة بتسوية حقوقه وإستحقاقه لتلك البدلات.[124]

ولما كانت مدة الخمس سنوات التي قررتها المادة (68/أ) هي مدة تقادم تخضع للقواعد العامة من حيث أسباب الوقف أو الإنقطاع، فإن المشرع إعتبر أيضاً، أن أي إجراء تقوم به الجهات الرسمية في مواجهة المؤسسة، يؤدي إلى قطع مدة التقادم لحقوق المؤمن عليه، كالإجراءات القضائية التي يمكن أن يتخذها المؤمن عليه أو ورثته بخصوص مستحقاتهم المالية. وهذا يعني بدء مدة تقادم جديدة تساوي مدة التقادم الأولى، وذلك تطبيقاً لمنطوق المادة (461) من القانون المدني.

بالمقابل، نجد أن القانون اللبناني حدد مدة التقادم لحقوق المؤمن عليه في العناية الطبية وفي البدلات اليومية بستة شهور من تاريخ إستحقاقها، دون إستثناء للحالات التي تشكل قوة قاهرة، أو يكون فيها عذر قانوني للمؤمن عليه منعه من المطالبة بها. وتعتبر هذه المدة قصيرة بالنسبة لأهمية تلك الحقوق للعامل المصاب أو لورثته، خاصة وأن المشرع اللبناني قد قرر مدد تقادم أطول للإستحقاقات الأخرى في التأمين الإصابي. فقد حدد القانون مدة تقادم حقوق المصاب في حالة العجز الدائم أو الوفاة الإصابية بسنتين إعتباراً من تاريخ إستحقاقها.[125] كما أن القانون التونسي رقم 28 لسنة 1994، في الفصل 28، حدد مدة تقادم البدلات اليومية والحقوق التأمينية الأخرى الناجمة عن إصابات العمل بسنتين، وذلك إعتباراً من تاريخ المعاينة الطبية للمطالبة بالمنح المؤقتة.[126]

أما القانون المصري، فقد إعتبر أن مدة تقادم البدلات اليومية وكل المبالغ المقررة هي خمس سنوات، تبدأ من تاريخ الإستحقاق وليس من تاريخ تقديم الطلب، وذلك لأن تقديم الطلب لا يتعدى إعلان رغبة المؤمن عليه تذكير المؤسسة بالتزامها القانوني بالوفاء بما يستحقه من مبالغ. فقد نصت المادة (140) على أنه: "يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الإستحقاق وإلا إنقضى الحق في المطالبة بها".[127]

وعليه، يمكن القول بأن مدة الخمس سنوات التي قررها كل من المشرعين الأردني والمصري لإنقضاء حقوق المؤمن عليه أو المستحقين عنه، مدة كافية للحفاظ على تلك الحقوق، مقارنة بمدد التقادم المنصوص عليها في بعض القوانين المقارنة، كما سبق ذكره.

إعفاء البدلات اليومية من الضرائب والرسوم

البدلات اليومية التي يتقاضاها المؤمن عليه المصاب، ليست محلاً للإقتطاعات الضريبية أو الرسوم بحكم المادة (66) من قانون الضمان الإجتماعي، التي أكدت على إعفاء الرواتب التقاعدية ورواتب الإعتلال والتعويضات المستحقة للمؤمن عليهم بموجب أحكام هذا القانون من الخضوع للرسوم والضرائب بكل أشكالها. فقد نصت المادة (66) على أن "تعفى رواتب التقاعد والاعتلال ومبلغ التعويضات التي تدفع بمقتضى أحكام هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم".[128] كما أن المشرع لم يسمح بالحجز على البدلات اليومية إلا في أضيق الحدود، في حالتين على سبيل الحصر وفي حدود الربع هما: دين النفقة أو لسداد دين المؤسسة فقط، وذلك باعتبار البدلات اليومية تعويضات تدفع للمصاب بدل أجره الذي توقف دفعه خلال فترة انقطاعه عن العمل لغايات علاجه من الإصابة. فقد نصت المادة (65) من القانون على أنه "لا يجوز الحجز على المبالغ المستحقة للمؤمن عليه أو المستحقين عنه .... إلا لدين النفقة أو لدين المؤسسة وبما لا يتجاوز ربع تلك المبالغ وتكون الأولوية من الحجز لدين النفقة".[129] وقد أكدت الفقرة (أ/8) من المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985، على إعفاء العامل المصاب بحادث عمل من الضريبة إعفاءاً كاملاً، والتي نصت على أنه "أ- يعفى من الضريبة إعفاءً كلياً .... ب- أي تعويض مقطوع يدفع بسبب إصابة العمل".[130]

وقد جاء نص المادة (66) مؤكداً استقلال البدلات اليومية عن الأجر، فالبدلات بموجب حكم القانون معفاة من الضرائب والرسوم، بما في ذلك الضريبة العامة المقررة على المرتبات والأجور وما في حكمها، وذلك بموجب المادة (3) من قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة (1985)، وكذلك الضريبة العامة المفروضة على الإيرادات المقررة بموجب المادة (18) من قانون ضريبة الدخل، إضافة إلى رسوم الطوابع المقررة بموجب قانون رسوم طوابع الواردات رقم (27) لسنة (1952)، على خلاف الأجور التي تخضع للرسوم والضرائب وفق

شروط القانون. ويعتبر هذا الإعفاء في صالح المؤمن عليه، حيث يبقي على مستحقاته من البدلات اليومية دون السماح بإجراء أية اقتطاعات عليها، وهذا ما قضت به معظم القوانين المقارنة ولذات الإعتبار. فقد نصت المادة (4/49) من القانون المصري - على سبيل المثال- بأنه "ولأن تعويض الأجر لا يعتبر في مفهومه القانوني أجراً لذلك فإنه يعفى من الضرائب والرسوم". (131)

وقد تميز التشريعان المصري والسوري بإعفاء قيمة الإشتراكات المقتطعة من أجر المؤمن عليه من ضريبة الدخل، بالإضافة إلى إعفاء كافة مستحقاته الإصابية الأخرى من الضرائب والرسوم بكل أشكالها. وهي إعفاءات لم يتطرق لها القانون الأردني، وموقف يحسب للمشرعين المصري والسوري في دعم حقوق العامل والمحافظة عليها من الإقتطاعات. فقد نصت المادة (134) من القانون المصري على "تعفى قيمة الإشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أياً كان نوعها". كما نصت المادة (102) من القانون السوري على أنه: "تعفى التعويضات والمعاشات المستحقة تطبيقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر أنواعها. كما تعفى قيمة الإشتراكات المقتطعة من أجور المؤمن عليهم من المبالغ التي تربط عليها الضريبة على كسب العامل". (132) كما قررت المادة (99) من ذات القانون، عدم جواز الحجز أو التنازل عن إستحقاقات المؤمن عليه إلا إستثناء ولحالات ثلاث على سبيل الحصر هما النفقة ودين المؤسسة ودين صاحب العمل وفي حدود الربع. فقد نصت على أنه "لا يجوز الحجز أو التنازل عن مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عن لدى المؤسسة إلا لدين النفقة ومن ثم لدين المؤسسة، وأخيراً لدين صاحب العمل وبما لا يتجاوز الربع". (133)

لقد أعفيت البدلات اليومية من كافة الرسوم والضرائب باعتبارها تعويضاً عن أجر العامل الذي توقف إثر الإصابة. ويعتبر المشرع قد أحسن التقدير بهذا الإعفاء، نظراً لطبيعة هذه البدلات، ولأن المؤمن عليه المصاب أحوج إلى كل دعم ومساعدة خلال فترة إنقطاعه عن العمل، خاصة وأن المشرع الأردني لم يمنحه كل ما يستحقه من تعويض عن أجره الموقوف، كما فعلت قوانين مقارنة أخرى سبق الإشارة إليها.

وعليه فإن البدلات اليومية، هي إحدى حقوق المؤمن عليه المشمول بتأمين إصابات العمل والخاضع لأحكام قانون الضمان الإجتماعي. فقانون الضمان، لا يشمل كل عمال الأردن، كما أن تأمين إصابات العمل، لا يغطي كل من شمله قانون الضمان الإجتماعي. فالمؤمن عليه الذي يخضع إختيارياً– على سبيل المثال- لا يغطيه تأمين إصابات العمل، وإنما يقتصر خضوعه على تأمين الشيخوخة والعجز الطبيعي والوفاة الطبيعية، أما تأمين إصابات العمل، فيشمل المؤمن عليهم الخاضعين للقانون بصورة إجبارية فقط.

الإستنتاجات والتوصيات

لقد تبين من خلال الدراسة بأن هناك العديد من الأحكام والإجتهادات التي تم التعرض لها، يكتنفها الغموض أو التناقض أو النقص، وتحتاج لإعادة النظر فيها لرفع هذه الإشكالات، نستعرضها من خلال التوصيات التالية:

أولاً - لم يتضمن تعريف إصابة العمل في القانون الأردني عدداً من الوقائع التي تمنح التعريف مزيداً من الشمولية، بحيث يبرز لها حكماً قاطعاً يضع حداً للإجتهادات المختلفة، كما جاء في بعض تعريفات القوانين المقارنة لإصابة العمل. ومن هذه الوقائع: أ- لم يقرر القانون الأردني بأن الإصابة الناجمة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل، وكذلك الإصابات القلبية والدماغية الناتجة عن الجهد الوظيفي، تشكل إصابة عمل، ولم يؤخذ بها على أرض الواقع، كما أن المحاكم الأردنية لم تجتهد في هذه المسألة سلباً أو إيجاباً. ب- لم يشترط القانون في حادث الطريق، أن يكون الذهاب أو الإياب لمباشرة العمل دون توقف أو تخلف أو إنحراف على الطريق الطبيعي، لتشكل إصابة المؤمن عليه فيه إصابة عمل. وترك ذلك للإجتهاد القضائي، مما يشكل عبئاً كبيراً على المحكمة وساحة واسعة لإجتهادات متناقضة. وعليه، يتمنى الباحث على المشرع الأردني إضافة هذه المسائل إلى تعريف إصابة العمل، كما فعل المشرع المصري والمشرع السوري- كما سبق ذكره- لما فيها من مصلحة للمؤمن عليه.

ثانياً – تضمنت التعليمات التنفيذية شروطاً عدة لإعتبار المرض مهنياً، ألقت على المؤمن عليه عبئاً كبيراً لإثبات إصابته بهذا المرض، مما قلل من فرص حصوله على إستحقاقات هذا المرض، التي هي ذاتها لإصابات العمل، علماً بأن نصوص القانون جاءت سهلة وبسيطة في تكييفها لمرض المهنة. وقد تم الإشارة لهذه الشروط عند مناقشة أحكام المادة (3/أ) من تلك التعليمات، وحكم المادة (38) من القانون. وهذا يستدعي إعادة النظر في شروط التعليمات التنفيذية لتنسجم مع الأحكام القانونية بهذا الخصوص.

ثالثاً - لم يتضمن القانون نصاً يحظر على صاحب العمل إنهاء عمل المؤمن عليه المصاب خلال فترة علاجه من الإصابة، لأن وجود مثل هذا الحكم، يعني إحتفاظ المصاب بحقه في البدلات اليومية، لكونها تعويضاً عن الأجر الموقوف خلال تلك الفترة. فالثابت أنه عندما لا يكون هناك أجر موقوف، لا تكون بالمقابل بدلات يومية بسبب التلازم بين الإستحقاقين. وعليه، فلا بد من التذكير في هذا النقص التشريعي الذي يستحق من المشرع إضافته مستقبلاً، علماً بأن قانون العمل تضمن هذا الحكم في المادة (27) منه، كما سبق الإشارة إليه.

رابعاً – تجاوزت التعليمات التنفيذية لإصابات العمل لعام 2002 أحكام القانون في أكثر من موقع، ولم يراعي مجلس الإدارة مركزها التشريعي، وأنه لا يجوز أن تخالف القانون.

فبالإضافة إلى ما ورد في المادة (3) منها المتعلقة بشروط ثبوت مرض المهنة – السابق ذكرها- فقد جاءت المادة (6) فيها بتكليف المصاب واجب الإبلاغ عن إصابته، وإلا فقد حقوقه الإصابية. علماً بأن القانون قصر واجب الإبلاغ على صاحب العمل تحت طائلة العقوبة التي حددها في المادة (27/ج)، بدفع ما نسبته 15% من تكاليف معالجة المصاب للمؤسسة، بالإضافة إلى كامل البدل اليومي الذي دفعته المؤسسة. وبالتالي، فإن هذا يستدعي من المجلس إعادة النظر في التعليمات التنفيذية وتعديلها بما ينسجم مع أحكام القانون.

خامساً – لم يتطرق القانون إلى حكم الإنتكاسة والمضاعفة لإصابة العمل رغم أهمية هذه المرحلة، والتي إعتبرتها قوانين مقارنة أخرى بحكم الإصابة، ويستحق المصاب خلالها الحقوق ذاتها المقررة له بمرحلة الإصابة، كالبدلات اليومية وتقديم المعالجة الطبية للمصاب. وقد أصابت تلك التشريعات بوجود هذا الحكم، ونتمنى على المشرع الأردني أن يحذو حذوها للأسباب آنفة الذكر.

سادساً – لم يكن المشرع موفقاً في نص المادة (29) من القانون، وحسابه البدل اليومي بنسبة 75% من الأجر اليومي الخاضع للإقتطاع، وذلك لأن إقتطاع الإشتراكات لا يتم على أساس الأجر اليومي، وإنما على أساس أجر المؤمن عليه عن شهر كانون الثاني من كل عام. وقد كان من الأنسب أن يأتي النص على أساس الأجر الخاضع للإقتطاع، ليشمل بذلك كل أنواع الأجر، المبني على أساس زمني أو على أساس الإنتاج، وهذا ما أخذت به العديد من التشريعات المقارنة، كما سبق الإشارة إلى ذلك. ولهذا نتمنى على مشرعنا الأردني إعادة النظر في هذا الحكم، وإتباع ما أخذت به تلك التشريعات.

سابعاً - إن تقدير البدل اليومي بنسبة 75% من أجر المصاب في القانون الأردني، يعتبر غير كاف لإحتياجات العامل، وغير عادل باعتبار الإصابة حالة طارئة ناجمة عن العمل أو بسببه. وكان الأمل كبيراً أن ترتفع هذه النسبة إلى 100% في القانون الجديد، حتى لا يطرأ نقص على دخل المؤمن عليه خلال فترة عجزه المؤقت، ويبقى هذا الأمل موجوداً في الوصول إلى هذه النسبة في أقرب تعديل للقانون.

ثامناً – لا يخضع كل العمال في الأردن لأحكام قانون الضمان الإجتماعي، وإنما يقتصر شموله على الأماكن التي يعمل فيها خمسة عمال فأكثر. وقد أدى هذا الشمول الناقص إلى حرمان نسبة عالية من العمال من الحقوق والمزايا التي وفرها هذا القانون للمؤمن عليهم، بما في ذلك البدلات اليومية. كما لا يشمل التأمين الإصابي كل الخاضعين لقانون الضمان، وإنما إقتصر هذا التأمين على الخاضعين بصورة إجبارية للقانون، وليس من خضع بصورة إختيارية. وعليه، فإن الباحث يتمنى ويتطلع إلى شمول وخضوع كل العمال في الأردن لأحكام قانون الضمان الإجتماعي والتأمين الإصابي، لما فيه صالح العامل ولما تقتضيه العدالة والمساواة بين جميع العمال في الأردن.

The Acquisition of the Injured Insured for Daily Allowances According to the New Social Security Law and Comparative Law

Rathwan Obedat, *Department of Private Law, Faculty of Law, Jordan University, Amman, Jordan*

Abstract

Daily allowances are one of the financial entitlements for the insured who is subject to the provisions of Social Security Law and covered by work injury insurance if he/she suffers any work injury within the legal meaning of this term.

Therefore, not everyone covered by this Law is covered by work injuries insurance, but such insurance is limited to the person who is subject to compulsory and not voluntarily provisions of the Law. Daily allowances are considered a kind of economic and social protection provided to the insured injured, and one of the main objectives of the Social Security Law.

Under the Law, 75% of the insured's wage shall be allocated as daily allowances payable to him if he is exposed to a work injury that prevents him from carrying out his work. Daily allowance represents a compensation for the injured in consideration of his wage which ceases due to the injury. Payment of such allowance continues throughout the temporary disability period during which the insured receives treatment and until his/her health condition has settled whether by full recovery, by permanent disability or by death caused by an injury.

Daily allowances enjoy great legal protection and are not subject to taxes or fees deductions of any kind or form. This is in order to achieve the objective and aim of endorsing them, which is that they are source of provision for the insured after discontinuation of wages due to injury. However, the Law has left cases in which the right to daily allowances of the injured is forfeited totally and permanently and that is if the rate of permanent disability of the injured is less than (30%) and within the limits and conditions of Article (33/a) of the Law or due to time prescription, if five years have elapsed since the maturity date thereof. Payment of daily allowances shall also cease temporarily if the injured violates medical and treatment instructions and until he/she redresses such violation or should the injured practice any work during the period of his temporary disability and until his discontinuance of such work.

Based on this, the study was divided into three subjects, the first which includes definition of work injury, showing its types and conditions and the second discusses the legal ground for daily allowances while the third

subject shows the reasons and cases in which the right of the insured to daily allowances is forfeited.

الهوامـــش

1- د. يوسف الياس- الوجيز في قانون العمل والضمان الإجتماعي –نشر بواسطة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – بغداد- 1984- ص217، 228، برهام عطا الله- النظرية العامة في التأمينات الإجتماعية– نشر بواسطة المؤلف- الإسكندرية-1993- ص123.

2- السيد محمد عمران- شرح قانون العمل المصري – الناشر المؤلف – الإسكندرية – 1989- ص67، د. محمد حسين منصور، نحو نظرية عامه لقانون التأمين الاجتماعي، الدار المصرية الحديثة للنشر، 1982، ص 123، د. برهام عطا الله- مرجع سابق- ص123، يوسف إلياس- مرجع سابق- ص217-218.

3- أنور عبدالله- دروس في قانون العمل والتأمينات الإجتماعية – مكتبة عين شمس- القاهرة - 1978- ص305، محمد حسين منصور- مرجع سابق-ص123، محمد عمران- مرجع سابق- ص67، يوسف إلياس- مرجع سابق- ص 228.

4- محمد فاروق الباشا- التشريعات الإجتماعية – نشر بواسطة جامعة دمشق– دمشق– 1985- ص311، د. السيد محمد عمران- مرجع سابق- ص68، د. أنور عبدالله- مرجع سابق- ص 312، رفيق سلامة – شرح قانون الضمان الإجتماعي – بلا دار نشر– بيروت – 1996-ص259.

5- د. محمد فاروق الباشا – مرجع سابق- ص 307.

6- قانون الضمان الإجتماعي رقم 19 لسنة 2001 والمنشور على الصفحة 1984 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4489 الصادر بتاريخ 2001/5/31- م2.

7- قانون التأمين الإجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته-نشر بعدد 35 تابع من الجريدة الرسمية الصادر في 1975/8/28 وأصبح ساري المفعول إعتباراً من 1975/9/1. أنظر أيضاً نبيل محمد عبد اللطيف – نظام التأمين الإجتماعي في مصر، تشريعاً وتطبيقاً – الطبعة الخامسة – القاهرة – 2004-ص8، 50.

8- قانون التأمينات الإجتماعية رقم 92 لسنة 1959 وتعديلاته. صدر بتاريخ1959/4/6 ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد (71) مكرر (ب) تاريخ 1959/4/7 ص28. أنظر أيضاً محمد الحكم جركو – قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بقانون رقم92 لعام 1959 وتعديلاته - الطبعة الأولى – منشورات دار الصفدي – دمشق- 2002- ص45،47.

9 - مصطفى صخري – أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين العام والخاص- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – 1998 –ص12.

10 - التعليمات التنفيذية لإصابات العمل- صدرت إستناداً لقرار مجلس الإدارة رقم 2002/2– تاريخ 2002/1/14- م3/أ. أما القانون اللبناني فقد أضافت المادة (28) منه على تعريف إصابة العمل في القانون الأردني - سالف الذكر – بأن المقصود بطارئ العمل (إصابة العمل): " ج- الطارئ الذي يصيب المضمون أثناء أو بمناسبة عمليات إنقاذ جارية في المؤسسة التي يمارس فيها عمله. د- الطارئ الذي يصيب المضمون خارج الأراضي اللبنانية أثناء أو بمناسبة قيامه بعمله ". قانون الضمان الإجتماعي الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 13955 تاريخ 1963/9/26 وتعديلاته. وهناك أيضاً، قانون طوارئ العمل الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ET/25 تاريخ 1943/5/4والمعدل بالمرسوم الإشتراعي رقم 136 تاريخ 1983/9/16 النافذ في الوقت الحاضر.أنظر، رفيق سلامة – مرجع سابق- ص33، 264،38. وأن المشرع اللبناني قد توسع في مفهوم حادث العمل، ولم يترك المجال واسعاً للإجتهاد القضائي والفقهي الذي لا يمكن أن يكون واحداً وفي مختلف الوقائع.

11 - قانون الضمان الإجتماعي- مرجع سابق– م38.

12 - قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 – المنشور على الصفحة 1173 في عدد الجريدة الرسمية، رقم (4113)، تاريخ 1996/4/16- م2.

13 - المرجع السابق-

14 - عدل عليا رقم (91/92)، مجلة نقابة المحامين، عدد (1،2،3)، سنة 1993، ص 59، عدل عليا رقم (91/138) مجلة نقابة المحامين، عدد (1، 2، 3) سنة 1993، ص66.

15 - عدل عليا رقم (91/138)، مجلة نقابة المحامين عدد (1،2،3) سنة 1993، ص 66، عدل عليا رقم (94/29)، نقابة المحامين، عدد (4، 5) سنة 1994، ص 719.

16 - عدل عليا رقم (96/59) – الصادر بتاريخ 1996/6/15.

17 - عدل عليا رقم (96/222، صدر بتاريخ 1996/1/20.

18 – د. يوسف إلياس – مرجع سابق-ص 228. سيد عجمي- التأمينات الإجتماعية وتطبيقاتها العملية في القطاع العام – عالم الكتب – القاهرة – 1981- ص68.

19 - عدل عليا رقم 93/26- مجلة نقابة المحامين – عدد12- 1993-ص2341. أنظر أيضاً: عدل عليا رقم 2005/12 – تاريخ 2005/2/28- منشورات مركز عدالة، عدل عليا رقم 2004/10 تاريخ 2004/3/17- منشورات مركز عدالة، عدل عليا- رقم

94/27- مجلة نقابة المحامين – عدد4، 5- 1994-ص749. عدل عليا- رقم93/178- مجلة نقابة المحامين – عدد12- 1993-ص2376.

20 - د محمد فاروق الباشا – مرجع سابق- ص439، د. محمد حسين منصور، نحو نظرية عامه لقانون التأمين الاجتماعي- مرجع سابق - ص130 .

21 - نقض مصرية رقم (375) س 40 ق، تاريخ 1976/11/27، نقص مصرية رقم (157) س 40 ق، تاريخ 1978/3/4. أنظر محمد حسين منصور مرجع سابق- ص131 .

22 – رفيق سلامه – شرح قانون الضمان الإجتماعي – بلا دار نشر– بيروت – 1996 – ص269.

23 – عدل عليا- 95/160، 93/129- مجلة نقابة المحامين- عدد 12- كانون أول- 1993- ص2376 .

24 – د. السيد محمد عمران- شرح قانون العمل المصري – الناشر المؤلف – الإسكندرية – 1989- ص 78 .

25 - يتوجب على صاحب العمل بموجب المادة (55) من قانون العمل بوضع نظام داخلي لمؤسسته، إذا إستخدم عشرة عمال فأكثر يبين فيه أوقات الدوام وفترات الراحة اليومية والأسبوعية. قانون العمل – م55. أنظر أيضاً: د. السيد عيد نائل- الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الإجتماعية في المملكة العربية السعودية-1996- ص 193، د. برهام عطا الله- مرجع سابق- ص127 .

26 - محمد حسين منصور- مرجع سابق - ص 139 .

27 – د. يوسف الياس- مرجع سابق- ص 237، د. محمد فاروق الباشا- مرجع سابق - ص 309، د. أنور عبد الله- دروس في قانون العمل والتأمينات الإجتماعية – مكتبة عين شمس- القاهرة - 1978- ص341.

28 – د. السيد محمد عمران- مرجع سابق- ص79 .

29 – د. أنور عبد الله- مرجع سابق - ص 341 .

30 – د. السيد عيد نائل- مرجع سابق - ص 216، 217، د. السيد محمد عمران- مرجع سابق - ص 82، د0محمد حسين منصور- مرجع سابق - ص 143، د. جلال محمد إبراهيم– حماية العمال ضد حوادث طريق العمل– دار النهضة العربية-القاهرة- 1989- ص76.

31 – د. أنور عبدالله- مرجع سابق - ص342، د. يوسف إلياس - مرجع سابق - ص230، د. السيد محمد عمران- مرجع سابق - ص83 .

32 – حسين عبد اللطيف حمدان- الضمان الإجتماعي – أحكامه وتطبيقاته - منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2002-ص476،477، د. محمد فاروق الباشا- مرجع سابق - ص309 .

33 – د. السيد عيد نائل-مرجع سابق- ص220، حسين عبد اللطيف حمدان- مرجع سابق- ص477.

34 – د. أنور عبدالله - مرجع سابق- ص343، د. السيد عيد نائل - مرجع سابق- ص220.

35 – د. محمد فاروق الباشا - مرجع سابق- ص310، د. السيد عيد نائل- مرجع سابق- ص221 .

36 – سمير الأودن – التعويض عن إصابات العمل في مصر والدول العربية – منشأة المعارف- الإسكندرية- 2004- ص162، 163.

37 – د. السيد عيد نائل- مرجع سابق- ص222، د. محمد حسين منصور- مرجع سابق- ص 146، د. يوسف إلياس- مرجع سابق- ص230 .

38 – كالقانون المصري- م5/ه، القانون السوري- م1/ج، والقانون اللبناني-م28، سبق الإشارة إليها.

39 – د. برهام عطا الله - مرجع سابق - ص 128، د. أنور عبدالله - مرجع سابق - ص343 .

40 – د. محمد حسين منصور - مرجع سابق- ص147، د. أنور عبدالله - مرجع سابق - ص343 .

41 – عوني محمود عبيدات- شرح قانون الضمان الإجتماعي- دار وائل للنشر – عمان- 1998- ص147، محمد حسين منصور- مرجع سابق- ص 147، د. السيد عيد نائل- مرجع سابق- ص224 .

42 – أنور عبد الله - مرجع سابق- ص343، السيد عيد نائل- مرجع سابق- ص 225 .

43 – عبد العزيز الهلالي- تأمين إصابات العمل علماً وعملاً، مطبعة النهضة الجديدة، 1967- ص130 .

44 – حسام الأهواني- أصول قانون التأمين الإجتماعي- ص 266، أنظر أيضاً، نص "م64، م17/ج، م4.

45 – د. السيد عيد نائل – مرجع سابق – ص240.

46 – د. محمد فاروق الباشا- مرجع سابق- ص317، 320.أنظر أيضاً: عدل عليا 93/100 -مجلة نقابة المحامين- عدد 12 كانون أول- سنة 1993، عدل عليا 91/258 مجلة نقابة المحامين- عدد 10-11 لسنة 1992، 91/1053 مجلة نقابة المحامين- عدد4-5 لعام 1993.

47 – سمير الأودن – مرجع سابق – 2004– ص271. حسام الأهواني– مرجع سابق- ص271.

48 – عبدالعزيز الهلالي- مرجع سابق- ص109،110. د. محمد حسين منصور- مرجع سابق- ص161، 162 .

49 – المادة (490) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم (79) لسنة (1975) أعطت البدلات اليومية تسمية **تعويض الأجر**، حيث نصت "إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدي الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله". كما سمتها المادة (25) من قانون التأمينات الإجتماعية السابق رقم (25) لسنة (1964) بالمعونة المالية، حيث نصت "إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله فعلى الهيئة أن تؤدي له خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها **معونة مالية** تعادل أجره المسدد عنه الإشتراك". د. نبيل عبد اللطيف- مرجع سابق- ص207-208، عبدالعزيز الهلالي_ مرجع سابق_ ص108. ونصت المادة (2) من قانون الضمان الاجتماعي على تعريف الأجر بأنه " المقابل النقدي أو العيني الذي يتقاضاه المؤمن عليه لقاء عمله وفقاً لأحكام قانون العمل الساري المفعول". قانون الضمان الاجتماعي- مرجع سابق- م2. أما المادة الثانية من قانون العمل فقد عرفت الأجر بأنه " كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو إستقر التعامل على دفعها بإستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي"، قانون العمل – م2.

50 - نصت الفقرة (ج) من المادة (29) من القانون على أن "يتحمل صاحب العمل اجر اليوم الذي وقعت فيه الإصابة". قانون الضمان الإجتماعي – م29/ج.

51 – قانون الضمان الإجتماعي - المادة (24/ب).

52 – جاء في نص المادة (28) على أن "تتولى المؤسسة علاج المصاب إلى أن يثبت شفاؤه أو عجزه بقرار من المرجع الطبي وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية"، قانون الضمان الاجتماعي – م28. كما نصت الفقرة (و) من المادة (13) من التعليمات التنفيذية على أنه: "لصاحب العمل أو المصاب إذا زادت مدة العلاج عن شهرين أن يطلب سلفة مالية من المؤسسة على حساب نفقات الإصابة وتمنح السلفة بقرار من لجنة تسوية الحقوق في المؤسسة أو بقرار من لجان البت بإصابات العمل بالفروع شريطة أن يكون قد إتخذ قرار بإعتبارها إصابة عمل من قبل لجنة تسوية الحقوق". التعليمات التنفيذية لإصابات العمل لعام 2002 – مرجع سابق – م13/و.

53 – فرض المشرع هذا الالتزام على المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بموجب حكم المادة (29) من القانون التي جاء فيها: "يستمر صرف البدل اليومي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة طيلة مدة عجز المصاب عن مباشرة عمله أو حتى ثبوت العجز الدائم أو حدوث الوفاة". قانون الضمان الإجتماعي – م29/ب. كما نصت المادة (13/أ) من التعليمات التنفيذية لإصابات العمل على أنه: "للمصاب في حالة عجزه المؤقت عن ممارسة عمله بسبب الإصابة الحق في بدل يومي عن كل يوم تعطل فيه عن العمل". التنفيذية لإصابات العمل لعام 2002 - مرجع سابق - م13/أ، أنظر أيضاً: رفيق سلامة- مرجع سابق- ص276، حسين عبد اللطيف حمدان- مرجع سابق- ص499، د. نبيل عبد اللطيف- مرجع سابق- ص235،236.

54 – د. محمد حسين منصور- مرجع سابق- ص163 .

55 – هذا الالتزام على صاحب العمل لم تغطه المادة (29) حيث إقتصر حكمها على التزام المؤسسة باستمرارية دفع البدلات اليومية حتى صدور قرار اللجنة الطبية بثبوت الحالة الصحية للمصاب، حيث جاء فيها "إذا حالت إصابة العمل دون أداء المؤمن عليه عمله تلتزم المؤسسة خلال مدة مرضه الناجم عن الإصابة بدفع بدل يومي يعادل (75%) من أجره اليومي الذي إتخذ أساساً لتسديد الإشتراكات عن الأيام التي يقضيها المصاب تحت العلاج في أحد مراكز العلاج المعتمدة من المؤسسة أو تلك التي يقضيها المصاب في المنزل وذلك وفقاً لتقرير المرجع الطبي". قانون الضمان الاجتماعي- م29. أما المادة (5/ه) من التعليمات التنفيذية لعام 2002 التي بينت التزام صاحب العمل بدفع هذه البدلات فقد نصت على انه "لا يحول إنهاء خدمة المصاب دون حقه في الحصول على البدل اليومي ونفقات المعالجة وفقاً لأحكام هذه التعليمات. ويبقى التزام صاحب العمل الذي منح التخفيض بموجب أحكام المادة (24-ب) من القانون قائماً بدفع البدل اليومي ونفقات المعالجة بالرغم من إنهاء خدماته بعد وقوع الإصابة"، التعليمات التنفيذية لإصابات العمل- مرجع سابق- م5/ه .

56 – تمييز حقوق رقم 91/258 – مجلة نقابة المحامين – ص1617لسنة 1992.

57 – قانون الضمان الإجتماعي – م29، 31.

58 – المرجع السابق- المواد 29-32.

59 – قانون الضمان الإجتماعي- تعريف العجز الكلي – م2، أنظر أيضاً: عوني عبيدات – مرجع سابق- ص204 – 205.

60 - قانون الضمان الإجتماعي – م31.

61 - كالقانون المصري (م49)، والقانون العراقي (م55)، والقانون الكويتي (م40)، أما المشرع السوري فقد أعطى نسبة (80%) للشهر الأول من وقوع الحادث ونسبة (100%) بعد ذلك ولمدة عام (م28). (1) وهذا يعني أن مبالغ البدلات اليومية التي صرفت للمصاب، تزيد في كثير من الحالات عن المبلغ المستحق لعجز جزئي تقل أو تزيد نسبته عن (30%)، مما يرتب التزاماً على المصاب لدفع الفرق.

Social Security Programs Through the world -1997. Social Security Administration. Office of research, Evaluation and Statistics. Research Report # 65, PP. 113,6,27,22,79,345

62- التعليمات التنفيذية لإصابات العمل – م16/ج.

63 – تمييز حقوق رقم 1053/ 91 – مجلة نقابة المحامين ص649 لسنة 1993.

64 – هذه الطمأنينة وفرها المشرع في قانون العمل الجديد للعامل من خلال حكم المادة (27) التي نصت على انه "لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل أو توجيه إشعار إليه لإنهاء خدمته في أي من الحالات التالية: 3- العامل في إثناء إجازته المرضية ..."، ويكون المصاب خلال فترة العجز المؤقت في إجازة إصابة وعلاج، وبالتالي يعتبر هذا الحكم قد وفر للعامل طمأنينة كان سيفتقدها بعدم وجوده. قانون العمل، المادة (3/أ/27). وكذلك فعل قانون العمل المصري الجديد رقم 12 لسنة 2003، الذي حضر على صاحب العمل إنهاء عمل العامل أثناء إجازته المرضية، وذلك بنص المادة (127) التي جاء بها "يحظر على صاحب العمل إنهاء عقد العمل لمرض العامل". د. رأفت الدسوقي- شرح قانون العمل الجديد- منشأة المعارف- الإسكندرية- 2004- ص165، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي- موسوعة قانون العمل-منشأة المعارف- الإسكندرية-2003-ص257، د. عصام أنور سليم- أصول قانون العمل الجديد- منشأة المعارف- الإسكندرية- 2004- ص657 وما بعدها، علي عمارة: قانون العمل الجديد – الطبعة الثانية – لا ذكر لدار نشر – 2004. أما المشرع العراقي فقد وصف فترة العجز المؤقت بأنها إجازة إصابة وإجازة دون أجر. فقد نصت المادة (55) على أنه "ب-.. يعتبر العامل من تاريخ إصابته وحتى شفائه التام او ثبوت عجزه، بحالة إجازة بدون أجر. ج- يمنح العامل تعويض إجازة إصابة، طوال فترة معالجته، يساوي كامل

أجره الذي دفع عنه الإشتراك الأخير". القانون العراقي- م55. أنظر أيضاً، سمير الأودن – مرجع سابق- ص787، 788. وقد فسر تسمية فترة إنقطاع المصاب عن العمل نتيجة الإصابة بإجازة العلاج، تمييزاً لها عن الإجازة المرضية بغير إصابة عمل.أنظر: سمير الأودن– مرجع سابق- ص273.

65 – ويقصد بمضاعفة الإصابة إزدياد حالة الإصابة سوءاً بحيث تؤدي إلى وضع يستفحل خطرها ويزداد أثرها، أما الانتكاس فيقصد به أن تعود آلام الإصابة إلى المصاب بعد إنتهاء علاجه وعودته إلى عمله. السيد عيد نائل – مرجع سابق- ص241، د. برهام عطاالله- مرجع سابق- ص137، د. أنور العمروسي _ قانون التأمينات الإجتماعية – دار نشر الثقافة- الإسكندرية - 1966- ص771، نبيل محمد عبد اللطيف- مرجع سابق- ص208. وقالت محكمة العدل العليا بهذا الخصوص، بأن "إصابة العمل التي أدت إلى زيادة الحالة المرضية التي كان يعاني منها المستدعي تجعل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ملزمة بدفع نفقات علاجه عن الفترة اللاحقة لتاريخ إصابة العمل.عدل عليا 97/258 / ص 785/ العدد الثالث - الرابع /آذار - نيسان/ سنة 1998.

66 - قانون الضمان الإجتماعي – م28/ب. وجاء ذات النص تقريباً في الفقرة (ب) من المادة (15) من التعليمات التنفيذية لإصابات العمل وهو: "إذا حصلت إنتكاسة للمصاب خلال ستة شهور من تاريخ إستقرار الحالة الصحية فللجنة الطبية في المؤسسة النظر بحاجته مجدداً للعلاج بناء على قرار إحالة من لجنة تسوية الحقوق. التعليمات التنفيذية لإصابات العمل لعام 2002- م15/ب.

67 - فقد نصت المادة (49) من قانون التأمين الإجتماعي المصري على أنه: "... وتعتبر في حكم الإصابة كل حالة إنتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها ". قانون التأمين الإجتماعي رقم (79) وتعديلاته – نشر في الجريدة الرسمية – العدد (35) (تابع) تاريخ 28م1975/8 وعمل به إعتباراً من 1975/9/1. كما نصت المادة (28) من القانون السوري على أنه: "... وتعتبر النكسة في حكم الإصابة وتسري عليها بالنسبة للمعونة والعلاج ما يسري على الإصابة نفسها ". قانون التأمينات الإجتماعية رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته بالقانون (78) لعام 2001 - نشر بالجريدة الرسمية في العدد رقم (71) مكرر (ي) تاريخ 1959/4/7- ص28.

68 – قانون العمل القديم رقم 21 لسنة 1960- م58/ب.

69- قانون الضمان الإجتماعي- مرجع سابق- م29.

70 - فقد نصت المادة (86) من قانون العمل على أنه: "تطبق أحكام هذا الفصل المتعلقة بإصابات العمل وأمراض المهنة على العمال الذين لا تسري عليهم أحكام قانون الضمان

الإجتماعي المعمول به". قانون العمل – م86. أنظر أيضاً، علي عيسى- مرجع سابق- ص29. كما نصت المادة (90) من ذات القانون على أنه: "إذا نشأ عن إصابة العمل عجز مؤقت للعامل فيستحق بدلاً يومياً... إعتباراً من اليوم الذي وقعت فيه الإصابة وذلك خلال مدة المعالجة". قانون العمل – م90.

71 – المرجع السابق- م24.

72 – فقد نصت المادة (23) من على أنه: "لمجلس الإدارة أن يقرر تخفيض الإشتراكات المستحقة على صاحب العمل بنسبة لا تتجاوز 75% من قيمتها إذا كان يستخدم مائة عامل فأكثر ويقوم بتقديم العلاج الطبي وصرف المعونة اليومية طبقاً لإحكام هذا القانون". قانون التأمينات الإجتماعية- مرجع سابق- م23. أنظر أيضاً محمد الحكم جركو – مرجع سابق- ص72،71. فقد نصت المادة (23) من على أنه: "لمجلس الإدارة أن يقرر تخفيض الإشتراكات المستحقة على صاحب العمل بنسبة لا تتجاوز 75% من قيمتها إذا كان يستخدم مائة عامل فأكثر ويقوم بتقديم العلاج الطبي وصرف المعونة اليومية طبقاً لإحكام هذا القانون". قانون التأمينات الإجتماعية- مرجع سابق- م23. أنظر أيضاً محمد الحكم جركو – مرجع سابق- ص72،71.

73 - قانون العمل – م90/ب. أنظر أيضاً د. أحمد عبد الكريم أبو شنب- شرح قانون العمل الجديد – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان – الأردن – 1998 - ص216، د. غالب علي الداودي- شرح قانون العمل الأردني – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – مطبعة سيرين- إربد – الأردن – 1999- ص124،123، د. عبد الواحد كرم- قانون العمل – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن -1998- ص177، د. منصور إبراهيم العتوم- شرح قانون العمل الأردني – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى-1996- ص134.

74 – وهذا ما تضمنته المادة (28) من القانون السوري، المادة (49) من القانون المصري، المادة (34) من القانون اللبناني، المادة (55) من القانون العراقي، الفصل (35) من القانون التونسي، المادة (30) من القانون السعودي، المادة (40) من القانون الكويتي.

75 – فقد جاء في نص المادة (29/أ) من القانون على أنه: "إذا حالت إصابة العمل دون أداء المؤمن عليه عمله تلتزم المؤسسة خلال مدة مرضه الناجم عن الإصابة بدفع بدل يومي يعادل (75%) من أجره اليومي الذي إتخذ أساساً لتسديد الإشتراكات عن الأيام التي يقضيها المصاب تحت العلاج في أحد مراكز العلاج المعتمدة من المؤسسة أو تلك التي يقضيها المصاب في المنزل وذلك وفقاً لتقرير المرجع الطبي". قانون الضمان الإجتماعي – م29/أ

76 – فقد نصت المادة (29/أ) من القانون القديم على أنه: "إذا حالت إصابة العمل بين المؤمن عليه وبين آداء عمله فتلتزم المؤسسة بأن تؤدي له خلال فترة مرضه الناتج عن الإصابة بدلاً يومياً يعادل (75%) من أجره اليومي الذي إتخذ أساساً لتسديد الإشتراكات ويخفض ذلك البدل إلى (65%)من ذلك الأجر مادام المصاب موجوداً تحت العلاج في أحد مراكز العلاج المعينة من قبل المؤسسة". قانون الضمان الإجتماعي المؤقت رقم 30 لسنة 1978- نشر في عدد الجريدة رقم 2816 تاريخ 1978/10/16 وأصبح ساري المفعول إعتباراً من 1980/1/1. أنظر أيضاً محمد عبدالله الظاهر – إصابات العمل بين قانون العمل وقانون الضمان الإجتماعي – طبع ونشر من خلال المؤلف – 1994- ص67.

77 – أما المادة (90/ب) فقد جاء فيها: "إذا نشأ عن إصابة العمل عجز مؤقت للعامل فيستحق بدلاً يومياً يعادل (75%) من معدل أجره اليومي إعتباراً من اليوم الذي وقعت فيه الإصابة وذلك خلال مدة المعالجة.. إذا كانت معالجته خارج المستشفى ويخفض ذلك البدل إلى (65%) من ذلك الأجر إذا كان المصاب يعالج لدي أحد مراكز العلاج المعتمدة ". قانون العمل الأردني- م90/ب.

78 – لقد نصت المادة (29 /ج) على أن: "يتحمل صاحب العمل أجر اليوم الذي وقعت فيه الإصابة". قانون الضمان الإجتماعي – م29/ج. أما المادة (90/ب) فقد جاء فيها: "إذا نشأ عن إصابة العمل عجز مؤقت للعامل فيستحق بدلاً يومياً... إعتباراً من اليوم الذي وقعت فيه الإصابة وذلك خلال مدة المعالجة". قانون العمل الأردني- م90/ب.

79 – قانون العمل – م60/ج. أنظر أيضاً د. أحمد عبد الكريم أبو شنب- مرجع سابق- ص 195، د. سيد محمود رمضان – الوسيط في شرح قانون العمل – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – 2004 – ص340،339، د. غالب علي الداودي –مرجع سابق-ص85. د. عبد الواحد كرم – مرجع سابق– ص158، د. أحمد خليف الضمور – الوجيز في شرح التشريعات العمالية والإجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية – تم نشره بواسطة المؤلف – 2005 – ص53.

80 - عصمت الهواري- قضاء النقض في منازعات العمل والتأمينات الإجتماعية- الجزء الخامس- طبع بمؤسسة روز اليوسف 1984-ص637.

81 – سمير الأودن – مرجع سابق– ص622.

82 – لقد نصت الفقرة (أ) من المادة (17) من القانون على أن "تحسب الإشتراكات التي يؤديها صاحب العمل أو تلك التي تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية، على أساس ما يتقاضونه من الأجور في شهر كانون ثاني من كل سنة". قانون الضمان الاجتماعي- م17/أ.

83 – تنص الفقرتين (ب، ج) من المادة (17) على أن: "ب- تحسب الاشتراكات الأولى للعاملين الذين يلتحقون بخدمة صاحب العمل لأول مرة بعد شهر كانون ثاني على أساس الأجر الكامل عن الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة. ج- يلتزم صاحب العمل بدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليه وعلى المؤمن عليه ويكون مسؤولا عن دفعها من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل وحتى تركه له شهراً بشهر". المرجع السابق.

84 – تنص المادة (13) فقرة (أ) على انه "(أ) للمصاب في حالة عجزه المؤقت عن ممارسة عمله بسبب الإصابة الحق في بدل يومي عن كل يوم تعطل فيه عن العمل. (ب) يعتمد اجر المؤمن عليه المتخذ أساساً لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الإصابة كأساس لصرف قيمة البدلات اليومية المستحقة له"، التعليمات التنفيذية لإصابات العمل لسنة (2002)- م13/أ.

85 – قانون التأمينات الإجتماعية رقم (92) لسنة 1959 وتعديلاته بالقانون رقم (78) تاريخ 2001/12/31- نشر بالجريدة الرسمية – العدد رقم (71) مكرر (ب) تاريخ 1959/4/7- ص28. أنظر أيضاً: محمد الحكم جركو – قانون التأمينات الإجتماعية وتعديلاته- دار الصفدي – دمشق – الطبعة الأولى – 2002- ص74.

86 – فقد نصت المادة (91) على أنه "يحسب التعويض المنصوص عليه في هذا القانون على أساس الأجر الأخير الذي يتقاضاه العامل أما إذا كان العامل عاملاً بالقطعة فيحسب على أساس متوسط الأجر خلال الأشهر الستة الأخيرة من عمله" قانون العمل – م91.

87 – قانون التأمين الإجتماعي رقم 79 لعام 1975 وتعديلاته – م49.

88 – جاء ذلك في المادة (29) من القانون على انه "أ- إذا حالت إصابة العمل دون آداء المؤمن عليه عمله تلتزم المؤسسة خلال مدة مرضه الناجم عن الإصابة بدفع بدل يومي يعادل (75%) من أجره اليومي الذي اتخذ أساساً لتسديد الاشتراكات عن الأيام التي يقضيها المصاب تحت العلاج. ب- يستمر صرف البدل اليومي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة طيلة مدة عجز المصاب عن مباشرة عمله أو حتى ثبوت العجز الدائم أو حدوث الوفاة. ج- يتحمل صاحب العمل أجر اليوم الذي وقعت فيه الإصابة"، قانون الضمان الإجتماعي – م29. أنظر أيضاً، يحيى أبو رشيد – دليل الحقوق والمزايا في قانون الضمان الإجتماعي رقم 19 لسنة 2001 – دار النظم للنشر – عمان – الأردن – 2002 – ص40،39. د. أحمد خليف الضمور – مرجع سابق – ص146.

89 – فقد نصت المادة (49)على أنه: "إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين آداء عمله تؤدي الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضاً

عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الإشتراك". قانون التأمين الإجتماعي – م49. أنظر أيضاً: نبيل محمد عبد اللطيف – مرجع سابق – ص234، سمير الأودن – مرجع سابق- ص271. أما القانون السوري، فقد قرر صرف معونة مالية (بدل يومي) للمصاب بنسبة (80 %) من أجره اليومي المسدد عنه الإشتراك لمدة شهر واحد، تزاد هذه النسبة إلى (100%) من الأجر، أي ما يساوي كامل أجره ولمدة عام واحد. وهذا ما نصت عليه المادة (28) من القانون التي جاء فيها: " إذا أدت الإصابة إلى تعطل المؤمن عليه عن آداء عمله فعلى المؤسسة أن تؤدي له خلال فترة تعطله معونة مالية تعادل (80%) من أجره اليومي المسدد عنه الإشتراك لمدة شهر واحد تزاد بعدها إلى كامل الأجر ولمدة سنة واحدة ". قانون التأمينات الإجتماعية – م28. أنظر أيضاً: محمد الحكم جركو – مرجع سابق – ص74. كما أعطى القانون الكويتي معونة مالية(بدلات يومية) تعادل ما كان يتقاضاه المؤمن عليه فبل إصابته طوال فترة عجزه المؤقت. فقد نصت المادة (40) على انه: "إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين آداء عمله أوقف صرف مرتبه على أن تؤدي المؤسسة له خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها معونة مالية تعادل هذا المرتب". سمير الأودن – مرجع سابق- ص401. أما القانون السعودي فلم يكن منصفاً ولا واقعياً مع العامل المصاب عندما قرر صرف بدل يومي بنسبة تساوي (75%) من أجره اليومي إذا لم يكن نزيل مستشفى أثناء علاجه، ونسبة (50%) إذا كان نزيل مستشفى. فقد نصت المادة (2/30) منه على أنه: "إن مبلغ البدل اليومي للإصابة يساوي 75% من الأجر اليومي للمصاب أو (50%) من هذا الأجر أثناء وجوده تحت العلاج على نفقة المؤسسة العامة في أحد مراكز العلاج أو في غير ذلك من الأمكنة". المرجع السابق – ص762.

90 - قانون الضمان الإجتماعي – م5/د.

91 - قانون العمل – م37

92 – قانون العمل القديم رقم (21) لسنة 1960 وتعديلاته – م14 – نشر في الجريدة الرسمية على الصفحة 511 من العدد رقم 1491 بتاريخ 1960/5/21.

93 – فقد نصت المادة (17/ج) من القانون القديم على انه "يلتزم صاحب العمل بدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليه وعلى المؤمن عليه ويكون مسؤولا عن دفعها من تاريخ التحاق المؤمن عيه بالعمل وحتى تركه له شهراً بشهر... ويشترط في ذلك أن لا يلتزم صاحب العمل بدفع الإشتراكات عن المدة التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً كما لا تحسب تلك المدة ضمن مدة التقاعد"، قانون الضمان الاجتماعي المؤقت القديم رقم 30 لسنة 1978- م17.

94– فقد نصت على أن: "تحدد في عقد التدريب مدته ومراحله المتعاقبة والأجور المستحقة للمتدرب في كل مرحلة ويجب أن لا يقل الأجر في المرحلة الأخيرة عن الحد

الأدنى للأجر المعطى لعمل مماثل وأن لا يكون تحديده بحال من الأحوال على أساس القطعة أو الإنتاج". قانون العمل – م37.

95 - قانون الضمان الإجتماعي– م5.

96 – نصت المادة (33) من القانون على أنه "أ- يسقط حق المصاب في البدل اليومي والتعويض المنصوص عليهما في المادتين (29)و(32) من هذا القانون في أي من الحالات التالية: 1- إذا نجمت الإصابة عن فعل متعمد من المصاب. 2- إذا نجمت الإصابة عن تعاطي الخمر أو المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية. 3- إذا خالف المصاب التعليمات الخاصة بالعلاج أو بالسلامة والصحة المهنية المعلن عنها والواجب إتباعها وكانت هذه المخالفة سبباً أساسياً للإصابة أو ذات أثر مهم في وقوعها". قانون الضمان الإجتماعي – م33/أ

97 – وهذا ما تضمنه نص الفقرة (ج) من المادة (33) الذي جاء فيه: "ج- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا نجمت عن الإصابة وفاة المصاب أو أصيب بعجز جزئي دائم لا تقل نسبته على (30%) أو العجز الكلي"، قانون الضمان الاجتماعي – م33.

98 – قانون الضمان الاجتماعي- م33/ب.

99– فقد نص الفصل العاشر من القانون التونسي على أنه "لا يسند أي تعويض إلى المتضرر المتسبب عمداً في الحادث أو في المرض. ويمكن التخفيض في التعويض إذا ثبت أن الحادث أو المرض ناجم عن خطأ فادح ارتكبه المتضرر على أن لا يتجاوز التخفيض نسبة خمسين بالمائة من ذلك التعويض. ولا يتم الحرمان من كل تعويض أو التخفيض من إلا بحكم من القاضي المختص". قانون رقم 56 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/6/28 يتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية. أنظر: مصطفى صخري – مرجع سابق- ص555. كما بينت المادة (47) من القانون الكويتي بأن إجراءات التحقيق يجب أن تكون شاملة تتناول الوقائع التالية: ونصت على أنه "على الجهات المختصة بالتحقيق أن تجري تحقيقا في كل بلاغ يقدم إليها ويبين في هذا التحقيق على الأخص ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود وما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من المؤمن عليه وكذلك أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب وعلى هذه الجهات إبلاغ المؤسسة فور الانتهاء من تحقيقها بصورة منه وللمؤسسة أن تطلب إستكمال التحقيق إذا رأت محلا لذلك". وهذا يشير إلى أن التحقيق تقوم به الشرطة على وجه الخصوص، وأن صورة عنه تبلغ إلى المؤسسة التي لها حق إستكماله إن رأت ذلك ضرورياً. سمير الأودن – مرجع سابق- ص404.أنظر أيضاً د. محمد حسن فائق-

مرجع سابق- ص177، د. أنور عبد الله- مرجع سابق- ص353، د. محمد فاروق باشا- مرجع سابق- ص 320 .

100 – فالمادة (24) من القانون السوري – على سبيل المثال - نزلت بهذه النسبة إلى (25%) من العجز الكامل، ونصت على أن "لكل مصاب أو للمستحقين عنه بعد وفاته الحق في الحصول من المؤسسة على تعويض عن إصابته... ولا يستحق التعويض النقدي في الحالات التالية: أ- إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه... وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على (25%) من العجز الكامل". قانون التأمينات الإجتماعية – م24. وذات الحكم والنسبة جاءت في المادة (57/ب) من القانون المصري، والمادة (44) من القانون الكويتي. سمير الأودن – مرجع سابق – ص294 ،403. وقد عرفت المادة (23) من قانون العمل السوري العاجز بأنه "يقصد بالعاجز كل فرد نقصت قدرته على أداء عمل مناسب والإستقرار فيه نقصاً فعلياً نتيجة لعاهة بدنية أو عقلية". أنظر: محمد الحكم جركو – قانون العمل الموحد رقم 91 لعام 1959 وتعديلاته- دار الصفدي- 2001 – ص47.

101 – هذا ما أكدته المادة (13) فقرة (د) من التعليمات التنفيذية لإصابات العمل حيث نصت على أنه "يسقط حق المصاب بالبدلات اليومية إذا عاد للعمل بأجر خلال مدة عجزه المؤقت عن العمل". التعليمات التنفيذية لإصابات العمل لعام 2002 –م13/د.

102 – فقد نصت المادة (33/أ/3 على أنه "أ - يسقط حق المصاب في البدل اليومي والتعويض... قي أي من الحالات التالية: 3 – إذا خالف المصاب التعليمات الخاصة بالعلاج أو بالسلامة والصحة المهنية المعلن عنها والواجب إتباعها وكانت هذه المخالفة سبباً أساسياً للإصابة أو ذات أثر مهم في وقوعها". قانون الضمان الإجتماعي– م33.

103 – فقد جاء حكم المادة (13/د) من تلك التعليمات، مكملاً لما تضمنته المادة (58) من القانون التي حضرت الجمع بين رواتب العجز أو رواتب التقاعد مع بعضها أو مع تعويض الدفعة الواحدة، بأن أضافت عليها منع الجمع بين الأجر والبدلات اليومية، وقد نصت على انه "د- يسقط حق المصاب بالبدلات اليومية إذا عاد للعمل بأجر خلال مدة عجزه المؤقت عن العمل". التعليمات التنفيذية لإصابات العمل لسنة 2002 مرجع سابق- م13/د .

104 – عصمت الهواري- مرجع سابق – ص638.

105 – لقد نصت المادة (31) على انه "إذا نجم عن الإصابة عجز جزئي دائم بنسبة لا تقل عن (30%) يستحق المصاب راتب اعتلال شهري يقدر على أساس نسبة ذلك العجز إلى راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي". قانون الضمان الاجتماعي- مرجع سابق- م31.

106 - نصت المادة (32) على انه "إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي دائم تقل نسبته عن (30%) فيستحق المصاب تعويضاً نقدياً يعادل نسبة ذلك العجز من قيمة العجز الكلي عن ستة وثلاثين شهراً يؤدي دفعة واحدة ". المرجع سابق_ م32.

107 – جاء في المادة (58) على انه "إذا استحق شخص ..... راتب تقاعد واعتلال معاً فيؤدي له الراتب الأكثر فقط"، قانون الضمان الاجتماعي- مرجع سابق- م58.

108 – تمييز رقم (91/258) مجلة نقابة المحامين، عدد (10، 11)، سنة (1992)، ص 1716، تمييز رقم (91/1053) مجلة نقابة المحامين، عدد (4،5)، سنة (1993)، ص 649. أنظر أيضاً د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 162، د. محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص 319 .

109 – تمييز حقوق رقم (91/258)، مجلة نقابة المحامين، عدد كانون أول، سنة 1993، ص1717.

110 – فقد نصت المادة (24) على انه "أ- تتكون مصادر تمويل تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة مما يلي: أ- الإشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بنسبة (2%) من أجور المؤمن عليهم. ب- يجوز للمجلس أن يقرر تخفيض الإشتراكات المقررة في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة (50%) من قيمتها إذا تولى صاحب العمل العلاج الطبي وصرف البدل اليومي للمصاب بالعجز المؤقت عن العمل ....."، قانون الضمان الاجتماعي- م24.

111 – فقد نصت المادة (17/ج) على أنه: يلتزم صاحب العمل بدفع كامل الإشتراكات المستحقة عليه وعلى المؤمن عليه ويكون مسؤولاً عن دفعها من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل وحتى تركه له شهراً بشهر ويعتبر كسر الشهر شهراً لغايات تطبيق أحكام هذه المادة ويشترط في ذلك أن لا يلتزم صاحب العمل بدفع الإشتراكات عن المدة التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً كما لا تحسب تلك المدة ضمن مدة التقاعد". قانون الضمان الإجتماعي – م17/ج.

112 – قانون التأمين الإجتماعي– م125. أنظر أيضاً نبيل محمد عبد اللطيف – مرجع سابق – ص406، والهامش رقم (2) فيها والهامش رقم (1) في الصفحة (236) من المرجع ذاته.

113 – فقد نصت المادة (27): "أ- على صاحب العمل... إبلاغ الشرطة عن الإصابات التي يقرر المجلس ضرورة الإبلاغ عنها خلال أربع وعشرين ساعة من حدوثها وفقاً للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية. ب – يلتزم صاحب العمل بإشعار المؤسسة بوقوع الإصابة خطياً وذلك خلال سبعة أيام **عمل** من تاريخ وقوعها". قانون الضمان – م27. ويلاحظ أن القانون لم يتطلب تبليغ الشرطة عن كل حوادث العمل، وإنما قصر ذلك

على الحوادث التي يقرر مجلس الإدارة تبليغ الشرطة عنها. وهذا ما أخذ به القانون المصري الذي لم يلزم صاحب العمل بتبليغ الشرطة، إلا عن الحوادث التي تؤدي إلى وفاة العامل أو إلى إلحاق إصابة خطيرة به،أو أن يكون الدافع وراء الحادث إرتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك خلال (48) ساعة من وقوع الحادث. فقد نصت المادة (2/23) منه، بأن: "على صاحب العمل إبلاغ الشرطة عن كل وفاة أو إصابة جسيمة يصاب فيها أحد عماله إصابة تعجزه عن العمل أو حادث يكون الدافع وراءه جريمة يعاقب عليه القانون وذلك خلال (48) ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ وقوع الحادث". قانون التأمين الإجتماعي – م2/23.

114 – فقد جاء فيها بأن: "على صاحب العمل عند وقوع الإصابة الإلتزام بما يلي: ب – إبلاغ الشرطة عن الحوادث التالية خلال (24) ساعة من تاريخ وقوعها: 1- الحوادث الجنائية 2 – حوادث الطرق 3 – الحوادث العامة كالحرائق والإنفجارات والإنهيارات 4- الحوادث التي تؤدي إلى وفاة المؤمن عليه 5 – أي حالات أخرى تقرر المؤسسة ضرورة إبلاغ الشرطة عنها". ج – إبلاغ المؤسسة خطياً عن الحادث خلال سبعة أيام عمل من تاريخ وقوعه وفقاً للنماذج المقررة". التعليمات التنفيذية لإصابات العمل الصادرة إستناداً لأحكام المادة (12/و) من قانون الضمان الإجتماعي رقم (19) لسنة 2001 ولقرار مجلس الإدارة رقم 2002/2 تاريخ 2002/1/14.

115 – وقد ورد ذلك في المادة (6/أ) من التعليمات التنفيذية لإصابات العمل التي نصت على أن "أ – للمؤمن عليه المصاب أو أي من ذويه الحق بإبلاغ المؤسسة خطياً عن الإصابة في حال تأخر صاحب العمل عن الإبلاغ خلال مدة شهر من تاريخ وقوعها".

116 – محمد الظاهر – مرجع سابق – ص116،117.

117 – فقد نصت الفقرة (ب) على أنه: لا تنظر المؤسسة بالإصابات التي لم يتم التبليغ عنها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة". التعليمات التنفيذية لإصابات العمل – م6/ب.

118 – فقد نصت المادة (27) من القانون على أنه "أ- على صاحب العمل أن يقوم بنقل المصاب المؤمن عليه... وإبلاغ الشرطة عن الإصابات التي يقرر المجلس ضرورة الإبلاغ عنها خلال أربع وعشرين ساعة من حدوثها وفقا للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية. ب- يلتزم صاحب العمل بإشعار المؤسسة بوقوع الإصابة خطيا وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ وقوعها. ج- في حال تأخر صاحب العمل عن الإشعار عن الإصابة وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يترتب على صاحب العمل دفع ما نسبته (15%) من تكاليف معالجة المصاب للمؤسسة بالإضافة إلى كامل البدل اليومي الذي دفعته المؤسسة وفقا لنص الفقرة (أ) من المادة (29) من هذا القانون. قانون الضمان الإجتماعي- م27.

119 – أنظر سمير الأودن – مرجع سابق- ص480،479.

120 – تمييز حقوق رقم 86/51 – مجلة نقابة المحامين – ص321 لعام 1988.

121 – قرار نقض 767 أساس 543 تاريخ 1974/6/20. مأخوذ من كتاب محمد الحكم جركو – مرجع سابق- ص83.

122 – قرار نقض رقم 1525 أساس 1937. مأخوذة من كتاب محمد الحكم جركو – مرجع سابق- ص83.

123 – قانون الضمان – م68/أ.

124 – عوني عبيدات- مرجع سابق- ص436.

125 - فقد نصت المادة (56) على أنه: "أ- إن مدة مرور الزمن على تقدمات ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية هي ستة أشهر إعتباراً من تاريخ إستحقاقها. ب- إن مدة مرور الزمن على تقدمات العجز الدائم أو الوفاة (نفقات الدفن) هي سنتان إعتباراً من تاريخ إستحقاقها". قانون الضمان الإجتماعي – م56. أنظر أيضاً، رفيق سلامه- مرجع سابق- ص289، حسين عبد اللطيف حمدان- مرجع سابق-ص517.

126 - مصطفى صخري- مرجع سابق- ص125.

127 – قانون التأمين الإجتماعي-م140. أنظر أيضاً، سمير الأودن- مرجع سابق- ص303 وما بعدها، نبيل عبد اللطيف- مرجع سابق- ص379.

128 – قانون الضمان الإجتماعي – م66.

129 – المرجع السابق – م65.

130 – قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 وتعديلاته- المنشور على الصفحة (1403) من عدد الجريدة الرسمية رقم (3343) - الصادر بتاريخ 1985/10/1- م7/أ/8.

131 – قانون التأمين الإجتماعي – م4/49. أنظر أيضاً نبيل محمد عبد اللطيف – مرجع سابق – ص26.

132 - قانون التأمين الإجتماعي- مرجع سابق- م134. أنظر أيضاً نبيل عبد اللطيف- مرجع سابق- ص453، قانون التأمينات الإجتماعية رقم 92 لسنة 1959 وتعديلاته-م102. أنظر أيضاً، محمد الحكم جركو- مرجع سابق- ص143.

133 - المرجع السابق- م99.

مراجـع البحـث

إبراهيم، جلال محمد. (1989). حماية العمال ضد حوادث طريق العمل، القاهرة: دار النهضة العربية.

إبراهيم، كريمة السيد؛ حسن، حلمي عبد العظيم. (2005). ملحق قانون التامين الإجتماعي (الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 القرارات التنفيذية)، طباعة وزارة التجارة والصناعة، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة الثالثة.

أبو إرشيد، يحي. (2002). دليل الحقوق والمزايا في قانون الضمان الإجتماعي، عمان: دار النظم للنشر.

أبو شنب، أحمد عبد الكريم. (1998). شرح قانون العمل الجديد، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

أحمد، فاطمة الزهراء عباس؛ حسن، حلمي عبد العظيم. (2006). قانون التامين الإجتماعي (الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقوانين المعدلة له)، طباعة وزارة التجارة والصناعة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة الثامنة عشرة.

إلياس، يوسف. (1984). الوجيز في قانون العمل والضمان الإجتماعي، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الأودن، سمير. (2004). التعويض عن إصابات العمل في مصر والدول العربية، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الباشا، محمد فاروق. (1985). التشريعات الإجتماعية، جامعة دمشق، دمشق.

بن محفوظ، عبدالله مرعي. (1996). حقوق والتزامات العامل وصاحب العمل في النظام السعودي، جده.

جبر، محمود سلامة. (2005). الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل، مطبعة أبناء وهبه حسان.

جركو، محمد الحكم. (2001). قانون العمل الموحد رقم 91 لعام 1959 وتعديلاته، دمشق: دار الصفدي.

جركو، محمد الحكم. (2002). قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بقانون رقم92 لعام 1959 وتعديلاته، الطبعة الأولى، دمشق: دار الصفدي.

حمدان، حسين عبد اللطيف. (1995). أحكام الضمان الإجتماعي، بيروت: الدار الجامعية.

حمدان، حسين عبد اللطيف. (2002). الضمان الإجتماعي– أحكامه وتطبيقاته-، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الداودي، غالب علي. (1999). شرح قانون العمل الأردني–دراسة مقارنة–الطبعة الأولى– إربد: مطبعة سيرين.

دسوقي، رأفت. (2004). شرح قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003، الإسكندرية: منشأة المعارف.

رمضان، سيد محمود. (2004). الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الإجتماعي رقم 19 لسنة 2001. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

زهران، همام محمد. (2003). قانون العمل– عقد العمل الفردي– الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

سلامة، رفيق. – (1996). شرح قانون الضمان الإجتماعي، بيروت، (د.ن).

سليم، عصام أنور. (2004). أصول قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003. الإسكندرية: منشأة المعارف.

السيد، عيد نائل. (1996). الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الإجتماعية في المملكة العربية السعودية.

الشهاوي، قدري عبد الفتاح. (2003). موسوعة قانون العمل رقم 12 لسنة 2003. الإسكندرية: منشأة المعارف.

صخري، مصطفى. (1998). أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين العام والخاص، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الضمور، أحمد خليف. (2005). الوجيز في شرح التشريعات العمالية والإجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية، تم نشره بواسطة المؤلف.

الظاهر، محمد عبد الله. (1994). إصابات العمل بين قانون العمل وقانون الضمان الإجتماعي.

عبد الجواد، جابر سالم عبد الغفار. (2002). تنازع القوانين في مجال حوادث العمل، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبدالله، أنور. (1978). دروس في قانون العمل والتأمينات الإجتماعية، القاهرة: مكتبة عين شمس.

عبيدات، عوني محمود. (1998). شرح قانون الضمان الإجتماعي، عمان: دار وائل للنشر.

عجمي، سيد. (1981). التأمينات الإجتماعية وتطبيقاتها العملية في القطاع العام، القاهرة: عالم الكتب.

عطاالله، برهام محمد. (1993). النظرية العامة في التأمينات الإجتماعية، نشر بواسطة المؤلف، الإسكندرية.

عمارة، علي. (2004). قانون العمل الجديد – الطبعة الثانية – (د.ن).

عمران، السيد محمد السيد. (1989). شرح قانون العمل المصري، الناشر المؤلف، الإسكندرية.

العمروسي، أنور. (1966). قانون التأمينات الإجتماعية، الإسكندرية: دار نشر الثقافة.

عيسى، علي. (1989). الضمان الإجتماعي – دراسة مقارنة –.

كرم، عبد الواحد. (1998). قانون العمل، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

اللطيف، نبيل محمد عبد. (2004). نظام التأمين الإجتماعي في مصر، تشريعاً وتطبيقاً، الطبعة الخامسة، القاهرة.

ملكاوي، بشار عدنان. (2005). أهم المبادئ القانونية التي تحكم عقد العمل الفردي في قانون العمل الأردني، عمان: دار وائل للنشر.

منصور، محمد حسين. (1982). نحو نظرية عامه لقانون التأمين الاجتماعي، الدار المصرية الحديثة للنشر.

الهلالي، عبد العزيز. (1967). تأمين إصابات العمل علماً وعملاً- مطبعة النهضة الجديدة.

الهواري، عصمت. (1984). قضاء النقض في منازعات العمل والتأمينات الإجتماعية- الجزء الخامس، طبع بمطابع مؤسسة روز اليوسف.

القوانين

1 - قانون الضمان الإجتماعي الأردني الجديد.

2 – قانون الضمان الإجتماعي الأردني القديم.

3 - قانون التأمين الإجتماعي المصري.

3 – قانون التأمينات الإجتماعية السوري.

4 - قانون لضمان الإجتماعي اللبناني.

5 – القانون المنظم لحوادث الشغل والأمراض المهنية التونسي.

6 – قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996.

7– قانون العمل الأردني القديم رقم 21 لسنة 1960

8 - قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.

9 – قانون العمل السوري الموحد رقم 91 لعام 1959 وتعديلاته.

أحكام المحاكم:

1 – محكمة التمييز لأردنية.

2 – محكمة العدل العليا الأردنية.

3 – محكمة النقض المصرية.

4 – محكمة النقض السورية.

Abhath Al-Yarmouk

Volume 23, Number (4), Dec. 2007

Contents

Articles in Arabic

1209	. The Role of Banks in Curbing Fraud in Documentary Credit **Marwan Al Ebraheem And Hashem Al Jaza'ar**
1235	. The effect of using videotapes in learning some basic volleyball skills **Ibraheem Bani Salameh, Mohammad Abultaeb and Ibrahem Al-Harafsheh**
1259	. Media Role in Developing Jordanian University Students' Knowledge and Informing their Agendas and Priorities: An Analytical Field Study **Amjed Al-Kadi**
1297	. Retirement & Health: a Social Study in al-Karak Governorate **Naief Al- Banawi And Aied Al Werekat**
1333	. The Difficulties Which Face School Sports in Irbid First Education Directorate from the Viewpoint of Physical Education Teachers **Ziad Al-Momani And Aman Khasawnih**
1353	. Synoptic Climate Analysis In Jordan of Dry Year 1998 - 1999 **Mohammad Bani Domi**
1373	. Cognitive Skills in Physical Fitness of the Students of the Faculty of Physical Education in the University of Jordan and Yarmouk University: A Comparative Study **Waleed Al-Rahahleh And Nart Shawaka**
1391	. Dominance of Scenography in Modern and Post-Modern Theatre **Zaid El-hamoudeh**
1409	. Al-Nu'aimi's Methodology in his Book ***al-Daris*** **Issa Abu-saliem**
1467	. The Effect of Using Three Types of Feedback on Learning the Overhead Service in Volleyball by Using the Comprehensive Style **Abdelsalam Alnaddaf**
1501	. The Right of Withdrawal in Distance Contracts: "A Comparative Study of Directive 97/7/EC of the European Parliament on the Protection of Consumers in Respect of Distance Contracts, the Tunisian Law of the Electronic Exchanges and Electronic Commerce and the Similar Rules in the Jordanian Civil Law" **Ala'Eldin Ababneh**
1555	. The Impact of the Use of the Internet on Journalism and Mass Communication Students: A Field Study **Amjed Al-Kadi And Ali Nejadat**
1585	. Aesthetic Qualities of Composition in the Motion Picture **Ali Al-Ribiat**
1597	. The Acquisition of the Injured Insured for Daily Allowances According to the New Jordan Social Security Law and Comparative Law **Rathwan Obedat**

ABHATH AL-YARMOUK

"Humanities and Social Sciences Series"

ZEIDAN KAFAFI, *Editor-in-Chief*
Department of Archaeology, Yarmouk University.
MASHHUR HAMADENH, *Editoialr Secretary.*

EDITORIAL BOARD
MOHAMMAD OLWAN, Department of Public Law.
ZIAD DARWISH AL KURDI , Department of Sport Sciences.
WALID SLAIM ABDUL-HAY, Department of Political Sciences.
RAID ABDALLAH ALMOMANI, Department of Economics.
MAHMUD SADIQ, Department of Plastic Arts.
MOHAMMAD M. SIRYANI, Department of Geography.

Abhath Al-Yarmouk "Humanities and Social Sciences Series" (**ISSN 1023-0165**), abbreviated: A. al-Yarmouk (Hum. & Soc. Sci.), is a quarterly refereed research journal.

Notes to Contributors*

Only original unpublished articles are considered, manuscripts may be written in Arabic, English or, by special consent of the editors in any other language. Manuscripts should be submitted in quadruplicate and should not consist of more than 30 pages, including figures, illustrations, references, tables and appendices. Each manuscript should be accompanied by two abstracts, one in Arabic and one in English, of approximately 200 words each. Manuscripts should be sent in print and on a floppy 3.5" computer disk compatible with **IBM Ms Word 97-2000, xp.**

Book reviews of recent academic publications may be considered for inclusion in the Journal, and the Editor reserves the right to make any editorial changes he deems necessary.

Twenty offprints will be sent free of charge to the sole or principal author of the published manuscript, in addition to one copy of the issue in which the manuscript is published.

DOCUMENTATION: (ApA System)

A) Documentation of published references: This should be done within the text by writing the author's surname, year of publication, and the number of the page (if necessary), as follows: (Dayton, 1970, p.21). References should be listed in the bibliography at the end of the manuscript in alphabetical order of authors' surnames, as in the following examples:

- ***For a reference to a book:***
  Dayton, M. The Design of Educational Experiments. New York: McGraw-Hill, 1970.
- ***For a reference to an article in a Periodical:***
  Kempa, R.F., & Dube, G.E. Gognitive Preference Orientations in Students of Chemistry. British Journal of Educational Psychology, 1973, 43 (2), 279-288.
- ***For a reference to an article or unit in a book:***
  Lovell, K. Some Problems Associated with Formal Thought and its Assessment. In D. R. Green, M. P. Ford, & G. B. Flamer (Eds), Measurement and Piaget. New York: McGraw-Hill, 1971.

B) Documentation of notes and unpublished references: This should be done within the text by writing the word "note" followed by the succession number of the note in brackets, as follows: (Note 1). Then every note is explained in further detail at the end of the manuscript, before the references, under the title Notes, as follows:

Note 1: Tobin, K. G. & Capie. W. The development and validation of a group test of logical thinking, Paper presented at the American Educational Research Association Meeting, Boston, 1980.

Note 2: There is a great deal of literature on these developments, which cannot naturally be listed here.

Page Setup: Paper size (B5 Env.), Width (16.6cm), Hight (25cm). **Margines**: Top (2cm), Bottom (3.4cm), Right (3.3cm), Left (3.3cm). **Paragraph**: Indentation (0.7cm), spacing (6pt.), Line spacing (single), Font size, Arabic (11pt.) Naskh News, English (10pt.), Times New Roman.

Subscription Information:

Abhath Al-Yarmouk may be obtained from the Exchange Division of the Yarmouk University Library or from the Deanship of Research and Graduate Studies at (JD 1.750) per copy. Annual subscription rates in Jordan: individuals (JD 7.00), institutions (JD 10.00); outside Jordan: (US $35.00) or equivalent.

© 2007 by Yarmouk University, all rights reserved.

No part of this publication may be reproduced without the prior written permission of the Editor
Opinions expressed in this issue are those of the authors and do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the policy of Yarmouk University.

Typesetting and Layout: Majdi Al-Shannaq

ISSN 1023-0165

Abhath Al-Yarmouk

Humanities and Social Sciences Series

Volume 23 Number (4) Dec. 2007

Included in this issue

Articles in Arabic

. The Role of Banks in Curbing Fraud in Documentary Credit
Marwan Al Ebraheem And Hashem Al Jaza'ar

. The effect of using videotapes in learning some basic volleyball skills
Ibraheem Bani Salameh, Mohammad Abultaeb and Ibrahem Al-Harafsheh

. Media Role in Developing Jordanian University Students' Knowledge and Informing their Agendas and Priorities: An Analytical Field Study
Amjed Al-Kadi

. Retirement & Health: a Social Study in al-Karak Governorate
Naief Al- Banawi And Aied Al Werekat

. The Difficulties Which Face School Sports in Irbid First Education Directorate from the Viewpoint of Physical Education Teachers
Ziad Al-Momani And Aman Khasawnih

. Synoptic Climate Analysis In Jordan of Dry Year 1998 - 1999
Mohammad Bani Domi

. Cognitive Skills in Physical Fitness of the Students of the Faculty of Physical Education in the University of Jordan and Yarmouk University: A Comparative Study
Waleed Al-Rahahleh And Nart Shawaka

. Dominance of Scenography in Modern and Post-Modern Theatre
Zaid El-hamoudeh

. Al-Nu'aimi's Methodology in his Book ***al-Daris***
Issa Abu-saliem

. The Effect of Using Three Types of Feedback on Learning the Overhead Service in Volleyball by Using the Comprehensive Style
Abdelsalam Alnaddaf

. The Right of Withdrawal in Distance Contracts: "A Comparative Study of Directive 97/7/EC of the European Parliament on the Protection of Consumers in Respect of Distance Contracts, the Tunisian Law of the Electronic Exchanges and Electronic Commerce and the Similar Rules in the Jordanian Civil Law"
Ala'Eldin Ababneh

. The Impact of the Use of the Internet on Journalism and Mass Communication Students: A Field Study
Amjed Al-Kadi And Ali Nejadat

. Aesthetic Qualities of Composition in the Motion Picture
Ali Al-Ribiat

. The Acquisition of the Injured Insured for Daily Allowances According to the New Jordan Social Security Law and Comparative Law
Rathwan Obedat

Yarmouk University Press